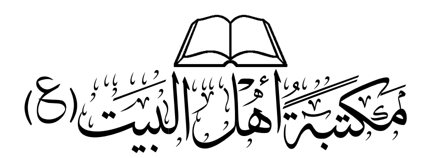

المنتزع المختار من الغيث المدرار
المعروف بـ
شرح الأزهار

بسم الله الرحمن الرحيم

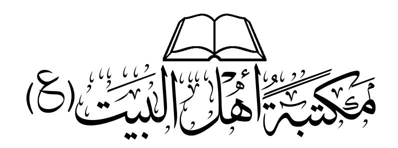


انتزعه
العلامة أبو الحسن عبدالله بن أبي القاسم بن مفتاح
(ت ٨٧٧ هـ)





صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ -٢٠١٨م

تنبيه:

أخي القارئ الكريم، لقد بذلنا الوسع في تصحيح اللفظ على النسخ الصحيحة وراعينا في ذلك المطابقة لطبعة غمضان في التذهيبات والتقريرات وغيرها، إلا ما لا بد منه من التصحيح لاستقامة اللفظ، أو زيادة بعض التذهيبات والتقريرات اعتماداً على نسخ صحيحة موثقة بعد بحث وتحرٍّ، **فإذا مر بك شيء** مختلف عن الطبعات السابقة فلا تظنه خطأً -وإن كنا نعلم أنه لا بد من بقاء بعض الأخطاء كما في كل كتاب حاشا كتاب الله- ولذلك عليك أخي القارئ أن تركز قبل أن تعيد تصحيح اللفظ، أو الحاشية، أو موضع الحاشية؛ فلم نضع ونصحح إلا ما فيه مصلحة لفهم الموضوع، ولتقريب الفهم للقارئ، والله من وراء القصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصلاة)

هي في اللغة: الدعاء[١]. وفي الشرع: عبادة[٢] ذات أذكار[٣] وأركان،

---

(١) قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة١٠٣]، أي: ادع لهم.

(*) والرحمة.

(*) قال الشاعر:

تقـول بنتـي وقـد أزمعـت مـرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضـي ... نومـا فـإن لجنـب الحـي مضـطجعا

أي: مثل الذي دعوت. [الأوصاب: جمع وَصَب، أي: الآلام. قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات٩]]. وقوله: مضطجعا. معناه: أن لكل حي مصرعاً محتوماً، لا يصرف عنه صارف دعاء أو غيره. وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم. وربما جاءت بمعنى الإحسان، ومنه: اللهم صل على محمد وآله، أي: أحسن إليهم وارفع منازلهم. وقول الأصحاب: «بمعنى الرحمة» فيه غفلة؛ لأن الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر، لأن وضعها في اللغة كذلك، فلا يصح إجراؤها على الله تعالى إلا مجازاً، سماعاً مقرراً حيث ورد، وقد اعترضهم بما ذكرنا بعض المتكلمين، ولذلك موضع أليق به. (غيث).

(*) خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلاة مرضاة للرب وحب للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور للمعرفة، وأصل للإيمان، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وراحة في البدن، وسلاح على الأعداء، وكراهية للشيطان، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة، فإذا كانت القيامة كانت ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجة للمؤمن بين يدي الرب، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً إلى الجنة، لأن الصلاة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة، ودعاء وتمجيد؛ لأن أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها)). (شفاء لفظاً).

(٢) دخلت كل عبادة.

(٣) ينتقض بصلاة العليل حيث تعذرت منه القراءة وسائر الأذكار، والأخرس.اهـ فالأولى أن يحترز بقوله: غالباً.

=

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[١].

ووجوبها على الإجمال معلوم من الدين ضرورة، فالاستدلال عليه[٢] فيه نوع مناقضة إن قصد إثباتها به، فأما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا بأس، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء٧٨] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة٢٣٨]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بني الإسلام على خمسة[٣] أركان...)) الخبر.

(*) خرج الصوم والزكاة.

(١) خرج الحج.

(٢) يعني: على الوجوب.

(٣) وفي الشفاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل خمسك، وصم شهرك، وحج بيتك، وأخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك))، فقال السائل: والله لا زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفلح وأبيه إن صدق)). (شفاء).

(فصل): [شروط وجوب الصلاة]

(يشرط(١) **في وجوبها)** ثلاثة(٢): الأول قوله: **(عقل**(٣)**)** أي: لا يصح من الله تعالىٰ من جهة العدل إيجاب الصلاة(٤) إلا علىٰ من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة(٥) في علم الكلام، فلا تجب علىٰ مجنون أو ما في حكمه كالسكران(١) والمغمىٰ عليه(٢).

---

(١) حقيقة الشرط في عرف المتكلمين: ما لولاه لما حصل المشروط.

(٢) والرابع: طهارة من دم الحيض والنفاس. (شرح فتح). (قرر). فانقطاع الحيض والنفاس شرط في الوجوب، وبعد الانقطاع شرط في الصحة. (قرر).

(٣) وحقيقة العقل: بنية في الإنسان يتميز بها عن سائر الحيوانات. وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن الوقوع في المكاره. (مقاصد). فالواجبات الشرعية لا بد فيها من مجموع العقل والبلوغ. وأما الواجبات العقلية فإنه يعتبر فيها كمال العقل فقط. والعقل يكمل بمجموع العلوم العشرة، والشرع بأحد الأمور الخمسة في الرجل والمرأة. (كواكب، وبيان معنىٰ).

(٤) أو غيرها من الواجبات الشرعية، بخلاف العقلية فهي تجب علىٰ كل من كمل عقله ولو لم يبلغ، وذلك كالنظر في معرفة الصانع جل وعلا، وصفاته، وعدله، وحكمته، وتصديق رسله، فإن أخل بذلك فكافر فيما بينه وبين الله دون ظاهر الشرع؛ لأن أمارات البلوغ إنما نصبها الله علامة في حقنا دون علمه، قال عَلَيْهِالسَّلَامْ: ويؤيد ذلك أنك ترىٰ بعض المراهقين أكيس في العقل وأدهىٰ في التصرف من بعض الشيوخ الأجلاف. (بستان).

(٥) هذه علوم العقل العشرة جمعها الإمام المهدي أحمد بن يحيىٰ:

فعلم بحال النفس[١] ثم بديهة[٢] ... كذا خبرة[٣] ثم المشاهد[٤] رابع

ودائرة[٥] والقصد[٦] بعد تواتر[٧] ... جلي أمور[٨] والتعلق[٩] تاسع

وعاشرها تمييز حسن وضده[١٠] ... فتلك علوم العقل مهما تراجع

---

[١] شابع أو جائع.

[٢] العشرة أكثر من الخمسة.

[٣] الحجر يكسر الزجاج.

[٤] هذا زيد وهذا عمرو.

[٥] زيد في الدار أو في غيرها.

[٦] أي: يعرف بقصد المخاطب.

[٧] مكة في الأرض.

[٨] وهي الأمور الجلية قريبة العهد، مثل ما لبس بالأمس، وما أكل، وما حدث من الأمور.

[٩] يعرف أن كل صناعة لا بد لها من صانع.

[١٠] هذا حسن، وهذا قبيح.

=

(و)الثاني قوله: **(إسلام)** فإنها لا تجب على كافر حتى يسلم، وهذا مبني على أن الكفار غير مخاطبين(٣) في حال كفرهم بالأحكام الشرعية، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين(٤).

قال عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب أنهم غير مخاطبين بها؛ لأنهم قسموا شرائط الزكاة والحج إلى شرط وجوب، وشرط أداء(٥)، فجعلوا الإسلام شرطاً

ولم يرتبها بحسب القوة والضعف؛ لأن بعضها عندهم أقوى من بعض، فأقواها حصول العلم بحال النفس، وثانيها في القوة والجلاء العلم بالمشاهدة، وقد رتبها القاضي العلامة إبراهيم السحولي في هذه الأبيات، وهي قوله:

إليك علوم العقل منظومة على	مراتبها فاتبع بها الرسم بالقلم
فعلم بحال النفس ثم مشاهد	بديهتها فالحصر في سائر القسم
تعلق فعل ثم قصد مخاطب	جلي أمور فاستمع نظم من نظم
وثامنها علم اختبار وتاسع	به ميز الإحسان مِنْ ظُلْمِ مَنْ ظَلَمْ
وآخرها علم التواتر رتبة	بها كمل المقصود من نظمها وتم

(١) يعني: في وجوب التضيق، وإلا فهي تجب عليه، كما سيأتي في القضاء، فإن جن في حال سكره سقطت[١]. وكذا لو حاضت في حال سكرها. (قررو).

(*) ويقضي.

(٢) ولا يقضي. (قررو).

(٣) وإنما ترك خطابهم بأدائها استدراجاً لهم عند اليأس من إسلامهم، كما يعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس منه، ولظاهر السنة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات)). (معيار بلفظه).

(*) المذهب أنهم مخاطبون بالشرائع. (قررو).

(٤) يعني: أصول الفقه.

(٥) أي: صحة.

---

[١] من حال الجنون والحيض، لا من قبله فتقضى. (قررو).

في الوجوب، والأحكامُ الشرعية في ذلك على سواء. وقد حكى بعض المذاكرين[١] أن المذهب خلاف ذلك، وأن الإسلام شرط في الصحة لا في الوجوب[٢].

قال مولانا عليه السلام: والظاهر خلافه[٣].

نعم، والذي عليه أكثر الشافعية والحنفية[٤]: أنهم مخاطبون بها، وأنها واجبة عليهم.

(و)الثالث قوله: **(بلوغ[٥])** فلا تجب إلا على بالغ، والبلوغ يثبت بأحد أمور

---

(١) الفقيه يوسف.

(٢) قال في معيار النجري: إن الكفار لما كانوا مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات، وإنما لم تصح منهم العبادات لإخلالهم بشرطها وهو الإسلام، كما لا تصح صلاة الجنب مع كونه مخاطباً بها وبشرطها [وهو الطهارة. (هامش معيار)]، والمشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها.

فرع: وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم في الوقت، وفيمن حج أو عجل الزكاة ثم ارتد ثم أسلم، فعندهم انقطع الخطاب بردته ثم عاد بعد الإسلام، فصار كأنه مكلف آخر، فتجب عليه الإعادة بوجوبٍ غير الوجوب الأول. وعند غيرهم الخطاب باق فلا تجب عليه الإعادة.

فـرع: قد قال بعض أصحابنا بوجوب الإعادة، فيحتمل أن يكون بناء على أنهم غير مخاطبين، كما هو ظاهر قول قدمائهم، وأن يكون له علة أخرى؛ إذ قد يكون للحكم علتان. وأما تعليل بعضهم بانحباط الأولى فضعيف؛ إذ لا يجب طلب النفع؛ ولأنه يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكاة ونحوها، ويلزم وجوب فعلها بعد الوقت، فمراعاة بقاء السبب مشعرة بأن العلة ما تقدم. (معيار نجري). (قرر).

(٣) لأهل المذهب، لا في مذهبه فإنه شرط في الصحة، كما يأتي في الحج؛ لئلا يتناقض قوله.

(٤) المشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها.

(٥) ولا يقال: كان يكفيه أن يقول: «تكليف وإسلام» ولا يجعلها ثلاثة؛ لأنه أراد بيان ما يكون به الإنسان مكلفاً. (نجري).

=

خمسة: ثلاثة تعم الذكر والأنثى، واثنان يخصان الأنثى.

فالأول من الثلاثة قوله: **(باحتلام[(١)])** يقع معه إنزال المني، والعبرة بإنزال

(*) قيل: لم جعلت البلوغ شرطاً مستقلاً وقد دخل تحت العقل، فإن علوم العقل لا تكمل إلا للبالغ؟ والجواب: أن الأمر كما ذكرت، لكن أفردناه لنتوصل إلى تبيين علامات البلوغ. (غيث).

بقي السؤال: لو كملت علوم العقل لمن لم يحصل فيه إحدى هذه الأمارات هل يكلف بالصلاة وغيرها؟ الجواب: أن الناس في جواب هذا السؤال على ثلاث فرق: الفرقة الأولى أجابت بمنع هذا التقدير، وزعمت أن الشرع قد دل على أن من لم يحصل فيه أحد هذه العلامات فإن علوم العقل لم تكمل له؛ لإخبار الشارع بأن القلم مرفوع عنه، فدل أن حكمه حكم المجنون لعدم كمال العقل. الفرقة الثانية: صححت هذا التقدير، وجعلته حينئذ مكلفاً بالتكاليف العقلية دون الشرعية، وهؤلاء هم المعتزلة. الفرقة الثالثة: جعلوه مكلفاً بالعقليات والشرعيات، وهم أحمد بن حنبل ومن تابعه. (غيث باختصار). واختار هذا القول الثالث الأخير السيد أحمد الشرفي، ورواه أنه مذهب الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، ولفظه في ضياء ذوي الأبصار بعد ذكره لعلامات البلوغ الشرعي قوله: والأقرب عندي أنها أمارات لتمام العقل والقدرة على الشرعيات، فإن تم العقل وحصلت القدرة على الشرعيات ولم تحصل أي هذه العلامات صار مكلفاً بما قدر عليه، يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام: ((إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود))، وما رواه الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصوم))، وما رواه الأسيوطي في الجامع الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: ((تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم))، وهذا هو الذي ذهب إليه إمام زماننا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام. (من ضياء ذوي الأبصار)، وأهل المذهب لهم أدلة غير هذه حسب ما ذكروها.

(١) إن قيل: إن كلام الإمام عليه السلام ظاهره مثل كلام المنصور بالله، حيث قال: باحتلام. قلت: أراد الإمام عليه السلام بقوله: «باحتلام» مطابقة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور٥٩] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتم بعد احتلام)).

المني(١) عندنا على أي صفة كان بجماع أو بغيره.

وقال المنصور بالله: إذا كان بجماع لم يكن بلوغاً(٢)؛ لأنه مُخْرَج وليس بخارج(٣). قال: فأما عن نظر أو تقبيل فبلوغ. وقال أيضاً: إن الاحتلام ليس ببلوغ في حق الأنثى.

فلو نزل المني بغير شهوة هل يكون بلوغاً(٤)؟ قال أبو مضر: فيه خلاف.

الثاني قوله: **(أو إنبات)** الشعر الأسود(٥) المتجعد(٦) في العانة، الحاصل في بنت التسع(٧) فصاعداً، ....

---

(١) والإمناء من الخنثى بلوغ مطلقاً من أي القبلين كان ذلك. وقيل: لا بد من خروجه من قبليه. (بيان من الغسل). (قرير). وقواه السحولي والشامي.

(٢) قلنا: العلة كمال انعقاده مع البروز. (بحر).

(٣) قال المؤيد بالله: إذا كان الزوج صغيراً وأتت زوجته بولد لستة أشهر من يوم العقد فإن كان له دون تسع سنين لم يلحق به، ولا خلاف بين العترة والفقهاء، وإن كان لعشر لحق به. وإن كان لتسع ففيه تردد، المختار اللحوق[١] كما في حيض بنت التسع. ذكره في منتزع الانتصار.

(٤) عندنا بلوغ؛ لكمال انعقاده. (بيان). (قرير).

(٥) اسم جنس، ولو شعرة واحدة. (قرير). وقيل: لا بد من ثلاث.

(*) في الذكر وما حوله، لا ما نبت على الخصيتين. (قرير).

(*) بغير معالجة. (قرير). وقيل: ولو بعلاج.

(٦) أي: الخشن. (بيان).

(٧) صوابه: في التسع[٢]. حَوْلَي قُبُلِهَا. (قرير).

(*) ينظر في الخنثى لو أنبت لتسع، هل يعامل معاملة الأنثى فيكون بلوغاً؟ أو معاملة الذكر فلا يكون بلوغاً؟ أو يفرق بين المعاملات والعبادات؟ في حاشية ما لفظه: الأصل عدم البلوغ؛ لأنا نجوز كونه ذكراً فلا بد من بلوغ العشر، ونجوز كونه أنثى فيكون بلوغاً.

---

[١] لا يلحق. (قرير).

[٢] إذ لم يشترط كمال التسع.

وابن العشر[١] فصاعداً، وأما الزغب[٢] فلا عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر.

وقال أبو حنيفة: إن الإنبات ليس ببلوغ. وقال الشافعي: هو بلوغ في المشركين[٣]. وله في المسلمين قولان.

الثالث قوله: **(أو مضي خمس عشرة سنة[٤])** منذ ولادته. وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة للأنثى[٥].

---

(١) صوابه: في العشر. (قرير).

(٢) الصوف الأصفر.

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم [في بني قريظة]: ((من اخضر مئزره[١] فاقتلوه)). (بحر[٢]) والعلة في هذا البلوغ.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه). (زنين)، وروى ابن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني [أي: لم يجعل لي سهمًا] في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة. (شرح بحر).

(*) قمرية. ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً.اهـ وسيأتي في العتق على قوله: «وأكثرها السنة» خلاف هذا، ولفظه: قال ابن راوع: أينما وردت السنة في خطابات الشرع فالمراد بها قمرية، والمختار أنها ثلاثمائة وستون يوماً.

(٥) وهل يفيدهم الخلاف في ترك الصلاة في السادسة عشرة والسابعة عشرة، أو يجب القضاء؟ قال الإمام المتوكل على الله: لا يفيدهم الخلاف؛ لأن المسألة قطعية. ولفظ حاشية: لأنه وقع الإجماع، ثم وقع الخلاف بعده.

---

[١] قال في حاشية العلوي على الكشاف: أي: نبت شعر عانته، أسند الاخضرار إلى الإزار على المجاز؛ لأن العانة مما اشتمل عليها الإزار.

[٢] لفظ البحر: لنا أمره بقتل من اخضر إزاره، والعلة البلوغ لا غير.

ثم ذكر عليه السلام اللذين يخصان الأنثى بقوله: **(أو حبل**[١]**)** فإنه بلوغ في المرأة[٢].

الثاني مما يختص الأنثى قوله: **(أو حيض**[٣]**)** فإنه بلوغ.

(و)اختلف فيه وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما؟ فالصحيح على أصل المذهب أن **(الحكم لأولهما)** أي: أنه الذي تثبت منه أحكام البلوغ، فالحبل من العلوق، والحيض من رؤية الدم إذا انكشف أنه حيض.

وقال أبو مضر في الحيض: إنه لا يكون بلوغاً حتى يبلغ الثلاث.

قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل أن يريد أنه لا ينكشف[٤] كونه بلوغاً إلا بعد الثلاث، وذلك لا يخالف ما ذكرنا إن لم يقع منه تصريح أن أحكام البلوغ إنما تثبت بعد الثلاث.

وقال أبو جعفر في الحبل: إنه لا يكون بلوغاً إلا بالنفاس[٥]، ومجرد الحمل ليس ببلوغ.

---

(١) أي: من الوطء المفضي إلى العلوق. (قرير). وفائدة هذا الاستدراك لو نذرت عليه في أول الوطء أو باعت، ثم بعد قليل أنزل- صح النذر. ولو قلنا: «من العلوق» لم يصح.

(*) لأنه انكشف أنه عن إنزال، وإنزالها بلوغ؛ سواء كان خارجاً بنفسه أو مستخرجاً. (صعيتري).

(*) أو حبل. قال في المصباح: من باب تَعِبَ: إذا حملت بالولد فهي حبلى.

(*) قال في الانتصار: الولادة كاشفة عن البلوغ؛ لأنها تدل على انفصال المني من المرأة، فيحكم ببلوغها من قبل الولادة بأقل مدة الحمل. (زهور). (قرير). وهو يستقيم مع لبس الوطء المفضي إلى العلوق، وإلا فمنه. (شامي). (قرير).

(٢) والخنثى.

(٣) في غير الخنثى. (قرير).

(٤) وهو الأظهر والذي سيأتي في النكاح في خيار الصغيرة.

(٥) صوابه: بالوضع.

فهذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا.

وزاد القاسم عليه السلام: اخضرار الشارب في حق الرجل[١]. والمنصور بالله: تفلك[٢] الثديين في حق الرجل[٣] أيضاً.

(و) يجب على السيد أن **(يجبر الرق)** وهو المملوك[٤] ذكراً كان أو أنثى **(و)** يجب أيضاً على ولي الصغير[٥] أن يجبر من الصغار من قد صار **(ابن العشر)** السنين **(عليها)** أي: على الصلاة[٦]، والإجبار بمعنى الإكراه إن لم يفعل من دونه، فيأمره بها ويشدد عليه في المحافظة عليها **(ولو)** لم يفعل إلا **(بالضرب[٧])** ضربه لذلك، ....

---

(١) وزاد بعضهم الإبط في حق الرجل والمرأة. (بيان). وزاد محمد بن أسعد المرادي: نبات اللحية في حق الرجل، وتفلك الأرنبة، وهي طرف الأنف. ومنهم من زاد في حق المرأة: الناهد وهو ارتفاعه. ولذا قال في كفاية المتحفظ في حق المرأة ما لفظه: فإذا كعب ثديها - أي: استدار- في صدرها فهي كاعب، فإذا ارتفع فهي ناهد. (لفظاً).

(٢) قال في الصحاح: الفلكة: قطعة من الأرض أو الرمل تستدير وترتفع على ما حولها، إلى أن قال: ومنه قيل: فلك ثدي الجارية تفليكاً وتفلك: استدار.

(٣) لا في المرأة، لأنها تتفلك قبل البلوغ.

(٤) المكلف، وابن العشر، أو بنت التسع. (قرير).

(*) ما لم يؤد إلى إباق العبد؛ لأنه معصية، فحينئذٍ الأمر بالمعروف يكون سبباً لحصول المنكر، وكذا النشوز من الزوجة وعقوق الوالدين. (قرير). وسمعت مولانا عليه السلام أفتى بتطليق من لم تصل في آخر أيامه. (نجري).

(٥) فإن قصر الولي في تعليم الصغير انعزل، وانتقلت ولايته إلى من بعده. (شامي). (قرير).

(٦) وعلى شروطها. (شرح فتح).

(٧) ضرباً غير مبرح، وهو ما لا يجرح، وفي غير الوجه أيضاً. (بيان). (قرير). فلا يلطمه.اهـ فلا يجوز ولو اعتقد فيه صلاحاً؛ فلا يجوز فعل المحظور لتحصيل المصالح. (شامي). (قرير).

(*) وليس القياس على التأديب لثبوت الضرب على الصلاة، وإنما المراد ضرب كضرب =

وجاز له **(كالتأديب**[١]**)** فإنه يضربه له، ونعني به تعليمه المصالح[٢] التي يعود نفعها عليه من العمل[٣] والمعاملة ولو مباحة؛ لورود الشرع بجواز الضرب

التأديب، والمقيس هو التأديب على ضرب الصلاة؛ لأنه ورد النص فيه. (شامي).

(*) ورد الأثر بأمر الصبيان بالصلاة، وهو قوله ﷺ: ((مروهم لسبع، واضربوهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)). (بيان). قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولا يجب أمرهم بغيرها من سائر العبادات على مقتضى القياس، وخولف في الصلاة لأجل الدليل، ولأجل تكررها في كل يوم وليلة. وظاهر قول أبي طالب أنه يجب أمرهم بالصيام أيضاً. قال الدواري: لأن أقل التكرار في وجوب الواجب في السنة مرة، وهو أحد وجهين للإمام يحيى. وأما الحج فلا يؤمرون به؛ إذ لا تمرين. (تكميل).

(١) قال أبو مضر: ومن هذا أخذ أنه يجوز ثقب آذان الصبيان لتعليق الخرص ونحوه. (من خط مرغم). (قرير).

(٢) التي تليق به من تعليم القرآن وغيره، وتكون الأجرة من مال الصبي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فمن مال الأب، كما في أجرة الخاتن. (قرير). ويستحق الولي الثواب بالأمر، والصبي العوض على الفعل، لا الثواب فلا يستحقه. (بيان). ولا تكون صلاته نافلة، خلاف الفريقين وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي أبي العباس والمعتزلة. (بيان).

(*) وأما المحظورات فيجب على الولي وغيره نهيهم عنها جميعاً وإن كانت غير محظورة في حقهم؛ لأن اجتناب المحظور لدفع مفسدة، وفعل الواجب لتحصيل مصلحة، ودفع المفاسد أهم من تحصيل المصالح. (شرح أثمار). (قرير). [قلت: وهذا بناء على أن الشرائع ألطاف في العقليات، كما ذهب إليه مولانا وغيره والمعتزلة، خلاف ما ذهب إليه جمهور أئمتنا من أن الطاعات شكر، وبنى عليه الإمام القاسم بن محمد. (كاتبه).

(٣) والقرآن؛ إذ لا يتمكن من معرفة العدل والتوحيد والوعد والوعيد إلا بمعرفة جميعه. (تعليق). وفي شرح ابن بهران ما لفظه: «ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن، وتأديبه لذلك؛ ولا يجب إلا للقدر الواجب، وهو الفاتحة وثلاث آيات. (بهران). وفي حواشي الإفادة والفقيه يحيى البحيبح: العبرة بما يغلب في الظن أن فيه صلاحاً لليتيم، ولو خالف عادة

=

لذلك. والعبد كالصغير في جواز ضربه(١) لها لسيده، كما يجوز له ضربه لغيرها. فأما الزوجة فلا يلزم الزوج(٢) إلا كما يلزم سائر المسلمين، لكن فيه نوع أخصية(٣).

قال عليه السلام: والأقرب عندي أن هجرها(٤) لا يجب عليه إن لم تفعل بدونه(٥).

أبيه. (من الوصايا باللفظ). (قرير). ولم يعتبر القدر الواجب ولا غيره. (قرير).

(*) قيل: تعليمه ما يليق به: العلم أهله، والحرث أهله، ونحو ذلك، وجوباً على الولي.

(١) ما لم يخش إباقه. (قرير).

(٢) ما لم يخش النشوز. (قرير).

(*) ولا يجوز للزوج ضرب زوجته على الواجب، إلا في النشوز فله ضربها سواء كانت صغيرة[١] أو كبيرة. (شامي). وعليه قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء٣٤].

(٣) وكذا المحرم في الأخصية كالزوج، ويكون الزوج في الأخصية بعد المحرم.

(٤) لأنه ترك حق له فكما لا يلزم إسقاط دين عمن لا يفعل الواجب إلا بإسقاطه كذلك هنا. وكذلك التعليم للصلاة لا يتعين عليه مهما قام به غيره. (غيث).

(*) فإن غلب على ظنه أنه إذا هجرها صلت هل يلزمه أم لا؟ لا يلزمه هجرها. (قرير).

(٥) لكن قد روى النجري أن الإمام قد رجع عن ذلك كما يأتي.

---

[١] لا يتصور نشوز في حق الصغيرة. (قرير).

(فصل): [شروط صحة الصلاة]

(و)يشترط **(في صحتها ستة**[(١)]**)** شروط: **(الأول)** دخول **(الوقت)** المضروب لها، وسيأتي تفصيله.

قال عليه السلام: وهو في لسان الأصوليين[(٢)] سبب وليس بشرط، لكن حذونا حذو الأصحاب، ولهذا لم نفرده بل أدخلناه ضميمة مع غيره، فقلنا: الوقت **(وطهارة البدن من حدث ونجس**[(٣)]**)** وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية إزالتهما.

قال عليه السلام: وهذا هو الشرط[(٤)] في التحقيق، والوقت سبب وإن كان حكمه حكم الشرط.

---

(١) بل سبعة. والسابع: الإسلام؛ لأنه شرط في الصحة. (قرير).

(*) ويجب على كل مكلف معرفتها، وإذا صلى مع جهله صحت صلاته، ولا يصح أن يؤتم به، ذكره الفقيه علي. وقال الفقيه يوسف: يصح أن يؤتم به، ما لم يترك التعليم جرأة. (مفتي).

(٢) يعني: أصول الفقه.

(٣) إجماعاً في غير المعفو، كالمستحاضة ونحوها. (بيان).

(٤) والفرق بين السبب والشرط: أن المشروط -وهو الصلاة- لا يوجد بوجود الشرط -وهو الوضوء- وينتفي بانتفائه. والمسبب الذي هو وجوب الصلاة يوجد بوجود السبب -وهو الوقت- ولا ينتفي بانتفائه.اهـ والسبب[١] موجب، والشرط غير موجب. (زنين، ورياض، وشرح أثمار).

---

[١] لأنه لو خرج الوقت لوجب القضاء، والسبب موجب للصلاة، والشرط الذي هو الوضوء غير موجب لها. هذا الفرق بين الشرط والسبب. (زنين) والشرط داخل تحت المقدور، بخلاف السبب فليس بداخل، والشرط يعاقب على تركه، بخلاف السبب، إلا في الجمعة فالوقت سبب وشرط، فكونه شرطاً ينتفي بانتفائه، وكونه سبباً لا يوجد إلا بوجوده، وكذا العيدين.

نعم، والطهارة من الحدث والنجس لا تكون شرطاً إلا إذا كانا **(ممكني**[١] **الإزالة من غير ضرر)** فأما إذا لـم يمكن إزالتهما لعدم الماء ونحو ذلك[٢] أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة، أو كانت ممكنة لكن يخشى من إزالتهما الضرر- فليس بشرط لازم، ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس[٣] وهو يتضرر بقلعه[٤].

---

(١) ويدخل في هذا من لم يجد ماء ولا تراباً فإنه يصلي على الحالة التي هو عليها؛ لأنه إذا لم يجد ما يرتفع به الحدث -وهو الماء أو ما يقوم مقامه في استباحة الصلاة به- فلم يمكن إزالته، فيصلي على حالته، لكن لو طرأ عليه حدث حال الصلاة أعادها كما مر؛ لأن للطارئ حكم الطروء. (نجري).

(*) وإذا دخل تحت جلدته ما لا يعفى عنه والتحم عليه لم يلزمه قلعه؛ للحرج، وكان كالنجاسة الباطنة.

(*) ومثل ما له حرمة، كشعر اللحية والراس. ولفظ حاشية السحولي: ولا يلزم قطع الشعر المتنجس لتعذر غسله ولو لم يضره قطعه؛ لأن له حرمة، سواء كان من شعر اللحية أو من شعر الرأس، ذكره الفقيه يوسف. (قرر).

(٢) احتاجه لنفسه أو غيره محترماً. أو لم يكف النجس. (قرر). كما تقدم في التيمم.

(٣) وصلاته أصلية، ويؤم بمثله، لا بمن هو أكمل منه[١]. ويكون ريقه كالمستحاضة بالنظر إلى موضعه، لا لو وقع في ثوبه أو بدنه فنجس[٢] ما لم يتعذر الاحتراز. (سماع عامر) وهل يفطر؟ لا يفطر إذا ابتلعه. وقواه التهامي. وفي روضة النووي: يفطر.

(*) لكنه لا يجوز، كما سيأتي في اللباس. (قرر).

(*) ويصلي أول الوقت. (قرر). لأنه لم يعدل إلى بدل. (غيث). (قرر).

(٤) أو يغمره اللحم. (بيان). (قرر).

(*) وإلا لزمه قلعه. (بيان). (قرر).

---

[١] وأما إذا غمره اللحم صح أن يصلي بغيره؛ لأنها كالنجاسة الباطنة. (صعيتري). (قرر).

[٢] وحده: ما أدرك بالطرف لا باللمس. (قرر).

وقال الشافعي: يقلع ما لم يخش التلف. قال: فإن امتنع أجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم.

الشرط **(الثاني: ستر جميع العورة**[١]**)** وقال أبو حنيفة: يعفى عن قدر الدرهم من المغلظة، وهي القبل والدبر[٢]، وعما دون الربع من المخففة، وهي ما عدا ذلك.

والمذهب أن الواجب سترها **(في جميعها)** أي: في جميع الصلاة، بحيث إنه لو انكشف منها شيء في أي حالات الصلاة بطلت[٣].

وقال أبو العباس: إذا انكشفت بعد أن أدى الواجب من الركن وسترها قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل. وهو قول المنصور بالله وأبي حنيفة. قال الفقيه يوسف: وكذا يقول في النجاسة[٤].

---

(١) ويجب عليه طلب الستر في محله فقط. وقيل: في الميل. (قرير). وقيل: في البريد.

(*) وسميت العورة بهذا الاسم لقبح ظهورها، وغض الأبصار عنها، مأخوذ من عور العين. (من كتاب البرهان في تفسير القرآن للإمام أبي الفتح الديلمي).

(*) وقال مالك: لا يجب ستر العورة، بل يستحب. (صعيتري). قيل: خلافه في غير الصلاة.

(*) فإن وجد دون ما يستر عورته قدم الفرجين، وإن قدم غيرهما أجزأته صلاته وإن ترك المستحب، فإن كان لا يستر إلا أحد الفرجين فقيل: القبل أولى. وقيل: الدبر؛ لأنه أفحش. وقال الإمام يحيى: سواء، فيخير. (بيان).

(*) واللحية ساترة عندنا، خلاف الشافعي. (بيان).

(٢)من الذكر. والأنثى ما بين السرة والركبة.

(*) وعن غيره من المعتزلة: يجوز كشف الفخذ حال الفعل من الفلاحين وأهل الأشغال. (من تعليق الزيادات). وهذا في حال الفعل، لا في السعة.اهـ وعند داود وابن أبي ذؤيب: لا عورة إلا القبل والدبر. والقبل: نفس العضو، لا ما حوله، والدبر: يقرب أنه ما بين الأليتين. والرجل والمرأة عند داود في ذلك سواء. ولا خلاف في أن الفرجين عورة. (ديباج).

(٣) ولو سترها فوراً. (قرير).

(٤) الجافة. وزالت عنه من غير فعله. وقيل: بفعله إذا أفرد لها فعلاً، ولم تتحرك بتحركه =

قال عليه السلام: ثم بينا كيفية سترها بقولنا: يسترها **(حتى لا تُرى إلا بتكلف[(١)])** أي: يلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته، حتى لو أراد الرائي لم يرها إلا بتكلف منه، فعلى هذا لو التحف ثوباً وصلى في مكان مرتفع على صفة لو مر تحته

للصلاة كما يأتي. (قررو)[١]. ولفظ البيان: وهكذا الخلاف في النجاسة الجافة إذا وقعت عليه أو على لحافه ثم زالت بغير فعله[٢]. (بيان).

(*) دليلهم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألقيت[٣] عليه النجاسة وهو راكع، ثم لم يرفع رأسه حتى أزيلت عنه، ثم تم صلاته. (وشلي).

(١) تحقيقاً أو تقديراً. (قررو).

(*) ولو نفسه. (قررو).

(*) يحترز ممن يصلي قدامك وأنت تصلي وترى عورته حال الهوي للسجود، وهو ساجد، أو نحو ذلك فإن هذا لا يضر؛ لأنها لم تُرَ إلا بتكلف. وأما لو كان جنبك من يرى عورتك من غير تكلف، أو من فوقك لكبر الفِقْرَة، أو من تحتك، نحو من يصلي على سرير أو نحوه بغير سراويل فإنها لا تجزئ. (نجري). (قررو).

(*) **تنبيه:** أما لو كان في ثوب المصلي خرق ينكشف منه بعض عورته فوضع يده عليه لا بفعل كثير أجزأه؛ إذ البدن يستر بعضه بعضاً. ذكره في شرح الإبانة وشرح القاضي زيد، وهو قول أبي حنيفة. وعند الشافعي: لا يستر. (غيث).

(*) **فرع:** قال الفقيه يوسف: ويعفى عما يرى من فخذ المصلي حال التشهد[٤]، وحال السجود من بين رجليه؛ لأنه يشق التحرز منه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن؛ لئلا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر)). (بيان). [وهذا الحديث هو الذي أخذ منه أن رؤية العورة مع التكلف معفو عنه].

---

[١] يستقيم إذا وقعت في موضع صلاته، وأزالها بفعل يسير، فإنها لا تفسد. (قررو).

[٢] تفسد مع التحرك بتحركه. (قررو).

[٣] ألقاها عليه أبو جهل لعنه الله.

[٤] ظاهر الأزهار يفسد. وليس في الحديث إلا في حال السجود. (قررو).

[*] لفظ البيان: قال الفقيه يوسف: ويعفى عما يرى من فخذ المصلي من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه.

مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته.

قال الفقيه يوسف: فأما إذا كانت ترى من فوق(١) فإن صلاته لا تصح(٢)، سواء كانت الرؤية بتكلف أم بغير تكلف.

قال الفقيه يحيى البحيبح: ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف، فلا يضر لو بدت له، نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى عورته(٣) فإن ذلك لا يضر.

(و) يجب ستر العورة من الثياب **(بما لا يصف(٤))** لون البشرة لرقة فيه(٥)،

---

(١) ولو كان تقديراً، وسواء كان هو الرائي أو غيره. (قررو).

(٢) والمختار: تصح إذا كان بتكلف. ولا فرق بين أن يرى من فوق أو من تحت. (إملاء شامي). (قررو).

(٣) وكذا المستلقي على قفاه حكمه حكم المتكلف. (قررو).

(٤) عقد ما يصلى به: كل ستر مباح طاهر صفيق[١].

(*) من غير تكلف. (قررو).

(*) فلو كان يصف في وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان- فقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يصح على المذهب. وأما بدن دون بدن فكذلك لا يصح أيضاً. ولفظ حاشية: وإن كان رقيقاً لكنه لا يصف لما أشبه الجسد لم تصح الصلاة؛ لأنه يصف تقديراً وهو المعتبر.

(*) من حمرة أو سواد أو نحو ذلك، وأما الحجم فلا يضر. (لمعة، ونجري). والمراد أن يعرف ما تحت الثوب من كونه أبيض أو أحمر، لا مجرد الحجم الخيالي فلا حكم له. (لمعة).

(*) **فرع:** والماء الكدر يستر للصلاة[٢] -[وظاهر الأزهار خلافه]- لا الظلمة إلا عند أبي العباس. (بيان). لكن يقال: الماء الكدر تنفذه الشعرة بنفسها فينظر. (مفتي)

(٥) تحقيقاً أو تقديراً. (قررو).

---

[١] غير خشن.

[٢] ويصلي قائماً مومياً، ثم قاعداً إن أمكن؛ لقوله ÷: ((ما استطعتم)). (بحر معنى).

[*] وظاهر المذهب أن الماء الكدر لا يستر كالظلمة. (هامش بيان). (قررو).

فإن كان يصف لم يجز.

وقال الأمير الحسين: ذلك يختلف بالمكان[١] والزمان[٢]. وهو كقول أبي العباس: إن الظلمة ساترة[٣].

(و)إنما تجزئ بثوب صفيق غير خشن، وقد قدروا حد الصفاقة أن **(لا تنفذه)** من جسد المصلي **(الشعرة بنفسها[٤])** فإن كانت تنفذه بنفسها لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده[٥].

(و)العورة بالنظر إلى الصلاة دون سائر الأحوال[٦] **(هي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه[٧])** من المماليك الذكور والإناث، فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب

---

(١) المظلم.

(٢) الليل.

(٣) لمن لا يجد ستراً، لا على الإطلاق. (حاشية سحولي). وحجته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ١٠].

(٤) يعني: تقديراً لا تحقيقاً؛ بحيث إنك تقدر أنها تخرج من غير مخرج، فإن ذلك لا يجزئ وإن لم تخرج؛ لحصول ذلك التقدير، وذلك يحصل بغالب الظن في نحو شيء من الثياب الهندية وغيرها. (نجري لفظاً). (قرر).

(*) غير شعر الرأس والعانة، وظاهر الأزهار خلافه. (قرر).

(*) تقديراً لا تحقيقاً، فالمقصود إذا كان يقدر بدوها لخشونة الثوب وإن لم تبد، فأما إذا بدت لم تصح الصلاة ولو كان الثوب غليظاً. (زهور، وتعليق ابن مفتاح). (قرر).

(٥) هذا إذا انفرد الرفيع أو الخشن، أما لو ضاعفه حتى لا يصف ولا تنفذه الشعرة أجزأ. (حاشية سحولي). (قرر).

(٦) وأما سائر الأحول فالرجل كله عورة مع المرأة، والمرأة كلها عورة مع الرجل. (قرر). [إلا بين الزوجين. (قرر)].

(٧) صوابه: عتقها.

=

وأم الولد، فهي من الرجل ومنهم **(الركبة إلى تحت السرة**(١)**)** بمقدار الشفة(٢)، فإذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة.

(و)العورة **(من الحرة**(٣)**)** بالنظر إلى الصلاة جميع جسمها وشعرها **(غير**

(*) وأما الأمة التي عتق بعضها فحكمها في العورة حكم الحرة[١]، ذكر معناه في الأثمار. وفي حاشية: ولو عتق بعضها على الصحيح.

(*) وأما لو عتقت الأمة [وهي كاشفة رأسها] وهي في الصلاة- بطلت صلاتها على كلام السيدين مطلقاً، إلا حيث لا يمكن سترها لو خرجت، وخشيت فوت الصلاة بخروج الوقت، وكذا في أوله مع الإياس، ذكر ذلك الفقيه علي، كمن انتقل حاله من الأعلى إلى الأدنى، وهذا على أصول السيدين[٢] فقط. (نجري لفظاً). وأما على أصل أبي العباس فتصح صلاتها إذا سترت رأسها فوراً. (بيان معنى).

(١) والحجة قوله ﷺ: ((كل شيء أسفل من السرة إلى الركبة عورة)). وروي عن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليه السلام: «أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبله منك، فكشف له سرته» دل على أن السرة غير عورة.

(*) يعني: هي بنفسها عورة. واختار الإمام يحيى قول الشافعي: أن السرة والركبة ليستا بعورة. (نجري).

(٢) السفلى.

(*) قال الفقيه يوسف: والظاهر من إطلاق أهل المذهب أن ما تحت السرة عورة.

(٣) الكاملة. (قرير).

(*) **فائدة:** إذا لم تجد المرأة ما يستر رأسها أو نحوه فإنها تصلي قائمة؛ لأنه لا فائدة لقعودها. (بهران).

---

[١] وقيل: حكم الأمة؛ لأن الستر لا يتبعض، وهو ظاهر الأزهار، قال في البحر: فلو لم تعلم العتق فصلت حاسرة، ثم علمت العتق- أعادت في الوقت لا بعده. (قرير).

[٢] وهو ظاهر ما يأتي في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس».

الوجه والكفين(١)**)** وزاد القاسم(٢) القدمين(٣)، ذكره أبو العباس(٤) عنه، فيجب عليها ستر ما عدا هذه، فلو ظهرت شعرة من رأسها فسدت صلاتها، وكذا سائر جسمها.

وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة(٥)؛ ترجيحاً لجنبة الحظر. ويجب على المصلي أن يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة إلا بستره(٦)، كبعض الساق ليكمل ستر الركبة.

(وندب) في الصلاة(٧) الستر **(للظهر**(٨)**)** وللصدر أيضاً، لكن الأغلب(٩) فيما يستر الظهر أنه يستر الصدر، فاستغنى عليه السلام بذكر الظهر.

(والهبرية(١٠)**)** يندب سترها، وهي لحمة باطن الساق.

---

(١) وما بدا من ذوائب المرأة التي في الصدغين فلا يضر، وتصح الصلاة؛ لأنه من الوجه. (قرير).

(٢) والصادق والناصر وزيد بن علي.

(٣) إلى الكعبين.

(٤) وزاد أبو حنيفة: الساقين.

(٥) ما لم يكن مملوكاً. (بحر).

(*) فلو بدا من الخنثى ما لم يجب ستره من الرجل لم تفسد إلا بما تفسد به صلاة الرجل؛ لأن الأصل الصحة. (صعيتري).

(٦) فلو انكشف شيء مما لا يكمل ستر العورة إلا به لم تبطل؛ لأن الأصل الصحة. (وابل).

(٧) وأما في غيرها فلا يلزم إلا ستر العورة فقط. قال في الجوهرة: ويلزمه[١] الزيادة إذا كان لو لم يفعل أدى إلى سقوط جاهه ومروءته. (صعيتري).

(٨) ولو بما دق ورق. (كواكب). (قرير). قلت: ولا وجه له. (بحر).

(٩) ولو بحبل، فهو يصير بذلك فاعلاً للمندوب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خمر إناءك ولو بعود))، وهذا هو الأولى، واختاره المتوكل على الله عادت بركاته. (قرير).

(١٠) الهبرية: بفتح الهاء وسكون الباء بالتخفيف.

---

[١] ولا تفسد الصلاة بتركه وإن كان آثماً. (شرح فتح).

=

وقيل: لحمة اللوح.

قال عليه السلام: والأول أصح.

(والمنكب) أيضاً يندب ستره. قال عليه السلام: وعبرنا بالمنكب(١) عن المنكبين.

الشرط **(الثالث: طهارة كل محموله(٢))** أي: محمول المصلي **(و)**طهارة كل

(*) لفظ الأحكام: «وهبريتهما» بالإضافة. (لفظاً).

(*) **فائدة** عن البيان ما لفظه: وتستحب الصلاة في العمامة، وفي القميص والرداء مع الإزار والسراويل، وقد ورد في الحديث: ((إن الصلاة في هذه الأربعة بمائة صلاة، كل واحد منها بخمس وعشرين صلاة))، رواه في المنهاج. فإن اقتصر على واحد منها فالقميص أفضلها، ثم الرداء، ثم الإزار، ثم السراويل. (وابل، وبيان لفظاً).

(١) والهبرية عن الهبريتين.

(٢) خلاف العبادلة[١]: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، فقالوا: لا يشترط الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١]، ولم يفصل بين أن تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة. (بستان). قلنا: قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ۝٤﴾ [المدثر] والمراد للصلاة؛ للإجماع أنه لا وجوب في غيرها. وخبر أبي هريرة: ((تعاد الصلاة..)) الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثم اغسليه)) ونحوه. (بحر).

(*) فإن حمل مسلماً طاهر البدن صحت، ولا عبرة بما في جوفه؛ لحمله صلى الله عليه وآله وسلم أمامة في الصلاة، وأما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المنحر؛ لأن في جوفها دماً، وليست حية، فأشبهت النجاسة الظاهرة. وكذا قارورة مسدودة الرأس بالرصاص ونحوه في أصح الوجهين، فأما بشمع أو طين فقول واحد[٢]. (بحر بلفظه). (قرير). ومثله في البيان والله أعلم وأحكم.

---

[١] قال أبو مضر: قد انقرض خلافهم بالإجماع بعده.

[٢] أنها لا تصح. (شرح بحر معنى).

(ملبوسه[١]) في حال صلاته.

قال عليه السلام: وإنما جئنا بـ«كل» في قولنا: «كل محموله وملبوسه» إشارة إلى خلاف الأزرقي[٢] فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فإنه قال: تصح صلاته. والمذهب أنها لا تصح[٣].

(و) يشترط أيضاً **(إباحة ملبوسه[٤])** أي: ملبوس المصلي حال صلاته، وقد

---

(١) قال في منهاج ابن معرف عن المنصور بالله والشافعي، وذكره في الانتصار: إنه إذا صلى وتحت رجله مقود -[أي: حبل]- كلب صحت صلاته، لا إذا كان المقود في يده أو مشدوداً إلى وسطه. (زهور).

(*) **مسألة:** وتجوز الصلاة بالثياب التي تصبغ بالنيل وتغمس في البول، إذا غسلت وأنقيت فلم يبق لها أثر من البول، وكذا إذا جعل في صبغها البول ثم غسلت جازت الصلاة بها. نص عليه في المنتخب، ورواه عن جده القاسم عليه السلام. وذكر أبو مضر أيضاً: أن الزعفران إذا وضع في البول، ثم باعه صاحبه فصبغ به فإنه إذا غسل جازت الصلاة فيه. (لمعة). (قرير).

(٢) والإمام يحيى بن حمزة والحقيني.

(٣) ووجهه: أنه مصل في ثوب متنجس. ذكره المنصور بالله. (تعليق).

(٤) والفرق بين المحمول والملبوس أن الملبوس شرط في صحة الصلاة، فإذا لبسه فقد عصى بنفس ما به أطاع، بخلاف المحمول فليس شرطاً في صحة الصلاة، فيكون عاصياً بغير ما به أطاع. فإن لبس مباحاً وفوقه مغصوب ملبوس لم تصح الصلاة أيضاً؛ لحديث ابن عمر. و(قرير). [وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من معه تسعة دراهم حلال..) إلخ))].

(*) فإن قلت: هلا اقتصرت على قولك: «وإباحة ملبوسه» فإن ذلك عام ولم تحتج إلى قولك: «وخيطه وثمنه المعين»؟ قال عليه السلام: ليس كل ما أبيح لبسه تصح الصلاة فيه، فإن المشترى بنقد غصب يجوز لبسه ولا تجزئ الصلاة به، فلم يدخل تحت قولنا: «وإباحة ملبوسه». وأما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم من يتوهم أنه كالمحمول.

(*) وأما من صلى بثوب مصبوغ بنيل مغصوب جازت الصلاة فيه، ذكره أبو مضر والسيد يحيى بن الحسين، لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان، وإلا لم تصح الصلاة فيه ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين. (غيث معنى). (قرير).

انطوى ذلك على أن الصلاة لا تصح فيما يحرم لبسه بأي وجه حرم، من غصب أو غيره، كالقميص في حق المحرم، وكذا المزعفر في حق المحرمة.

فلو لبس خاتماً مغصوباً فقال الفقيهان يحيى بن أحمد ومحمد بن يحيى: لا تصح صلاته؛ لأنه لابس.

وقال السيد يحيى بن الحسين: إذا صلى في خاتم مغصوب أو سيف مغصوب أو حاملاً لمغصوب صحت صلاته؛ لأنه غير لابس.

قال عليه السلام: وكلام السيد يحيى بن الحسين قوي إلا في الخاتم فإنه يسمى ملبوساً[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها تصح في الملبوس الغصب.

قال عليه السلام: وأوضحنا بمفهوم الصفة أنه لا يشترط هنا إباحة المحمول كما تشترط طهارته، بأن قلنا: «وإباحة ملبوسه» ولم نقل: ومحموله[2] كما قلنا في الطهارة.

مثاله: أن يكون في كُمِّ المصلي أو عمامته دراهم مغصوبة[3] أو ....

---

(١) وكذا السوار. (قرر).

(*) والعمامة، والقلنسوة، والنعل، وحلية المرأة، وأما وضع الثوب على المنكب فيتبع فيه العرف. قال عليه السلام: والجنبية والمحزمة محمولة. (نجري). والكاش محمول، وهو إناء من جلد على صفة المسب، يجعل فيه النُّشَّاب التي يرمى بها بالقوس.

(٢) والفرق بين من حمل نجساً وبين من حمل مغصوباً: أن الشرع ورد بأنه لا صلاة لمن لم يتحرك النجس بتحركه، أو يتصل بشيء من ملبوسه، بخلاف الغصب فلم يرد أثر يدل على فساد صلاة حامله لأجل حمله، بل تفسد في بعض الأحوال لأمر آخر، وهو أنه يتضيق رد المغصوب والصلاةُ وفي أول وقتها واجب موسع، فلا تصح صلاة الغاصب في أول الوقت. (غيث).

(٣) روي عن سيدنا إبراهيم السحولي رحمه الله أن الدراهم المضروبة طاهرة لوجوه ثلاثة: الأول: طهارة أهل الكتاب. الثاني: أن كل جديد طاهر [وهو الأولى في التعليل].

=

نحو من ذلك[(١)].

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل المذهب، فحكى في الكافي ليحيى عليه السلام، وعلي خليل للمؤيد بالله: أن حكم المحمول حكم الملبوس، فلا تصح صلاة الحامل.

وقال المنصور بالله: إن صلاته تصح إذا كان مَن الدراهم له غائباً لا حاضراً[(٢)]. قال الفقيه يحيى بن أحمد: ولعله يعني إذا كان عازماً على الرد[(٣)] وإلا لم تصح. وأشار في الشرح إلى الصحة[(٤)].

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن ما كان بعضه حراماً حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا: **(وخيطه[(٥)])** فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه، سواء

الثالث: أنه لم يتيقين استقرار الرطوبة على القول بنجاستها، فيمكن أن ما ترطب بها في حال الجري.

(١) دراهم ربا. (قرير). مع جهل الدافع. (قرير).

(٢) العبرة في صحة الصلاة تعذر إمكان الرد إلى مالكه في وقت الصلاة، سواء كان حاضراً أو غائباً، فإن أمكن لم تصح مطلقاً إلا حيث خشي فوت الصلاة وهو لا يخشى فوت المالك فإنها تصح صلاته، وهذه قاعدة لأهل المذهب. وقال ابن مظفر: وهو مراد المنصور بالله؛ بقوله: «غائباً لا حاضراً». (هامش تكميل).

(٣) لا فرق.

(٤) حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة -[ولو في أول الوقت. (قرير)]- ذكره في الشرح والمنصور بالله، فأما مع التمكن من الرد فلا يجزئ إلا عند تضيق الوقت مع عدم خشية الفوت كما يأتي. (نجري). (قرير).

(*) لفظ الغيث: قيل: وأشار في الشرح إلى الصحة كقول المنصور بالله.

(٥) إذا كان للتقوية أو للستر.

=

كان منسوجاً فيه أم مخيطاً به.

(*) لا الصبغ[١] فتصح وتكره. ذكره أبو مضر؛ لأن للخياطة تأثيراً في الستر، بخلاف الصبغ. فإن قلت: فلو كان هذا الخيط في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح الصلاة؟ قلت: يحتمل أن لا تصح، كما لا تصح في ثوب بعشرة دراهم فيها درهم مغصوب، ويحتمل أن تصح؛ لأنه حينئذٍ يجري مجرى المحمول، وقد تقدم أن مجرد حمل المغصوب لا يفسد، والاحتمال الأول أظهر[٢] لأنه يسمى لابساً للثوب وإن كفاه بعضه. (غيث).

(*) حيث له تأثير في الستر أو للتقوية. (برهان). لا إذا غرز للحفظ؛ إذ هو محمول. (قرير). وفي شرح ابن بهران: ولو طرز به الثوب تزييناً أو عبثاً؛ إذ يسمى لابساً لمغصوب.

(*) قال الفقيه العلامة الحسين بن عبدالله الحُسْوَسة شعراً:

إذا كان نزع الخيط يمكن سالماً ... وذو الحق موجود فذلك واجب
ويحفظ حتى يأت إن كان غائباً ... وإن كان مأيوس الوصول وذاهباً
ففي غاصب المغصوب يا صاح صرفه ... إذا كان للخير العميم مصاحبا
وإن لم فلا والحكم في ذاك باقيا ... ويلزمه نزع وإن يك واهيا
وأما بإتلاف فإن كان قيمة ... لذلك ما صحت بذاك الرواتب
إلا أن يرضى إن يكن ذاك حاضرا ... لذي الغصب في المغصوب أضحى مطالبا
وإن يك مأيوساً فغير صحيحة ... إلى أن يكون بالقيمة المرء سالبا
مع اليسر هذا ثم إن كان تافها ... فعكس القيود السابقات الذواهب
فلا النزع حتماً والصلاة صحيحة ... بغير مراضاة الفتى يا مخاطب

هذا ما اختير على المذهب الشريف أعزه الله، فهو جار على السنن الشرعي والمنهج الجلي، والله أعلم وأحكم.

---

[١] لكن تجب مراضاة المالك مع الإمكان بقيمة الصبغ، وإلا لم تصح فيه ولا في غيره؛ لأنه كمن صلى وهو مطالب بالدين. (غيث معنى). يقال: قد صارت قيمته ديناً، فيأتي فيه قول المنصور بالله: إنها تصح صلاته إذا كان من له الدراهم غائباً لا حاضراً. (سيدنا حسن رحمه الله). (قرير).

[٢] بل الاحتمال الثاني أظهر.

قال عليه السلام: ونحن نذكر تفصيلاً في ذلك لم يتعرض له الأصحاب(١) فنقول: هذا الخيط المغصوب لا يخلو: إما أن يمكن نزعه بغير إتلافه أو لا.

إن أمكن نزعه سالم الحال: فإن كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه(٢) وحفظه حتى يظفر بمالكه، أو ييأس (٣) منه فيتصدق به.

وإن كان مأيوس الوجود: فإن لم يكن في الغاصب مصلحة عامة(٤) لم تصح صلاته فيه، ولزمه نزعه والتصدق به. وإن كان فيه مصلحة(٥) فعلى كلام علي خليل وأبي مضر: يجوز له صرفه في نفسه(٦)؛ فتصح(٧) صلاته فيه، وعلى كلام القاضي جعفر وأبي العباس: لا يجوز؛ فلا تصح الصلاة فيه.

وأما إذا لم يمكن نزعه إلا بإتلافه(٨) فإن كان له قيمة(٩) لم تصح الصلاة فيه

---

(١) في الصلاة، وإلا فقد ذكروه في الغصب، لكنه يؤخذ من قواعدهم.

(٢) وإن لم يكن له قيمة؛ لأنه يجب رد عين ما لا قيمة له.

(٣) يعني: من معرفته، وأما إذا أيس من حياته سلمه لورثته. (قرز).

(٤) أو خاصة. (قرز). [كالفقر. (قرز).]

(٥) عامة أو خاصة. (قرز).

(٦) بعد التوبة. (قرز).

(٧) يعني: بعد الصرف [بالنية] لتفترق حالة الغصب وبعده. (قرز).

(٨) أو التبس الخيط بغيره.

(٩) قيل: حال الصلاة. وقيل: حال الأخذ. يعني: لا يتسامح به حال غصبه. (قرز). وقيل: من حال الأخذ إلى حال التلف. وقيل: يوم الغصب[١]. وقيل: يوم التلف.

(*) صوابه: لا يتسامح به لأنه مثلي، وإنما يستقيم مع العدم في الناحية. (قرز).

---

[١] بالنظر إلى الصلاة، لا بالنظر إلى الضمان فيضمن من حال الغصب إلى التلف. (قرز).

=

حتى يراضي المالك إن كان مرجواً(١)، وإن كان مأيوساً لم تجزئه الصلاة حتى يتصدق بقيمته إن كان موسراً(٢)؛ لأن القيمة تخالف العين(٣) في هذا الحكم كما سيأتي. وإن لم يكن له قيمة(٤) صحت الصلاة فيه ولم تجب إزالته، ولا مراضاة المالك؛ لأن الغصب إذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سيأتي.

(و)يشترط أيضاً في ملبوسه إباحة **(ثمنه المعين(٥))** فلو كان ثمنه المعين أو

(*) لقوله ﷺ: ((لو أن رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهماً من حرام واشترى بها ثوباً لم يقبل الله فيه صلاته)) رواه ابن عمر عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله ثلاث مرات، وإلا صمت أذناي. وكان القياس الصحة عند الهدوية؛ إذ الدراهم لا تتعين. وفاسد عند المؤيد بالله يملكه بالقبض، وإنما امتنعت الصلاة لأجل الخبر، لكونه أدخل الحرام في ثمنه. (وابل[١]).

(١) قبل كمال الصلاة. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٢) حال الصلاة. (قرير).

(*) والمراد بالموسر أن يمكنه قيمته زائدة على ما يستثنى للمفلس، وإن كان معسراً بقي[٢] في ذمته حتى ييسر [ويصرفها متى أمكن. (قرير).] وتصح صلاته فيه[٣]. (قرير).

(٣) فليس له صرفها في نفسه، بخلاف العين. (قرير).

(٤) صوابه: يتسامح به؛ لأنه مثلي. (قرير).

(٥) المدفوع. (صعيتري).

(*) قال الفقيه علي: وإذا شراه بثمن مغصوب ثم خرج عن ملكه وعاد إليه صحت. (هاجري). وفي الغيث: أنها لا تصح وإن خرج عن ملكه ثم عاد؛ لظاهر الخبر. (شرح فتح).

---

[١] لفظ الوابل: وهذه المسألة مخالفة لأصل الهدوية والمؤيد بالله، أما على أصل الهدوية فلأن الدراهم والدنانير لا تتعين، وأما على أصل المؤيد بالله فهي تتعين ولكن الشراء بها فاسد، وهو يملك بالقبض، فكان القياس على أصلهم الصحة، لكن خصها بالبطلان قوله ﷺ...إلخ.

[٢] لفظ الحاشية في نسخة: فإن كان معسراً صحت الصلاة، وتبقى القيمة في ذمته يصرفها متى أمكن. (قرير).

[٣] لكن تلزمه التوبة والاستحلال للإساءة. (قرير).

=

بعضه غصباً(١) لم تصح الصلاة فيه(٢). فإن لم يكن معيناً، بل اشتراه إلى الذمة

(*) فلو كان البائع عالماً بغصب الثمن[١] كان على الخلاف في بطلان الإباحة ببطلان ما قابلها[٢]. الأصح أنها تبطل. وفي الزوائد أنها لا تبطل. (صعيتري).

(*) قال في الغيث: ولا يشترط ما ذكره في الزوائد وهو أن لا يكون البائع عالماً بغصبية الدراهم، ولا ما ذكره الفقيه علي: وهو أن لا يكون الثوب قد خرج عن ملكه؛ لأن هذه الصورة مخصوصة بالخبر[٣]. وإلا فالبيع صحيح عند الهدوية؛ لأن النقد لا يتعين، وكذا عند المؤيد بالله[٤] لأنه وإن قال بتعينها فالشراء بها فاسد، وهو يملك بالقبض عنده. (شرح فتح). خلاف الناصر فيقول: البيع باطل.

(*) وقد دخل في ضمن عبارة الأزهار ثلاث مسائل، وذلك في قوله: «وثمنه المعين» قال المحشي: المدفوع. فنقول: المسألة الأولى: حيث المدفوع عين الغصب، نحو أن يشتري ثوباً بهذه الدراهم المغصوبة المعينة المدفوعة فلا تصح الصلاة في الثوب، وإذا باعه وربح فيه لم يطب ربحه. المسألة الثانية: أن يكون المغصوب [الغاصب. نخ] معيناً للثمن عند البيع، ويدفع المشتري غير ما عين، بل سلم الثمن من ملكه- صحت الصلاة في الثوب، وإذا باعه وربح فيه طاب ربحه. المسألة الثالثة: أن يكون الثمن غير معين، بل اشترى ذلك إلى الذمة، ويدفع الثمن من ذلك المغصوب عما في ذمته، فالصلاة تصح في ذلك الثوب، فإذا باعه وربح فيه طاب له الربح. وقد نقلت في كتاب الغصب من قوله: «ويملك ما شرى بها إلخ». (سيدنا عبدالله بن محسن الحيمي).

(١) لقوله ÷: ((لو أن لرجل تسعة دراهم..)) الخبر.

(٢) له، لا لغيره. (قرير).

---

[١] قال في الغيث نقلاً عن الزوائد: فأما إذا علم بأنها مغصوبة فقد أباح التصرف للمشتري فتصح صلاته فيه.

[٢] أما في النقد فظاهر كلامهم أن الحكم واحد مع العلم والجهل، إلا في سقوط الإثم عن الجاهل. (سماع سيدنا علي بن أحمد).

[٣] وهو قوله ÷: ((من معه تسعة دراهم حلالاً وضم إليها درهماً حراماً فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله الصلاة فيه))، قال ابن عمر: سمعته عن رسول الله ÷ ثلاثاً. (شفاء).

[٤] يعني: فاسد عنده، ويملك بالقبض.

صحت الصلاة فيه ولو كان قضاؤه غصباً.

وهكذا أيضاً يشترط إباحة ثمن الماء والدار المعين عند أبي طالب كالثوب، خلاف المؤيد بالله(١).

قال عليه السلام: ولما كان في اللباس ما اتفق أهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة، واختلفوا في حال الصلاة، وكان ذلك مستغرباً فأشرنا إليه بقولنا: **(وفي الحرير الخلاف(٢))** وإن كان قد دخل في قولنا: «وإباحة ملبوسه».

---

(١) لأنه لا يقيس على ما ورد على خلاف القياس، وأبو طالب يقيس على ما ورد كذلك.

(٢) وكذا في الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه فهو كالحرير. قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا المصبوغ حمرة أو صفرة فهو كالحرير. قيل: وصلاة الرجل في خاتمي فضة أو خاتم ذهب كما في الحرير. (بيان بلفظه). (قرر). [لا تصح. (قرر)].

(*) فأما حيث لم يوجد غيره في الميل، وخشي فوت الصلاة- صحت الصلاة فيه وفاقاً. (بحر)[١]. (قرر). فإن لم يصل فيه لم تصح صلاته. (بحر). (قرر). فإن وجد في حال الصلاة خرج منها، فإن لم يخرج بطلت: (شامي). (قرر). فإن خشي خروج الوقت إن خرج من الصلاة، وإن صلى أدرك؟ قيل: يخرج ويصلي قضاء.

(*) فإن زال الوجه المبيح للبسه وقد صلى فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باقياً. اهـ

الحاصل في ثوب المصلي أن نقول: لا يخلو إما أن يكون طاهراً مباحاً أو لا، الأول صحيح على الأصل. والثاني: لا يخلو إما أن يكون حريراً أو متنجساً أو مغصوباً، إن كان حريراً فيحرم لبسه مطلقاً في الصلاة وغيرها، إلا لإرهاب أو ضرورة فيصح مطلقاً، فإن صلى عارياً مع وجود الثوب الحرير لم تصح صلاته، ويصلي بالثوب الحرير مع عدم غيره في أول الوقت، فإن وجد ثوباً غير الحرير في حال الصلاة وجب عليه الخروج من الصلاة، فإن لم يخرج فسدت صلاته، وإن وجد الثوب بعد الصلاة وقد صلى بالحرير فلا يعيد الصلاة مطلقاً في الوقت وبعده. وإن كان الثوب متنجساً فلا يخلو إما أن يتضرر المصلي أو لا، إن لم يتضرر صلى عارياً قاعداً مومياً أدناه مطلقاً في خلاء أو ملأ، وإن كان يتضرر فيصلي به آخر الوقت مومياً؛ لأنه أقل استعمالاً، فإن صلى عارياً مع التضرر لم تصح صلاته. وإن كان الثوب غصباً فلا يصلي به إلا مع خشية التلف وعدم تضرر مالكه، فإن تضرر مالكه صلى عارياً وإن تلف. (عبد الواسع).

---

[١] وإذا وجد غيره بعد الصلاة فلا إعادة. (كواكب). (قرر).

نعم، اختلف أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة، ممن لا يجوز له لبسه في حال إلا لضرورة ملجئة إليه:

فقال الهادي عليه السلام في المنتخب وحصله أبو طالب للمذهب: إن الصلاة به(١) على الوجه لا تصح(٢). وهو قول المنصور بالله.

وقال أبو العباس(٣) والمؤيد بالله والأحكام والحقيني: إنها تصح وتكره(٤).

فأما إذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو إرهاب أو ضرورة(٥) صحت الصلاة فيه(٦) وفاقاً ولو وجد غيره.

---

(١) وتصح الصلاة عليه؛ لإباحة افتراشه. (قرير).

(٢) صلاة الرجل والخنثى[١]، لا المرأة فتصح. (بيان معنى). (قرير).

(*) لأن فيه مفسدة لا نعلمها.

(٣) في أحد قوليه.

(٤) إذ الصلاة موضع تذلل وخضوع، لا موضع خيلاء. (نجري). ومن جعل العلة الخيلاء صحح الصلاة فيه؛ لأن الصلاة تنافي الخيلاء فلا يحرم حالها. والأولون لا يجعلون العلة الخيلاء، بل العلة في تركه كون فيه مفسدة لا نعلمها، وذلك حاصل في حال الصلاة كحصوله في غير حالها. (غيث).

(٥) أو جهل التحريم. (قرير).

(*) أو عدم غيره في الميل، ويصلي آخر الوقت. (قرير).

(*) وحكم قميص المحرم كالحرير إذا لم يجد غيره في صحة صلاته، وتلزمه الفدية. اهـ وفي البحر: قلت: والمخيط في حق المحرم كالغصب.اهـ وقيل: كالثوب المتنجس، يجوز لخشية الضرر.

(*) ولا يلبس منه إلا قدر الكفاية، فإن زاد فسدت صلاته. (وابل). وقيل: إنه يجوز أن يستر جميع بدنه؛ إذ قد أبيح له. (شامي). (قرير).

(٦) ولو في أول الوقت. (قرير).

---

[١] ينظر فقد تقدم أنها لا تفسد صلاته إلا بما تفسد به صلاة الرجل والمرأة، فأما التحريم فلا إشكال. يقال: قد تقدم «وإباحة ملبوسه» فلينظر. ولفظ البيان: «يحرم على الذكر والملتبس دون الإناث لباس الحرير. إلخ. (بيان من اللباس).

(فإن تعذر[(١)]**)** الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك، وخشي المصلي خروج وقت الصلاة **(فعارياً**[(٢)]**)** أي: فعلى المصلي أن يصلي عارياً **(قاعداً)** متربعاً كما سيأتي **(مومياً)** لركوعه وسجوده[(٣)] غير مستكمل للركوع والسجود، بل يكفي

---

(١) في الميل. (قرير).

(*) **مسألة:** من كان الستر على مسافة منه، والماء على مسافة منه، وهو لا يدرك في الوقت إلا أحدهما- فالأقرب أن الستر أولى[١]؛ لأن الماء له بدل، وهو التيمم، والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية. (بيان بلفظه)[٢] فلو تعارض طلب الماء والقبلة أيهما يقدم؟ قيل: يخير لاستوائهما في البدلية؛ إذ لا ترجيح. (سماعا). وقيل: يقدم طلب الكعبة؛ لأن للماء بدلاً وهو التيمم، والقبلة لا بدل لها. (شامي). (قرير).

(*) **فرع:** وعلى العاري أن يطلب[٣] ما يستر عورته أو بعضها إن تعذر الباقي، فيسترها بما أمكن من شجر أو طين أو تراب أو ماء كدر[٤]، ويصلي قائماً وراكعاً وساجداً إذا أمكنه من غير انكشاف شيء من عورته، وإن لم يمكن إلا بكشف شيء منها أو لم يجد ذلك صلى جالساً مومياً، ويجلس على ما يكون أقرب إلى الستر، وينعزل[٥] عن الناس إذا أمكنه. (بيان لفظاً).

(٢) فإن وجد ما يستره حال الصلاة أو بعدها فكالمتيمم وجد الماء. (سلامي).

(٣) ويكبر للنقل عقيب التشهد الأوسط، وإلا سجد للسهو.

---

[١] والأولوية للوجوب. (قرير).

[٢] وأما الستر، والقبلة فيخير. (حاشية سحولي). (قرير).

[٣] فإن لم يجد شيئاً قط وضع يده اليسرى على أحد فرجيه كما مر، وهذا يدل على أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها، وقال في الغيث: ولا يؤخذ منه أن الفعل الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها كما زعم بعض أصحابنا؛ إذ لا فعل إلا مجرد الوضع، وليس بكثير، ولا يؤخذ منه أن البدن يستر بعضه بعضاً؛ لأنه لم يضعها هاهنا لتجزئه الصلاة، بل تنزهاً. (غيث). فلو لم يضع يده على عورته أثم وأجزأته. ذكره مولانا عليه السلام. (نجري) يقال: إن قلنا: إن البدن يستر بعضه بعضاً فالقياس عدم الإجزاء، وإن قلنا: إنه لا يستر، وإنما هو من قبيل التنزه كما ذكره في الغيث أجزأت ولا وجه للتأثيم. (شامي). (قرير).

[٤] والمذهب خلافه؛ لأن الشعرة تنفذه بنفسها. (قرير).

[٥] ندباً، وإلا فالواجب على الغير أن يغض بصره. (قرير).

من الإيماء **(أدناه)** أي: أقله[١]، لكن يزيد في خفض السجود[٢].

فإذا كان الثوب مغصوباً فإنه يصلي عارياً قاعداً كما تقدم، سواء كان في خلاء أو في ملأ.

وأما إذا كان متنجساً فإن كان في خلاء فقال أبو طالب: يصلي عارياً[٣] قاعداً كما تقدم، وهو قول القاسم. وقال المؤيد بالله: إنه يصلي فيه[٤].

وإن كان في ملأ فقال الفقيه يوسف: اتفاقاً[٥] بين السيدين أنه يصلي فيه.

(فإن خشي) المصلي الذي لا يجد إلا المتنجس من صلاته عارياً **(ضرراً[٦])** من برد أو غيره، **(أو)** كان على بدنه نجاسة من جنس[٧] نجاسة الثوب

---

(١) وجوباً. (قرير).

(*) لئلا تنكشف عورته من خلفه. (بيان).

(٢) وجوباً. (قرير).

(٣) ليستفيد الطهارة. (زهور).

(٤) ليستفيد القيام وستر العورة. (زهور).

(٥) الظاهر الخلاف.اهـ ولا يصلي فيه ولو في الملأ عند أبي طالب.

(٦) في الحال أو في المآل. (قرير).

(*) فإن صلى عارياً مع خشية الضرر لم تجزئه[١]؛ لأنه صلى عارياً حيث يجب عليه الستر، فأشبه من يجد ثوباً[٢] طاهراً وصلى عارياً. (غيث). بخلاف ما تقدم في الوضوء[٣]؛ لقوله ﷺ: ((وإسباغ الوضوء في السبرات)). (غيث معنى).

(٧) صوابه: من عين. (قرير).

---

[١] إن تضرر، وإلا جاء على قول الابتداء والانتهاء.

[٢] لأن الشرع قد أباح له الصلاة فيه.

[٣] لفظ الغيث: فإن قلت: ألستم ذكرتم أنه لو توضأ مع خشية الضرر من استعمال الماء صح وضوؤه وأثم، فهلا قلتم هاهنا كذلك.. إلخ.

و**(تعذر)** عليه **(الاحتراز)** من تلك النجاسة كالمستحاضة، ومن به سلس البول، أو إطراء الجرح- **(صحت[١])** صلاته حينئذٍ **(بـ)**ـالثوب **(النجس[٢])** ، لكنه يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر[٣]، ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز.

واعلم أن خشية الضرر[٤] لا تبيح الصلاة إلا بالمتنجس **(لا بالغصب[٥])** فلا تصح الصلاة به **(إلا لخشية تلف[٦])** من التعري لبرد أو نحوه، ولا بد مع

---

(١) ووجبت. (قرير).

(٢) عبارة الهداية: بمتنجس لا مغصوب.

(*) ويصلي آخر الوقت. (نجري). قيل: ولا يصلي إلا بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالاً. (غيث). ويصلي قائماً. (قرير).

(*) ولا يستعمل من النجس إلا ما يستر عورته. (وابل). بل ما يأمن معه الضرر ولو كثر. وقيل: يجوز له أن يستر جميع بدنه؛ إذ قد أبيح له.

(٣) والوجه في ذلك: أنه يجب عليه الطلب إلى آخر الوقت للثوب الطاهر، فإذا صلى بالثوب النجس فهو بدل عن الطاهر.

(٤) تحصل من هذا أن مع تعذر الثوب الطاهر والمباح تكون الثياب أربعة، فالمتنجس والغصب قد بين عليه السلام حكمهما. والحرير وما في حكمه، وهو المشبع صفرة وحمرة -على الصحيح- يجوز لبسه لعدم المباح في الميل، من غير خشية ضرر ولا تلف، ويلزمه التأخير؛ إلا أن يلبسه إرهاباً أو ضرورة فلا يلزمه التأخير. والرابع: المخيط في حق المحرم، وحكمه حكم المتنجس على المختار. والخامس: المتنجس لتعذر الاحتراز، وهو ثوب المستحاضة وسلس البول والجرح، فيصلي به مطلقاً. (أفاده سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله).

(٥) وكذا بساط المسجد؛ لأنه كمال الغير. (قرير).

(٦) فيصح ويجب.

(*) فلو صلى عارياً مع خشية التلف لم تصح إن تلف، وإلا جاء على قول الابتداء والانتهاء.

ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف(١)، فإن خشي لم تصح صلاته ولو خشي تلف نفسه؛ لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا خشية التلف للنفس أو لعضو(٢) مع أمان ذلك على مالكه.

(وإذا التبس) الثوب **(الطاهر بغيره صلاها(٣))** ذلك الذي التبس عليه

---

(١) أو الضرر. (شرح خمسمائة).

(*) وحيث يباح له ذلك يدافع ولو بالقتل، وتلزمه الأجرة إذا كان لمثله أجرة في تلك المدة، وإذا خشي على مالكه الضرر وكان بعضه يكفيه والبعض الآخر يكفي المالك جاز قطعه -[ما لم يجحف]- ويضمن الأرش، لكن هل يملكه بدفع القيمة بعد الخروج من الصلاة، أو يرده ويسلم الكراء والأرش؟ قيل: لا يملكه، بل يرده، ويسلم الأرش والكراء. (شامي). (قرير).

(٢) أو حاسة. (قرير).

(٣) حيث لا يجد غيرهما في الميل. (هداية). قال الفقيه يوسف: ولو صلاها فيهما مع وجود غيرهما أصح منهما جاء على قول الابتداء والانتهاء. [فتجزئه مع الإثم. (قرير)] لأن الصلاة في النجس محظورة، وبعد الصلاة فيهما يعرف أن إحداهما صحيحة، لكن قد عصى بالدخول.اهـ وقيل: لا تصح، كمن صلى وثمة منكر.

(*) وأما إذا التبس الثوب الحرير، وكذا المزعفر في حق المحرم ولو امرأة، وذلك نحو أن يكون أعمى أو في ظلمة- فإنه يتحرى ولو مع اتساع الوقت، ولا يصليها فيهما؛ لأنه يؤدي إلى ارتكاب محظور، فإن لم يحصل له ظن صلى في أيهما شاء، ويكون كالعادم، ذكره مولانا عليه السلام. (تكميل).

(*) وكذا لو التبس جلد مذكاة وميتة صلاها[١] فيهما، بخلاف التباس الماء بالبول كما مر فلا يجوز التحري على الأصح. (حاشية سحولي). (قرير).

---

[١] حيث لم يكن ثمة رطوبة، وإلا كانت كمسألة الآنية.

=

(فيهما[١]) أي: في كل واحد من الثوبين مرة، نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر، والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلي الظهر في هذا مرة[٢] وفي هذا مرة ثانية، فإن كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات، ثم كذلك.

(وكذا ماآن) في إنائين **(مستعمل أو نحوه[٣] أحدهما)** فالمستعمل واضح، ونحوه: ماء الورد[٤] الذي قد ذهب ريحه، فإذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال[٥] كل واحد منهما.

فإن كثرت الآنية وأحدها مستعمل[٦] فكالثياب.

(*) وأما لو التبس عليه الثوب المغصوب بالمباح فلا يتحرى، بل يتركهما معاً كالمائين. (غيث معنى). ولو صلاها فيهما أثم وأجزأ. (قرير).

(*) فإن قيل: إن الصلاة في الثوب المتنجس محظورة، الجواب: أنها إنما تكون محظورة حيث يعلم [تعمد. نخ] ذلك بغير لبس. (برهان).

(١) ويجب عليه تجفيف بدنه. (قرير).

(٢) وأما صلاة الجمعة فلا يتصور فيها صلاتان. (قرير). [فيتحرى، وإلا صلى مع الأولين جمعة، ومع الآخرين ظهراً بنية مشروطة].

(٣) والمستعمل مثل القراح أو أكثر، وإلا خلطه كما تقدم، فإن ضاق الوقت ولم يحصل له ظن وجب استعمالهما في غير موضع النجاسة. (بيان). (قرير).

(٤) أو نحوه كماء الكرم وكل طاهر غير مطهر، فإنه يتوضأ بهما ويصلي صلاة واحدة إن شاء، أو بكل واحد صلاة. ولا يخلطهما، فإن فعل اعتبر الأغلب كما مر. (سماع شامي). (قرير).

(٥) وهذا حيث لم يكن في أعضاء الوضوء نجاسة، وإلا فكما تقدم في أنه يعتبر غلبة الآنية فيتحرى، ويستعمله في موضع النجاسة. (غيث معنى، وشرح بهران). ولا يلزمه التأخير كما تقدم. (قرير).

(٦) صوابه: غير مستعمل. (قرير).

(فإن ضاقت) الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين أو أكثر حسب الحال، وكذا في المائين إذا لم يبق ما يسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال- **(تحرى**(١)**)** المصلي، بأن يرجح بين الأمارات التي يتعين بها الطاهر(٢) والمطهر(٣) من غيره، ويعمل بما غلب في ظنه، فإن لم يحصل له ظن في تحريه(٤) صلى عارياً في الخلاء(٥) كما مر(٦) وترك المائين وتيمم بعد إراقة الماء(٧).

---

(١) لكن يقال: لو توضأ بالماء جميعه استفاد الطهارة ولو خرج الوقت كما مر في التيمم فينظر في الفرق؟ يقال: إنه لا يأمن أن يصادف الماء[١] المستعمل أولاً، وله تأثير في الوقت، فهو بمثابة من خشي خروج الوقت بالمسير إلى الماء. اهـ وقيل: الفرق واضح، وهو أنه هناك متيقن لطهارة الماء، لا هنا فاللبس حاصل.

(*) وظاهره سواء كان المطهر أقل أو أكثر، وكذا في الثياب، وهذا هو الصحيح كما في الأزهار، وإن كان ظاهر كلامهم اشتراط الغلبة في التحري في المياه خاصة. (نجري). والفرق بين هذا وبين المياه أنه قد جاز استعمال الثوب المتنجس في حال، وهو عند خشية الضرر، بل يجب بخلاف الماء المتنجس فلا يباح التطهر به، فاشترط فيها زيادة عدد الطاهر. ذكر معناه في البيان.

(٢) في الثياب.

(٣) من المياه.

(٤) أو خشي فوت الوقت بنفس التحري. (قررو).

(٥) وفي الملأ. (قررو).

(*) على قول المؤيد بالله.

(٦) في قوله: «فإن تعذر فعارياً».

(٧) ندباً. (قررو).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: قيل: الفرق أن تجويز استعمال غير المطهر في الابتداء كالمسافة المؤثرة في خروج الوقت، وقد قالوا هناك: يتيمم.

=

تنبيه: قال عليه السلام: اعلم أن الأصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر بالمتنجس، والقياس يقضي بأن حكمه حكم الثياب، فمن تيقن نجاسة في بعض بقاع المسجد والتبست لزمه أن يصليها مرتين في بقعتين، كما ذكروا في الثوبين، ولا يلزم ذلك إلا في المكان المقتصر كالمسجد(١) والمنزل، دون ما لا ينحصر أو يشق حصره(٢) فلا يلزم، كما لا يلزم تحريم نساء غير منحصرات أو يشق انحصارهن، والله أعلم.

(وتكره(٣)) الصلاة **(في)** ثوب **(كثير الدرن(٤))** كثوب العصار(٥) والجزار وما كثر فيه لبن المرأة.

(*) لأنه يسمى واجداً، وظاهره الوجوب، والأولى: أنه ندب. كذا *قرر*؛ لأنه ليس بواجد على الحقيقة؛ لأن الشرع منعه. (هامش تكميل).

(١) قدر ما يسع اثنين. (*قرر*).

(٢) قال الفقيه يوسف: وهذا خاص في الأرض؛ لأنها لا تخلو عن النجاسات، بخلاف البسط والحصر ونحوها. (بيان) فهي كالثياب. (برهان) [فيصلي مرتين. (*قرر*)].

(*) ما يتسع لثلاثة أو أكثر من ذلك، فلا يلزمه إلا التحري. (راوع).

(*) وهذا حيث لم يجد مكاناً محكوماً بطهارته في الميل. فإن وجد اجتنب ذلك الملتبس، وكذلك حكم الثياب. (بحر معنى). وكذا في الماء. (*قرر*).

(٣) تنزيه. (*قرر*).

(٤) تـنزيـه. (*قرر*).

(*) والوجه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على رجل ثياباً وسخة فقال: ((أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه)) وهذا على وجه الإنكار والكراهة، وما كره لبسه كره الصلاة فيه. (أنهار).

(٥) إذا كان فيه لزوجة، لا غبار، كثوب الفلاح. اهـ وقال الدواري: الأولى بقاؤه على ظاهره؛ إذ المستحب للمصلي أن يكون على أحسن حالة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف٣١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الله أحق أن يتزين له)). (شرح الهداية لابن حورية).

(*) لا ثوب الحراث. والمختار الكراهة. (*قرر*).

(و)تكره[١] أيضاً **(في)** الثوب **(المشبع)** صبغاً[٢] **(صفرة أو حمرة[٣])** لا خضرة وزرقة[٤] وسواداً حالكاً. والمشبع قيل: هو الذي ينفض[٥]. وقيل: ظاهر الزينة.

قال الفقيه يحيى البحيبح: النهي ورد في كل حمرة فيدخل المُفَوَّه، والمُبَقَّم مع المعصفر.

قال مولانا عليه السلام: وهو القياس لأن الزينة حاصلة في المبقم كغيره.

---

(١) حـظـر. (حاشية سحولي). (قرر).

(٢) الصبغ -بكسر الصاد-: اسم لما يصبغ به. وبفتح الصاد: اسم للفعل. (براهين).

(*) وإن قل، ذكره في الكواكب[١] وشرح الأثمار وشرح الفتح. والأولى أنه كالحرير سواء سواء على التفصيل المتقدم. (سماع سحولي). (قرر).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة))، وفي حديث آخر: ((الشيطان تحت الحمرة)). اهـ ولما روي أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ فقال: ((لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك))، فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما صنعت به؟)) فقال الرجل: الذي قلت يا رسول الله. فقال له: ((لو أنفقته على أهلك لكان خيراً لك)).

(*) وهذا في حق الرجل والمرأة. وقيل: هي في حق الرجل فقط، وكذا الخنثى، والمرأة في حال إحرامها. (قرر).

(٣) ولو خلقة. (قرر). وقيل: إذا كان خلقة فالأقرب أنه يجوز.

(٤) ولو كان فيهما زينة، خلاف الإمام يحيى.

(٥) قيل: مرادهم بالنفض أن يظهر لونه فيما قابله. وقيل: ما ينفصل إلى البدن منه شيء من الصباغ.

---

[١] إذا كان فوق ثلاث أصابع فظاهره الزينة. (قرر).

وقال الإمام يحيى: المفوه والمبقم[1] مباح.

قال الفقيه يحيى البحيبح: والخلاف في صحة الصلاة في المشبع صفرة أو حمرة كالخلاف في الحرير.

وقال أبو جعفر وأبو مضر: إن الصلاة تصح فيه بالإجماع.

(و)تكره الصلاة **(في السراويل**[2]**)** وحده؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء، والوجه فيه أنه يرى منه حجم العورة[3].

(و)تكره أيضاً في **(الفرو وحده**[4]**)** من دون قميص أو إزار تحته[5]؛ لأنه لا يأمن من انكشاف العورة.

---

(١) البَقَّم -مشدد القاف-: خشب شجره عظام وورقه كورق اللوز، وساقه أحمر، يصبغ بطبيخه، ويلحم الجراحات، ويقطع الدم المنبعث من أي عضو كان، ويجفف القروح، وأصله سم ساعة. (قاموس).

(*) قال النجري: سألت الإمام عن المبقم فقال: هو الصولي.

(٢) تنزيه.

(*) لما فيها من الشناعة وسقوط المروءة.

(*) وقد ميز في الكتاب بين الكراهات، ونبه على أنها مختلفة بقوله: «وفي»؛ ولهذا لم يفصل بين السراويل والفرو بـ«في» لما كانت الكراهة فيهما على سواء، فافهم هذه النكتة اللطيفة. (نجري بلفظه). قال عليه السلام: قد أتبعنا الطارئ بالطارئ، والأصلي بالأصلي، وفرقنا بين الكراهتين. [الطارئ: ما حرم أو كره لا لذاته، بل لصفة، ككثرة الدرن، أو صفرة أو حمرة. والأصلي: ما كره أو حرم لذاته، كالسراويل وجلد الخز].

(٣) وقيل: لأنه ينافي الخشوع. وقيل: لأنه تشبه بقوم لوط.

(٤) تنزيه.

(*) يعود إليهما معاً. (قرير).

(*) فإن جمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة. (قرير).

(٥) إلا أن يشده بخيط. (قرير). زالت الكراهة. (قرير).

(و) تكره أيضاً(١) **(في جلد الخز)** قال الهادي عليه السلام ....

(١) حظر. (حاشية سحولي). (قرير).

تنبيه: اعلم أن ما عدا ما قدمنا من الثياب فإن الصلاة فيه صحيحة، لكننا نذكر بعد ذلك ست فوائد: الأولى: أنه لا بأس بالصلاة في الخف والنعل، بل قال في الانتصار: يستحب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا في نعالكم، وخالفوا اليهود))، وهذا إذا كان دابغ جلدها[١] مسلماً لا كافراً، أيّ كافر كان، إلا أن يملك بالقهر طهرت بالاستيلاء. الثانية: قال القاسم عليه السلام: «ولا بأس بالسدل في الصلاة» وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه. وقال الشافعي: ذلك مكروه. قال في المهذب: لأن علياً عليه السلام رأى قوماً يسدلون في الصلاة فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم). قال في الصحاح: فهور اليهود: مدارسهم. قال القاسم عليه السلام: وتجوز الصلاة في الثوب الخام[٢] وإن احتيط بغسله فحسن. قيل: ويؤخذ من هذا أن التقزز في الطهارة مستحب. وذكر الإمام يحيى عليه السلام: أنه لا أصل له في الشريعة. قلت: وهو قوي، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل جديد طاهر))، وظاهره أنه طاهر طهارة حكم وإن باشرته النجاسة في شغله، كما تشتغله الكفار، وقد ورد في كتاب ذم الوسواس: أنه أتي إلى عمر بثياب مصنوعة ففرقها، فقال له بعض الحاضرين: لو أمرت بغسلها يا أمير المؤمنين؛ فإن صناعها يصبغونها ببول العجائز[٣]، فقال عمر: أتينا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمرنا بغسلها. فاقتضى هذا أن كل جديد طاهر وإن باشرته النجاسة حال[٤] صنعه. وأظن أن المنصور بالله عليه السلام قال به. (غيث).

----

[١] في الغيث: إذا كان ذابح دواب جلودها.

[٢] أي: الجديد.

[*] الثوب الخام: الذي لم يقصر. (مصباح).

[٣] أي: الإبل، وهذا على القول بنجاسة الأزبال.

[٤] والمذهب خلافه.

=

في الأحكام: وأكره[١] الصلاة في جلد الخز؛ لأني لا أدري ما هو[٢] ولا ما ذكاة دوابه[٣] ولا أمانة عماله[٤] وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت والمتردي والمذكى.

قال محمد بن أسعد المرادي[٥]- داعي المنصور بالله إلى الجيل والديلم-: إنه وجده مما لا يؤكل[٦].

قال مولانا عليه السلام: والصحيح عند أهل المذهب وغيرهم أن وبره[٧] طاهر؛

(*) قال في التذكرة في الطب ما لفظه: الخز ليس هو الحرير كما ذكره في «ما لا يسع الطبيب جهله» بل هو دابة[١] بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير، ذات ناب، لونها إلى الخضرة، يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولها ملوك الصين، حارة يابسة. (من تذكرة الشيخ داود).

(١) وإنما كره الصلاة مع ذكره للتجويزات ولم يقل بتحريمها مع أنه يقول: الأصل في الحيوانات الحظر؛ حملاً للمسلمين على السلامة لما كانت تجلب إلى أسواقهم ويلبسونها. (صعيتري).

(٢) مأكول أم غير مأكول.

(٣) يعني: إذا قدر أنه مأكول هل ذكي أم لا.

(٤) هل كفار أم مسلمون.

(٥) وهو مصنف المهذب على مذهب المنصور بالله.

(٦) فتكون الكراهة للحظر بعد هذه الرواية؛ لأنه يجب العمل بقول الثقة في العبادات. (نجري).
واعلم أن المؤلف جعل الكراهة في ذلك كله للتنزيه؛ لأن الرواية عن المرادي لم تصح؛ إذ لو صحت كانت الكراهة للحظر؛ لأن رواية العدل مقبولة. (وابل).

(٧) إشارة إلى خلاف أبي العباس والمرتضى؛ لأنهما قالا: متى انفصل الشعر صار نجساً.

---

[١] ويسمى القندس، فلا تصح في جلد القندس، لا في قزه؛ لأن إضافة الجلد إلى الوبر لا تصح. **مسألة:** وتصح الصلاة في وبر القندس، وهو الخز. والقندس بالقاف مضمومة، والنون ساكنة، ودال مهملة مضمومة، هكذا رواه الإمام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام. قال السحولي: القندس هو الحيوان حقيقة، والخز هو اسم لوبره حقيقه. قال: ولا يسمى القندس حقيقة خزاً، وإنما الخز حقيقة هو اسم لوبره. (من حدائق الياسمين).

لأنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعتم بعمامة سوداء من خز، كان يقال لها: السحاب[(١)].

الشرط **(الرابع: إباحة**[(٢)]**)** المكان الذي يصلي فيه، ولا يلزم إباحة جميعه، بل تكفي إباحة **(ما يقل مساجده)** أي: يحملها **(ويستعمله)** المصلي حال صلاته[(٣)]، قراره وهواءه، فلا يصح كون ما بين جبهته وركبتيه غير مباح إذا كان من المكان؛ لأنه يستعمل هواءه، ويصح[(٤)] إذا لم يكن من المكان كثوب مطوي أو خشبة أو نحو ذلك؛ لأنه لا يستعمله.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته، ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا: **(فلا يجزئ)** المصلي أربعة أشياء: الأول:

---

(١) ثم أعطاها علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان يعتم بها. ويقال: طلع علينا أمير المؤمنين وعلى رأسه السحاب. واستشهد الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وعليه جبة من خز. وروي أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه عمامة من خز رؤية متعجب من لباسه لها، فقال له: مهٍ يا أبا سعيد، قلب كقلب عيسى، ولباس كلباس كسرى. هكذا في الانتصار. وكان يلبسها في الشتاء ويبيعها في الصيف، ويتصدق بثمنها، ويقول: أكره أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه. (زهور). وقيل: إنه كان يبيع خلقها بخمسمائة درهم، وهي تسمى السحاب، وهي ألين من الحرير.

(٢) عقد ما يصلى عليه: كل مكان طاهر، مباح، مستقر، يسع المصلي. فقلنا: «طاهر» خرج المتنجس. وقلنا «مباح» خرج المغصوب. وقلنا: «مستقر» خرجت الأرجوحة المتعلقة في الهواء[١]. وقلنا: «يسع المصلي» ليخرج ما لا يستكمل معه المصلي الأركان.

(٣) ولو بأكمامه.

(٤) وتكره تنزيه. (قررو).

---

[١] وأما السفينة والسرير فلا يضر؛ لأن السفينة مستقرة على ظاهر الماء، والسرير مستقر على وجه الأرض، وأما الروشن[٠] والجناح والساباط التي توضع فوق هواء الطريق: فإن كان متعدياً في وضعها لم تصح الصلاة، وإلا صحت. (راوع).

[٠] وحقيقة الروشن: ما خرج من البناء على هواء الشارع، وهو صغير الحجم. والساباط: السقف الذي يكون فوق هواء الشارع. والجناح: هو الذي يمد على أكثر الشارع. (من الشركة).

(قبر) لمسلم(١) أو ذمي(٢)، وهذا ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب، وهو قول المنصور بالله؛ لأجل النهي(٣) الوارد.

وقال أبو العباس، وصححه أبو طالب، وهو قول الشافعي والإمام يحيى بن حمزة: إنها تجزئ عليه وتكره(٤).

وأما قبر الحربي فقد ذكر المؤيد بالله جواز ازدراعه. قال مولانا عليه السلام: فيحتمل أن تكون الصلاة جائزة عليه، إلا أن ظاهر الخبر عام(٥) لـكل مقبرة.

(و)الثاني: **(سابلة(٦))** ....

---

(١) المعتاد. (قررو). وكذا هواؤه.

(٢) أو حربي. (قررو).

(*) قال الهادي عليه السلام: لا تجزئ الصلاة على القبور؛ لكرامة أهلها إن كانوا مؤمنين، ولنجاستهم إن كانوا كافرين، ولفسقهم إن كانوا فاسقين، ولا الصلاة بينها لأجل الزوار. (تعليق لمع).

(*) فإن لم يجد إلا القبر صحت صلاته فوقه، وتكون بالإيماء كالغصب. (قررو). [من قعود على قدميه. (قررو)].

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). (غيث) أي: يصلون عليها.

(٤) تنزيه؛ [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أينما أدركتك الصلاة فصل))].

(٥) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا على القبور)).

(*) فلا تصح على المختار. (قررو).

(٦) قال في بعض الحواشي: صوابه: مسبلة؛ لأن السابلة المارة. اهـ قال في القاموس[١]: السابلة: الطريق، والقوم المختلفة عليها، وأسبلت الطريق، أي: كثر سابلها. فعلى هذا لا وجه للتصويب. (قررو).

(*) وحكم هوائها حكم قرارها، إلا أن يسقف لمصلحة عامة. (قررو). وقال الإمام عزالدين: إن ذلك مخصوص بالقرار فقط فيما عدا القبر. وقرره المفتي.

---

[١] لفظ القاموس: السابلة من الطرق: المسلوكة، والقوم المختلفة عليها، وأسبلت الطريق: كثرت سابلتها.

=

أي: طريق(١). واختلف في السابلة من جهتين: إحداهما في تفسيرها، والثانية في حكم الصلاة عليها.

أما تفسيرها: فقال الفقيه يحيى البحيبح: المراد بالسابلة المسبلة(٢) أو ما في حكمها، وهي التي تكون بين ملكين(٣) والتي فيها عمارة لتسهيل المرور، لا الطريق التي في القفار وإن ابيضت بالمرور فإنه يجوز إحياؤها والصلاة فيها.

(*) صلاة الفرض، لا النفل فسيأتي في قوله: «ويعفى لمتنفل راكب في غير المحمل» مع أنه في الطريق السابلة. (قرير).

(*) وأما هواؤها[١] كما يوضع عليها فكذلك، وأما الروشن فإن كان فعَلَه ذو ولاية عامة بالشروط الثلاثة التي ستأتي خرج عن كونه طريقاً وصحت فيه الصلاة، وإلا فلا. (قرير).

(*) وتجوز الصلاة على البالوعة إذا ردمت، وعلى سقف المستراح ولو قل الهواء. (بيان). وكذا سقف المطاهر والخانكات ولو كانت على الطريق، من باب نقل المصالح. [وقرار البرك. ذكره سيدي علي بن القاسم رحمه الله. (قرير)].

(*) وأما من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المار- فقال في الغيث: على أصل أبي طالب إن كان المصلي خارج المسجد لم تصح صلاته مطلقاً، سواء كان المسجد قد امتلأ بالناس أم لا[٢]. وإن كان المصلي من داخل باب المسجد: فإن كان المسجد لم يمتلئ لم تصح صلاته، وإن كان قد امتلأ صحت صلاته؛ لأن ما خلف الباب موضع للصلاة وللدخول إلى سائر المسجد، فإذا كان ممتلئاً فقد بطل الغرض الآخر -وهو الدخول- فتصح الصلاة، لا إذا لم يكن ممتلئاً؛ لأنه يبطل غرض الواقف له بالصلاة فيه حينئذ. (تكميل). (قرير). [وقيل: إلا إذا كان للمسجد باب آخر فإن الدخول غير ممتنع. (بيان). وقيل: لا فرق، فلا تصح حيث لم يمتلئ وإن كان له أبواب. (قرير)].

(١) في غير المحمل للمتنفل.

(٢) يعني: في الأملاك، أو في المباح بعد الإحياء كما فعل أسعد الكامل في نقيل عجيب [في بلاد حاشد مما يلي صعدة]. (صعيتري).

(٣) نافذة. (قرير).

---

[١] لفظ مجموع العنسي: وأما هواؤها لو وضع عليها روشن أو ساباط أو جناح كما يعتاد ذلك في المدن فإن فعل بإذن ذي الولاية..إلخ.

[٢] وسواء كان للمسجد بابان أم لا. (قرير).

وهكذا حكى الفقيه محمد بن سليمان عن المؤيد بالله.

وقال أبو مضر: لا يجوز؛ لأنه قد ثبت فيها حق بالتبييض.

قال مولانا عليه السلام: ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة، بل بما ظهر استطراقها للناس(١).

وأما حكم الصلاة فيها: فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة(٢) صحح الصلاة فيها.

وأما المانعون فاختلفوا على ثلاثة أقوال: الأول لأبي طالب: أنها لا تصح وإن كانت واسعة؛ لأنها وضعت(٣) لغير الصلاة.

---

(١) وأما ما لم يظهر استطراقها للناس كَبُنَيَّاتِ الطريق -وهي الْمَقَارِبُ التي لا يعرفها إلا الخواص- فتصح الصلاة فيها. وقيل: لا تصح، وهو المختار. (قرير).

(٢) لغير عذر.

(*) وهم أبو حنيفة والشافعي.

(٣) بل لأجل فساد المنهي عنه[١]؛ لئلا يلزم في كل ما وضع لغير الصلاة.

---

[١] وهو ما أخرجه الترمذي من رواية ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق[٠]، ومعاطن الإبل[٠٠]، وفي الحمام، وفوق ظهر بيت الله العتيق. وفيه دلالة أيضاً على عدم صحة الصلاة في الطريق مطلقاً. (شرح بهران[٠٠٠]).

[٠] وسميت قارعة الطريق؛ لأنها تُقْرَعُ، أي: تصيبها الأرجل والأظلاف والأخفاف والحوافر، فاعلة بمعنى مفعولة. (مستعذب).

[٠٠] أعطان الإبل: مباركها حول الماء تشرب عللاً بعد نهل[أ]. ووجهه: أن الإبل تزدحم في المنهل ذوداً ذوداً حتى إذا رويت رفعت رؤوسها، فلا يؤمن تعديها ونفارها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي. (شرح هداية).

[أ] قال في النهاية: يقال: عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

[٠٠٠] وقد جمعها من قال شعراً -وهو الإمام المهدي عليه السلام-:

مناهيها المعاطن للمصلي ... وظهر الكعبة البيت العتيق
ومجزرة وحمام وقبر ... ومزبلة وقارعة الطريق

الثاني للمؤيد بالله والمنصور بالله: أنها تصح في الواسعة دون الضيقة.

الثالث حكاه في الكافي عن القاسمية والناصر: أن الصلاة لا تصح إن كانت الطريق مسلوكة حال الصلاة فيمنع المار، وإلا صحت.

نعم، فهذه الأقوال في الطريق إذا كانت **(عامرة[(١)])** فقط.

قال أبو مضر: فإن كانت خراباً وسقط عنها المرور فلم يكن للناس إليها حاجة- فإنها تصح الصلاة بلا خلاف.

قال مولانا عليه السلام: ودعوى الإجماع هنا فيه نظر[(٢)]؛ لأن أبا طالب منع من صحة الصلاة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة، فدل على أن العلة ليست المضرة عنده، وإنما هو كونها طريقاً، وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة.

(و)الثالث: **(منزل غصب[(٣)])** فلا تصح الصلاة ....

---

(١) المراد لـم يسقط عنها المرور، سواء كانت خراباً أم لا. (قرير).

(*) والهواء كالقرار.

(٢) كلام أبي طالب في العامرة، فلا وجه للتنظير.

(٣) وكذا نحو المنزل البستان ونحوه. (قرير).

(*) فإن صلى جاهلاً للتحريم أعـاد في الوقت لا بعده. (حثيث). لأجل الخلاف. (قرير).

(*) **تنـبيه:** اعلم أنه لا يجوز زيارة الأبوين المحبوسين في الدار المغصوبة إلا لإيصال ما يجب عليه من إنفاقهما، على ما يقتضيه كلام أصحابنا. (غيث).

مسألة: ومن غصب مسجداً فجعله بيتاً صح أن يصلي فيه. (بحر من الغصب). لأنه وضع لذلك[١].اهـ وفي الغيث: لا تصح صلاته فيه، ولو كان له فيه حق فقد بطل؛ معارضة له بنقيض قصده، كالوارث والموصى له إذا قتلا عمداً، وكذا لو لم يجعله بيتاً لـم يصح. وقيل: يصح.

---

[١] وهو قريب؛ لأنه عصى بغير ما به أطاع. (إملاء). لكنه لا تصح الصلاة فيه؛ لكونه مطالباً بالرد، إلا أن لا يتمكن من الرد فتصح.

=

في الدار المغصوبة(١) للغاصب وغيره **(إلا لملجئ(٢))** وذلك الملجئ أمران:

فائدة: تجوز الصلاة في الحصون والمساكن التي لا يعرف لها مالك معين[١]، وفي الأرض التي مصرفها المصالح والفقراء. (من شمس الشريعة). وكذا ما يقبضه الإمام من بيوت الظلمة وحصونهم. (لمعة). أما الدار فينبغي مؤاذنة الإمام فيها حيث أمرها إليه، أو من وجهها إليه؛ لأن حكمها أبلغ من حكم الأرض، فعلى هذا لو تغلب الظلمة على دور وصوافي[٢] أو حصون أو قصور- لم تصح صلاتهم فيها، لا على أصل الهادي ولا على أصل المؤيد بالله. (غيث).

(*) **مسألة:** ولا تصح على عرش[٣] أو فراش حلال في موضع مغصوب، أو عكس ذلك. ولا على سطحٍ جذوعه أو فراديجه[٤] مغصوبة، وكذا بعضها -[أي: الجذوع. (هامش بيان)]- إذا صلى على محموله[٥]. قال المؤيد بالله: فإن كان السطح على قواعد -[يعني دعائم]- مغصوبة، والقرار حلال- صحت الصلاة. قال في التقرير والبيان: مراده إذا لم يحاذ القواعد [أي: يقف عليها]. وقيل: الأولى عدم صحتها؛ لكن يحمل قول المؤيد بالله على أن الأخشاب نافذة [إلى فوق الجدار]، والقواعد وضعت للاحتياط لا لحمل السطح[٦]. (بيان). فتكون صلاته على هذا التأويل صحيحة. (قرير).

(١) والفرق بين الأرض والدار: بناء على الأغلب، وهو عدم الكراهة في الأرض، بخلاف الدار فإن الغير ممنوع من دخول دار غيره إلا بإذن فافترقا. (بستان).

(٢) الاستثناء عائد إلى الثلاثة، وهي: القبر والسابلة والمنزل، ويصلي بالإيماء، إلا في الطريق فيستوفي الأركان فيها. (قرير).

---

[١] مع الإذن في غير الأرض. (سماع). (قرير).

[٢] قال في التكميل: وتجوز الصلاة في الأرض الصافية. قال الفقيه يحيى البحيبح: هي ما اصطفاها الإمام لبيت المال. وقال القاضي زيد: هي التي لا يعرف لها مالك.

[٣] بغير ياء. وهو السرير.

[٤] قال في الكواكب: الجذوع: الأخشاب الكبار، والفراديج: الخشب الصغار.

[٥] أي: محمول ذلك البعض.

[٦] وإنما غرزت للتقوية والتزيين، بحيث لو أزيلت لم ينهدم السطح. (قرير).

=

أحدهما: أن يكون محبوساً فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت(١).

الثاني: من يدخل لإنكار منكر(٢) وتضيق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها.

وقال المنصور بالله وعلي خليل: إن صلاته تصح ولو كان الوقت متسعاً.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الأقرب.

وهذا إذا كان يرجو زوال المنكر(٣)، فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته(٤)

تنبيه: لو عرض فعل منكر في الدار، وأراد الغاصب إنكاره وهو فيها فأزفه آخر الوقت، هل تجزئه الصلاة في هذه الحالة؟ القياس أنه ينظر في حاله: فإن كان قد عزم على رد الدار والتخلص، وما أوقفه إلا المنكر – كان حكمه حكم غيره في الجواز. وإن كان مصراً على الغصب فالأقرب أنها لا تصح، لأن أكوانه فيها حينئذٍ معاصٍ لبقاء الغصب ولو عرض المنكر. (غيث بلفظه). وقيل: تصح، سواء كان عازماً على الرد أم لا، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(١) وتكون الصلاة من قعود؛ لأنه أقل استعمالاً، ويكون على قدميه. (قرر).

(*) وتلزم الأجرة. وقيل: لا تلزم[١]؛ لأن المنافع أخف من الأعيان. (بحر). (قرر).

(*) فإن قيل: لـم لا تجوز الصلاة أول الوقت، وقد أجازوا له الوقوف؟ والجواب: أن للصلاة حرمة، فلا تؤدى في الموضع النجس والغصب إلا في آخر الوقت. (تعليق) بل لأن صلاته ناقصة؛ لأنها بالإيماء؛ لأنه أقل استعمالاً. (بحر معنى). (قرر).

(٢) أو تقليله . (قرر).

(*) أو أمر بمعروف. وظاهر الأزهار فيما يأتي في السير، في قوله: «ويدخل الغصب للإنكار» خلافه.اهـ ولفظ حاشية: يبحث عمن دخل للأمر بالمعروف في الدار المغصوبة، هل تصح صلاته فيها أم لا؟ قال بعض المشائخ: لا للأمر بالمعروف، فلا تجوز إلا لأهل الولايات؛ لما في الدخول من إتلاف المنافع التي لا تباح في الشرع إلا لذي ولاية عامة. (محيرسي لفظاً). (قرر).

(٣) أو تقليله. (قرر).

(٤) ولا يجوز له الدخول. (قرر).

---

[١] حيث دخل للنهي عن المنكر، وإلا فهي تلزمه على ما سيأتي في الإجارة في قوله: «وتلزم من ربي في غصب مميزاً أو حبس».اهـ الذي سيأتي حيث حبس بالتخويف، لا بالقيد فلا ضمان عليه، بل على المكرِه.

فيها لا أول الوقت ولا آخره. فإن زال المنكر[١] والوقت متسع لم تصح صلاته فيها.

وإن كان الوقت قد ضاق: فعن أبي مضر والقاضي جعفر لمذهب القاسم ويحيى عليهما السلام: أنه يصلي إذا خشي الفوات، وهو قول المنصور بالله. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تجوز له الصلاة[٢].

قال مولانا عليه السلام: وهو القياس؛ لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر، وبعد زواله لا وجه للإباحة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الصلاة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وإن كان آثماً.

والرابع: قوله: **(ولا أرض[٣])** مغصوبة، والمصلي **(هو غاصبها)** ....

---

(١)أو أيس من زواله. (قررو).

(٢) وإن صلى مع عدم ظن الرضا ثم أجاز المالك لـم تصح الصلاة، وإن انكشف أنه كان راضياً حال الصلاة فتصح على قول الانتهاء. (قررو).

(*) لأنه تعارض عليه واجبان لله ولآدمي، وحق الآدمي مقدم، وهو الخروج من منزله.

(*) فإن زال حال الصلاة خرج منها ولو فات الوقت. وقال القاضي عبدالله الدواري: بل يصلي حال الخروج كالمسايف. وفيه نظر؛ لأن المسايف مخصوص بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة٢٣٩].

(٣) فإن كانت الأرض محيطاً عليها كالبساتين فهي كالدار، فلا يدخل إليها إلا بإذن. (قررو).

(*) ينظر لو بناها الغاصب منزلاً هل يصح أن يصلي فيها الغير؟ يقال: ليس لعرق ظالم حق[١]، فالعمارة كلا عمارة.

---

[١] بالنظر إلى قرار ما عمر، وأما سطح المنزل والآلة المملوكة للغاصب فلا تصح الصلاة على ذلك إلا مع ظن رضا الغاصب، كما لو وضع ثوباً أو بساطاً في أرض الغير التي غصبها أو داره. (سماع أم).

فإن صلاته فيها لا تصح(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره.

وحكى في الزوائد عن القاسم والهادي والناصر: أنها لا تصح للغاصب، و[لا] غيره.

وقال المنصور بالله: إن كانت الصلاة تضر المالك(٢) لم تصح للغاصب وغيره، وإلا صحت لهما(٣).

قال مولانا عليه السلام: والمذهب أنها لا تصح للغاصب مطلقاً(٤)، وتصح لغيره ما لم يعلم أو يظن كراهة المالك.

(وتجوز) الصلاة **(فيما ظن)** المصلي **(إذن مالكه(٥))** من ثوب أو دار أو أرض.

---

(١) أما إذا كانت الأرض ليتيم أو مسجد فقال في الغيث: قد ذكر ابن أبي الفوارس وغيره جواز الصلاة في أرض المسجد واليتيم ما لم يؤد إلى ضرر، وذلك مبني على مذهب المنصور بالله. وأما على قول أبي طالب فلعله يأتي على الكلام في العرف هل يجري على اليتيم والمسجد أم لا. (شرح أثمار).

(*) ما لم يظن رضا مالكها صحت الصلاة. (بحر معنى). (قررو). وهو ظاهر الأزهار حيث قال: «وتجوز إلخ».

(٢) زرع أو غيره.

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما ضررنا بأرضك يا يهودي)) فعلل بالضرر دون الكراهة. قلنا: معارض بقوله: ((لا يحل مال امرئ مسلم..)) الخبر. (بحر).

(٤) سواء ظن أم لم يظن، وسواء ضر أم لا.

(٥) أي: رضاه. (شرح فتح).

(*) إن حصل ظن الرضا جاز في الكل من غير تفصيل، وإن عدم فإن حصل ظن الكراهة لم يجز في الكل، وإن عدم جاز في الأرض لغير الغاصب، لا في غيرها. (نجري). (قررو).

مسألة: ويجوز للضيف ونحوه[١] أن يصلي بغير إذن في البيت الذي أذن له بدخوله، ما لم يظن الكراهة أو المضرة[٢]، ولم يكن قد فرغ مما دخل له. (بيان).

---

[١] من أذن له بالدخول. (هامش بيان).

[٢] يعني: لا تزيد مضرة الصلاة على مضرة الوقوف. (قررو).

=

فإن قلت: إن هذا يقضي بأن الصلاة في الأراضي لا تجوز إلا إذا ظن إذن المالك، والمفهوم عن أهل المذهب أنها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضا، ما لم يغلب في ظنه الكراهة.

قال عليه السلام: قد رفعنا هذا الوهم بقولنا آنفاً: «ولا أرض هو غاصبها» فمفهومه جواز الصلاة لغير الغاصب وإن لم يحصل له ظن الرضا، مهما لم يظن الكراهة. والمرجع بالرضا المعتبر هنا[1] إنما هو عدم الكراهة فقط، لا إرادة الصلاة من المصلي.

فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن إذنه قياساً على الثوب أم لا؟

قال مولانا عليه السلام: ذلك استهلاك، واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز[2]. ذكره المؤيد بالله في الزيادات[3].

(وتكره) الصلاة[4] ولو كانت صحيحة على خمسة أشياء:

(*) والعبرة بمالك المنافع، كالمستأجر. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر).

(١) يعني: في الأراضي.

(٢) قوي في الإقدام، لا في الضمان فيعتبر الانتهاء. (قرر).

(*) قرضاً أو إباحة. هذا للمؤيد بالله، وهو مقرر للمذهب. (حاشية سحولي لفظاً). خلاف ما سيأتي في قوله: «ولا يصادق مدعي الوصاية والإرسال للعين»، يقال: هناك حكم على الغير بالمصادقة، لا هنا فلم يكن ثمة حكم فافترقا. (قرر).

(*) وقال في شرح الذويد: لا يجوز؛ لأنه استهلاك. وهو المذهب. (غاية).

(٣) في باب الصلح.

(*) ولم يخالفه أحد، ويسمى إجماعاً سكوتياً.اهـ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور٦١]، ففيه دليل على جواز استهلاك مال الغير.

(*) وخرج للهدوية من الهدية جواز ذلك، وقد ذكرته الهدوية في الأمة المهداة، وكذا ما جاء به الصبي.

(٤) تنزيه. (قرر).

=

الأول: **(على تمثال حيوان**[(١)]**)** احترازًا من تمثال الجماد فإنه لا بأس به ولا كراهة.

(كامل) احترازاً من الناقص، وحد النقصان أن يخرج عن هيئة الحيوانية[(٢)] فيلحق بالجماد، وذلك بأن يكون عديم الرأس، فأما لو نقص إحدى العينين[(٣)] أو الأذنين أو نحوهما مما قد يستقل الحيوان وتستمر حياته من دونه فإن نقصانه لا يكفي، فأما اليدان أو الرجلان[(٤)] أو ....

(*) وكذا السجود، يعني: سجود السهو ونحوه[١]. (بيان). (قرر).

(١) ما لم يكن خلق الله تعالى، كأن يكون حجراً على صفة حيوان فلا كراهة. (عامر). وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(*) وذلك لأن النبي ÷ دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها. قال #: فإذا كان هذا في غير الصلاة كان أدخل في الكراهة في الصلاة، إلا أن يغير بقطع رأسه؛ لقول علي #: (ما بقاء الجسد بعد ذهاب الرأس)، ولما روي عنه ÷ أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد، جئتك البارحة، فلم استطع أن أدخل عليك البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل، فمُرْ بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة)). (بستان).

(*) لا لو صلى فيه فلا كراهة. (قرر). وقيل: تكره.

(*) رقماً[٢]، أو نسجاً، أو مموهاً[٣]، أو مطبوعاً[٤]، أو طرزاً. (قرر).

(*) وهذا فيما لم تكن الصورة ذات جرم، كالذي يتخذ من الصباغات، وأما التي لها جرم مستقل فإن تمكن المصلي من إزالتها في الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها. (قرر). وإن لم يتمكن كان حكمها حكم ما لا جرم لها.

(٢) الظاهرة لا الباطنة، كالمعاء والمنافذ فلا يضر تخلفها. (قرر).

(٣) أو كلاهما. (قرر).

(٤) في الآدميين.

---

[١] سجود التلاوة.

[٢] النقش والوشي. (نهاية).

[٣] المموه: المطلي. (مصباح معنى).

[٤] أما المطبوع بصباغ ونحوه في ثياب أو غيرها فلا يجب تغييره مطلقاً، مستعملاً كان أو غيره. (قرر).

إحدى القوائم(١) ففيه تردد(٢).

وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها، فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة(٣) فإن تمكن المصلي من إزالتها(٤) لـم تصح صلاته حتى يزيلها(٥)، وإن لـم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم ما لا جرم له.

(إلا) أن يكون التمثال **(تحت القدم**(٦)**)** فإنه لا كراهة حينئذٍ **(أو)** يكون ذلك التمثال من المصلي متنزحاً **(فوق القامة**(٧)**)** لم تكره الصلاة، وقدّرها الفقيه يحيى البحيبح من موضع قدم المصلي(٨).

وقال السيد يحيى بن الحسين: من رأسه(٩).

---

(١) في البهائم.

(٢) لا تردد؛ إذ هو يعيش من دونها[١]. (شكايذي). و(قرر). قال السحولي: الأرجح عدم الكراهة في الصلاة على التمثال مع نقصان اليدين أو الرجلين أو أحدهما؛ إذ قد خرج من قوله: «كامل». والمختار أن الكراهة باقية؛ لأن مراد الأزهار بحيث لا يعيش الحيوان من دونه.

(٣) من شمع أو فضة أو نحوهما.

(*) قوله: «الصباغات» هذا مثال غير ذات الجرم. وقوله: «ونحوها» أي: الطوابع. وفي حاشية: كالحوك.

(٤) في الميل. (قرر). وقيل: في البريد.

(٥) ولو بغرامة، ما لم يكن مجحفاً. قرر. قال الإمام المهدي: وإذا لم يتمكن من إزالة المنكر إلا ببذل مال لـم يجب. (بيان بلفظه من السير).

(٦) قال المؤيد بالله: وكذا تحت الركبتين. وقال أبو طالب: بل يكره. (بيان). (قرر).

(٧) ويعتبر كل بقامته. (تكميل). (قرر).

(٨) من كعب الشراك، لا من الأصابع. (قرر).

(٩) يعني: من موضع سجوده.

---

[١] ما لم يكن مفخذلاً. (شامي). (قرر).

وقال المؤيد بالله: لا تكره إلا أن يسجد عليه بجبهته.

(و)الثاني مما تكره الصلاة فيه من الأمكنة: **(بين المقابر**[(١)]**)**.

(و)الثالث مما يكره من الأمكنة: ما يكون يحصل بالصلاة فيه **(مزاحمة نجس)** من جدار مطين بنجس[(٢)] أو رجل لباسه متنجس.

وإنما تكره بشروط ثلاثة: الأول: أن تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملاً لأي أعضاء المصلي أو شيء من محموله في صلاته فإن ذلك يفسد، فلا يطلق عليه اسم الكراهة[(٣)] لإيهام صحتها وإن كان مكروهاً وزيادة.

الشرط الثاني: أن يمكن المصلي البعد عنه[(٤)].

الشرط الثالث: أن **(لا يتحرك)** ذلك المتنجس **(بتحركه)** أي: بتحرك المصلي فإن ذلك يفسد[(٥)] أيضاً.

(و)الرابع مما تكره الصلاة فيه: **(في الحمامات**[(٦)]**)** نص على ذلك يحيى عليه السلام،

---

(١) لا القبر الواحد فلا كراهة. (قرير).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا بين المقابر فإن تلك حسرة لا منتهى لها)). (ثمرات كشف الآخرة). قال عليه السلام: وتعتبر القامة بين القبرين[١]. (قرير).

(*) قال في الذريعة: فإن كانت مَزُوْرَةً فصلى بينها فكالطريق. [لا تصح]. وعبارة الفتح: ولا تصح الصلاة حيث منعت الزوار كالطريق. (شرح فتح). وما في الذريعة أولى. (قرير).

(٢) أو متنجس.اهـ وقيل: لا بمتنجس، فطهارته بالنضوب والجفاف. (قرير).

(٣) بل اسم الفساد.

(٤) وإلا فلا كراهة.

(٥) ولو بعد الخروج من الصلاة. (حاشية سحولي). وقيل: في حال الصلاة. (قرير). [إذ لا ينعطف الفساد].

(٦) قرارها وهواؤها. وقيل: أما هواؤها فلا كراهة. (قرير).

---

[١] فإذا كان بينهما فوق القامة فلا كراهة. (حاشية سحولي).

=

ونص على أن كراهة الصلاة في البيوت الداخلة لما يماط فيها من الأذى دون الخارجة.

قال علي خليل: فلو غسلت زالت الكراهة. وكذا في شرح الإبانة.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: إنها لا تزول؛ لأن علة الكراهة كونها وضعت لإماطة النجاسة ولو كانت طاهرة. وقد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: العلة كونها مواضع الشياطين، فتستوي الداخلة والخارجة(١).

(و)الخامس مما تكره الصلاة عليه: **(على اللبود(٢))** وهي الأصواف **(ونحوها)** المسوح وهي بسط الشعر. هذا عند الهادي عليه السلام؛ لأن فيه مخالفة

(*) وقراءة القرآن.اهـ وفي شرح الأثمار للنمازي: لا تكره. (قرير).

(*) وتصح الصلاة في البِيَعِ والكنائس[١] إذا كانت طاهرة. (نجري). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وحيثما أدركتك الصلاة فصل)). وفي شرح الهداية: لا تصح. وقواه مولانا عليه السلام.

(١) غير المخلع. (قرير). [فلا تكره اتفاقاً. ذكره الإمام يحيى بن حمزة. (بحر).

(*) قال مولانا عليه السلام: وهذا لا يصح مهما لم يدل على أن الخارجة أيضاً موضع الشياطين، والظاهر أن الأثر إنما ورد في الداخلة فقط. (غيث، وسلوك).

(٢) ونعني باللبود: ما يلبد من الصوف ونحوه. وأراد بنحوه: البسط والأكسية.

(*) لا بها؛ لأنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم شملة خيبرية يصلي بها. (تعليق الفقيه حسن).

(*) والمشروع أن تكون على أديم الأرض أو على ما ينبت فيها؛ إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة، كما رواه أئمتنا وشيعتهم. قال في جامع الأصول: هي السجادة، وهي مقدار ما يضع عليها حُرّ[٢] وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، وهي التي يسجد عليها الفضلاء. وظاهر ذلك أن العبرة بالجبهة، والذي ذكره النجري أن ظاهر الأزهار والتذكرة وذكره الإمام المهدي: أن المعتبر جميع الأعضاء. (قرير).

---

[١] وتكره. (قرير).

[٢] حر الوجه: ما أقبل عليك وبدا لك منه. (نهاية).

للمندوب من السجود على الأرض أو على ما أنبتت.

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وعامة العلماء: لا تكره.

الشرط **(الخامس)** من شروط صحة الصلاة: **(طهارة ما يباشره**(١)**)** المصلي حال صلاته، **(أو)** يباشر **(شيئاً**(٢) **من محموله)** حال صلاته، والمراد بالمباشرة أن يلامسه أحدهما(٣) من دون حائل، فأما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه، وليس بملامس فإن ذلك لا يضر(٤).

وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون الملامس **(حاملاً**(٥)**)**

---

(١) **مسألة:** من رأى في ثوبه نجاسة ولم يعلم أي وقت وقعت فيه فلا شيء عليه[١]، وإن علم وقت وقوعها فيه -أو ظنه على قول[٢] المؤيد بالله- أعاد ما بقي وقته من الصلاة مطلقاً[٣] وقضى ما فات وقته إن كانت النجاسة[٤] مجمعاً عليها. (بيان من القضاء).

(٢) قال الشيخ لطف الله الغياث: إن الأولى الرفع؛ لأنه معطوف على المستتر في: «يباشره». عبارة الإمام صحيحة؛ لأن «شيئاً» معطوف على الضمير المنصوب المتصل العائد إلى المصلي، وضمير الفاعل المستتر في «يباشر» عائد إلى «ما»، وهي عبارة عن مكان، كأنه قال عليه السلام: «طهارة مكان يباشر المصلي، أو [يباشر] شيئاً من محموله»، ولا غبار على ذلك، وإنما نشأ اللبس من عبارة الشارح، حيث جعل ضمير الفاعل للمصلي، فتأمل. أفاده القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

(٣) يعني: المصلي أو شيء من محموله.

(٤) ولو بين جبهته وركبتيه؛ إذ لا مباشرة حينئذٍ. (قرير).

(٥) أو محمولاً للمصلي، فلو وضع من في بدنه نجاسة رجله على ملبوس المصلي فسدت صلاته. (قرير).

---

[١] لأن الأصل الطهارة وبراءة الذمة إلى أقرب وقت. (بستان).

[٢] والمذهب لا بد من العلم بوقوعها وإلا فلا شيء عليه. (هامش بيان). (قرير).

[٣] سواء كانت النجاسة مجمعاً عليها أم مختلفاً.

[٤] وهل يلزمه إعلام المؤتمين؟ لا يلزمه إعلام المؤتمين إذا تفرقوا مع جهلهم؛ إذ لا تكليف حينئذٍ. (نجري). أو لم يتفرقوا على القول بعدم وجوب إيقاظ النائم، كما هو المختار. (قرير).

للمصلي، أو لبعض أعضائه، أو لأطراف ثيابه، أو شيئاً مما يحمله حال صلاته **(لا مزاحماً)** له حال قيامه وقعوده وسجوده، فإن مزاحمة النجس لا تفسد.

وإن كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلي أو محموله متصلة بما يباشره- فقال الحقيني والمنصور بالله، وأبو مضر للمؤيد بالله، والشافعي: لا تفسد بها صلاة المصلي؛ لأنها غير مباشرة.

وقالت الحنفية والمؤيد بالله: تفسد.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الذي صحح للمذهب.

فعلى هذا لو كان ثوب غليظ[(١)] في أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه، وعلى كلام المؤيد بالله لا تصح.

(و)من شروط صحة صلاة المصلي: طهارة **(ما يتحرك بتحركه[(٢)])** حال

---

(١) واختلف في حد الغليظ الذي تصح الصلاة فوقه كم حده؟ فقيل: أن ينشق. وقال الفقيه يحيى البحيبح: أن لا ينقل في العادة، كالصخرة ونحوها إذا صلى عليها وكان في باطنها نجاسة. (زهور) والصحيح: أن لا تنفذ إلى الجانب الآخر، كما في شرح الأزهار.

(٢) أو ينغمز. (قرير).

(*) قال في الأثمار: «قيل: غالباً» احترازاً مما لا يمكن الاحتراز من حركته عادة، كسقف المنزل، والغرفة[١]، والسفينة، ونحو ذلك، ومما لو وقع في موضع سجوده نجاسة جافة من نحو ريح فرمى بها من دون أن يحملها فإن ذلك لا يضر، وهذا القيل ذكره الفقيه محمد بن يحيى حنش وبعض من اشترط طهارة ما يتحرك بتحركه. (وابل). وفي البيان: لا تصح. وهو ظاهر الأزهار. (قرير). ومن المعفو الانغماز اليسير في الفرش الطاهر على النجس. يعني: انغمز ذلك المتنجس، ذكره النجري. ومنهم من قال: تفسد الصلاة وإن كان فيه حرج، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

---

[١] وهي المنزل المرتفع. وقيل: خلوة من زجاج.

=

صلاته[١] سواء كان مباشراً أم مبايناً[٢]، حاملاً أم مزاحماً، بعيداً أم قريباً.

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: **(مطلقاً)** أي: في كل حال، وفي ذلك خلاف بين أهل المذهب.

فالذي صححه القاضي زيد وأبو مضر، وحكي عن أبي طالب: هو ما ذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلاة.

وقال المنصور بالله والحقيني والشافعي: إن ذلك لا يفسد[٣].

(*) قال أبو يوسف: وكذا لو تحرك طاهر بتحركه ثم حرك نجساً، أو تولد ريح بحركة المصلي فحركت نجساً أو متنجساً فإنها تفسد. وقال المنصور بالله والحقيني والشافعي: إن ذلك لا يفسد. وهذا القول هو الذي اختاره مولانا عليه السلام، وأشار إلى ضعف رواية القاضي زيد للمذهب. (وابل).

(*) فلو تحرك الساكن بتحركه وبالريح أيضاً فسدت الصلاة، فإن التبس هل تحرك بتحركه أو بهبوب الريح لم تفسد. (قرير).

(*) ولو بعد الخروج من الصلاة. (حاشية سحولي). وقيل: لا لو تحرك بعد خروجه من الصلاة فلا تفسد. (عامر). (قرير).

(*) إلا ما كان له اختيار بالتحرك فلا تفسد، وذلك كالكلب والخنزير والكافر فلا تفسد. (قرير).

(١) إن جعلناه قيداً لما يتحرك فلا ينعطف الفساد، وإن جعلناه قيداً لقوله: «بتحركه» انعطف الفساد.

(٢) وصورة المباين: أن يتحرك بتحرك المصلي شيء طاهر، ثم يتحرك بتحرك ذلك شيء نجس فسدت صلاته. (برهان).

(٣) وقواه الإمام شرف الدين والمفتي وابن راوع وحثيث والمتوكل، وضعف المؤلف رواية القاضي زيد للمذهب.

(*) لنا: التحرك كالاستعمال.

(*) وهذا الخلاف حيث لم تكن النجاسة تحت أعضاء المصلي أو ثيابه. (زهور). وظاهر البيان: أنه لا فرق، وهو الأصح. أي: أن الخلاف مطلقاً. (قرير). ولفظ الكواكب: سواء كانت

=

قال الأمير الحسين: لم يصح لي على مذهب القاسم والهادي أن ذلك يفسد.

تنبيه: أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها، بل أزالها بأصبعه(١) أو نحو ذلك(٢)، قال عليه السلام: فالأقرب أن تحركها بذلك لا يضر، والوجه أنها لم تحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمستعمل لها، بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلاة فهو كالمستعمل(٣).

(وإلا) يتمكن المصلي من موضع طاهر(٤) يصلي عليه، بل يكون مستقلاً على نجاسة(٥) **(أومأ لسجوده)** من قعود(٦) ولم يباشر النجس(٧) بجبهته، وأما الركوع فيستوفيه من قيام. وعن الشافعي: يومئ للسجود أيضاً من قيام.

تحت الفراش الطاهر أو في باطنه، أو في ظاهره في غير موضع المصلي. (لفظاً)[١].

(١) بفعل يسير. (قرير).

(٢) بالنفخ.اهـ النفخ مفسد؛ إذ هو حرفان. (قرير).

(٣) وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله: «بتحركه» ولم يقل: «بتحريكه».

(٤) في الميل.

(٥) أو مغصوب.

(٦) ما لم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه إن استكمل السجود فإنه يومئ من قيام إن أمكن، ذكره الدواري. (قرير).

(٧) ظاهر هذه العبارة يفهم أنه يضع باقي أعضاء السجود على النجاسة، ذكره في الغيث.اهـ والأولى أن يستقل على قدميه تقليلاً للنجاسة. (قرير).

(*) ما لم يكن في جبهته وجب عليه أن يسجد عليها ما لم ينجس المكان. (قرير). وقيل: لا فرق.

---

[١] لفظ الكواكب: وعلى أحد قولي المنصور بالله والشافعي وذكره الحقيني للهادي وذكره الأمير الحسين للهادي والقاسم أنه لا يضره تحرك النجس إذا كان تحت الفراش الطاهر أو في ظاهره أو في باطنه في غير موضع المصلي.

قال الفقيه علي(١): إذا كان العذر لأمر يرجع إلى الأرض أو الفراش(٢) أومأ أقل الإيماء، وإن كان لأمر يرجع إلى جبهة المصلي فأخفضه.

الشرط **(السادس: تيقن)** المصلي(٣) **(استقبال عين الكعبة(٤) أو** ....

---

(١) في نسخة: قال الفقيه حسن.

(٢) القياس في الفراش أن يومئ[١] للسجود معه أخفض الإيماء؛ لأنه لا هواء له، سواء كان متنجساً أو غصباً. (بيان). وكذا الأرض المتنجسة يومئ أخفض الإيماء. (قررو).

(٣) القادر، ولو طلب اليقين في الميل إلى آخر الوقت، ويعمل غيره -يعني: غير القادر- بخبر عدل معاين لعين الكعبة أو المحراب. (وابل). والعمل بخبر المعاين أولى من التحري؛ إذ يستند إلى العلم. (شرح فتح).

(*) ولا تجب نية الاستقبال.اهـ خلاف أبي العباس.

(٤) وسميت الكعبة كعبة؛ لتربعها[٢]، وكذا كل مكان متربع يسمى كعبة. (من شمس العلوم).

(*) والأصل في استقبال الكعبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٤٩]، والشطر: الجانب، ومن السنة قوله ﷺ وفعله، فقوله: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق))، وفعله ظاهر، والإجماع منعقد على أن الكعبة قبلة المسلمين، وكانت في صدر الإسلام إلى بيت المقدس، ثم نسخت في المدينة بعد هجرته ﷺ بستة عشر شهراً. وقيل: سبعة عشر شهراً. (زهور).

(*) **مسألة:** وتصح الصلاة على الكعبة إذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو قل. وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك. وقال الشافعي: يشترط أن يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعاً. وتصح الصلاة في جوفها، خلاف مالك في صلاة الفرض لا النفل، والوتر، وركعتي الفجر. (بيان).

---

[١] وأما إذا كان في مكان مغصوب فالواجب أن يفعل ما كان أقل استعمالاً له، أو لهوائه، فلا يقوم بل يومئ له من قعود؛ لأنه أقل استعمالاً. (شرح مرغم). (قررو).

[٢] لفظ شمس العلوم: الكعبة بيت الله عز وجل، يقال: سمي بذلك لتربيعه، وكل بيت مربع كعبة.

=

جزء منها) أيِّ جزءٍ كان(١) وعلى أي صفة كان(٢).

وقال الشافعي: لا بد أن يكون مستقبلاً لجزء منتصب.

قال الفقيه علي: قدر ثلثي ذراع.

قال في الانتصار: فإن توجه ببعض بدنه ففي صحة صلاته تردد، المختار: أنها لا تصح.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: العبرة بالوجه(٣).

(*) قال في المقصد الحسن ما لفظه: قال في البحر: كل فعل لا يختلف وجهه من العبادات فالنية فيه غير واجبة، ومنه استقبال القبلة، ونظيره رد الوديعة. وذكر في موضع آخر: أن عدم احتياج الاستقبال إلى النية دليل على أنه شرط لا ركن، وظاهره أنه لو كان ركناً لاحتاج إلى النية؛ ولأجل ما ذكرناه كانت النية في الصلاة من الشروط لا من الفروض؛ إذ لو كانت من الفروض لافتقرت إلى النية، وفسدت الصلاة بمباشرة المصلي نجاسة حالها، أو بعدها قبل التكبيرة، أو فعل فعلاً كثيراً في الحالين. وفي الأزهار وغيره: فرض. والأول أصح. (بلفظه).

(١) أشامي أم يماني؟

(*) إذا تقدمه جزء منها عند سجوده.

(٢) منتصباً أم لا.

(٣) أو بعضه. (قرير). مع بعض البدن [هذا أمر ضروري يلزم مع الوجه أو بعضه ذلك، إلا حيث كان على جنبه الأيمن على قول المؤيد بالله في صلاة العليل].

(*) وقد اعترض بأن المراد بالآية المواجهة، لا العضو المخصوص. قيل: ولا وجه للتنظير؛ لأن المواجهة متصرفة من الوجه، ولكن المعترض لم يغمس يده في علم العربية، وهذا القول هو الصحيح الذي يقتضيه النظر[1]. (غيث).

---

[١] أقول: الأولى ما قاله المعترض، وهو مقتضى كلام العربية. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة١١٥] المراد المواجهة، وإلا لزم التجسيم، وقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٤٩]، ولو أريد به الوجه لكان من قابل بوجهه القبلة وهو مستقبل إحدى الجهات الأخرى كان مصلياً على كلامه، وهو لا يقول به أحد، فالمواجهة بجميع البدن، والفهم لها. (عن القاضي الشوكاني).

قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح.

(وإن) لم يتمكن من تيقن استقبال عينها إلا بقطع مسافة بعيدة، نحو أن يحتاج إلى صعود جبل عالٍ حتى يتمكن من اليقين **(طلب)** اليقين ولا يجزئه التحري **(إلى)** أن يلزمه **(آخر الوقت**[١]**)** فيجزئه التحري حينئذٍ.

فأما لو غلب في ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحري[٢] في أوله. هذا معنى كلام أبي طالب.

قال مولانا عليه السلام: وهو مبني على أصل يحيى عليه السلام في طلب الماء.

وقال المنصور بالله: لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه وبينها ميل[٣] فما دون، ولا يجب أكثر من ذلك.

قال الفقيه يوسف: وهو الذي صحح للمذهب، وهو أيضاً مبني على طلب الماء؛ لأنهم هنالك صححوا كلام المنصور بالله[٤].

---

(١) ويكون الطلب إلى آخر الوقت، كما مر في التيمم سواء سواء كما ذكره في الغيث هنا، ولا يصح الفرق بينهما، كما حققته في الوابل. (شرح فتح بلفظه).

(٢) هذا يشبه قول من يقول: إنه يجزئه التيمم أول الوقت مع العذر المأيوس. وفي حاشية: لا يقال: هذا يشبه قول من قال: يتيمم في أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل؛ لأنه قد تحرى، وهو فرضه. اهـ يقال: التحري بدل عن اليقين، وإنما خص تقديم الصلاة معه في أول الوقت الإجماع الفعلي.

(٣) صوابه: بينه وبين الموضع الذي يعاين منه الكعبة. اهـ ومثله في الوابل. (قرير).

(٤) قال في الغيث: وكلام الهادي عليه السلام والمنصور بالله متفق، ومثل كلام المنصور بالله ذكر ابن الخليل في مجموعه عن أبي طالب، فيجب هنا أن يطلب المعاينة قبل تضيق الصلاة عليه بوقت يتسع للطلب في الميل لمعاينة الكعبة، ويصلي قبل خروج الاختيار في حق المقيم، والاضطرار في حق المسافر، كما في الماء سواء سواء، هكذا بنى عليه الأثمار كأصله، كما صرح به الإمام في الغيث. (وابل).

تنبيه: ظاهر كلام أهل المذهب أن الحِجْر من البيت[(١)] حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله. والفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان يروي عن حي المحدث الفاضل أحمد بن سليمان الأوزري[(٢)] رحمه الله أنه حكى عن بعض المحدثين من الشافعية أن استقباله لا يجزئ؛ لأنه ترك ما تصح الصلاة إليه قطعاً وعدل إلى ما يشك أو يظن، ولأنه لم يعرف أن أحداً استقبله في الصلاة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الاحتجاج ضعيف جداً لا يوافق[(٣)] قوانين العلماء في احتجاجها.

(و)اليقين لاستقبال عينها إنما **(هو)** فرض **(على المعاين[(٤)])** لها، وهو الذي في القرب[(٥)] منها على وجه ليس بينهما حائل.

(و)هو أيضاً فرض على **(من في حكمه)** أي: من في حكم المعاين، وهو

---

(١) لأنه كان عليه أساس إبراهيم عليه السلام؛ للحديث في ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: ((لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لأسست البيت على قواعد إبراهيم)). (شرح خمسمائة).

(٢) من علماء صعدة، وقبره في حمراء علب بالقرب من صنعاء من جهة اليمن، على ميل من الباب، وشيخه الإمام يحيى عليه السلام، وهو شيخ الفقيه يوسف.

(٣) وجه عدم الموافقة: أنه لا يستند إلى كتاب ولا سنة ولا قياس ولا إجماع. (غيث). بل استند إلى إجماع فعلي، وهو الترك، والعمل بالأقوى، وقد احتج بها احتج عليه السلام في باب التيمم في ضابط الاشتغال بغيره. ولقائل أن يقول: كلام الإمام قوي؛ لأنه حيث قد صار من البيت فلا ظن ولا شك. وأما قوله: «الإجماع الفعلي» فالإجماع ظني، ولو سلم حصوله فلا يحتج به في منع ما ورد القرآن بصحته، ويمكن كون الترك عدولاً إلى الأفضل، كما في العدول إلى استقبال الحجر الأسود، ولا يدل على منع استقبال ما عداه. (شامي).

(٤) الآمن. (هداية). وأما الخائف فلا يجب عليه، سواء خاف على نفسه أو ماله المجحف. (قرير).

(*) ولا يقبل خبر العدل هنا. (حفيظ). لأنه لا يفيد إلا الظن. (قرير).

(٥) وهو الميل. (قرير).

الذي يكون في بعض بيوت مكة[(١)] التي لا يشاهد منها الكعبة، أو يكون بينه وبينها حائل[(٢)] يمنعه من النظر إليها، فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين.

وقال بعض العلماء[(٣)]: بل يجزئه التحري[(٤)] كما يجزئ تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين، وضعّف ذلك بأن مسألة المؤذن بخلاف القياس.

قال مولانا عليه السلام: وأجود من ذلك أن الأذان خصه الإجماع، وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذا؛ لتكرره.

(و) يجب **(على غيره)**[(٥)] أي: على غير المعاين، ومن في حكمه، وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى[(٦)] أو بعيداً منها، بحيث لا يتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت، وهو **(في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الباقي[(٧)])** على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل،

---

(١) والداخلة في ميل موضع المعاينة. (قرير).

(٢) لا أن يعلم أنه لو زال ذلك الحائل بينه وبين الكعبة لشاهدها أو جزءاً منها أجزأته صلاته وإن لم يشاهدها هنا. (مذاكرة)، ومثله في الصعيتري. (قرير).

(٣) علي خليل للمؤيد بالله. (حفيظ).

(٤) المعاين ومن في حكمه.

(٥) وهو الذي خارج الميل.

(٦) حيث يكون خارج الميل. (قرير).

(*) وقيل: أما الأعمى في مكة ففرضه الصمود إلى الكعبة[1]، ذكره في روضة الطالب، وكذا في محراب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (قرير).

(٧) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إجماعاً، وإنما هو طريق إلى مشاهدة الكعبة. (شرح أثمار). (قرير).

(*) والوجه فيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بناه على المعاينة للكعبة وإن اختلف في صورة المعاينة، فقيل: رفعت له الكعبة. وقيل: زويت له الأرض. وقيل: أمده الله تعالى بالنظر الحديد حتى رآها؛ لأن تداخل الأجسام بعضها في بعض لا يصح. (لمعة). وقيل: إنما فعله بوحي.

---

[١] وهو القصد إليها، وهو لمس بعض جدار الكعبة بيده. (قرير).

=

فإنه إذا كان معايناً لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في حكم المعاين له بأن يكون في المدينة- فإن حكمه حكم المعاين للكعبة في أنه لا يجزئه التحري، بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب.

نعم، فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه، ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففرضه **(التحري لجهتها**[(١)]**)** لا لعينها. ذكره أبو العباس وأبو طالب

(*) قال في روضة النواوي: وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ضبطت بالمحاريب[١]. اهـ والمذهب خلافه؛ لأنه يحتمل أنه صلى فيها بالاجتهاد. (عامر). (قرير).

(*) فاستقبال الكعبة ومحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنص، وغيرهما من القِبَل بالاجتهاد. قال في تاريخ صنعاء: وقبلة مسجد صنعاء أثبت القِبَل بعد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما صلى فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار فيه إلى معين معاين، وهو جبل ظين؛ لأنه قال لمعاذ حين أمره: ((واجعل قبلته جبل ظين)) أو كما قال. (شرح هداية).

(*) قال في شرح الفتح: وكذا جهة ما وضعه صلى الله عليه وآله وسلم أو صلى فيه أو أمر بوضعه، كما ذكر ابن هشام في السيرة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر ببناء جامع صنعاء بين الحجر الململم وبين غمدان، وهذه الحجر باقية، وهي التي في الصرح الغربي، مغروزة في الأرض ومقضض عليها. وغمدان هو الذي فيه الجزارون الآن. وقد ذكر علي بن سليمان الهيثمي الشافعي في كتابه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» عن وبر بن عيسى الخزاعي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بنيت مسجد صنعاء فاجعله عن يمين جبل يقال له ظين). وذكر لي أنه ذكره في سيرة صنعاء، وذكر فيها أن في مؤخر الجامع روضة من رياض الجنة. (شرح فتح).

(*) وإنما قلنا: «الباقي» احترازاً من أن يكون قُدِّمَ أو أُخِّرَ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن حكمه حكم غيره من المحاريب. اهـ. نعم، وقد اختلف في محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: إنه لم يغير بعده، بل وسع المسجد والمحراب باقٍ على حاله. وقيل: قد قدّم المحراب في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى جهة الكعبة، ومحرابه صلى الله عليه وآله وسلم وسط المسجد مختوم عليه. قال في الانتصار: أما عمارة المسجد فهي من عمارة المستعصم آخر خلفاء الدولة الجائرة، وليست من عمارته الأصلية. (غيث).

(١) وضابطه: إن دخل في الصلاة بتحر أجزأه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق، وإن دخل غير متحر أعاد ما لم يتيقن الإصابة. وسيأتي في الحج مثل هذا.

---

[١] في روضة النواوي: إذا ضبط المحراب.

=

(*) لأن من يمكنه الاجتهاد لا يعمل بقول غيره كالمجتهد.

(*) نعم، فالعمل بخبر العدل أولى من التحري، إذا سند إلى العلم. (شرح فتح[١]).

(*) قيل: ومن خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره، ومن عمل باجتهاد غيره عالماً بوجوب التحري عليه أعاد في الوقت وبعده، فأما الجاهل والناسي فيعيدان في الوقت لا بعده. (شرح أثمار). (قرر). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)) يعني: من تشرق عليه الشمس، ومعلوم أن عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب، وذلك قرينة على أن المراد جهة الكعبة. قوله: «لأهل المشرق» زيادة مفسدة للمعنى؛ لأنه لا يستقيم أن يكون ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يكون ذلك قبلة لأهل الشام واليمن، أما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم ما بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد، وهذه الزيادة كما هو في الشفاء. والذي في الجامع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) أخرجه الترمذي. (شرح بهران) نقل من خط قال فيه: قال الإمام شرف الدين عليه السلام قوله: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق)) قيل: إن هذه الزيادة وهي قوله: ((لأهل المشرق)) سهو مفسدة للمعنى- فنقول: الظاهر أن ذلك ليس بسهو ولا مفسد للمعنى، أما كونه ليس بسهو فلأنه قد رواه صاحب الانتصار وصاحب الشفاء وغيرهما، وأما كونه ليس بمفسد للمعنى فنقول: بل مصحح له؛ لأن لفظ المشرق والمغرب واليمن والشام معانيها نسبية، فصاحب أي جهة من الجهات يصح أن يطلق عليه أنه من أهل المشرق بالنسبة إلى ما عن شماله إلى جهة المغرب، وأنه من أهل المغرب بالنسبة إلى ما عن يمينه من جهة المشرق حيث توجه إلى الشام مثلاً، وكذلك سائر أهل الجهات الأربع، فصح أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل الجهات الأربع، وإنما قال: ((لأهل المشرق)) لدفع وهم من يتوهم ما يوهم هذا، ويدخل أهل المغرب مثلاً بالقياس على أهل المشرق وعلى أهل الشام واليمن بقياس الأولى؛ لأنه لا أولى في الحقيقة في أي الجهات الأربع، بل هم سواء في ذلك، وهذا الذي يستقيم عليه ثمرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير زيادة عند من عقل وتتبع. (من شرح ابن قيس صاحب السودة).

---

[١] ولفظ الحاشية في نسخة هنا: نعم، والعمل بخبر العدل المعاين أولى من التحري؛ إذ يستند إلى العلم. (شرح فتح)، وقد تقدم ذلك عن شرح الفتح.

والكرخي، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواية للحنفية: إن المطلوب العين.

فقال الفقيه يحيى البحيبح: ثمرة الخلاف في العبارة فقط.

وقال الكني: مبنى الخلاف أن من قال: المطلوب الجهة قال: كل مجتهد مصيب. ومن قال: المطلوب العين[١] قال: الحق واحد.

وضُعِّف كلامه بأن كثيراً ممن قال: «الحق مع واحد» قال: المطلوب الجهة، وممن قال: «كل مجتهد مصيب» قال: المطلوب العين.

قال عليه السلام: والأقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري، فمن يقول: المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة، والله أعلم.

قال: ومعنى التشديد هو أن لا يجتزئ من تحريه بتوجهه إلى ما بين المشرق والمغرب[٢]، بل لا يزال يقسم تلك الجهة[٣] حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة.

نعم، والتحري يكون بالنظر في الأمارات[٤] المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتاً

---

(١) وهو أحد قولي المؤيد بالله.

(٢) يفهم من هذا أن من يقول بالتحري لجهتها يكتفي من تحريه بالتوجه إلى ما بين المشرق والمغرب. وفي قوله بعد: «نعم، والتحري..» إلخ دلالة على أنه لا يكتفي بذلك، وهو تفسير لقوله في الحمرة: «التحري لجهتها» وقد صرح بذلك في شرح ابن بهران.

(٣) قال الفقيه علي: وصورته أن يطرح الطرفين ويتحرى إلى وسط الوسط.

(٤) قال الدواري: ومن الأمارات المشرق والمغرب، فإن الذي بينهما إلى الشام جهة الكعبة، سيما لمن توسط في أرض اليمن، لا شرقاً ولا غرباً، كصعدة وظفار وصنعاء وذمار ونحو ذلك. قلت: وقد مر خلافه فينظر. (غاية).

(*) وهذه الأمارات عند من قال: المطلوب العين. وأما من قال: المطلوب الجهة -وهو =

للقبلة، فمنها بالنظر إلى جهاتنا: سهيل؛ فإنه عند انتهاء طلوعه(١) يكون في القفا(٢).

ومنها: بنات نعش(٣) فإنها تغرب على الحجر، والقطب(٤) يياسر منه قليلاً(٥).

ومنها: الشمس فإنها في الشتاء تغرب في أذن المستقْبِل(٦)، وفي الصيف في مؤخر عينه الشمال، وما بينهما تدور من العين إلى الأذن.

المذهب- فإنه يتوجه ما بين[١] المشرق والمغرب؛ لقوله ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل اليمن)).

(١) ويعرف انتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس. (هامش هداية). (قرر).

(٢) عبارة شرح ابن بهران: فإنه عند انتهاء طلوعه يكون في قفاء المتوجه إلى الكعبة.

(٣) الكبرى. (شرح أثمار). حال تدليها إلى الغروب.اهـ السادس منها[٢]. (وابل). وقيل: الصغرى. وقيل: لا فرق. **فائدة:** ومن الأمارات المجربة الثريا حين تكون في جهة المشرق أن يجعلها في الصدغ الأيمن، فإذا جعلتها كذلك كنت قد ياسرت عن القطب القدر المعتبر بحيث يكون الفرقدان عن يمينك بقدر يسير، أخبرني بهذا بعض الثقات، وأراني عياناً في محاريب موضوعة على الصحة فوجدت ذلك صواباً. (من خط سيدنا حسن).

(٤) هذا لمن كان في اليمن، وأما من كان في الشام فيجعله وراءه، ومن كان في العراق جعله خلف كتفه الأيمن، ومن كان بمصر جعله خلف كتفه الأيسر. (شرح أثمار).

(*) وأجود من ذلك ما يروى عن السيد الهادي بن علي الديلمي أنه يستقبل القطب، ثم يضع سبابة يده اليمنى على أنفه، ويغمض عينه اليمنى، وينظر القطب بعينه الشمال، ثم ينفتل إلى جهة المغرب انفتالاً يسيراً، فإذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذي يياسر منه. هكذا وجد. وذكر السيد الشامي أنه جرب هذا في محاريب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر. (قرر).

(٥) قيل: مقدار القدم إلى جهة الغرب. وقيل: نصف قدم. (قرر).

(٦) من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب. (قرر).

---

[١] وقيل: لا فرق. (قرر). لأنه يتوجه على المصلي أن يتحرى عن الجهة الأقرب إلى مواجهة المقصود. (شامي)، وقواه المتوكل على الله [فعلى هذا الخلاف لفظي، وهو الذي ليس عليه خفاء. (سماع شيخ إملاء).

[٢] لفظ شرح بهران: قيل: فيستقبل السادس منها عند انحدارها.

(ثم) إنّ غير المعاين إذا لم يمكنه التحري(١) ففرضه **(تقليد الحي(٢))** إذا وجده، وكان ممن يمكنه التحري، ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبة. ذكره أبو طالب.

وقال المؤيد بالله: الرجوع إلى المحاريب أولى؛ لأنها وضعت بآراء واجتماع.

قال في الزوائد عن بعض الناصرية: خلاف السيدين إذا كان المخبر واحداً، أما لو كان أكثر فإنه يرجع إليهم وفاقاً بينهما.

وقال علي خليل: الأولى أن يرجع إلى الأصوب عنده من قول المخبر أو المحاريب. يعني: أن ذلك موضع اجتهاد.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا قول حسن(٣)؛ لأنه ربما يكون المخبر في أعلى درجات المعرفة لما يجب من التحري، وأعلى درجات الورع والتقشف(٤)، ولا يؤمن أن لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجة كماله وإن كانوا جماعة، فإن الرجوع إلى هذا حينئذٍ أرجح من المحراب. قال: ولا أظن المؤيد بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة. وربما كانت معرفة الحي قاصرة لا تسكن

---

(١) كالأعمى، وجاهل التحري، أو في ظلمة.

(٢) العدل العارف، سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أم عبداً. (قرير).

(*) لأن تقليد الحي أولى من الميت.

(*) **فرع:** وحيث يرجع إلى الأحياء لو سأل جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف أنه أرجح منهم -[إما بالكثرة، أو المعرفة للأمارات والحدة وصفاء الذهن. (هامش بيان)]- فإن استووا عنده عمل بأيهم شاء[١]. فإذا عمل بقول أحدهم، ثم أخبره غيره أرجح منه في حال الصلاة بجهة غيرها انحرف إليها، ولا تفسد صلاته. ذكره في الانتصار. (بيان).

(٣) لأنه كراجح الأدلة، وراجح الأدلة يجب اتباعه.

(٤) هو ورع الورع.

---

[١] وهذا على القول بأنه مخير؛ لأنها مسألة خلاف بين الأصوليين، والمذهب أنها تطرح ويصلي إلى حيث شاء آخر الوقت. (قرير). [حيث لم يكن ثم محراب ولا قبر يعرف موضع رأسه. (قرير). وإلا رجع إليه. (قرير).

النفس إليها، نحو أن يكون من آحاد العوام الذين لهم بعض تمييز[١]، فإن الرجوع إلى محراب جامع مأهول[٢] في بعض الأمصار أولى من قول ذلك الرجل حينئذٍ. قال: ولا أظن أبا طالب يخالف في ذلك.

(ثم) إن لم يمكنه التحري، ولا وجد حياً[٣] يمكنه التحري ليقلده- ففرضه الرجوع إلى **(المحراب[٤])**.

وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين: أحدهما: أن لا يجد حياً يقلده.

الثاني: أن يعلم أو يظن أنه نصبه ذو معرفة ودين[٥].

(ثم) إن لم يجد شيئاً من ذلك، بل التبس عليه الحال من كل وجه فإن فرضه أن يصلي إلى **(حيث يشاء)** من الجهات **(آخر الوقت[٦])** ؛ لأن صلاته

---

(١) في الأمارات.

(٢) أي: مقصود.

(٣) في الميل. (قرير).

(٤) وكان العامر -[أي: الناصب. (قرير)]- من أهل العدل [والتوحيد. (قرير)]. (وابل) وإنما سمي المحراب محراباً لمحاربته الشياطين.

(*) قال في الغيث: نعم، الأرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعاء أن لا يرجع إليها رأساً، بل يرجع إلى قول من له بعض تمييز في القبلة دونها؛ لأنه قد ظهر الخطأ فيها تشريقاً وتغريباً. (بلفظه). وقال سيدنا أحمد الجربي: بل المقصود الجهة فيصلي إليها. وكذا عن المفتي.

(*) وكذا قبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس، وعرف أنه من أهل العدل. ذكره في شرح الحفيظ والأثمار. (قرير).

(٥) أو صلى فيه من هو كذلك. (قرير).

(٦) فلو حصل له ظن بعد أن صلى وانكشف في الوقت بقية هل يعيد؟ قيل: لا يعيد. وقيل: يعيد. ولعل وجه الإعادة أن الظن فرض من كان في جهتنا، فتجب الإعادة إذا حصل، كمن وجد الماء. (قرير).

=

ناقصة[(١)]، وأصل الهدوية وجوب التأخير. وعن المؤيد بالله: يجوز التقديم أول الوقت[(٢)].

وقال مالك: يصلي تلك الصلاة أربع مرات[(٣)]، إلى كل واحدة من الجهات مرة.

نعم، فإن كان فرض التوجه ساقطاً عنه، نحو أن يكون مسايفاً[(٤)] أو مربوطاً لا يمكنه الانصراف إلى الجهة، أو راكب سفينة[(٥)] أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال، أو مريضاً لم يجد[(٦)] من يوجهه إليها- فإن فرضه أن يصلي إلى حيث أمكنه آخر الوقت.

(ويعفى) استقبال القبلة **(لمتنفل**[(٧)] **راكب**[(٨)] **في** ....

(*) وأما مقلد الحي والمحراب فيصلي أول الوقت. (قرر). قال الفقيه علي: والقياس أنه لا يجوز له إلا في آخر الوقت على قول الهدوية، لكن يقال: لعل هذا إجماع. (زهور).

(١) لأنه عدل إلى بدل، وهو العمل على غير أمارة.

(٢) لأنه لا يوجب التأخير إلا على المتيمم، كما يأتي في فصل ناقص الصلاة.

(٣) وعندنا لا يصح، والفرق بين هذا وبين الثياب أن في الثياب تيقن أنه قد أتى بالصلاة في ثوب طاهر؛ بخلاف هذا فإنه لا يتيقن استقبال القبلة بأربع صلوات. (زهور). (قرر).

(*) قلت: لم يحصل له العلم بذلك. (راوع).

(٤) يعني: مجاهداً.

(٥) ولم يمكنه الخروج. (قرر).

(٦) في الميل بما لا يجحف من الأجرة. (قرر).

(٧) ولو مؤكدة. (قرر).

(٨) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل حيث توجه بك بعيرك، إلا المكتوبة فالقرار القرار)) يعني: مقصده، فلو انحرف لم تصح. ذكره أصحاب الشافعي. قال ابن بهران: وأهل المذهب لا يخالفون إلا أن يكون إلى القبلة[1].

---

[١] قال ابن بهران: وقد زاد غير أهل المذهب شروطاً لم يصرحوا بها، منها: أن يتوجه المصلي إلى صوب سفره؛ لأن ذلك بدل عن التوجه إلى القبلة، فإن عدل عن صوب سفره وكان عدوله إلى غير القبلة أيضاً لغير عذر- بطلت صلاته، إلى أن قال: قلت: وأهل المذهب لا يخالفون في اعتبار هذا الشرط وإن لم يصرحوا بذلك؛ إذ هو ظاهر الأخبار، والله أعلم.

=

غير المحمل[(١)]) وقد تضمن هذا أنه لا يعفى مع التمكن منه من دون مضرة[(٢)] إلا بشروط ثلاثة: الأول: أن تكون الصلاة نفلاً[(٣)] لا فرضاً.

الثاني: أن يكون المصلي راكباً لا ماشياً. قال عليه السلام: هكذا ذكر الأصحاب.

وهل من شرطه أن يكون الركوب في حال السفر؟ قال عليه السلام: لم يصرح بذلك الأصحاب إلا الإمام يحيى، فصرح باشتراط أن يكون في السفر[(٤)].

قال في الانتصار: وفي الحاضر[(٥)] وجهان: المختار أنه لا يجوز[(٦)] إلى غير القبلة.

الشرط الثالث: أن يكون ركوبه في غير المحمل؛ لأنه إذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة[(٧)] من دون انقطاع السير.

(ويكفي مُقَدِّمَ التحري[(٨)]**)** في طلب القبلة **(على التكبيرة)** التي للإحرام

(*) والماشي ميلاً فصاعداً. ذكره في البحر والأثمار. [وظاهر الأزهار خلاف. (قرر)].

(*) ولفظ البيان: وهذا كله لمن هو في طريق. وظاهره ولو مسبلة عامرة. (حاشية سحولي).

(*) وهل يسجد أم لا؟ قال في البيان: يسجد. والمختار أنه لا يسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وليكن إيماؤك لسجودك أخفض من ركوعك، إلا المكتوبة فالقرار القرار)). (كواكب).

(*) وهو الهودج الذي يحمل على بعيرين. (شامي).

(١) والمحمل وزان مَجْلِس: الهودج. ويجوز محمل وزان مِقْوَد، الجمع: محامل. (مصباح).

(٢) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار. ذكره في البحر.

(٣) ولو من ذوات الجماعة. (شرح أثمار) كالكسوف ونحوها. (قرر).

(٤) قال في الوابل: بريداً فصاعداً، بعد الخروج من الميل.اهـ بل لا يشترط إلا الخروج من البلد. (شامي). (قرر).

(٥) في البلد وميلها.

(٦) بل يجوز. (مفتي)، وقرره الشامي. بعد الخروج من البلد. (قرر).

(٧) ولا يسجد على المحمل. (قرر).

(٨) وكذا مقلد الحي والمحراب حيث هو فرضه. (قرر).

بالصلاة **(إن)** ظن الإصابة في تحريه في الصلاة بالتكبيرة ثم **(شك بعدها**[(١)]**)** وقبل الفراغ من الصلاة **(أن يتحرى)** تحرياً ثانياً، بأن ينظر **(أمامه)** لطلب الأمارة، ولا يلتفت إلا يسيراً[(٢)] لا يعد مفسداً[(٣)] إن لم يكن قد غلب في ظنه[(٤)] الخطأ، فأما إذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته **(وينحرف**[(٥)]**)** إلى حيث الإصابة ولو ....

---

(١) **مسألة:** من صلى في موضع بالتحري، ثم صلى فيه ثانياً بعد مدة- لم يعد التحري إلا أن يظن خلاف تحريه الأول، ذكره أبو مضر. قال أبو العباس: أو شك. (بيان). (قرير). فقد أبطل أبو مضر الظن الأول بالظن، وأبو العباس بالشك. (صعيتري). [يقال: ليس إبطالًا للظن بالظن أو الشك، وإنما يكون إبطالاً لو أوجبوا عليه إعادة الأولى.

(*) فلو حصل له شك فقط لم ينحرف، وإن التفت التفاتاً كثيراً مع الشك ثم انكشف الإصابة في ذلك هل يأتي قول الابتداء والانتهاء؟[١] قال عليه السلام: لا معنى للانتهاء، بل تفسد صلاته إن فعل فعلاً كثيراً في حال ليس له فعله. (غيث معنى).

(٢) فإن كان لا يمكنه إلا بفعل كثير مضى في صلاته ولا شيء عليه. (يواقيت). وفي شرح ابن بهران: ومن لم يحصل له ظن في جهة القبلة إلا بتلفت كثير فالأقرب أنه يلزمه الاستئناف. ومثل معناه في الغيث.

(٣) قدر التسليم. (قرير).

(*) كالتفات التسليم قدراً وفعلاً، فلو زاد فسدت، إلا أن يتيقن الإصابة. (قرير).

(٤) **تنبيه:** قال في شرح الأثمار: فإذا لم يحصل ظن بالإصابة رأساً وجب الخروج وإعادة التحري، فإن حصل له ظن عمل به، وإلا انتظر إلى آخر الوقت وصلى إلى أي الجهات شاء. اهـ هذا حيث لم ييأس من إمكان التحري، فإن أيس أتم صلاته إلى حيث يشاء، كما يأتي [عند قوله]: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس».

(٥) ويبني على ما قد فعله من صلاته؛ لأنه أداه باجتهاده ثم تغير اجتهاده ثانياً فيبني ولا يخرج؛ إذ الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، بخلاف العلم بتيقن الخطأ فيخرج ولا يبني. (هامش هداية).

---

[١] هذا المذهب بالنظر إلى القاعدة، وإلا فالمذهب آخر المسألة.

=

كان انحرافاً كثيراً(١)، نحو من قدام إلى وراء **(ويبني)** على ما قد فعله من الصلاة، ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحري الأول ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة، من يمين وشمال، وقدام ووراء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف إلا أن يعلم علماً يقيناً(٢) خطأ الأول.

فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها، إلا أن يعلم الإصابة على قول من يعتبر الحقيقة.

(ولا يعيد المتحري المخطئ(٣) إلا في الوقت إن تيقن الخطأ) قال مولانا

(*) وفرق بين هذا وبين ما تقدم في قوله: «ولما يفعل المقصود به فبالثاني» بأن التحري الأول هنا يبطل بالثاني فيما استقبله فقط، فتصح صلاته. (صعيتري). وذلك أن هنا يمكنه العمل بالثاني مع البناء على الأول، خلاف ما تقدم فإنه لا يمكنه العمل بالثاني إلا مع إبطال الأول فافترقا. وقيل: يقال: إنه هنا لا يأمن من التسلسل؛ لكثرة عروض الشك في مثل هذا، بخلاف تغير الاجتهاد فهو قليل. ذكره في هامش المصابيح.

(*) لكن بفعل يسير. (قرير).

(*) عبارة الأثمار: «فينحرف»؛ لأن عبارة الإمام توهم أن الانحراف يكون في حال تحريه قبل حصول الظن؛ إذ الواو لا تقتضي التعقيب.

(١) بالنظر إلى الجهة. وأما انحرافه فيكون يسيراً لا يعد مفسداً.اهـ وقيل: لا فرق، وهو ظاهر الكتاب. (نجري).

(٢) بالنظر إلى الجهة، لا العين. (قرير).

(*) قلت: يقال: كيف العلم؟ قلت: المراد بالعلم علم الجهة، لا العين. ذكره الفقيه حسن.

(٣) وكذا مقلد الحي والمحراب. (قرير).

(*) ولا يقال: إنه قد علم الخطأ في بعضها فتبطل صلاته؛ لأنه لم يحصل علم بالجهة فيعيد إليها، ولو قلنا: يعيد إلى حيث حصل له الظن الآخر لم يأمن أن يحصل له ظن غيره فيعيد إليه، ثم كذلك، فلهذا قلنا: تصح صلاته، ذكر ذلك في الشرح. (كواكب).

(*) فإن خرج الوقت وهو في الصلاة، وتبين الخطأ- فيحتمل أن ينحرف وتصح صلاته. (زهور).

=

عليهم السلام: فقولنا: «المتحري» احتراز ممن صلى بغير تحرٍ فإنه يعيد في الوقت وبعده(١)، إلا أن يعلم الإصابة فإنها تجزئه عند من اعتبر الانتهاء، وهو أبو

والاحتمال الثاني وجوب الإعادة، ولعله أنسب للقواعد. وفي الأحكام إشارة إلى مثل هذا الاحتمال الأخير.

(*) لخبر السرية، وهو ما رواه جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة، ولم نعرف القبلة، فقالت طائفة: هي هاهنا -أي: قِبَلَ الشمال- وخطوا خطوطاً. وقالت أخرى: هي هاهنا -أي قِبَل الجنوب- وخطوا خطوطاً، فلما طلعت الشمس أضحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قفلنا فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة١١٥]. هكذا رواه أئمتنا عليهم السلام. وقد أخرج نحوه الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه، لكنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة. واعلم أن ظاهره وظاهر ما ذكره المنصور بالله، ورد الإمام المهدي عليه يقضي بأن صلاة أولئك كانت فرادى. (شرح فتح).

(*) فلو ترك التحري جاهلاً لوجوبه، ثم انكشف الخطأ بعد الوقت فلا إعادة عليه. (وابل). فإن قلت: هلا لزم القضاء؛ لأن وجوب الاستقبال قطعي؟ قلت: كان القياس ذلك، إلا أن خبر السرية يدل على عدم وجوب القضاء، وإذا جاء الخبر بطل القياس.

(*) بعد الفراغ، لا قبله فيعيد مطلقاً، كواجد الماء قبل الفراغ من الصلاة. (شامي). (قرر).

(١) إذا كان عالماً بوجوب التحري.

(*) **مسألة:** وإذا صلى الأعمى إلى جهة بقول غيره، ثم رجع إليه بصره[١] في حال الصلاة فإن حصل له العلم [أو الظن] بصحة قوله[٢] أتمها، وإن لم واحتاج إلى التحري أعادها. ذكره في الانتصار (بيان). والمذهب: أنه يتحرى ويبني.اهـ قرر كلام الانتصار؛ إذ الأول تقليد والآخر اجتهاد، وهو أولى. (شامي). (من هامش البيان).

---

[١] بخلاف العكس، وهو إذا طرأ عليه العمى بعد التحري فإنه لا يعمل بقول الغير، ذكره في الكواكب، وكذا معناه في البستان. (قرر).

[٢] بأن عرف المشرق والمغرب.

العباس، لا عند من اعتبر الابتداء، وهو الأظهر من قولي المؤيد بالله.

وقولنا: «المخطئ» احتراز من المصيب فإنه لا يعيد ولو صلى إلى غير متحراه[١] إن تيقن الإصابة عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله.

وقولنا «إلا في الوقت» احتراز من أن ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فإنه لا يقضي ولو تيقن الخطأ.

ثم لما كانت مخالفة جهة الإمام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الإعادة في الوقت لا بعده عندنا- ذكرنا ذلك بقولنا: **(كمخالفة[٢] جهة إمامه)**، وإنما يتصور ذلك في ظلمة أو ما في حكمها[٣]، ولهذا قلنا: إذا كان المخالف **(جاهلاً[٤])** فإنه يعيد في الوقت لا بعده إن تيقن الخطأ.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد في الوقت ولا بعده.

وقال المنصور بالله: إنه في الوقت وبعده. وربما صححه بعض المذاكرين[٥] للمذهب.

---

(١) غير مستخف ولا مستحل. (بيان) إذ لو كان أيهما كفر. (زهور).

(٢) ظاهره ولو صلى إلى القبلة دون الإمام؛ لأنه إذا وجب على الإمام الإعادة فصلاة المؤتم متعلقة به.

(*) فإن كان الإمام مخطئاً فإنهم يعيدون في الوقت. (قرير).

(٣) الأعمى.

(٤) «غالباً» احترازاً من أن يخالف جهة إمامه بتحر، نحو أن يصلي جماعة إلى جهة، ثم يتغير تحريهم حال الصلاة في الجهة- فإنه يجب على كل واحد منهم الانحراف إلى ما ترجح له، ومن خالف الإمام في ذلك عزل صلاته وأتم فرادى، ولا تبطل بالمخالفة حينئذٍ عمداً. (أثمار)، ومثله في البيان في «باب: والجماعة».

(٥) الفقيه يحيى البحيبح.

(ويكره[١]**) استقبال: نائم**[٢] **ومُحْدِث)** لنهيه ﷺ عن الصلاة خلفهما[٣]، **(ومتحدث**[٤]**)** لئلا يشغل قلب المصلي، **(وفاسق**[٥] **وسراج**[٦]**)** قابس؛ لما في ذلك من التشبه بعبدة النار، **(ونجس**[٧]**)**.

ولا يكره استقبال هذه الأشياء إلا إذا كانت من المصلي **(في)** قدر **(القامة)** والمراد بالقامة هنا مسافة البعد، لا الارتفاع[٨] ولا الانخفاض[٩]، فإذا كان

---

(١) تـنزيـه.

(٢) لأنه كالميت.

(*) وميت، وقبر. ووجه حيوان آدمي أو غيره. (بيان). (قرير).

(*) وتزول الكراهة بأن يكون بين المصلي وبين أيّ هذه الأشياء حائل له جرم مستقل، ينفصل عنها[١]. (بهران).

(*) وجه كراهة استقبال المحدث أنه كالنجس.

(*) ويكره ملازمة مكان واحد؛ لئلا يحقد على من يجلس فيه. (قرير).

(٣) وهو قوله ﷺ: ((لا تصلوا خلف النائم والمحدث)). أخرجه أبو داود. (صعيتري)

(٤) في غير الصلاة. (قرير).

(*)ولو بالقرآن. (قرير). [في غير الصلاة. (قرير)].

(٥) لقوله ﷺ: ((لا تجعلوا الفاسق قبلة ولا سترة)). وتكره أيضاً جنب الفاسق. (قرير).

(٦) ونار أيضاً.

(٧) ومتنجس.

(٨) صوابه: والارتفاع لا الانخفاض.

(*) يعني: إذا كانت القامة بعضها مساماً للجدار فإنه يعتبر القامة في الجدار، ولا يحتسب بما بينه وبين الجدار إذا كانت دون القامة. (حاشية زهور). (قرير).

(٩) يعني: فسيأتي قريباً.

---

[١] يحترز[٠] من ثياب النائم.

[٠] وفي هامش البيان ما لفظه: يحترز مما لو صلى على شيء غليظ وفي باطنه نجاسة فإنها تكره؛ لأن الوجه الطاهر لا ينفصل عن المتنجس، والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله)، ومعناه في الصعيتري.

بعدها من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت **(ولو)** كانت **(منخفضة**[(١)]**)** أكثر من القامة عند السيدين.

وقال أبو العباس: إذا زاد انخفاضها على القامة لم تكره[(٢)]، وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب النشز الذي هي عليه.

(وندب لمن) أراد الصلاة **(في الفضاء اتخاذ سترة**[(٣)]**)** بين يديه من بناء أو غيره. قال في مهذب الشافعي: ويكون قدر مؤخرة[(٤)] الرحل. قال عطاء: ومؤخرة الرحل قدر ذراع. قال فيه: ويستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع. وقال في الانتصار: قدر ذراع.

---

(١) في الهداية: ولو منخفضات، وبنى عليه في البيان. (قرر).

(*) عائد إلى الكل. (قرر). وقيل: إلى النجس.

(٢) واستقربه الشامي؛ لأن النجاسة ليس لها هواء. ومثله عن المفتي. (غاية).

(٣) وسترة الإمام سترة لمن بعده. (بحر). إذ لم يأمر ﷺ من صلى بعده باتخاذ سترة. وقيل: ولو لم يكن له سترة.

(*) والسجادة تقوم مقام الجميع. (قرر).

(*) فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه[١]؛ لأنه سهل في نفسه[٢]، ذكره في الانتصار، وقد قال ﷺ: ((لئن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)). والظاهر أن ذلك[٣] عام في المسجد وغيره. وقيل: إنما هو لمن يصلي في غير المسجد. (بيان).

(٤) بضم الميم وسكون الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء. (بهران) وهو ما يستند إليه الراكب. (بحر).

---

[١] ما لم يعرف أن مصل. (قرر).

[٢] بترك السترة، فبطل حقه، ولعله في الفضاء، وأما في العمران فالظاهر الكراهة مطلقاً. (نجري). (قرر). وحد الكراهة على المار ما بين مسجده وقدميه. (نجري). (قرر).

[٣] أي: كراهة المرور. وأما اتخاذ سترة فيندب في الفضاء لا في غيره. (قرر).

قال مولانا عليه السلام: ولعل مراد صاحب المهذب أن الثلاثة الأذرع من قدمي المصلي[١]، ومراد الانتصار من موضع سجوده، والله أعلم.

قال في الانتصار: ويجوز هنا أن يجعل بعيره سترة[٢]؛ لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى بعيره[٣].

(ثم) إذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب **(عود)** يغرزه مكان السترة، ويكون ذلك العود مواجهاً لحاجبه الأيمن أو الأيسر، لا مقابلاً[٤].

(ثم) إذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ **(خط[٥])** يخطه في موضع السترة، ويكون إما عرضاً أو كالهلال[٦] أو كالمحراب[٧]. وقال أبو يوسف: لا معنى للخط[٨].

---

(١) من كعب الشراك، لا من الأصابع. (قررو).

(٢) لا دابة، وامرأة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلى امرأة)). (بحر بلفظه).

(٣) ولا يستقبل وجهه. (قررو).

(٤) لئلا يتشبه بعبدة الأوثان.

(٥) بفتح الخاء. (أثمار).

(٦) ويستقبل قفاه. (قررو).

(٧) ويستقبل وجهه. (قررو).

(٨) قلنا: أمارة.

(فصل): [أفضل أمكنة الصلاة]

(وأفضل أمكنتها المساجد[١]) يعني: أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس[٢].

ثم ذكر عليه السلام أفضل المساجد بقوله: **(وأفضلها المسجد الحرام[٣])** واختلف

---

(١) والأصل في ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). واختلف في معنى الحديث، هل المراد لا أفضلية أو لا إجزاء؟ فقال أهل المذهب: المراد نفي الأفضلية. (غيث). (قرر).

(*) قال في البحر: وصلاة النساء في البيوت أفضل، ولا يكره الخروج لقاعدة لا تشتهى. و(قرر). وقال الإمام يحيى عليه السلام: يجب منع النساء من المساجد خشية الفتنة والتهمة. قال في الهداية: تمنع وقت دخول الرجال، إلا في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة؛ لصلاح الناس يومئذ، وخبثهم الآن. (غاية بلفظه).

(*) قال في الهداية: سيما البعيدة؛ لفضيلة كثرة الخطى. قلت: إلا إذا تعطل الجار فهي فيه أفضل، والجار إلى قدر أربعين ذراعاً [بيتاً. نخ]. وقيل: ما يسمى جاراً عرفاً. (قرر).

(*) إلا العيد[١] في غير مكة فهي في الجبانة أفضل؛ إذ قد روي أن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد الحرام. دل على أنه يستحب صلاة العيد في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل البقاع. (شفاء). [إلا ركعتي الطواف فهي خلف المقام أفضل، فليس كل المسجد الحرام فيها على السواء].

(٢) وغيرها من النوافل؛ إذا لم يفصل الدليل بين الفريضة والنافلة. (بستان). (قرر).

(٣) فلو وجد جماعة في غير المسجد الحرام ولم يوجد في المسجد الحرام، أيهما أفضل؟ الجواب: أنه يصلي في المسجد الحرام؛ لأن الترغيب فيه ورد أكثر من الجماعة.

(*) وذلك لأن مسجد مكة بيت الله، والقبلة، ومكان النبوة، ومبتدؤها، ولأن مسجد المدينة مهبط الوحي، ومهاجر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومحط الوحي، ومكان الشرع، وموضع الجسد النبوي، ولأن مسجد بيت المقدس مسجد الخليل إبراهيم، وموضع الإسراء. (شرح فتح).

---

[١] سيأتي في صلاة العيد أن المسجد أفضل. (قرر).

في تعيينه على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار:

الأول: أنه الكعبة والحجر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة٩٧]، قال: وهذا هو المختار.

الثاني: أنه الكعبة وسائر الحرم المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء]، وكان الإسراء وهو في بيت خديجة. وفي الكشاف والحاكم قيل: أسري به من المسجد. وقيل: من بيت أم هانئ[1]. وهذان القولان للفقهاء.

الثالث: أنه الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت. وهذا رأي أئمة العترة، ذكره في تأويل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] [البقرة١٩٦].

نعم، والدليل على أن المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أبي ذر[3] حيث قال: ((يا أبا ذر، صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة[4] في ....

(١) واسمها هند بنت أبي طالب. وقيل: فاختة.

(*) بالهمز منوناً.

(٢) الرابع: أنه المسجد وما زيد فيه، المحيط بالكعبة، المعمور. ذكره الزمخشري والحاكم وأبو علي وقاضي القضاة. (كواكب). وهو قول حسن، وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، واختاره في البحر.

(٣) قال في مجمع الزوائد: الراوي أبو الدرداء.

(٤) وقد حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة، وستة أشهر، وعشرين ليلة. ولا يسقط هذا التضعيف شيئاً من الفوايت كما يتوهمه بعض الجهال. ذكره النووي.

(*) يحتمل ولو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون بمائة ألف ألف، ويحتمل غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون بمائة ألف على ظاهره. (زهور). وفي شرح الفتح: ويحتمل في غير مسجد =

غيره[١] من المساجد، وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم[٢] حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله)).

(ثم) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام **(مسجد النبي ﷺ[٣])** لما تقدم فيه من الأثر.

(ثم) إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ **(مسجد بيت المقدس[٤])** لأنه أحد القبلتين، ولأن الله تعالى وصفه بالبركة،

النبي ﷺ.اهـ قلت: قد أغنانا عن هذين الاحتمالين ما أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، عن ابن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا)). وزاد ابن حبان: يعني: في مسجد المدينة، ورواه البزار. فهذا الحديث مفسر للحديث الذي في الشرح قطعاً. وتأمل. (من خط الشوكاني).

(١) إلا في مسجد رسول الله ﷺ فمائة صلاة. (بيان).

(٢) والمراد بالبيت المظلم الذي ورد في خبر فضل المسجد الحرام: الخالي عن الناس وإن كان في نهار، أو فيه سراج، هذا الذي يحفظ عن الوالد أيده الله، وكثير من المشائخ يبقيه على ظاهره، وأن المراد الظلمة. (حاشية سحولي لفظاً). قيل: إن الظلمة أقرب إلى سكون الجوارح، وأقرب إلى حصول الخشوع وفراغ القلب؛ لأنه لو أراد الخلوة لقال: في بيت خال.

(٣) إلا بين القبر والمنبر فكالمسجد الحرام. (صعيتري). (قرر).

(٤) ولأنه مسجد الخليل.

(*) ويسمى أقصى لبعده من مكة؛ إذ بينهما أربعون يوماً. (مقاليد معنى).

(*) وصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة. ذكره الطبراني، وهو غربي الكعبة. (تجريد). وهو علو؛ لأن أسفله مطاهير لمصلحة بذلك. (صعيتري). دل على صحة تسبيل العلو دون السفل؛ لأنه تعالى سماه مسجداً وهو كذلك. (شرح محيرسي). تسمية بيت المقدس مسجداً ليس فيها دليل على تقرير الشارع له على تلك الصفة التي كان عليها حال التسمية؛ إذ قد سمى الرسول ﷺ كنائس اليهود مساجد حيث قال: ((لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وإلا لزم صحة الصلاة في كنائس اليهود الموضوعة على القبور؛ إذ قد سميت مساجد، والمحيرسي لا يقول بذلك، ولا غيره من أهل المذهب. (من خط الشوكاني).

فقال: ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[(١)] [الإسراء١].

(ثم) بعد هذه الثلاثة مسجد **(الكوفة[(٢)])** لما ورد في الأثر من أنه صلى فيه سبعون نبياً[(٣)].

(ثم) بعد هذه الأربعة في الفضل **(الجوامع)** وهي التي تكثر فيها الجماعات[(٤)].

(ثم) بعد هذه المذكورة **(ما شرف عامره[(٥)])** بأن يكون ....

---

(١) أراد بالبركة الدين والدنيا؛ لأنه متعبد الأنبياء عليهم السلام، ومهبط الوحي، ومقر الصالحين؛ ولأنه محفوف بالأنهار الجارية، والأشجار المثمرة. (من العهد الأكيد تفسير القرآن المجيد).

(٢) ثم مسجد قباء؛ لقوله تعالى: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة١٠٨]، ولأنه من عمارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروي أن ركعتين فيه كعمرة.

(٣) أي: في مكانه سبعون نبياً؛ لأنها إنما عمرت في زمان عمر. (شرح فتح). على يد سعد بن أبي وقاص. قلت: يحتمل أن يكون قد سكنت سالفاً في زمن الأنبياء السابقين. (مفتي).

(*) وقيل: قبروا فيه.

(*) وقد قيل: إن وجه أفضليته ملازمة أمير المؤمنين كرم الله وجهه للصلاة فيه أيام وقوفه بالكوفة إلى أن استشهد فيه رضي الله عنه. (شرح أثمار).

(٤) إما في الوقت أو فيما مضى. يعني: صفوفاً، لا جماعة بعد جماعة. [والمراد دفعة واحدة. (حاشية سحولي). (قرير). ولفظ حاشية السحولي: «والمراد بالجوامع التي تكثر فيها الجماعة صفوفاً في صلاة واحدة، لا جماعة بعد جماعة. (حاشية سحولي لفظاً)].

(٥) أي: واقفه أو مجدده. (صعيتري).

(*) ومساجد الهادي عليه السلام في أرض اليمن: جامع ثاه [في بلاد رداع]، وجامع منكث [في بلاد يريم]، ومسجد سمح [في بلاد ضوران]، ومسجد بيت حضر [في بلاد سنحان]، ومسجد بيت بوس في بلاد صنعاء. (من سيرته عليه السلام). وقد نظمها سيدي الوالد العلامة سعيد بن حسن العنسي رحمه الله:

ومساجد الهادي إلى الحق خمسة ... مباركة مشهورة اليُمْنِ في اليَمَن
بثاه رداع ثم في سمح آنس ... وفي منكث أيضاً له جامع حسن
وفي بيت بوس ثم في بيت حضرهم ... فجُوزِي بأسنى المن من وافر المنن

ذا فضل مشهور[١] في دين وعلم، لا شرف الدنيا فلا عبرة به

قال عليه السلام: ولا خلاف في هذا الترتيب إلا بين الأخيرين، فمنهم من قدم[٢] ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها ليس كذلك، والصحيح ما رتبناه.

(ولا يجوز في المساجد[٣]) شيء من أفعال الجوارح[٤] **(إلا الطاعات[٥])** وأنواعها كثيرة كالذكر[٦]، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين إذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها، من رهج في مباح، أو نحو من ذلك، فأما إذا كانت المنفعة خاصة، نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو على عائلته، ولا أذية من صوت ونحوه[٧] فقال الفقيه علي: إن ذلك يجوز؛ لأن فيه قربة.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه إذا لم يكن تابعاً لقربة متمحضة عما

---

(١) قيل: ثم ما شرف إمامه، ثم المهجور.

(٢) الفقيه حسن في تذكرته.

(٣) قال في البحر: ومن سبق إلى بقعة في المسجد فهو أحق بها حتى ينصرف، إلا مع عزم العود فوراً، كمن خرج لرعاف أو تجديد وضوء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به إذا رجع إليه)). فإن اعتاده لتعلم أو نحوه استمر حقه كالحرف في الأسواق. (بحر بلفظه من باب التحجر). (قرير).

(٤) ومن ذلك المراجعة في العلم على وجه يشغل المصلي؛ لأن حقه أقدم.

(٥) **فرع:** وإذا سبق إنسان إلى موضع فيه للذكر، ثم قامت صلاة جماعة لم يجب عليه التنحي ولو خرم الصف -لسبق حقه- وإن كان تاركاً للأفضل، إلا المحراب فليس له شغله عن إمام الجماعة الكبرى؛ لأنه وضع لذلك، وكذا إذا اشتغل المسجد كله بقوم يذكرون الله فإنه لا يجب عليهم الخروج لمن يريد الصلاة. (معيار).

(٦) إن لم يمنع الأخص في المسجد، وهي الصلاة.

(٧) صوت آلة.

يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها(١) فإنه لا يجوز وإن كان قربة، فليس موضوعاً لكل قربة، بل لقربة مخصوصة(٢) من عبادة ونحوها، إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

ثم قال: فثبت من هذا أنه لا يجوز في المسجد إلا ما وضع له من الطاعات، وهو الذكر والصلاة، وقد دخل في الذكر العلوم الدينية(٣) كلها؛ لأنها تسمى ذكراً، ولا يجوز ما عدا ذلك(٤) إلا ما خصه دليل شرعي.

قال: وقد أشرنا إليه بقولنا: **(غالباً)** يحترز من أمور ثلاثة: الأول: مما يدخل تبعاً للطاعة، نحو: اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية(٥) نفعها عام أو

---

(١) الأمر بالمعروف.

(٢) وإلا لزم أن يروض الخيل التي للجهاد في المسجد، والارتياض فيه باللعب بالصولجان والمصارعة؛ فإنها مع النية الصالحة قربة. (غيث).

(٣) لكن يشترط[١] في القرآن وغيره أن لا يشغل قلوب المصلين ويشوش عليهم؛ لأن حقهم أقدم، فإن حصل لم يجز. (مشارق).

(٤) **مسألة:** ويمنع منه الصبيان[٢] والمجانين[٣] إذا خشي منهم تنجيسه أو أذية من فيه. قال الإمام يحيى: وكذا النساء خشية الفتنة، [أو التهمة]. وأما الكفار فقال الهادي والناصر: يمنعون منها -[إلا لمصلحة. (قرير)]- خلاف المؤيد بالله وأبي حنيفة. وقال الشافعي: يمنعون من المسجد الحرام دون غيره. وأما المجذومون ونحوهم -[من به برص]- فالأقرب جواز منعهم منها؛ لأن دخولهم يؤذي غيرهم، وينفر عنها. (بيان).

(٥) أو دنيوية.اهـ ذكره الفقيه علي. وضعف الإمام كلام الفقيه علي إذا لم يكن تابعاً لقربة. (شامي). (قرير).

---

[١] هذا المذهب للقاضي عبدالله الحيمي.

[٢] إذا كانوا غير مميزين.

[٣] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم، وشراءكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وجمروها في الجمع، وأعدوا على أبوابها المطاهر)). (بستان).

=

خاص[١]، فإنه ربما صحب الكلام فيها كلام لا يحتاج إليه في تلك الحادثة فإن ذلك معفو[٢].

الثاني: مما ليس مقصوداً دخول المسجد من أجله، وإنما دخل للطاعة، وعرض فعله قبل فعلها، نحو: ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه، من مباح كخياطة ونحوها، فإن ذلك معفو أيضاً.

الثالث: مما تدعو الضرورة[٣] إليه من اشتغال بالمباحات[٤] نحو: نزول رجل من المسلمين[٥] فيه لأنه لا يجد مكاناً، والقعود لحاجة[٦] خفيفة.

(*) نحو أن تجري عليهم نائبة فيجتمعوا للاشتوار فيها؛ لأن ذلك مما يرضي الله تعالى فأشبه النوافل. (بستان).

(١) سد خلة الفقير.

(*) قال في شرح الفتح: ولو كانت المصلحة خاصة، كالاستظلال والتروح. والمذهب خلافه. (قرر).

(٢) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أول الكلام في قوله: «إذا لم تستلزم..» إلخ أنه هناك مقطوع بفعل ما لا يجوز ملازمته الطاعة، بخلاف هذا فمجوز فقط. (بيان لفظاً).

(٣) ومن جاز له الوقوف في المسجد لضرورة أو طاعة- جاز له الأكل فيه؛ لأن الأكل على حسب إباحة الوقوف فيه، فلا يجوز لأهل البلد أن يأكلوا مع ضيف المسجد وإن جرت به عادة، ما لم يقترن بمصلحة دينية. (قرر).

(٤) الدينية.

(٥) **فائدة:** من وفد إلى ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها، وهو يخشى على نفسه أو ماله، ولم يجد موضعاً يقف فيه، ولا بهيمته، ولا لهما جميعاً- فله أن يدخلها المسجد ولو تنجس، وعلى المتولي الإصلاح، وعليه الأجرة[١]. (سماع الإمام المتوكل على الله إسماعيل). (قرر).

(٦) هذه عبارة اللمع، وهو يقال: إن كانت الحاجة مما تتعلق بها القربة جاز، وإلا فلا. (كواكب معنى). (قرر).

---

[١] وأرش النقص إن حصل. (قرر).

قال الفقيه علي: والمضطر الذي يجوز له النوم(١) في المسجد هو من لا يجد كراء، ولا شراء، ولا عارية ليس فيها منة.

قال مولانا عليه السلام: وهذا عندنا ضعيف؛ لأنه إذا جاز الوقوف جاز النوم، فاللائق أن يقال: يجوز لمن لا يجد غيره(٢) ملكاً له، أو مباحاً(٣)، والله أعلم.

(ويحرم البصق(٤)) وهو ....

(١) أما لو كان النائم فيه يقوم لأداء صلاة أو عبادة لا يتهيأ له مثله في غيره جاز، ومثله في البيان. (قرير).

(٢) من قبل نزوله، ولا يجب عليه الشراء ولا الكراء مطلقاً. (لمعة). فإن حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج. (قرير).

(*) لأن وفد ثقيف كانوا يقدرون على الكراء، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل أنه طلب لهم الكراء قبل إنزالهم في المسجد. (غيث).

(٣) يليق به. (قرير).

(٤) وكذا يكره في الماء الصافي.

(*) والبزق[١]. (قرير). ولو إلى ثوبه.

(*) ويحرم تعمد الفساء في المسجد، ذكره في البرهان. قال عليه السلام: يحرم إذا حصل منه أذية لأهل الطاعات في المسجد. وروى السيد محمد بن عز الدين المفتي جواز التريح في المسجد حيث لا يؤذي كالنائم.

مسألة: ويكره فيها سل السيوف ونحوها، ورفع الأصوات[٢] بغير القراءة[٣] والذكر، وكذا كتابة الأشعار في جدرها، وتعليق الخيوط[٤] في جدرها وأبوابها، وتعليق أوراق الحج[٥] ونحوها فيها، واستلام أحجارها. ذكر ذلك كله في الانتصار. (بيان بلفظه[٦]).

---

[١] قال في شرح ابن بهران: والبصق والبزق بمعنى واحد، وهو طرح الريق من الفم.

[٢] حظر.

[٣] وكذا بالقراءة إذا كان يشغل المصلي؛ لأن حقه أسبق.

[٤] أما إذا كان على جهة الاستعمال فيحرم. (بستان). (قرير).

[٥] أما هذا فيحرم؛ لأنه استعمال. (قرير).

[٦] ويكره نشد الضالة فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك)). (بستان بلفظه).

=

الرمي بالريق **(فيها**[(١)]**)** أي: في المساجد، والأصل فيه قوله ﷺ: ((إن المسجد لينزوي[(٢)] من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار))، وعن القاسم: يجوز إذا كان فيه رمل ويدفنها.

(و) يحرم أيضاً البصق[(٣)] **(في هوائها**[(٤)]**)** أي: في هواء المسجد، ولو لم يقع

(*) وهي باقية على ملك مالكها. (قرير).

(١) وكذا قطعه بالحصاة ونحوها. (كواكب). (قرير).

(٢) أي: ينقبض ويجتمع. ذكره في النهاية وشمس العلوم. وقيل: المراد أهل المسجد، وهم الملائكة. وفي حديث آخر: ((ليعلم الذي يتنخم في المسجد أنه يبعث يوم القيامة وهي في وجهه)). (بستان).

(*) وروي أنه ﷺ حك نخامة في جدار المسجد بعرجون من النخل، وعصر العبير ولطخها به. والعبير: أخلاط من الطيب والزعفران[١]. (شرح أثمار).

(٣) **فائدة:** وتجوز التهوية في المسجد في ثلاثة مواضع: الأول: انتهاب النثار. الثاني: إذا احتاج المسجد إلى تنظيفه بالنفض المعتاد، أو كنسه، أو تجصيصه. الثالث: إذا أراد المصلي أن يضع ثوبه مسجداً[٢]، أو نحو ذلك.

(٤) «غالباً» احتراز من النثار فإنه يجوز ولو حصلت التهوية به، وهو بدليل خاص فيقر حيث ورد.

(*) قال في بعض شروح الأزهار: فلو كان فيه طاقة أو شباك لم يجز البصق فيه، وقد اعتاده كثير من الناس في كثير من مساجد صنعاء، وهو فعل قبيح يجب النهي عنه؛ لأن جدار المسجد من جملته. اهـ قلت: إن كان داخلاً في المسجد حرم، وإلا فلا. (مفتي) إذ الأصل عدم التسبيل، وهذا إذا لم يحصل تهوية من داخل المسجد، وإلا حرم. (قرير)[٣].

---

[١] وفي البستان: قال عليه السلام: العبير: أخلاط الطيب من الزعفران وغيره.

[٢] مستقيم في النثار، وإذا احتاج إلى النفض أو غيره، لا في ثياب المصلي.

[*] وجه التشكيل أنه لا يعفى مع التهوية، وأما من دون تهوية فيجوز. (قرير).

[٣] وقرر سيدنا زيد التحريم مطلقاً؛ لأنها غير موضع لذلك.

عليها بل نفذها؛ لأن حرمة المسجد(١) من الثرى إلى الثريا، فما حرم في قراره حرم في هوائه.

(و) يحرم أيضاً **(استعماله(٢))** أي: استعمال الهواء إما بمد عروش عليه. قال بعض المتأخرين(٣): أو مد ثياب على سطحه(٤).

قال عليلم: وهو قوي، فلا يجوز في هوائه شيء من الاستعمالات(٥).

---

(١) والقبر والوقف والطريق.

(*) الثرى: التراب الندي، والمراد الأرضون السبع؛ لأنها تحته. (جلالين). وفي الانتصار: الطبقة الترابية من الأرض، وآخر طبقاتها.

(٢) ظاهره ولو لمن قد جاز له الوقوف لأي الثلاثة المذكورة في صورة «غالباً».

(*) فأما تعليق الأثواب، والمحبرة، ووضع النعل حيث لا يشغل المصلي لمن أبيح له الوقوف، وكذا وضع الجرة في طاقة المسجد أو في جانب منه لا يشغل المصلي فجائز. فأما تضحية الثياب على سطحه فلا تجوز، وأما في جانبه على الجدار الخارج فلا بأس فيه؛ لأن جدار المسجد ليس منه. (زنين). (قرر).

(*) وأما حكم جدار المسجد: فإن سبلت العرصة وعمر من داخلها فهو من المسجد، وإن عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد، وإن عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد. (قرر).

(*) ولا يجوز وضع أخشابه ولا حبه فيه، ويجب إخراج ذلك وإزالته؛ ليكون فارغاً للصلاة والذكر. (بستان). (قرر).

(٣) السيد داود بن حمدين، وقبره في ثلا.

(٤) قال الإمام المهدي في شرحه الصغير على الأزهار الموسوم بالزنين: وأما المشي على جدار المسجد فالأقرب أنه لا يحرم؛ إذ المسجد إنما سبل للصلاة، والجدار لم يسبل لها، بل لحجز الداخل إلى موضعها، فلا يحرم إلا قراره وسطوحه. انتهى. ولأنه مضاف إليه، والمضاف غير المضاف إليه. (شرح فتح).

(٥) إلا أن يدخل الاستعمال اليسير تبعاً للصور المستثناة. (قرر).

(ما علا) أي: ما ارتفع.

قال عليه السلام: ثم لما كان بعض الصلاة قد تكون في غير المساجد أفضل، وكان عموم كلامنا آنفاً لا يفيد ذلك أشرنا إليه بقولنا: **(وندب)** للمصلي نافلة(١) **(توقي مظان الرياء(٢))** وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها؛ لما تقدم

---

(١) غير ذوات الأسباب فإنه يندب فيها التجميع، وقد ذكره في الغيث.

(*) وكذا سائر الطاعات: الصدقة، والقراءة، وغيرها، كالصيام. (قرز).

(*) وأما الفريضة فالتظهر بها أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا غُمَّة[١] في فرائض الله))، ولئلا يتهم، ودفع التهمة عن النفس واجب، وما وجد في نفسه من الرياء فعليه مدافعة النفس؛ للإجماع بأن إظهار الفرائض مشروع.

(*) اعلم أن أقسام الرياء خمسة: الأول: أن لا يفعل الطاعة إلا أن يحضره أحد وإلا ترك. الثاني: أن يفعلها كاملة بين الناس ناقصة في الخلاء. الثالث: أن يفعلها كاملة فيهما ويحدث بها الناس. الرابع: أن يفعلها كاملة ولا يحدث بها أحداً، لكن يريد أن يمدح عليها. الخامس: أن لا يريد أن يمدح عليها، لكن إذا مدح فرح. (من بداية الهداية لابن بهران).

(٢) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زاد من الخشوع[٢] على ما في القلب فهو رياء)). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين المراؤون؟ أين المخلصون؟ قوموا هاتوا أعمالكم، وخذوا أجركم من سيدكم، ثم لا يصيب المرائي من عمله شيئاً إلا حسرة وندامة وشغلاً))، ثم قال: ((يا ابن آدم، الإخلاص الإخلاص، فإن العبد ينجو يوم القيامة بالإخلاص)). (شرح تكملة).

---

[١] الغمة: السترة، من غمه إذا ستره، يعني: أن الفرائض لا تستر ولكن يجاهر بها. (نخ).

[٢] يعني: من التأوه والبكاء بتكلف من غير خشوع.

=

من الأثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل.

اعلم أنه لا يخلو: إما أن يجد المتنفل مسجداً خالياً، أو مكاناً فيه خالياً، أو لا يجد، إن وجد فهي في المسجد الذي هو كذلك أفضل.

قال عليه السلام: ولا أحفظ فيه خلافاً.

وإن لم يجد إلا مسجداً مدخولاً في حال تنفله فاختلف فيه على أقوال: الأول لأبي حنيفة: أنها في البيوت أفضل. وظاهره ولو كان ممن يأمن الرياء.

القول الثاني للمنصور بالله: أن رواتب الفرائض من النوافل في المساجد أفضل، وسائر النوافل في البيوت أفضل.

(*) قوله عليه السلام: «وندب توقي مظان الرياء» ولله در الحسن بن الحسن حيث يقول: (والله لقد أدركنا أقواماً ما كان على وجه الأرض من عمل يقدرون على أن يعملوه في السر فيكون علانية أبداً). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء١١٠] يقتضي أن العدل في القراءة هو المشروع في أحد الوجهين، وأن رفع الصوت في حق من لا يخاف ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر، ولتعدية فائدته إلى غيره، خصوصاً حيث كان قدوة، فيشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سن سنة حسنة))، ولما في ذلك من جمع الهمة وطرد النوم، وفي الحديث: ((خير الذكر الخفي)) لأنه إذا خفي على الخلق كان أعون على صفاء الإخلاص، وأمن ضرر الناس حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته، كما يخاف أن يطلع على معصيته، إلا من تحقق بحقيقة الإخلاص لمولاه، وتعهد نفسه، وخالف عقله هواه، ليملك فيه قلبه نظر المحق، فعند ذلك يظهر طاعته لأجل الاقتداء به؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: ((ارفع قليلاً)) ولعمر: ((اخفض قليلاً)). وقد يخفيه عن أهله؛ لئلا يطلع عليه سوى المولى؛ ولذا قال أبو بكر: «أتسمع ما أناجي»، وقد قالت عائشة: «الذي لا يعلمه الملائكة من الحفظة يفضل على غيره بسبعين ضعفاً». فالنيات مطيات الأعمال، فحيث رفع صوته ونحو ذلك لذلك القصد فطاعة مقبولة إن شاء الله تعالى، وسيأتي. (شرح تكملة للمفتي رحمه الله).

القول الثالث حكاه بعض معاصرينا[(١)] للمذهب: أنها في المساجد أفضل[(٢)] وظاهره الإطلاق[(٣)].

القول الرابع ذكره بعض متأخري المذاكرين[(٤)]، وهو: أن المتنفل إذا لم يأمن على نفسه الرياء فهي في الخلوات أفضل، وإن أمن فهي في المساجد أفضل سيما

---

(١) الفقيه يوسف.

(٢) وقواه المفتي والشامي وعامر، وإلا لزم الاقتصار على الواجب، ولا قائل به.

(٣) فإن قلت: فلو لم يأمن الرياء في الفروض أيضاً، ووجد من نفسه الرياء، هل تكون البيوت أفضل في حقها أم لا؟ قلت: الأقرب أن ذلك لا يقتضي أن فعلها في البيوت أفضل، بل تصلى في المسجد، وعليه مدافعة النفس؛ لأنا إذا جعلنا خوف الرياء عذراً في ترك الأفضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات لخشية الرياء فيها، وقد ورد أن ترك الطاعة لخشية الرياء رياء، ولقد وقفت على كلام لبعض العلماء في ذلك في بعض كتب الزهد، أعني أن الأولى لمن خشي على نفسه الرياء في فعل الطاعة أن يفعلها ويدافع نفسه، والحجة على ذلك قوية؛ لأن ذلك لو كان عذراً لتسلسل إلى ترك الفرض، ولولا خشية الإطالة لاستوفيت الاحتجاج. (غيث).

(٤) الفقيه يحيى بن أحمد، والفقيه محمد بن يحيى.

(*) ولعله يفرق بين كلام الفقيه محمد بن يحيى ووالده الفقيه يحيى بن أحمد وبين كلام الإمام عليه السلام: أن الفقهاء قالوا: سيما إذا كان يقتدى به، والإمام جعله شرطاً.

(*) إن أمن الرياء، وبه يقتدى. **فائدة:** قال عليه السلام: قد يحسن من العبد إظهار الطاعة لوجوه تقتضي الحسن. منها: أن يكون ممن يقتدى به، فيكون ذلك من باب الأمر بالمعروف. ومنها: أن يكون متهماً، فيدفع عن نفسه التهمة بإظهار كثرة الطاعة؛ فيكون في ذلك زوالها أو تقليلها، وذلك بمنزلة النهي عن المنكر. ومنها: أن يكون في إظهارها تأكيد لصحة توبته عند من كان قد اطلع منه على معصية قبل التوبة فأراد تعريفه بذلك. ومنها: أن يكون ممن يدعو الناس إلى الحق، وبإظهار الطاعة الكثيرة يكون أقرب إلى إجابته إلى إقامة الحق وإماتة الباطل، فإن ذلك يجري مجرى الأمر بالمعروف.. إلخ ما ذكره عليه السلام من معنى ذلك. (نجري بلفظه).

إذا كان يقتدى به.

قال مولانا عليه السلام: إن لم يكن يقتدى به فالخلوة أرجح؛ لأن النفس طموح.

قال: ولهذا قلنا: **(إلا من أمنه)** أي: أمن الرياء، **(وبه يقتدى)** فإن الأرجح له الإظهار، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الأثر من أن صلاة الجهر[1] تزيد على صلاة السر سبعين ضعفاً، وذلك لأنه يثاب على الصلاة، وعلى قصد الهداية لغيره، وتعريه عن محبطات العمل.

قال عليه السلام: وحقيقة الإخلاص[2] هو: أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع[3] غير مريد للثناء[4] على ذلك. فهذا هو المخلص وإن لم يكره الثناء.

والرياء[5]: هو أن يريد الثناء ....

---

(١) يعني: المظهرة.

(٢) وفي الحديث: لكل حق حقيقة، وما بلغ أحد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمد على شيء من عمله، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سألت ربي عن الإخلاص ما هو؟ فقال: سر من أسراري، أستودعه قلب من أحببت من عبادي)). (صعيتري).

(٣) الواجب لوجوبه، والمندوب لندبه.

(٤) ولا طلب منفعة دنيوية.

(٥) قال بعض العارفين: أما الالتفات إلى غير الله في أصل الداعي الباعث على العمل فلا رخصة فيه، وأما حب الثناء على العمل المخلص لله بعد أن عمل خالصاً لوجهه الكريم فلا بأس، وفي حديث قيس بن بشر الثعلبي عن أبي الحنظلة، وفيه قصة، وفيها: أن رجلاً من المسلمين طعن رجلاً، فقال: خذها وأنا الغلام الغفاري، فقال قائل: قد أبطل أجره. فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((سبحان الله، لا بأس أن يؤجر ويحمد))، فسر أبو الدرداء بذلك، وجعل يرفع رأسه ويقول: أنت سمعته من رسول الله، ويقول: نعم. أخرجه أبو داود.

ومنه: الخيلاء عند لقاء العدو، وعند الصدقة، وقد رخص الله في ذلك حيث قال: ﴿وَأُخْرَى

=

في فعل الطاعة[1]، أو ترك معصية أو مكروه.

تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف١٣]. ومن خط السيد محمد بن إبراهيم على حديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن رجلاً يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عروض الدنيا؟ فقال الرسول ﷺ: ((لا أجر له))، فأعظم ذلك الناس، فقالوا للرجل: عده لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فعاد وذكر الحديث. ورواه أبو داود في مسندة أبي مكرز. قال الذهبي: لا يعرف [أي: مجهول] وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة، والجمع بين إرادتيهما، ونزلت في ذلك ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة١٩٨]، ورواه البخاري وأبو داود من حديث ابن عباس، ونحو ذلك قوله: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ..﴾ الآية [الصف١٣]، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة٢٠١] فلا حرج إذا أراد العبد من ربه خير الدارين، وإنما القبيح إذا أراد غير الله، والتفت إلى غير الله من حب الثناء، وكان ذلك داعياً له في أصل عمله. (من شرح تكملة الأحكام من فصل الرياء).

(١) أو طلب منفعة دنيوية.

(باب الأوقات)[١]

(اختيار الظهر[٢]) أي: الوقت الذي ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر **(من الزوال[٣])** أي: زوال الشمس. وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان. قال عليه السلام: هكذا جاء في كلام أهل المذهب. واختلف المتأخرون في تفسيره- فقيل:[٤] المراد زيادة الظل[٥] إلى ناحية

---

(١) قال في الهداية: وهي خمسة. قال في الجامع: أجمع علماء آل الرسول صلوات الله عليهم وسلامه وعلماء الأمة على أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت، إلا من علة أو عذر، لا ثلاثة مواقيت فقط كما يقوله بعضهم. (شرح هداية).

(*) والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء١٠٣]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب الشفق الأحمر، وصلى بي الصبح حين حُرِّم الطعام والشراب على الصائم، ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب كصلاته بالأمس، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين)). (بستان).

(٢) لما كان الظهر أول صلاة ظهرت، وقد بدأ الله بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ الآية [الإسراء٧٨]، وكانت أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن الابتداء بها.

(٣) والزوال: عبارة عن انحطاط الشمس من الارتفاع [في الفلك].

(*) قال الفقيه يوسف في علامته: ميل ظل الشمس إلى الجانب الأيمن ممن يستقبل القبلة. (شرح هداية). ينظر.

(٤) صاحب القيل المؤيد بالله. وقيل: الأمير الحسين. وقيل: الفقيه حسن. وقيل: لمحمد بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام.

(٥) ولو بقدر الشراك. وفي زوائد الإبانة: ولو بقدر حبة، وفي بعض الأحاديث: ولو بقدر مربض عنزة. وقيل: مقدار ذراع. (شرح هداية).

المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب.

قال عليه السلام: وفي هذا ضعف؛ لأنه لو أريد ذلك كان يكفيه أن يقول: «زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق»، ولا يحتاج إلى قوله: «بعد تناهيه في النقصان».

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام[١]، وذلك في الشتاء فحسب؛ لأن الشمس فيه تكون في جهة اليمن والظل إلى نحو الشام، فكيفما ارتفعت الشمس[٢] نقص الظل حتى تستوي الشمس، وفي حال نقصانه ينتقل الظل إلى المشرق، فعند ميل الشمس إلى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق؛ لأنه قد انتقل إليها.

ونظَّر ذلك مولانا عليه السلام من وجهين: أحدهما: أن المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت، وهذا الذي ذكر يختص الشتاء.

والوجه الثاني: ذكره في الغيث[٣].

وقيل: المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق أيضاً، وأن جهة الزيادة والنقصان واحدة، وذلك لأنه ذكر[٤] أن الشمس عند زوالها يزيد الظل إلى ناحية المشرق، ثم يقهقر فينقص، ثم يزيد بعد القهقرى، فالزيادة الأولى لا عبرة بها؛ لأنها تنقص بعد، وإنما علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان.

---

(١) هذا هو الظاهر من العبارة وإن كان يختص ذلك بالشتاء. فتأمل.

(٢) لأن السماء كالقبة، تطلع الشمس من أطرافها، وكلما ارتفعت تناقص الظل، حتى إذا صارت في كبد السماء تناهى تناقصه، فإذا أخذت في الانحطاط زاد الظل إلى المشرق، وذلك هو الزوال.

(٣) وهو أنه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام في أنه أغنى قوله: «زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق» عن قوله: «بعد تناهيه في النقصان».

(٤) أي: صاحب هذا القول.

قال عليه السلام: وقد حكى بعض معاصرينا[١] عن بعض الثقات أنه رصد الشمس عند زوالها فوجدها كذلك، وهذا إن صح هو الملائم للكلام، إلا أن في ذلك إشكالاً من وجوه ثلاثة ذكرها عليه السلام في الغيث[٢]، ثم قال في آخر كلامه عليه السلام: فالأولى حمل الكلام على ما ذكره أهل القول الأول، وهو أن المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب؛ لأنه الظاهر[٣].

قال: وأبلغ ما يكون أن يتضمن تكراراً من جهة المعنى، فذلك واقع في كثير من الكلام، إما لزيادة في إيضاح، أو للتقرير في الذهن، أو غيرهما[٤].

نعم، فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال **(وآخره مصير ظل الشيء)** المنتصب **(مثله)** سوى فيء الزوال[٥].

---

(١) الفقيه يوسف ذكر أنه وجده في بعض كتب الحنفية. وقيل: عن السيد محمد بن الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام المقبور في القبة المعروفة في ثلا، وقيل إبراهيم بن علي العراري. وهو مقبور بمسجد الشيخ بمحروس صنعاء. وقيل: إبراهيم الكينعي.

(٢) أحدها: أن ذلك من أعمدة الدين، ولم يذكره أهل الأصول. الثاني: أن أهل الفلك لم يذكروه مع أنهم ذكروا ما هو أغمض منه. الثالث: أنه قال: بعد تناهيه في النقصان، ولم يحصل علم التناهي. (غيث).

(٣) لا يبعد أن يقال: بعد تناهيه في النقصان من ناحية المغرب؛ وذلك لأن معنى التناهي في النقصان: انعدام الظل بالكلية، وتكون فائدة هذا القيد الاحتراز عن الزيادة الحاصلة بعد الزيادة الأولى، أعني: التي ليست عقيب الانعدام، فإن تلك الزيادة ليست علامة للزوال.

(٤) الاحتياط لضعف التعويل على القرينة.

(٥) وهو الذي يكون عند الزوال. (بيان). وهو يبقى في ظل أول النهار عند استواء الشمس في كبد السماء. (إيضاح). وأقله اخضرار الجدار، وأكثره خمسة أقدام ونصف. (كواكب).

(*) قال في الديباج ما لفظه: «ويسمى الظل الذي يطرد الشمس فيئاً، وهو ما كان من =

واختلف في تقدير المثل في القامة، فقيل: إذا بلغ الظل ستة أقدام[(١)] ونصفاً

انتصاف النهار إلى الغروب، ويسمى ما طردته الشمس ظلاً، وهو ما كان منه إلى وقت الزوال، وإن سمي أحدهما باسم الآخر كان تسامحاً.

(*) قال في كتاب الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال١]: والضرب الثاني في معنى الفيء في اللغة: الرجوع، ولذا قيل للظل بعد نصف النهار: فيئ؛ لأنه فاء، أي: رجع من جانب إلى جانب، ولهذا قيل للمال الراجع من كافر إلى مسلم: فيئ. قال ابن قيس: يتوهم الناس أن الفيء والظل بمعنى، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار إلى آخره، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: فيئاً، وإنما قيل لما بعد الزوال فيئ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي: رجع.

(*) واعلم أن ذلك يحتاج إلى معرفة النجوم التي يتعلق بها معرفة الأوقات، وهي ثمانية وعشرون منزلة، فنجوم الزيادة الآن من (الجبهة)، وآخرها (النعايم) إحدى عشرة منزلة، ونجوم النقصان إحدى عشرة منزلة من (البلدة) إلى (الدبران)، ونجوم الاستواء ست منازل من (الدبران) إلى (الجبهة) والزيادة والنقصان في كل منزلة نصف قدم، وغاية الزيادة في الظل -وذلك في وقوف الشمس في (النعايم) خمسة أقدام ونصف. وكان في النسخة الخط الأصل كلام طويل في ذكر النجوم، وهو مخالف لما هو مشاهد الآن من أن الوقوف في (البلدة) وأول نجوم الزيادة (الزبرة)، وكان هذا مستقيماً في الزمان القديم، والآن الوقوف في الشتاء في (النعايم) وهو مشاهد، وأحسن كتاب في هذا الأوان في علم الأوقات: (كنز النجاة [الثقاة] في علم الأوقات وهو لكاتبه عبد الواسع الواسعي).

(١) بناء على الغالب، وإلا فقد يكون قدرها سبعة أقدام، وقد يكون نادراً ستة أقدام، والكل بالنظر إلى صاحب القامة. (غاية).

(*) وكيفية التقديم: أن يُقَدِّم بقدمه اليسرى من الجانب الأيمن في قدمه اليمنى، فإن استقبل الظل فلعله يُقَدِّم من حذاء نصف القدم. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر). ولفظ البستان: «من بين قدميه». وقيل: من شق قدمه الأيمن.

=

سوى القدم التي قام عليها، فذلك قدر القامة.

وقال أبو جعفر: الاعتبار بالمثل(١) دون الأقدام، وهذا هو ظاهر المذهب، فكأن الأقدام ليست إلا تقريباً. وذكر الناصر في كتابه الكبير(٢): أنه يعتبر بالأقدام فكأنه جعلها تحقيقاً.

وفائدة الخلاف فيمن قدم ستة أقدام ونصفاً هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة أو لا بد منه؟ فمن اعتبر الأقدام قال: ما عليه إلا ذلك. ومن اعتبر المثل قال: عليه النظر في المماثلة(٣).

فـائدة: وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين: أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم، فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى. والأمر الثاني: أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التي تلي الظل من أخمص الأخرى. اهـ والأخمص ما دخل من باطن القدم ولم يصب الأرض. (من بعض شروح الهداية).

(١) ويعرف مصير ظل الشيء مثله بإضافة فيء الزوال إلى مقدار القامة، فإذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصفاً فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثني عشر قدماً، ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدماً ونصف. ثم كذلك يفعل في سائر الأوقات والمنازل. (مقصد حسن لفظاً). (قرير).

(*) لكن يقال: قد يختلف ذلك بأن تطول قامة الرجل ويصغر قدمه، أو العكس قال في اليواقيت: لا يعتبر بمن ندر قصره مع طول قدمه، ولا بمن ندر طوله مع قصر قدمه، ولكن يعتبر بالخلق المعهود في الغالب، والغالب أن طول صاحب القامة بقدمه ستة أقدام ونصف، وهكذا جاء عن علي عليه السلام، وهو يأتي سبعة أشبار بشبر صاحب القامة كذلك. (مقصد حسن).

(٢) شرح الإبانة.

(٣) وهو الأصح. والذي رأينا عليه مشائخنا اعتبار الأقدام، والتفاوت بينها وبين المماثلة نادر. وقرره المتوكل على الله، وقد روى في ذلك خبراً.

(و)مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال **(هو أول)** وقت اختيار **(العصر[١]، وآخره المثلان)** أي: مثلا المنتصب[٢] سوى فيء الزوال.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: إن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة.

(و)وقت الاختيار **(للمغرب)** ابتداؤه **(من رؤية كوكب ليلي[٣]) لا نهاري**، والنهارية[٤] هي: الزهرة، والمشتري، والشعرى -وهي علب-.

---

(١) هذا يدل على عدم وقت المشاركة. وقيل: لا يدل؛ لأنه وقت للصلاتين على جهة البدل[١]. (قرير).

(*) غير وقت المشاركة؛ لأنه وقت لهما. (قرير).

(٢) قال في شرح ابن بهران ما لفظه: «ولم يتعرض لذكر فيء الزوال؛ لعدم الحاجة إليه؛ إذ هو حاصل قبل الزيادة إلى المشرق.

(٣) أو ظهور القمر، ذكره المؤيد بالله في البلغة. (سماع المتوكل على الله).

(*) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام٧٦] فجعل الكوكب علامة لدخول الليل، وقوله ﷺ: ((لا صلاة حتى يطلع الشهاب))، وروي: ((حتى يطلع الشاهد)).

(*) غير مرقوب. (هبل). وقيل: ولو مرقوباً. وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٤) والمراد بالنهاري ما يرى في النهار لقوة ضيائه، وهي أربعة. (شرح أثمار). وقد جمعت بقول الشاعر:

نجــوم النهــار بـــإجماعهم ... هي الزهرة والمشـتري والعلـب

وأمـــا الســـماك ومـــريخهم ... فـــأقوالهم فـــيهما تضـــطرب

(شرح هداية).

---

[١] في حق المقيم، وحقيقة في حق المسافر.

قال القاضي محمد بن حمزة(١): هذه المجمع عليها، والخلاف في السماك(٢). وقال الفقيه يحيى البحيبح: قيل: إن المختلف فيه المريخ. وقيل: السماك الأعزل(٣).

نعم، فلا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي، وتحصل رؤيته **(أو ما في حكمها)،** والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن(٤)، وخبر المخبر(٥) بظهوره، والتحري(٦) في الغيم.

---

(١) ابن أبي النجم النجراني [قاضي صعدة، وقبره في ذيبين]. [وقيل: أبو مضر].

(٢) الرامح، وهو الشامي الذي له سلاح. (سلوك).

(٣) أي: لا سلاح معه، والآخر هو الرامح، أي: ذو رمح، ومن جهل النهارية فالأصح أنه يتيقن دخول الليل بخمسة نجوم؛ لأن المريخ والسماك متفق على أن أحدهما ليلي والثاني نهاري، والخلاف إنما هو في تعيين النهاري منهما. وقال الفقيه البحيبح: ستة؛ لأن خلافهم في الرابع والخامس، والسادس ليلي اتفاقاً. (غاية).

ولفظ حاشية: فإن كان لا يعرف النجوم الليلية عد خمسة نجوم، الخامس ليلي. وعن الفقيه حسن: يعد ستة نجوم. قال الفقيه علي: الخامس ليلي مجمع عليه. (قرير). قال في حاشية السحولي: وكذا ما رؤي في مجرى سهيل. (لفظاً). (قرير).

(٤) العدل. (قرير).

(*) ينظر لم خص المغرب بأن جعل الأذان من جملة علامات وقته، وذلك يصح لجميع الأوقات فيحقق، مع أن الأذان في الجملة إخبار بحصول العلامة، لا أنه علامة في نفسه. (من إملاء القاضي محمد السلفي). يقال: لغموض وقته، وغيره بالأولى.

(٥) العدل. (قرير).

(٦) وحصول الظلمة[١] في المشرق[٢]. (نجري). والحمرة من قبل المغرب، وهذا في الصحو. وكذلك دخول القمر من كوة أو نحوها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس٤٠].

---

[١] ولفظ حاشية: وطلوع سواد في المشرق مستطيل كالخيط؛ لقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا)) -(بحر من كتاب الصوم) يعني: المشرق، ((وأدبر النهار من هاهنا -يعني: المغرب- أفطر الصائم)). (ديباج).

[٢] والمذهب اعتبار الكوكب. (بحر بلفظه). (قرير).

وقال زيد بن علي وأحمد بن عيسى[(١)] والفقهاء واختاره الإمام يحيى بن حمزة: إن أول اختيار المغرب سقوط قرص[(٢)] الشمس، ويعرف بتواريها بالحجاب.

قال مولانا عليه السلام: فأما من كان في بطن واد، أو في أوهاط الأرض فلعلهم يقولون: يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤوس الجبال.

(وآخره ذهاب الشفق الأحمر[(٣)]) فإن ذهب فذلك آخر اختيار المغرب. وقال أبو حنيفة: آخره ذهاب الشفق الأبيض. وكذا في شرح الإبانة عن الباقر.

(و)ذهاب الشفق الأحمر[(٤)] **(هو أول)** وقت اختيار **(العشاء[(٥)])** الآخرة

---

(١) والإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام.

(٢) بالضم. (قاموس). وبالفتح. (ضياء).

(*) قال في الروضة: هذا خلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد، فإنا جربنا ورأينا تواري القرص من البلاد المرتفعة لا يكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية، فتكون النجوم علماً للوقت في المكان الذي لا يرى قرص الشمس فيه. (ثمرات).

(٣) يعني: معظمه. (قرير).

(*) فإن لم يكن ثمة شفق فقال القاضي عبدالله الدواري في تعليقه على اللمع: إن من رؤية الكوكب إلى ذهاب الشفق الأحمر قدر صلاة ركعتي الفرقان بعد نافلة المغرب. أو بعد الرواتب المعتادة، أو درس سورة يس مرة مرتلاً [المعتاد]. وروي عن الهادي عليه السلام أنه قدر سبع الليل.اهـ وفي التقرير: نصف سبع الليل. وفي اليواقيت: نصف سدس.

(٤) يعني: معظمه. (قرير).

(٥) ويكره تسميته عَتَمَة. (هداية). لأنه بلسان أهل الشرع يسمى عشاء، وبلسان الأعراب عتمة. اهـ مقتضى كلام الأئمة أنه لا يكره. وفي المجموع[١] في تفسير معاني السنة: وجعل العتمة أربعاً. (شرح هداية). وظاهر عبارة المؤيد بالله والإبانة: أنه لا يكره، وكذا في الجامع، قال: وأول الوقت العتمة. قال المؤيد بالله لما ذكر الرواتب: فركعتا العتمة دون الجميع.

---

[١] أي: مجموع الإمام الهادي.

(وآخره ذهاب ثلث الليل) فللشافعي قولان: الجديد إلىٰ الثلث، والقديم إلىٰ النصف.

(و)أول وقت الاختيار **(للفجر من طلوع)** النور **(المنتشر[١])** في ناحية المشرق، لا النور الأول المستطيل[٢] **(إلىٰ بقية تسع ركعة كاملة[٣])** قبل طلوع الشمس. قوله: «كاملة» يعني: بقراءتها[٤].

وقال المنصور بالله: من غير قراءة[٥].

---

(١) من اليمن إلىٰ القبلة، لا المنتشر من المشرق إلىٰ المغرب، وهو الأول. (بيان). (قرز).

فائدة: من أدرك من الفجر ركعة ثم إنه لم يقرأ فيها، ثم قام للثانية وقرأ فيها، ثم طلعت الشمس- فإنه صلاته غير صحيحة، فلا تجزئه لا أداء ولا قضاء. والمختار: صحتها حيث أطلق قضاء، لا إذا نوىٰ أداء؛ لأن النية مغيرة. اهـ يقال: علىٰ المختار إن كان قيامه في الركعة الأولىٰ مقدار الفاتحة والثلاث الآيات فصلاته صحيحة أداء ولو لم يقرأ فيها، بل قرأ في الثانية، وإن كان قيامه في الأولىٰ دون ذلك فلا تصح لا أداء ولا قضاء؛ لأنه ركع في الأولىٰ وهو مخاطب باللبث مقدار الواجب من القراءة وإن لم يقرأ فيها، كما قرر عن المفتي. (عن سيدنا حسن). (قرز).

(٢) الصاعد في الأفق. (شرح أثمار).

(٣) هـذا في المتوضئ. (قرز).

(٤) الواجبة. (بيان). ويقرأ فيها القدر الواجب، كذا نقل في بعض الحواشي. وقيل: لا فرق، فيقرأ فيها أو في غيرها. (مفتي). بل يكفيه أن يسع الوقت قراءتها وإن لم[1] يقرأ. (مفتي) و(قرز). ورواه عنه سيدنا أحمد بن سعيد الهبل.

(٥) يعني: مع القيام قدرها. (قرز).

---

[١] لأن القراءة فيها لا تتعين، وكذا القيام لا يتعين. والمذهب أنه يتعين فيها القيام حيث خشي خروج الوقت، لا القراءة. (قرز).

(و)وقت **(اضطرار الظهر**[(١)]**)** أي: الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر -وسيأتي تعيين المضطر إن شاء الله تعالى- وذلك الوقت ابتداؤه **(من آخر اختياره)**[(٢)] وهو مصير ظل الشيء مثله، ويمتد **(إلى بقية)** من النهار **(تسع العصر**[(٣)]**)** و«إلى» هنا للانتهاء، فلا يدخل الحد في المحدود[(٤)].

(وللعصر) وقتان اضطراريان: الأول: **(اختيار الظهر)** جميعه **(إلا ما يسعه)**

---

(١) **مسألة**: ووجوب الصلاة متعلق بوقتها الكل، موسعاً في الاختيار، مضيقاً في الاضطرار[١]، إلا عند العذر، فلو أراد النوم وهو يغلب في ظنه أنه لا ينتبه إلا بعد خروج وقت الصلاة: فإن كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي، وإن كان قبل دخوله جاز. (بيان). والذي قرر أنه يجوز له مطلقاً [أي: سواء نام قبل دخول الوقت أم بعده] ولا يجب تنبيهه للصلاة؛ للخبر، وهو قوله: ((رفع القلم..)) إلخ، ولا إثم عليه بخروج الوقت؛ لزوال تكليفه بالنوم. (شامي). (قرر).

(٢) من غير وقت المشاركة. (قرر). [ولو قال: «من بعد وقت المشاركة» لكان أولى؛ لأنه وقت اختيارها. (قرر).

(٣) ويكفي ما يسع ركعة غير الوضوء في غير المستحاضة ونحوها.

(*) هذا في المتيمم، وأما في المتوضئ فيكفي ما يسع ركعة بعد فعل الظهر.اهـ ينظر؛ لأنه لو بقي ما يسع أربع[٢] ركعات فقد خرج وقت الظهر. (قرر).

(*) يعني: أربعاً في الحضر واثنتين في السفر، فإذا لم يبق إلا ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر، فلو قدم الظهر ونواه أداء لم يجز إلا على قول أبي مضر، وإن نواه قضاء لم يجز أيضاً إلا على أحد احتمالي أبي طالب فيمن صلى وثمة منكر. (نجري لفظاً).

(٤) الحد: البقية. والمحدود: اضطرار الظهر.

---

[١] لعله أراد آخر الاضطرار. (هامش بيان).

[٢] قبل أن يصلي الظهر.

أي: يسع الظهر(١) **(عقيب الزوال)** فإنه يختص بالظهر.

(و)الثاني من وقتي اضطرار العصر: ابتداؤه **(من آخر اختياره)** وهو مصير ظل الشيء مثليه، **(حتى لا يبقى)** من النهار **(ما يسع ركعة)** وهذا أجود من عبارة التذكرة؛ لأنه قال فيها: «إلى قبل الغروب بركعة»؛ لأن «إلى» لا تستقيم هنا للانتهاء(٢) ولا بمعنى «مع».

(وكذلك المغرب والعشاء) أي: هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير.

وتحقيق ذلك: أن وقت الاضطرار للمغرب من آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء(٣)، ويكفي ما يسع ركعة بعد المغرب.

---

(١) أي: بعد فعله. (أثمار). فلا يتوهم أنه يجوز للمضطر أن يصلي العصر عقيب مضي وقت يتسع للظهر بعد الزوال ولو لم يكن قد صلى الظهر، بل إنما يسوغ ذلك بعد صلاة الظهر؛ لوجوب الترتيب بين الصلاتين. (أثمار). (قرر). قلت: ووجوب الترتيب لا ينافي كون الوقت اضطراراً للعصر. (غاية).

(٢) لا يستقيم في «إلى» أن تكون بمعنى الغاية؛ إذ يلزم أن يفوت العصر قبل الغروب بما يسع ركعة، ولا بمعنى «مع»[١]؛ إذ يلزم أن يكون أداء قبل الغروب بما يسع دون ركعة. قال الفقيه محمد بن يحيى: ولعل مراده أن هذه الركعة هي آخر وقت الاضطرار. (زهور).

(٣) صوابه: ثلاث ركعات. (راوع). لأنه لو بقي ما يسع أربع ركعات أدركهما جميعاً: يصلي المغرب ثلاثاً، ويقيد العشاء بركعة. (كواكب). [يقال: قد استدركه الشارح بقوله: «ويكفي ما يسع ركعة». (تكميل معنى[٢]). (قرر).

---

[١] وقيل: يستقيم بمعنى «مع»، يعني: مصاحبة لركعة، لا بعضها فليس وقت اضطرار. (مفتي). (قرر).

[٢] قال الدواري: يعنون ما يتسع لها اتساعاً لا يصح فيه تأدية المغرب، بأن لا يبقى قبل طلوع الفجر إلا مقدار ثلاث ركعات. (تكميل).

وللعشاء وقتان اضطراريان: الأول: وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدراً منه يسع المغرب[١] عقيب غروب الشمس فإنه يختص المغرب.

الوقت الثاني من اضطرار العشاء: ابتداؤه من آخر اختياره، وآخره بقية من الليل تسع ركعة[٢].

(و)وقت الاضطرار **(للفجر[٣])** هو **(إدراك ركعة[٤])** منه كاملة قبل طلوع الشمس[٥].

---

(١) مع فعله.

(٢) صوابه: دون ركعة. (قرر).

(٣) وهو نهاري، ولا يكره تسميته الغداة[١]. (هداية) قوله: «وهو نهاري» هذا قول العترة وأكثر الأمة. قال الأعمش والحسن بن صالح وأبو موسى وأبو بكر بن عياش: إنه من صلاة الليل، وإن آخر الليل طلوع الشمس، وجوزوا للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، وهو خلاف الإجماع؛ لانقراض قولهم بموتهم، فلا يعتد به. (شرح هداية).

(*) قوله: «وللفجر إدراك ركعة» قال في شرحه: كاملة. وقوله: «وللفجر من طلوع المنتشر إلى بقية تسع ركعة كاملة» قال في شرحه: «يعني: بقراءتها». اهـ وهل يجب عليه أن يقرأ فيها أم لا؟ الذي رواه أحمد بن سعيد الهبل: أنه لا يقرأ. وقرر في قراءة البيان. وبقي الكلام في القيام قدر الفاتحة والثلاث الآيات هل يلزمه ذلك فيها أو يجوز مفرقاً؟ وظاهر الأزهار بقوله: «في أي ركعة أو مفرقاً» أنه لا يتعين فيها، والذي قرر أنه يتعين فيها. فلو طهرت الحائض في بقية قدر ركعة غير كاملة، أو بلغ الصبي ونحو ذلك- لم تلزمهم الصلاة، والعكس إذا حاضت المرأة في بقية قدر ركعة [غير. نخ] كاملة لزمها القضاء. هكذا قرر بعد مراجعة في قراءة البيان. (سيدنا حسن).

(٤) وإنما قدر بركعة لأنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، ومعظم الباقي كالتكرار لها فقط.

(٥) قال المنصور بالله: ومعرفة طلوع الشمس بظهور الحمرة على رؤوس الجبال. وقال القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم: بأن لا يبقى كوكب ليلي، كما يعمل برؤيته في غروبها. (مذاكرة).

---

[١] لثبوته قرآناً وسنة. قال الإمام يحيى: يكره. قلنا: قال ﷺ: ((من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فلا يخفرن الله تعالى في ذمته)). (شرح هداية). أي: لا تنقض.

وقال المؤيد بالله وزيد بن علي وأبو حنيفة: لا بد من ركعتين في الفجر؛ بناء على أصلهم أن الصلاة في الوقت المكروه لا تصح.

قال عليه السلام: ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا: **(ورواتبها)** مشروعة تأديتها **(في أوقاتها**(١)**)** أي: في أوقات الفروض، ولا تصح في أوقاتها إلا **(بعد فعلها**(٢)**)** لا قبله **(إلا)** ركعتي **(الفجر**(٣)**)** فإنهما مشروعتان قبل فعله(٤).

(غالباً) يحترز ممن يؤخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها أو بعضها فإن الواجب تقديم الفريضة(٥).

وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده(٦) قضاء، ذكره المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل أداء(٧).

---

(١) في الأداء والقضاء. (قررو).

(٢) أداء وقضاء. (قررو).

(٣) ولو بالتيمم. (تذكرة).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دسوهما في الليل دساً)) [وفي حديث آخر: ((احشوهما في الليل حشواً)) لقربهما من الليل].

(٥) وكذا لو أقيمت الجماعة[١] في صلاة الفجر قبل أن يصلي السنة فإنه يبدأ بالجماعة، ويفعل السنة بعد الفراغ، لكن ندباً، بخلاف ما إذا خشي الفوات فإنه يجب تقديم الفرض وإلا أثم. (بحر). (قررو).

(٦) في الوقت.

(٧) إذا كان الوقت باقياً. (قررو).

(*) كلام الفقيه يحيى البحيبح قوي؛ لأن العبادة لا تقضى إلا بعد خروج وقتها.

---

[١] وخشي فوتها أو بعضها. (قررو).

وذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده، وفي سنة الظهر بعد العصر[١].

واختلفوا في الوتر[٢] علامَ هو مترتب؟ فالذي حصله أبو طالب ليحيى عليه السلام، وهو المذهب: أنه يترتب على فعل صلاة العشاء[٣] ولا عبرة بالوقت.

وحصل المؤيد بالله: أنه مترتب على الفعل والوقت جميعاً.

وفي الكافي عن المؤيد بالله وزيد بن علي: أنه مترتب[٤] على الوقت دون الفعل.

(وكل وقت يصلح للفرض قضاء[٥]) يعني: أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض.

---

(١) المختار أنهما أداء. (قرير).

(٢) والأفضل تأخير الوتر لمن يعتاد قيام آخر الليل، وإلا فالتقديم؛ لما رواه جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة)). (شرح أثمار). بأن يجعل آخر صلاته وتراً؛ لقوله: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)).

(٣) أداء أو قضاء.

(*) وقد دخل في قوله: «بعد فعلها»؛ إذ هو بمنزلة الراتبة للعشاء؛ لترتبه على أدائها. (شرح أثمار).

(*) أداء وقضاء.

(*) وله تعلق بالوقت؛ لئلا يلزم أن يكون أداء بعد الفجر. (قرير).

(٤) وفائدة الخلاف فيمن صلى العشاء في وقت المغرب.

(*) فعلى هذا لو جَمَعَ جَمْعَ تقديم لم يجزئه فعل الوتر قبل دخول وقت العشاء. [والمذهب: الصحة. (قرير)].

(٥) يحترز من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع المؤداة، أو كان متيمماً.

(*) يقال: «غالباً» احتراز من خمس صور: الأولى: أن يكون قد تمحض الوقت لمؤداة. =

(وتكره(١)**)** صلاة **(الجنازة**(٢)**)** ودفنها **(و)**صلاة **(النفل**(٣)**)** **في الثلاثة)**

الثانية: أن يكون بالوضوء لا بالتيمم[١]. الثالثة: صلاة العيد فإنها لا تقضى إلا في ثانيه فقط. الرابعة: وقت خطبة الجمعة فإنه لا يجوز فيها ولا يصح القضاء. الخامسة: أن يحضر واجب أهم منها. (حاشية سحولي، ومفتي). (قرز).

(١) قال النجري: لا تصح في الوقت المكروه؛ إذ لا وقت لها محدود، فأشبهت النوافل. (معيار) فيشاركها ركعتا الطواف[٢]. لا الغسل والتكفين فلا يكره. (قرز).

(٢) لا تجهيزها.

(*) يحترز مما ليس بصلاة، كالسجود[٣] للسهو.اهـ وسجود التلاوة. وفي التذكرة: تكره السجدات. (قرز).

(٣) وإذا صلى نافلة وقيدها بركعة قبل دخول الوقت المكروه وظن التمام فإنه يتمها، ولا تبطل بدخول الوقت المكروه؛ لأنه غير عاص بالابتداء، ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام. (شرح أثمار)[٤]. وكذا إذا ألجأت الضرورة إلى دفن الجنازة في الوقت المكروه، نحو أن يكون في مفازة ويخشى فواتها[٥]. (وابل معنى). (قرز).

(*) ووجه الكراهة في هذه الأوقات: أنها تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان[٦]، وعند قائمة الظهيرة[٧] تستعر النيران.

---

[١] لفظ حاشية السحولي: «غالباً» ليخرج ما لو كان القضاء بالتيمم فقد مر.

[٢] وكذا الطواف. (قرز).

[٣] لأنه فريضة. (قرز).

[٤] بناء على أن الكراهة للحظر. والمذهب خلافه. (قرز).

[٥] أو تغير رائحة. (قرز).

[٦] أي: ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه، أي: أمتيه الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنّ الشيطان مقترن بها. (نهاية).

[٧] قال في شرح الأثمار: الظهيرة شدة الحر، وقائمها هو أن البعير يكون قاعداً فيقوم من شدة الحر.

=

الأوقات التي نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ(١) عن الصلاة فيها، وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع(٢)، ....

(*) قيل: إذا نذر بصلاة في الوقت المكروه لم تلزم. ويأتي على المذهب اللزوم؛ لأن ما أوجبه العبد فرع على ما أوجبه الله عليه. يقال: سيأتي الكلام في النذر بالمباح والمندوب، وأما المكروه فيلحق بالمحظور على المقرر. (بيان من باب الاعتكاف).

(*) لفظ البيان: والنوافل كلها ولو مؤكدة، والسجدات كلها إلا سجود السهو على قول من يوجبه. (بيان). (قرير).

(١) لما رواه عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات[١] نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[٢] الشمس للغروب حتى تغرب. (زهور).

(٢) يعني: حتى تبيض ويصفو لونها، وقال في الكافي: قدر رمح أو رمحين. وكذلك في غروبها[٣] قدر رمح من اصفرارها إلى الغروب. (كواكب). واختلفوا في الرمح، فقيل: الأزج. وقيل: السنان بحليته. وقيل: الرمح جميعه. قال في شرح السيد الديلمي: للعلماء فيه ثلاثة أقوال: قول: جميع الرمح، وهو سبعة أذرع، وهذا هو المعتمد في مذهبنا. القول الثاني: أن المراد به الأزج. الثالث: رمح الأراك. والقولان الآخران ضعيفان. [الزُّجُّ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُرَكَّبُ فِي أَسفل الرمح، والسِّنانُ يُرَكَّبُ عاليَتَه؛ والزُّجُّ تُرْكَزُ بِهِ الرُّمْح فِي الأَرض، والسِّنانُ يُطْعَنُ بِهِ. (لسان العرب)].

(*) وحد الارتفاع إلى أن تبيض الشمس، فيكون الوقت المكروه من طلوع الشمس إلى أن تبيض، دل على ذلك شرح الأزهار في صلاة العيد في شرح قوله: «من بعد انبساط الشمس إلى الزوال» حيث قال ما لفظه: «ونعني بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه» هذا ما ظهر بعد المذاكرة لسيدنا حسن، والله أعلم. (أفاده سيدنا عبدالله بن حسين دلامة).

---

[١] في شرح الأثمار ما لفظه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا..» إلخ. وقال بعد ذلك: أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ.

[٢] بالضاد المعجمة مفتوحة، ثم ياء مفتوحة مشددة، أي: تميل. (شرح أثمار).

[٣] الـمقرر: قدر ربع منزلة. (قرير).

وعند قائمة[(١)] الظهيرة، وعند غروبها[(٢)] حتى يسقط شعاعها.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة، وحكاه في الكافي عن زيد بن علي، واختاره الإمام يحيى: إن النهي متناول للنفل والفرض جميعاً، إلا صلاة العصر فإنه مخصوص بقوله: ÷: ((من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها))[(٣)].

قال مولانا #: وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه، وعلى ما يقتضيه كلام أبي جعفر[(٤)] أنها للحظر.

ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الأوقات بين مكة وغيرها، وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب.

وقال المنصور بالله[(٥)] والشافعي: لا كراهة في مكة[(٦)] ولا في ظهيرة يوم الجمعة.

---

(١) الظهيرة: شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون فيها باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. (شرح سنن أبي داود لفظاً).

(٢) عند الاصفرار. وقيل: رمح أو رمحان؛ لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان.

(٣) وعندنا مقيس عليها سائر الصلوات.

(٤) لأنه قد ذكر أبو جعفر أن صلاة الجنازة تعاد[١] إذا صليت في الوقت المكروه. وكذا ذكر الفقيه علي أن ذلك للحظر؛ لأنه ذكر أن ذلك لا يجوز، وحكاه للمذهب. (نجري معنى).

(*) والوجه في كلام أبي جعفر أنه رجع إلى عموم: ((لا صلاة في الثلاثة الأوقات))، وما ورد من فعل أو قول مخالف له فهو مخصص[٢]، فتحمل الكراهة للتنزيه، وهو ضد الأولى. (شوكاني).

(٥) والأمير الحسين.

(٦) قال في روضة النووي: المراد بمكة جميع الحرم. وقيل: إنما يستثنى نفس المسجد الحرام، والصحيح المعروف هو الأول.

---

[١] وكذا الرواتب. ومولانا # يقوي للمذهب أن الرواتب لا تسقط أيضاً مثل قول الشافعي، وخرجه للمذهب من التيمم، من قولهم: «يتيمم لصلاة ونافلتها»، ولم يفصلوا، هكذا كان يراجع به #، وأما في شرحه فذكر أن سنة الظهر تسقط في باب التيمم. (نجري لفظاً).

[٢] فتكون الكراهة للحظر، وهو التحريم.

=

نعم، ولا كراهة فيما سوى هذه الأوقات عند القاسم والهادي.

وقال المؤيد بالله والشافعي: يكره بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما لا سبب له. وقال أبو حنيفة: تكره النوافل عموماً في هذين الوقتين.

(وأفضل الوقت[١]**)** المضروب للصلاة **(أوله**[٢]**)** أما ....

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)). وأهل المذهب قالوا: إن «إلا» في قوله: «إلا بمكة» بمعنى «ولا بمكة»، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء٩٢]، معناه: ولا خطأ. (شفاء معنى).

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم[١]: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)). (من كتاب الدواري). والرضوان إنما يكون للمحسنين، والرحمة تكون للمجتهدين، والعفو يكون للمقصرين. (بستان). وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كالذي يهدي شاة، ثم الذي على أثره كالذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كالذي يهدي بيضة)). (أصول الأحكام). [المهجر: المبادر].

(*) فرع: ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة، والسواك، والطهارة، والتنفل المعتاد قبل الفريضة، وانتظار الجماعة[٢].اهـ [إلا في المغرب. (قرير)].

(٢) إلا في الغيم فيستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب. (كواكب). ولفظ النجري: وهذا في الصحو، وأما في الغيم فالأفضل التأخير حتى يتيقن دخول الوقت. قال في الكافي: في غير العصر والعشاء فحكى أن تعجيلها أفضل ولو في الغيم. يعني: بعد دخول وقتها بالظن، وادعى الإجماع أن تأخير الوتر إلى وقت السحر أفضل.

---

[١] قلت: ومثل هذا الحديث رواه الأمير في الشفاء والدارقطني، وقد ضعفه المحدثون، لأن الراوي يعقوب بن الوليد، وقد ذكر التضعيف الإمام القاسم في الاعتصام فليراجع. (كاتبه عبد الواسع).

[٢] إلى آخر وقت الاختيار. (كواكب). وفي البرهان: إلى نصف وقت الاختيار. (قرير).

المغرب فذلك إجماع(١).

قال الإمام يحيى: إلا ما يروى عن الروافض(٢) أن تأخيرها إلى أن تشتبك(٣) النجوم أفضل. قال: وهؤلاء قوم بدعية، لا يلتفت إلى أقاويلهم(٤)، ولا حجة لهم.

---

(١) لقوله ﷺ: ((لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب)) أي: صلوها في أول وقتها، ولقوله ﷺ: ((لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى أن تشتبك النجوم)). (شرح خمسمائة، وأصول الأحكام).

(٢) قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام في كتاب التحف شرح الزلف في سياق ذكره للرافضة ما لفظه: فإن الأمة أجمعت على أن الرافضة هم الفرقة الناكثة على الإمام زيد بن علي، ولكنها اختلفت الروايات في سبب نكثهم عليه، وأهل البيت أعلم بهذا الشأن، واقتدت هذه الفرقة بسلفها المارقة الحرورية، كما قال الإمام زيد بن علي: (اللهم اجعل لعنتك ولعنة آبائي وأجدادي ولعنتي على هؤلاء القوم الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما رفض أهل حَرَوْرَاء علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى حاربوه).

(*) **مسألة:** والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها، والظهر[١] في سائر الأيام. وقال المؤيد بالله: هي العصر. وقال الشافعي: هي الفجر. (بيان).

(٣) ظهور صغارها وكبارها.

(٤) وهذا إشارة إلى أنه ينعقد الإجماع على خلافهم.

---

[١] وذلك لأن صلاة الليل صلاتان من غير واسطة، وصلاة النهار ثلاث وواسطتهن الظهر، ولأنها تصلى وسط النهار. وقال المؤيد بالله: هي العصر؛ لما روي عنه ﷺ أنه شغل في قتال أهل الشرك عن صلاة العصر فقال: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله قلوبهم ناراً))، ولتوسطها بين الليلية والنهارية. وقال الشافعي الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة٢٣٨]، ولا قنوت إلا فيها، ولمشقتها؛ إذ يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالذكر لئلا يتغافل الناس عنها. (بستان).

وأما ما عداه فاختلف فيه، فقال القاسم والهادي: إن أفضل الوقت أوله في كل الصلوات.

وقال أبو حنيفة: إنه يستحب التأخير في العشاء[١] إلى ثلث الليل أو نصفه، والفجر إلى الإسفار[٢]، والعصر إلى أن تبيض الشمس[٣].

وأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا في شدة الحر.

وقال الشافعي: إن التعجيل أفضل إلا في الظهر فيستحب عنده الإبراد[٤] بها في اليوم الحار، إذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بُعْدٍ.

وقال مالك: إنه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعاً لمن يصلي في مساجد الجماعة.

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: إن التعجيل أفضل، إلا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها[٥].

---

(١) وقواه في البحر.

(٢) ليتضح الفجر ويظهر ضوؤه.

(٣) بياض لم يدخله صفرة. (كواكب).

(٤) بقدر ما يقع للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر الجماعة عن النصف الأول من الوقت. (روضة نووي).

(٥) إلى ثلث الليل، واختاره في الغيث، وقواه الإمام شرف الدين؛ لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. (وابل).

(فصل): [بيان من يلزمه التأخير ومن يلزمه التوقيت ومن يجوز له التقديم والتأخير والمشاركة]

(و) يجب **(على ناقص الصلاة**(١)**)** وهو من يصلي قاعداً، أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته(٢) لأعذار مانعة(٣) من ذلك(٤)، أو مبيحة له في الشرع(٥) **(أو)** ليس بناقص الصلاة، ولكنه ناقص **(الطهارة)** نحو: أن يكون متيمماً أو في حكمه(٦)، أو متلبساً بنجاسة(٧)، ....

---

(١) وهو من صلاته بدلية كالمتيمم، والأمي، والمومئ، والقاعد، والعريان، والواقف في الماء وراكب الراحلة المتعذر عليهما الخروج والنزول. (تذكرة). (قرر). وكذا راكب السفينة الذي لا يتمكن من الصلاة تماماً. (قرر).

(٢) إذا أمكنه التعليم، وإلا فأول الوقت. (دواري). لا بد من التأخير على ما سيأتي في الأمي.

(٣) عقلية.

(٤) الضرر وغيره.

(*) ظاهر هذا وجوب التأخير على الأمي[١] والألثغ والأخرس ونحوه، وقد ذكر الفقيه علي: أنه لا يجب عليهم التأخير، وهو قوي[٢]؛ لأنهم لم يعدلوا إلى بدل.

(*) والفرق بين الأعذار المانعة والمبيحة: أن المانعة هي المستمرة، والمبيحة في وقت دون وقت.

(٥) كالعري، والمكان الغصب. (قرر).

(٦) من صلى على الحالة. (قرر).

(٧) وهو المحبوس في موضع متنجس؛ لأن صلاته بدلية.

---

[١] وهو صريح الأزهار أيضاً في قوله: «وعلى الأمي».

[٢] مذهب مع غير الأمي. (قرر).

=

(غير المستحاضة ونحوها[(١)]**)** وهو من به سلس البول أو جراحة مطرية مستمرة، فمن كان كذلك فالواجب عليه **(التحري)** في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها **(لآخر)** وقت[(٢)] **(الاضطرار**[(٣)]**)** فلا يؤديها إلا فيه، فيتحرى للظهر

(*) لأن صلاته[١] بدلية؛ من حيث إن فرضه الإيماء للسجود كما تقدم، وكذا لابس الثوب النجس إن قلنا: إنه يصلي قاعداً -[حيث لم يخش الضرر؛ لأن صلاته من قعود. (قررو)]- لأنه عادل إلى بدل. (قررو). بل لوجوب طلب الستر. لأنه عادم الأصل. وقرر حيث خشي الضرر من تركه. (قررو). وعادل إلى بدل أيضاً؛ لأن صلاته بالإيماء من قيام. (قررو).

(١) من وضأ أعضاء التيمم. (من جامع الأمهات). فإن هؤلاء إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجب عليهم الإعادة، كالمتيمم إذا وجد الماء. (قررو).

(*) ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس[٢]، أو يخشى من المسح ضرراً أو سيلان دم ولو في أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. اهـ في أنه لا يلزمه التأخير، كما تقدم في قوله: «ولا يمسح ولا يحل جبيرة».

(٢) وهؤلاء إذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت الإعادة عليهم كالمتيمم. (قررو).

(٣) فإن خشي الموت قبل دخول الوقت الذي يتلوم إليه تعين عليه تأديتها في الوقت الذي يليه الوقت الذي يظن موته أو تعذرها فيه. قال ابن الحاجب: إجماعاً[٣]. وقد حقق الإمام المهدي عليه السلام هذه المسألة في المنهاج، واختار أن الصلاة غير واجبة. (قررو).

---

[١] هذا فيمن صلى على نجس، وأما المتلبس بنجس فلا يجب عليه التأخير؛ لئلا يناقض ما مر في قوله: «وكذا لو لم يكف النجس». (قررو).

[٢] وهو أقرب شبهاً بالمستحاضة؛ لأنه يستوفي الأركان فكان حكمه حكمها في أنه لا يلزمه التأخير. (غيث). فإن قلت: فهل يجوز له الجمع كما يجوز لها؟ قلت: لا نص لأصحابنا في ذلك، والأقرب أن ذلك لا يبيح له الجمع؛ لأنه إنما أبيح لها لما يلحقها من المشقة بانتقاض وضوئها بدخول كل وقت، بخلاف من جبر سنه بنجس فإنه لا مشقة؛ لأنه ليس كذلك. (غيث).

[٣] لأنه بمنزلة آخر الوقت؛ لاشتراكهما في خشية الفوت إن لم يفعل فيهما. (غيث).

=

بقية تسع العصر، حسبما مر في باب التيمم.

وقال المؤيد بالله: لا يجب التأخير إلا على المتيمم(١).

تنبيه: قال عليه السلام: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الإقعادين: الطارئ(٢) والأصلي، إلا أنه لا ينبغي البقاء على ظاهر هذا الإطلاق، لأن من البعيد أن يجعل حكم من خرج من بطن أمه لاصقة ساقاه إلى فخذيه على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير حكم من رجلاه صحيحتان لكن ثقل به المرض فتعذر القيام عليه؛ لأنه لا كلام في أن من لم يخلق الله له رجلين رأساً أن صلاته أصلية(٣) لا بدلية؛ لأن حالاته كلها حالات القائم، فهو كمن خلقه الله تعالى قصيراً(٤) في قدر القاعد، والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا

(*) وعلى الجملة أن من وجب عليه التأخير هو من عدل إلى بدل، أو عدم الأصل والبدل، هذا ضابطه، وقرره المتوكل على الله.

(١) والمحبوس في الغصب.

(٢) ما لم يحدث عليه الإقعاد في حال الصلاة فيبني كما سيأتي. [في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد»].

(*) المختار: أنه لا فرق بين الإقعادين الطارئ والأصلي في أنه لا يجب التأخير عليهما مهما لم يكن راجياً زوال علته. (سحولي، وعامر). لجري عادة المسلمين بعدم الأمر لهم بالتأخير. وظاهر إطلاقهم وجوب التأخير. (قرير). قيل: والطارئ ما كان بعد التكليف، والأصلي قبله. (عامر). وفي البستان: الطارئ ما يعرض بعد الاستقلال على الرجلين، والأصلي: ما عرض قبله.

(*) الطارئ: ما كان بعد البلوغ، والأصلي ما كان قبل البلوغ.اهـ وقيل: الطارئ ما كان بعد ثبوته، والأصلي عكسه، وهذا ظاهر الكتاب.

(٣) بل بدلية.

(*) وهو يصلي في أول الوقت.

(٤) لا سواء فتأمل؛ إذ الرجل القصير مستوف للأركان أجمع، بخلاف من لم يخلق له

=

ينتفع بهما رأساً أشبه بمن لم يخلق له رجلان رأساً، لا بمن له رجلان صحيحتان نافعتان لكن عرض له ما منعه الاستقلال عليهما[١].

(و) يجوز **(لمن عداهم)** أي: من عدا من يلزمه التأخير **(جمع المشاركة[٢])** سواء كان مريضاً أو نحوه[٣] أو صحيحاً، مسافراً أو مقيماً.

واختلف في تعيين وقته[٤]، فقال في اللمع: إن نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله، ونصفه بعده.

وقال في مجموع علي خليل: إن جميعه[٥] بعد[٦] مصير ظل كل شيء مثله[٧]. وكذا في اللمع في آخر باب التيمم. قال الفقيه يوسف: وهذا هو الصحيح. وقال الفقيه يحيى البحيبح: إن جميعه قبل مصير ظل الشيء مثله.

واختلف في قدره أيضاً، فقال الفقيه حسن: إنه قدر ما يسع الظهر[٨].

رجلان فلا يوصف بالقيام. (من هامش الغيث).

(١) وظاهر إطلاقهم لا فرق. (قرير).

(٢) بأذان واحد وإقامتين. (قرير).

(*) لا جمع التقديم والتأخير غالباً. (هداية). احتراز من يوم عرفة فإنه يندب فيه للحاج جمع العصرين تقديماً[١]، ومن ليلة مزدلفة فإنه يجب عليه فيها جمع العشائين تأخيراً كما يأتي مع كمال الطهارة والصلاة. (شرح هداية). (قرير).

(٣) الأعمى والجريح.

(٤) وقدره.

(٥) وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يؤخذ إلا من صلاة الرسول ﷺ؛ لأنه صلى فيه العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني. (صعيتري).

(٦) أي: عند.

(٧) وكذا يقاس المغرب والعشاء. (وشلي). (قرير).

(٨) مع الطهارة الكاملة. (قرير).

---

[١] سيأتي في الحج أن الأفضل أنه يصلي عصري يوم عرفة توقيتاً. (قرير).

=

قال الفقيه يحيى البحيبح: مع سنته. وهذا مع الوضوء[١]، فيكون وقتاً للصلاتين معاً على طريق البدل[٢].

وقيل: قدر ما يسع ثماني ركعات. وقيل: عشراً مع الطهارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن جمع المشاركة ليس بثابت[٣]، وإن الجمع نوعان فقط: تقديم وتأخير.

(و) يجوز **(للمريض المتوضئ**[٤]**)** لا المتيمم، ....

(*) لأنه مأخوذ من خبر جبريل، وكانت الصلاة مثنى مثنى. (من لفظ الأثمار).

(*) قيل: وكذا من وقت العشاء ما يسع الوضوء وأربع ركعات. (نجري). ينظر؛ لأنه إنما أخذ من خبر التعليم فلم يدخل فيه شيء.

(١) وإنما زيد الوضوء لأنه قد مر أن المستحاضة تصلي فيه، وهو ينتقض وضوؤها بدخوله. (كواكب).

(٢) يعني: في المقيم.اهـ والمسافر حقيقة. (قررو).

(*) يعني: أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتاً لها، وإن صليت فيه العصر كان وقتاً لها. (تعليق مذاكرة) و(قررو).

(*) أيهما صليت فيه فهي في اختيارها، فهو في التحقيق وقت اشتراك لا جمع مشاركة إلا في حق المسافر فيتهيأ فيه الجمع. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) وقواه في البحر والإمام شرف الدين والمفتي واختاره في الفتح، قال في شرح الفتح: وأما المشاركة فغير معقول؛ إذ لو جعل نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده كما في اللمع فالظهر في آخر اختياره والعصر في أول اختياره، وإن جعل بعد مصير ظل كل شيء مثله كما ذكره علي خليل في مجموعه فهو جمع تأخير، وإن جعل قبله فهو تقديم، وقد أورد عليه في الغيث ما هذا معناه. (شرح فتح).

(٤) المستكمل للصلاة. (قررو).

(*) ولفظ حاشية: ومن جمع تقديماً أو تأخيراً بلا عذر أجزأه، وفي إثمه خلاف. (هداية). (قررو). قال في الذريعة: روى القاضي محمد بن حسن المقرائي عن القاضي سليمان بن يحيى =

(والمسافر ولو لمعصية(١)). وقال الشافعي وأبو طالب في التذكرة: إن الجمع لا

صاحب شعلل، بإسناده إلى زيد بن علي: أنه كان يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى وآخر وقت الأخرى، ويقول: (هذا مذهبي ومذهب آبائي وأجدادي من قبلي). الذريعة مؤلف القاضي محمد بن حمزة بن أبي النجم.

(*) وروي عن زيد بن علي أن الجمع بين الصلاتين جائز. وروي ذلك عن علي عليه السلام والهادي عليه السلام. (شرح هداية). [المذكور في مجموعه عليه السلام وتفسيره خلاف هذا، وهو وجوب التوقيت، وحكاه عن علي عليه السلام فينظر].

ومن أخر بلا عذر أجزأه وأثم. قيل: إجماعاً، ذكره المؤيد بالله والسيد يحيى بن الحسين للمذهب. وكذا من قدم. فإن قيل: كيف يصح التقديم مع الإثم؟ قيل: الإثم[١] بالعزم على فعلها، لا بفعلها. قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين في فتاويه: لا يؤثم المؤخر لغير عذر؛ لأنه يستحق الثواب، والثواب والعقاب لا يجتمعان. (شرح هداية).

(*) وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير عذر ولا مرض. (شرح فتح). ولفظ أصول الأحكام: خبر، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً، من غير خوف ولا سفر. وروي بغير هذا الإسناد، فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. وروي عن ابن عباس أنه قال: ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة[٢]. (منه لفظاً).

(١) قياساً على الإفطار.

---

[١] لعله يقال: المصلي هاهنا مخاطب بصلاة العصر، ومخاطب بفعلها في وقت اختيارها، وكل واحد من فعلها في وقت اختيارها ومن الصلاة واجب مستقل، وفعلها في وقت اختيارها غير شرط في صحتها، فإذا قدم الصلاة هاهنا فقد أتى بأحد الواجبين، وهو الصلاة، فتصح؛ إذ هو غير عاص بفعلها، وتَرَك الواجب الآخر وهو فعل الصلاة في وقت اختيارها- يأثم بترك فعلها في وقت اختيارها، لا بفعلها في وقت اضطرارها.

[٢] روى الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: كان صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك. (من الأنوار المحمدية). لكن الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، وهو ضعيف عند أئمة الحديث، والمعروف عند أهل العلم بالحديث رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيها جمع التقديم، فتأمل.

=

يجوز في سفر المعصية.

(والخائف) على نفسه(١) أو ماله(٢) **(والمشغول بطاعة)** كاكتساب علم، أو مال يسد به عائلته، أو يقتضي به دينه أو نحو ذلك **(أو)** مشغول بشيء **(مباح ينفعه(٣) وينقصه التوقيت- جمع التقديم والتأخير)** فالتقديم أن يصليهما في وقت اختيار الأولى، والتأخير عكسه(٤).

(*) **تنبيه:** قيل: من جاز له الإفطار جاز له الجمع، وأشار إليه في الشرح. قلت: فيؤخذ من هذا أن المقيم عشرة أيام يحرم عليه الجمع لغير عذر كالإفطار، ومن أقام دون العشر لزمه القصر وجاز له الإفطار والجمع. (غيث لفظاً). ومثله في الأثمار. (قرر).

(*) كالإباق.

(١) في الحال أو في المآل. (قرر).

(٢) أو مال غيره. (قرر). وإن قل.

(*) أو غيره. (قرر).[محترم. (قرر)].

(٣) لا ما لا ينفعه، كالكلام مع الناس، والنوم الذي لا يشغله تركه.

(*) يعود إلى المباح فقط. (زهور). وفي الهداية: يعود إليهما[١]. وكذا في البيان. (قرر).

(*) عائد إلى الطاعة والمباح. (هداية، وشرح أثمار). (قرر). وفي الفتح وشرحه: أن التقييد بقوله: «وينقصه التوقيت» عائد إلى المباح فقط.

(*) وهل يكون المطر ونحوه ومدافعة الأخبثين ونحوه عذراً يبيح الجمع[٢] سيما مع برد الماء أو بُعده؟ في الشفاء عن القاسم عليه السلام ما يقتضي أنه يجوز للشيخ الكبير الجمع من غير عذر؛ لمشقة التوقيت. قال مولانا عليه السلام: فيمكن القياس عليه، ويحتمل المنع[٣]؛ لتأكيد التوقيت. (غيث من أول باب صلاة الجماعة).

(٤) الصواب: بخلافه؛ ليشمل الاختياري والاضطراي. (قرر).

---

[١] عبارة الهداية: «ينقصهما»، وهو صريح شرح الأزهار، وكذا في البيان.

[٢] أما المطر فهو عذر، ومدافعة الأخبثين عند الضرر.

[٣] في غير الشيخ الكبير. (قرر).

قال عليه السلام: والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه الجمع[١] هو حصول ألم في الجسم، أيّ ألم كان يشق معه التوقيت[٢]، وسواء سمي مرضاً مطلقاً[٣] كالحمى ونحوها[٤] أم لم يسم إلا مقيداً[٥]، كالرمد، وألم الأسنان، والجراحات المؤلمة.

قال: وحد الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس أو مال أيّ مضرة كانت وإن قلت[٦].

---

(١) **فائدة:** قال الإمام المهدي والفقيه يوسف: إن خشية فوت الجماعة ليس بعذر في الجمع، وإن المراد في الجماعة إدراك الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ لأن أداءها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل. (بحر معنى).

ولفظ حاشية: «وقال الوالد رحمه الله: بل يحتمل أن تكون صلاة الجماعة عذراً في الجمع إذا كان الإمام معذوراً، أو كانت تفوت بالتوقيت، كالمشغول بالطاعة إذا خشي فوتها بالتوقيت. (بستان). وقرره المفتي. [ولفظ البحر: **فرع:** وأما لو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لأجلها؛ للقطع حينئذٍ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ إذ أداؤها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل، والفرض أفضل. (بحر بلفظه). ومثله عن الفقيه يوسف.

(٢) وإنما ساغ الجمع لمجرد المرض ولم يسغ له التيمم لأن علة جواز التيمم خشية ضرر الوضوء فاعتبر فيه ما تقدم في بابه، وعلة الجمع للمرض حصول المشقة فقط قياساً على السفر؛ لأن مشقة التوقيت في السفر أهون من مشقته مع الألم. (شرح أثمار لفظاً).

(٣) أي يسمى مريضاً عرفاً.

(٤) وجع البطن وكذا السل.

(٥) أي ما لا يسمى مريضاً إلا إذا أضيف إلى علته.

(٦) وإن قلّت كما في الألم، وصورته: أن يكون موضع الماء الذي يتطهر منه موضع مخافة، ويخشى إن انتقض وضوؤه أن لا يجد ماء إلا من ذلك الموضع، فيسوغ له الجمع حينئذٍ، وكذلك حيث يكون خائفاً من عدو ويحتاج إلى الحراسة، ويخل بها التوقيت، وما أشبه ذلك. (شرح أثمار).

ومثال الطاعة التي يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ[١] أو تذكير[٢] ويخشى في أول الوقت إن قام للصلاة أن يتفاوت السامعون[٣]، فلا بأس بجمع التأخير حينئذٍ، وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه إنفاقه[٤]، أو في عمارة مسجد أو منهل، والتوقيت ينقص[٥] ذلك العمل من تسهيل يقع من الأُجَرَاءِ أو نحو ذلك[٦].

وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه ولم يقصد به وجه قربة[٧]، والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه، أو تمامه في ذلك الوقت- فله الجمع حينئذٍ.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يجوز الجمع وإن لم يخف نقص المباح[٨]. وضعفه مولانا عليه السلام.

تنبيه: قال الإمام يحيى بن حمزة والمطهر بن يحيى والسيد يحيى بن الحسين: إن السنة الجمع في السفر[٩]، وهو أفضل من التوقيت. وهكذا في مذهب الشافعي.

---

(١) الترغيب.

(٢) التخويف.

(٣) ولو واحداً.

(٤) أو يندب.

(*) أو لا يجب؛ إذ الإنفاق قربة حيث قصد القربة. (قرير).

(*) يقال: لم قال: «على من يجب عليه إنفاقه»، وهلا قال: حيث قصد بذلك القربة مطلقاً. (نجري). ولفظ حاشية: لا فرق؛ إذ الإنفاق قربة مطلقاً. اهـ مع قصد القربة. (قرير).

(٥) لا يشترط على المقرر، وقد ذكر معناه في البحر وصاحب الفتح.

(٦) مخالفة غرض. (قرير).

(٧) ولا قصد المكاثرة. (قرير).

(٨) كالسفر المباح.

(٩) قال عليه السلام: لأنه أرفق للمسافر، وأيسر بحاله، وأسهل في أمره. (بستان). «والسنة في =

وقال الفقيه يحيى بن أحمد والفقيه محمد بن يحيى والفقيه محمد بن سليمان والفقيه يحيى البحيبح والأمير المؤيد: إن الجمع رخصة، والتوقيت أفضل(١).

نعم، والأفضل للمسافر النازل أن يصلي(٢) أول الوقت، والسائر آخره(٣).

السفر ترك النوافل» قيل: لما روى ابن عباس أنه كان ﷺ إذا سافر لم يسبح، والمراد بالتسبيح صلاة النافلة. وفي البحر: **مسألة:** الأكثر: والرواتب في السفر كالحضر؛ لفعله ﷺ والصحابة، وأسقطها عبدالله بن عمر وأصحابه وزين العابدين في السفر كالقصر. لنا ما مر. (بحر بلفظه).

(١) وقرر أنه إن كان سفره بعد دخول الوقت فالتقديم أفضل، وإن كان قبل دخوله فالتأخير أفضل، وإن كان مقيماً دون عشر فالتوقيت أفضل. (عامر).

(*) **فائدة:** (أما رواتب الفرائض فقيل: تفعل فيه) حكي في جامع[١] الأصول، ونسبه في الانتصار إلى الأكثر. (هامش هداية). (وقيل: لا تفعل). وهذا قول ابن عمر، وكذا قال ابن عباس: (لو كنت متنفلاً لأتممت، فإذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى). وهو قول زين العابدين، (وقيل: تفعل في الفجر والمغرب)، كذا عن علي عليه السلام في المجموع، وهو قول الصادق. حكاه عنه في الأمالي. (هامش هداية).

(٢) أي: يجمع.

(٣) أي: جمع تأخير.

(*) إذا أراد الجمع، وإلا فالتوقيت أفضل. (بيان). (قرز).

---

[١] قال في الهداية: فأما الرواتب فقيل: تفعل[٠] فيه، وقيل: لا تفعل[٠٠]. قال في هامشها: حكاهما في أصول الأحكام وغيره.

[٠] ونسبه في الانتصار إلى الأكثر. (هامش هداية).

[٠٠] وهو قول ابن عمر؛ لأنها إذا قصرت الفريضة فترك النوافل أولى؛ ولهذا قال: لو كنت متنفلاً لأتممت. وهو قول زين العابدين. (هامش هداية).

=

واختلف في تفسير النازل، وما المراد بآخر الوقت: أما النازل فقيده في الأحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر.

قال مولانا عليه السلام: وهذا يقتضي أنه من ليس بمقيم.

وقال الفقيه علي: هو من يقف قدر الاستراحة(١).

وأما تعيين الأفضل من آخر الوقت فقال في الوافي وأصول الأحكام: هو آخر اختيار الأولى.

وقال أبو طالب: المراد وقت الثانية(٢).

نعم، فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير **(بأذان)** واحد ينويه(٣) **(لهما)** جميعاً، أي: للصلاتين.

(*) وقيل: إن سافر قبل الزوال فالسنة جمع التأخير؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (شفاء). فإنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي العشائين كذلك. اهـ ولفظ شرح الأثمار: «وفي المغرب كذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما». هكذا في رواية أبي داود والترمذي، وفي معناه روايات أخر.

(١) أي: قدر الوضوء والصلاة والإبراد ثم يرحل. (قرير).

(*) ويسير في بقية يومه أو ليلته. (قرير).

(*) وهو مقدار الوضوء والصلاة والإبراد[١]. وقيل: من يحط رحله ثم يسير آخر اليوم.

(٢) يعني: آخر اختيارها. (غيث). وقيل: أول وقتها. وفي بعض الحواشي: اختيارها واضطرارها، وقرره المفتي والشامي.

(٣) ندباً. بل يكفيه نية فعله، ولا يحتاج إلى نية فعله لهما. (قرير).

(*) صوابه: يكفيه لهما. (قرير).

---

[١] ويرتحل. (قرير).

=

وقال الفقيه حسن النحوي في تذكرته: إنه ينويه للأولى منهما.

(و)أما الإقامة الواحدة فلا تكفي، بل لا بد من **(إقامتين**[١]**)** لكل صلاة إقامة. **(ولا يسقط الترتيب)** بين الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع للثانية قدمت الثانية[٢].

وقال الشافعي والمنصور بالله، وحكاه أبو مضر عن المؤيد بالله: إنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية.

وقال أبو حنيفة: إن الترتيب واجب إلا أن يقدم الثانية ناسياً[٣] للأولى سقط[٤]. ومثل قوله ذكره القاسم عليه السلام[٥].

قال مولانا عليه السلام: وإلى خلاف هذا القول أشرنا بقولنا: **(وإن نسي)** يعني: وإن نسي الأولى فقدم الثانية فإنه لا يسقط الترتيب، بل يستأنف الصلاتين[٦].

(*) وأما جمع المشاركة فلا بد من أذانين. (بيان). وعن السيد الشامي: يكفي أذان واحد وإقامتان. (قرر).

(١) قياساً على الجمع بمزدلفة فإنه كذلك. (شرح هداية).

(٢) في غير العشاء. (قرر). للمقيم المتوضئ. (قرر).

(*) إلا في المغرب والعشاء فإنه إذا بقي ما يسع العشاء أربع ركعات قدم المغرب وأدرك من العشاء ركعة، بشرط أن يكون متوضئاً. (قرر).

(*) فلو صلى الأولى لم تجزئه، فلو غلب على ظنه أنه يدرك الصلاتين جميعاً فصلى الظهر وخرج الوقت هل يجزئه الظهر؟ قال عليه السلام: الجواب أنه يجزئه قولاً واحداً؛ لأنه متعبد بظنه. (نجري معنى).

(٣) ويستمر النسيان إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية. [و[بعد] دخول وقت الثانية]. (هامش بيان).

(٤) الترتيب.

(٥) إلا أن يذكر الأولى قبل أن يسلم من الثانية استأنفهما. (شرح أثمار لفظاً).

(٦) بل الثانية فقط. (قرر).

=

(ويصح التنفل بينهما(١)**)** يعني: بين الصلاتين(٢) المجموعتين تقديماً أو

(*) هكذا في الغيث، ولعله عليه السلام أراد حيث ذكر المصلي اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية قبل فعل الأولى؛ إذ لو ذكر بعد فعل الأولى فلعله لا يستأنف إلا الثانية فقط. (قرير).

(*) واعلم أن ظاهر عبارة شرح الأزهار أنه يستأنف الصلاتين كما في الخطبة وصلاة الجمعة لو قدم الصلاة، وليس كذلك، بل يعيد العصر. وكذا في تقديم أيمانها في اللعان فإنه إنما تعاد أيمانها فقط؛ إذ ليست عبادة. والفرق بينهما وبين الجمعة أن الجمعة وخطبتها قائمة مقام الظهر فكانا كالعبادة الواحدة، فقد وقعت الصلاة والخطبة على وجه بدعة مستنكرة مخالفة لما شرع فوجب الاستئناف للكل، بخلاف الظهر والعصر والأيمان فلا تعلق ولا عبادة واحدة؛ ولذا إنه في الجمعة إذا نوى الخطبة المتأخرة عن الصلاة للصلاة المعتبرة الأخرى أجزأت لها؛ إذ قد زالت البدعة الواقعة مع النية للصلاة الأولى، والله أعلم. (شرح فتح بلفظه).

(١) عبارة الأثمار: «ويجوز» إذ قد يصح ما لا يجوز.

(*) يعني: أن ذلك لا يبطل الجمع عندنا، وأما في المشاركة فلا يتقدر. (نجري معنى[1]). واعلم أن النفل يستحب بين كل أذان وإقامة ما خلا المغرب فيكره، ويصح مطلقاً. (قرير).

(*) وكذا صلاة فرض، كمقضية، ومنذورة، أو جنازة. (شرح أثمار). (قرير).

(*) (غالباً) احترازاً من أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النفل. (وابل). ومن جمع العشائين في مزدلفة فإنه لا يجوز ولو من الرواتب. ذكر معنى ذلك في البيان. وفي البحر: ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جمع تأخير. (قرير).

(*) والمراد بالنفل الرواتب فقط. وظاهر الأزهار ولو غير رواتب الفرائض. (قرير).

(٢) ما لم يخش فوات المؤداة. (قرير).

---

[١] لفظ النجري: بمعنى أن ذلك لا يبطل الجمع عندنا خلافاً لأصحاب الشافعي، وهذا في جمع التقديم والتأخير، وأما المشاركة فلا يتقدر كما بينا.

تأخيراً؛ لأنه لم يرد في ذلك نهي.

وقال المؤيد بالله[١]: إنه لا يتنفل بينهما[٢]؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك.

قال في اللمع: وعنده إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية، ومثله ذكر أبو جعفر للمؤيد بالله.

---

(١) والمنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين عليهم السلام.

(٢) ولو من الرواتب.اهـ قلنا: سنتها كبعضها. (بحر).

(باب) الأذان(١) والإقامة

---

(١) قال الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام: الأذان وحي من الله أنزله على رسوله، لا ما يقوله الجاهلون: إنها رؤيا رآها بعض الأنصار في المنام. (تمهيد). روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة)). وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار)).

(*) وعليه قول الشاعر:

شد على أمر الصدور مئزره ليلاً وما نادى أذين المدره

(*) وللسيوطي:

يسن الأذان لسبع قد تضمنها بيتان إن تحفظهما نفعا
إذن الصغير وفرض والحزين وفي صرع كذلك بعد الموت قد شرعا
خلف المسافر والغيلان سابعها فاحفظ لسنة من للدين قد شرعا

(*) **مسألة:** والأذان من شعار الدين، فإذا أطبق أهل بلد على تركه[١] حاربهم الإمام عليه، كعلى تركهم الصلاة أو الزكاة أو الصوم. (بيان).

(*) واختلف في شرعية الأذان على أقوال ثلاثة ذكرها في الانتصار: الأول عن القاسمية: أنه ثبت من ليلة الإسراء؛ لأنه سمع الأذان ليلة أسري به[٢] إلى السماء. والثاني عن الناصرية: أنه نزل به جبريل عليه السلام كما نزل بسائر الشرائع. والثالث للمالكية والشافعية والحنفية: أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام أنه يهتم بما يجمع الناس للصلاة، واستشار المسلمين بذلك.

---

[١] يعني: متواطئين على تركه.

[٢] فثبت أنه نزل به جبريل بوحي، وهذه الرؤيا بعد نزوله، لما أراد المسلمون أن يصلوا فاختلفوا ماذا يجمعهم فبعضهم قال: بالناقوس. فحصلت الرؤيا أنه يكون الجمع للصلاة بذلك، بعد أن قد ثبت بالوحي. (شرح هداية).

=

الأذان في اللغة بمعنى الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾(١) [التوبة٣].

وفي الشرع: هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة(٢) على الصفة المشروعة(٣).

وأما الإقامة فهي في اللغة: عبارة عما يصير به الشيء منتصباً ثابتاً، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾(٤) [الكهف٧٧]، وعبارة عن الاستقرار، يقال: أقام في البلد إقامة أي: استقر فيها مدة.

(*) ويستحب الدعاء حال الأذان، وقبل الإقامة وحالها. قيل: إن أبواب السماء تفتح حينئذٍ، ولا يرد الدعاء. ويقول المستمع: «مرحباً بالقائلين عدلاً، مرحباً بالصلاة وأهلاً، كبرت تكبيراً وعظمت تعظيماً، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً». وعند المغرب: «اللهم إني أسالك غفراناً بإقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك أن تغفر لي ولهم»[١]. وعند الفجر إلا أنه يقول: «إقبال نهارك، وإدبار ليلك».

(*) والأذان ينقسم إلى أربعة: واجب، وذلك في الصلوات الخمس. ومندوب، وذلك في القضاء. ومكروه، وذلك في العيدين ونحوهما. ومحظور، وذلك حيث يؤدي إلى سب الله تعالى أو سب نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم. (وشلي). ومثله في الصعيتري.

(١) وهو يوم عرفة. وقيل: يوم النحر، والحج الأصغر العمرة. (كشاف).

(٢) من شخص مخصوص.

(٣) النية، والترتيب، والإعراب، والتكليف، والطهارة من الجنابة، والذكورة، والعدالة.

(٤) ومعناه: يكاد أن يسقط وينهدم فأَثْبَتَهُ وأصلحه.

---

[١] في شرح الهداية: ومما يخص أذان المغرب أن يقال: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي».

وأما في الشرع: فهي إعلام المتأهبين(١) للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة(٢) على الصفة المشروعة(٣).

والدليل على الأذان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾(٤) [المائدة٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ(٥) لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٦) [الجمعة٩].

وأما السنة: فأخبار كثيرة منها: ((الإمام ضامن(٧) ....

---

(١) ولو واحداً.

(*) فما يقال في المنفرد؟ (مفتي). قال الدواري[١]: فالأولى أن يقال: هي ألفاظ شرعت دعاء للعالمين للصلاة، وإعلام بوقتها. (تكميل).

(٢) وهي قوله: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». وكان متطهراً من الحدث الأصغر.

(٣) وهي النية والترتيب..إلخ.

(٤) في الاحتجاج بها نظر؛ لأنه إخبار عن أمر تقدمت شرعيته. (شرح أثمار). وقال الزمخشري: وقيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب، لا بالمنام وحده. (شرح هداية).

(*) نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذن قالوا: أذنوا لا أذنوا، وإذا أقام المسلمون للصلاة قالوا: قاموا لا قاموا، وإذا صلوا قالوا: صلوا لا صلوا؛ يتضاحكون بينهم تنفيراً عن الصلاة، واستهزاء بالدين وأهله، فنهى الله عن موالاتهم. (شفاء لفظاً).

(٥) وهو الأذان.

(٦) دل على أن ثمة نداء صلاة، ولكن ذلك مجمل، وبيانه ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (ثمرات).

(٧) واختلف في تفسير الضمان: فقيل: لأنه يتحمل عنه القراءة المجهورة، ويتحمل سهو المؤتم عند المؤيد بالله، فلا يسجد لسهوه. وقيل: يضمن بمعنى أنه يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة، وذلك حيث يخل بشرط عالماً. (غيث). ولفظ حاشية: ضامن بمعنى: أنه يعاقب على ما أخل به من شروط الإمامة، فكان حاله كحال الضامن.

---

[١] لفظ الدواري في الديباج: والأولى أن يقال: هي الألفاظ التي شرعت دعاء إلى الصلاة إعلاماً بوقتها.

والمؤذن مؤتمن[(١)])).

وأما الإجماع: فلا خلاف أنه مشروع[(٢)]، وجملته معلومة من الدين ضرورة.

وأما دليل الإقامة ففعله صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء من بعده، ولا خلاف في كونها

---

(١) يعني على الوقت والعورات. وقيل: لأنه دخل فيما لا يجب عليه. وبه احتج من قال: الأذان ليس بواجب. واحتج بهذا من فضّل المؤذن[١] على الإمام؛ لأن حال الأمين أحسن من حال الضمين. وقال في الانتصار: الإمام أفضل. (زهور).

(*) على الأوقات والعورات.

(٢) مسألة: الأذان مشروع من أول الوقت إلى آخر الاختيار جهراً، [وبعده سراً]. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل إلى آخر الاضطرار، ما لم يخش اللبس[٢] بوقت صلاة أخرى فيؤذن سراً. (بيان).

(*) سؤال ورد على السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله: ما يقال في التسبيح الذي يعتاد في الصوامع، هل ذلك سنة أو بدعة؟ فإذا كان بدعة فهل هي مستحسنة ما لم يجر فيه مدات زائدة على ثلاثة ألفات، كما ذكر في كتب الفقه، أو ولو زاد على ذلك، أفتونا مأجورين؟

الجواب -والله الهادي-: أني لا أعلم أثراً من السنة في ذلك، ولكن ذلك قد جرى في مدن الإسلام المدة المديدة من غير إنكار من أهل ذلك، فيكون حسناً، ولا يضر المد الزائد الغير المخرج للكلام إلى التمطيط والتكسير المنهي عنه.

(*) فائدة في أجرة المؤذن: قلت: الأقرب جوازها -أي: الأجرة- على أن يؤذن في مكان مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذٍ، بل على ملازمة المكان، كأجرة الرَّصَد ونحوها. (بحر).

---

[١] الحديث ليس فيه دلالة على الأفضلية، والوصف بالضمان والائتمان باعتبار التحمل وغيره، فالاستدلال بالحديث على الأفضلية فيه بعد. (من خط الشوكاني).

[٢] وذلك بأن يؤذن قبل مصير ظل الشيء مثله فيوهم دخول وقت العصر. (صعيتري). (قرير). وكأن يؤذن للعشاء عند طلوع الفجر بحيث يلتبس هل هو للعشاء أو للفجر. قيل: أو وقت العصر والمغرب. (قرير).

مشروعة وإن اختلف في الوجوب.

وأما حكمها فاختلف فيه: قال عليه السلام: وقد أوضحنا المذهب في قولنا: **(والأذان والإقامة[١])** واجبان **(على الرجال)** دون النساء[٢] فإنه لا يجب عليهن إجماعاً[٣].

وتردد أبو طالب في الاستحباب. قال الفقيه: وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على أنه لا يستحب.

وقال أبو حنيفة والشافعي، ورواه في الكافي عن زيد بن علي والناصر: إن الأذان والإقامة سنة.

نعم، ولا يجب الأذان لكل صلاة، وإنما يجب **(في الخمس)** المكتوبة **(فقط).** قال في الشرح: وذلك إجماع الآن[٤].

وهو في الصلوات الخمس على ضربين: أحدهما: يكون فيها **(وجوباً)** وذلك **(في الأداء).**

---

(١) ويتركان لضيق الوقت وجوباً. (قرر).

(*) وإذا أذن الكافر فإن كان كفره بالجحود كان إسلاماً. (لمعة). وإن كان كفره بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى العرب فلا يكون إسلاماً حتى يتبرأ من كل دين إلا الإسلام. (بستان). وفي النجري: فإن أذن الكافر في دار الحرب كان إسلاماً، وفي دار الإسلام إن كان تقية لـم يكن إسلاماً. وكذا على جهة الهزؤ. وإن علم أنه إسلام فجلي، وإن التبس فقولان للمؤيد بالله، ذكره الفقيه علي. (نجري).

(٢) وكذا الخناثى لا يجب عليهن. (قرر).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة)). [ذكره في الشفاء] فيكون مكروهاً حظراً؛ لتشبههن بالرجال. وقيل: تنزيه. (قرر).

(٣) وفي شرح الذويد: يجب على النساء. رواه عن البستي، فينظر في دعوى الإجماع.

(٤) وإلا ففيه خلاف متقدم لمعاوية وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن الزبير، فيقولون بوجوبها في غير الخمس، كصلاة العيدين وغيرهما، وقد انقرض خلافهم بموتهم.

والضرب الثاني: يكون **(ندباً)** فقط، وذلك **(في القضاء**[(١)]**)** للصلوات الخمس. فإن اجتمعت فوائت أذن للأولى[(٢)] وأقام لكل صلاة.

(ويكفي السامع[(٣)]**)** سواء كان في البلد أم لا، **(و)**يكفي **(من)** كان **(في البلد**[(٤)]**)** سواء كان من أهلها أم لا، وسواء سمع أم لا، **(أذان)** حصلت فيه

---

(١) وإنما كان ندباً في القضاء لأنه في الأصل للإعلام بدخول الوقت، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب وبقي الندب. (شرح أثمار). وفي بعض الروايات في نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الوادي ذكر الأذان والإقامة، فدل ذلك على استحبابهما للقضاء.

(٢) بل للوقت الذي أُدِّي القضاء فيه، وهذا إذا أداها في وقت واحد، وإلا أذن لكل صلاة. (قرير).

(٣) ولو جنباً. اهـ تفصيلاً مرتباً. وقيل: ولو جملة، ذكره مشائخ ذمار واختاره الشامي.

(*) إذا كان مكلفاً مسلماً حال سماعه، وظاهر الأزهار لا فرق، حيث قال: «ويكفي السامع»، فإذا سمع الصبي ثم بلغ في الوقت أجزأه، وكذا لو سمع الكافر ثم أسلم أجزأه، وكذا لو سمع المجنون ثم عقل في الوقت أجزأه. (قرير). إذا صلى في بلد الأذان. اهـ وظاهر الأزهار الإطلاق. (قرير).

(*) ولو صلى في غير البلد. (قرير).

(*) فلو سمع من مؤذن بعض الأذان، ومن مؤذن بعضاً، وسمع من آخر التمام، وصلى في غير البلد؟ الجواب: أنه لا يجزئه؛ لأنه من البناء، وهو لا يجوز إلا لعذر. (قرير).

(٤) ولفظ الأثمار: «ويكفي السامع ومن في حكمه» وهو من صلى في البلد. (وابل). سمع الأذان أو لا، غائباً حاله أو لا، فإنه إذا دخلها بعده كفاه. وإنما عدل المؤلف عن عبارة الأزهار لإيهامها خروج صورة، وهي: حيث كان خارج البلد حال الأذان ثم أراد الصلاة فيها؛ فإن ذلك الأذان كافيه، وتوهم أيضاً أنه إذا كان في البلد حال الأذان ولم يسمع ثم صلى في غيرها يكفيه ذلك الأذان، وليس كذلك. (شرح أثمار). (قرير).

(*) صوابه: من صلى، ولا بد أن يعلم أو يظن أن غيره قد أذن. (معيار). (قرير).

(*) وميلها إذا كان بغير سور، وإلا فلا يجزئ إلا مَنْ داخل السور. (قرير).

=

الشروط التي ستأتي وجملتها ستة[١]:

الأول: أن يكون ذلك الأذان **(في الوقت)** المضروب لتلك الصلاة، وسواء كان في وقت اختيارها[٢] أم اضطرارها تأخيراً[٣].

الشرط الثاني: أن يكون **(من مكلف[٤])** فلا يجزئ أذان الصغير، خلاف أبي حنيفة[٥]، ولا المجنون ولا السكران[٦]. قيل: إجماعاً. وفي الكافي عن أبي حنيفة: يصح أذانهما.

(*) وإذا أذن في الصحراء أسقط عمن في الميل وقت الأذان، وهل يسقط عمن صلى فيه كالبلد أم لا؟ الأقرب أنه لا يجزئ إلا الحاضرين، لا من بعدهم. (قرير). إلا أن يسمعه تفصيلاً. (قرير).

(١) **فائدة**: لو كان السامع مغرباً لا يعرف حال المؤذن في اجتماع الشروط فيه وعدمها، هل يجتزئ بأذانه أم لا؟ الأقرب أن حكمه حكم المقلد في أنه إن كان في بلد شوكته لإمام حق لا يرى صحة أذان من لم يجمع تلك الشروط اجتزأ به وإلا فلا. (شرح بهران لفظاً).

(٢) يفهم من هذا أنه إذا حصل الأذان في وقت اختيار الأولى كفى لها إلى آخر اضطرارها. (سيدنا حسن).

(٣) لا تقديماً فلا يصح، فلو أذن للعصر وقت الظهر لم يصح. ولفظ حاشية: أو تقديماً وصلى فيه. (قرير).

(٤) ولو مكرهاً إذا نواه. (قرير).

(*) ولو عبداً. (قرير).

(٥) لأذان عبدالله بن أبي بكر. قلنا لعله قد أذن غيره. (بحر).

(*) خلافه في الصغير المميز.

(٦) لعدم النية.

الشرط الثالث: أن يكون من **(ذكر[(١)])**، فلا يجزئ أذان المرأة[(٢)]. وقال أبو حنيفة: **يصح**[(٣)] ويكره.

الشرط الرابع: أن يقع من **(مُعْرِبٍ[(٤)])** فلا يجزئ أذان اللاحن لحناً يغير المعنى، أو لا وجه له في العربية رأساً. أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر «الباء»

---

(١) ولو عبداً[١]. لكن يستحب أن يكون حراً؛ لقوله ﷺ: ((ويؤذن لكم خياركم)) ذكره في الانتصار ومهذب الشافعي.

(*) ولو أكره إذا نواه. (قرير).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور٣١] وإذا ورد النهي عن سماع الخلخال فالنهي عن سماع الصوت أولى وأحق؛ إذ لا يؤمن به الفتنة، وما كان يؤدي إلى الفتنة فهو محظور. (بستان).

(*) ولا الخنثى. (قرير).

(٣) إذ هي من أهل الصلاة.

(٤) ولا يجزئ بالعجمية إلا عند تعذر العربية، أو لنفسه حيث لا يحسن العربية.اهـ ويجزئ من هو على صفته. (قرير).

(*) فلو لحن -[وكذا خلل سائر الشروط]- المؤذن وكان السامع يؤذن سراً أذاناً معرباً كان أذان السر مسقطاً للمشروع من الأذان. (قرير).

(*) والفرق بين الأذان والخطبة، فكان اللحن في الأذان مفسداً بخلاف الخطبة فلم يكن مفسداً لها حتى جازت بالفارسية مع إمكان العربية، بخلاف الأذان- أن الأذان ألفاظ معينة متعبد بها، فلا يجوز الإتيان بمعناها مع إمكان لفظها، فكان اللحن مفسداً لها، بخلاف الخطبة فليس لها لفظ معين، بل لكل خطيب أن يخترع ما شاء من الكلام، فلما لم يتعبد فيها بلفظ مخصوص كان المعتبر فيها تحصيل المعنى فقط من غير مراعاة لفظ، بخلاف الأذان. (من إملاء المتوكل على الله إسماعيل).

---

[١] وسواء أذن له سيده أم لا؛ لأنه لا يمنع من واجب عيناً أو كفاية. (قرير).

من «أكبر[١]»، وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم «الياء»[٢] من: «حي على الصلاة».

الشرط الخامس: أن يقع من **(عدل[٣])** فلا يجزئ أذان الفاسق[٤] عندنا. أما تقليده في الوقت فلا خلاف أنه لا يصح، كما لا يقبل خبره[٥].

وأما الاعتداد بأذانه[٦] مع معرفة الوقت من غيره، فقال في البيان: لا يعتد به، وكذا ذكره الأمير الحسين تخريجاً من قول أبي العباس وأبي طالب: «يجب أن

---

(١) وأيضاً مما يغير المعنى: «الله أكبار» جمع كَبَر، وهو الطبل. (نجري).

(*) أو يسقط الهمزة من «أكبر»، وكذا لو فتح اللام من «رسول الله».

(٢) أو يكسرها. (قرير).

(٣) كعدالة إمام الصلاة. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

(٤) إلا لنفسه. (قرير). وكذا من في حكمه، كما يأتي في الجماعة. (قرير).

(٥) لعله أراد فاسق الجارحة؛ لأنهم قد أصحوا كلام قاضي القضاة.اهـ في المقدمة، فخذه من هناك. فيقبل خبر فاسق التأويل في دخول الأوقات، لا أذانه فلا يجزئ لغيره مطلقاً. (قرير).

(*) وإذا أذن ثم ارتد[١] بطل أذانه، ذكره الإمام يحيى عليه السلام. (نجري). لعله يبطل إجزاؤه لنفسه فقط، فيعيد إذا أسلم، لا لغيره فقد أجزأه، والله أعلم.اهـ لعل هذا على القول بأن الأذان للصلاة، وأما على القول بأنه للوقت فقد أجزأه.

(*) وهذا مبني على الخلاف في الصلاة، فإن نظرنا إلى أنه لا يصح أن يصلي بالناس جماعة لم يصح أذانه، وإن نظرنا إلى أن صلاته صحيحة في نفسه صح أذانه، وأما لنفسه فهو يصح بكل حال، قياساً على صلاته لنفسه، فإنها صحيحة، فكذلك أذانه. (تعليق الفقيه حسن) والله أعلم وأحكم.

(٦) وإذا أخبر المؤذن بدخول الوقت ثم بان خلافه وجب على مقلده الإعادة ولو بعد الوقت؛ لأنها لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بالإجماع.

---

[١] فإن مات أو أغمي عليه في أذانه أو إقامته أتمه غيره وبنى على ما قد فعل.

يكون أميناً». وذلك هو أخير قولي المؤيد بالله، واختاره الإمام يحيى بن حمزة، والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله في أول قوليه، ومع الفقهاء.

الشرط السادس: أن يقع من **(طاهر من الجنابة**(١)**)** فلا يجزئ أذان الجنب عندنا(٢) وعند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يجزئ(٣).

وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر. قال الفقيه محمد بن يحيى: وعند أحمد وإسحاق والإمام المهدي: لا يعتد بأذانه.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس؛ لأنه ذكرٌ شُرِعَ للصلاة(٤)

---

(١) حقيقة أو حكمًا، كالمتيمم والمتوضئ مرتين[١]. فإن عدم الماء والتراب، أو تعذر الاستعمال- فالظاهر الإجزاء له ولغيره. [الصحيح أنه يجزئه لنفسه، لا لغيره[٢]. (قرير)].

(*) وهل يجوز مع عدم الإجزاء؟ قال عليه السلام: إن قصد الدعاء إلى الصلاة فلا يجوز، وإن قصد التذكير جاز.اهـ ولفظ حاشية: وظاهر كلام الكتاب أنه لا يحرم على الجنب التلفظ به، بل يجوز له ما لم يحصل تلبيس على من سمعه أنه يعتد به. (قرير).

(٢) كالخطبة، والقرآن. (بحر).

(٣) كالتسبيح. (بحر).

(*) فلو أذن شافعي جنباً هل يجزئ من هو مخالف؟ وكذا في العكس لو أذن من لا يجيزه هل يجزئ الشافعي؟ قال عليه السلام: يجزئ في المسألتين، لكن يجب على الهدوي أن يتم -[بإجماع أهل البيت]- بـ«حي على خير العمل» وما بعده لأجل الترتيب. (قرير).

(٤) بل للوقت، وله تعلق بالصلاة.

---

[١] يكفي توضؤ مرة على المختار؛ لأن المرة الثانية إنما هي للصلاة، وقد ارتفعت الجنابة بالأولى. (سماع شوكاني).

[٢] إلا من كان على صفته. (قرير).

فأشبه التوجه، فكما لا يجزئ توجه المحدِث(١) لا يصح أذانه، إلا أن يرد أثر بصحته.

(ولو) كان ذلك المؤذن **(قاضياً(٢))** أي: أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا لمؤداة فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها. وذكر في الكافي أن الأذان للقضاء لا يجزئ للأداء(٣).

واختلف أيضاً في أذان من قد صلى(٤)، قال الفقيه يحيى بن أحمد: قد ذكر في التقرير أن الأذان شرع للوقت فيعتد به. وقال في الياقوتة: لا يجزئ.

قال مولانا عليه السلام: والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الأذان شرع للوقت فقط أم للصلاة. والصحيح أنه شرع للوقت(٥) كما ذكرنا.

---

(١) ويمكن أن يقال: الفرق بينهما أن الأذان للوقت، والتوجه للصلاة، والتوجه يبطل بالتراخي، والتوجه على كل واحد، والأذان يكفي من واحد. (سماعاً).

(٢) ولو كان ذلك القضاء لغير جنس الواجب الذي أذن في وقته، فلو أذن لقضاء الظهر وقت العصر أجزأ المؤدي للعصر. (غيث). (قرر).

(*) ولا تجزئ إقامة القاضي. (بيان). إذ هي للصلاة، لا للوقت. (بيان).

(٣) قلت: وهو قوي؛ لأن النفل لا يسقط الفرض. (بحر[١]).

(٤) يعني: في بلد أخرى.

(٥) وله تعلق بالصلاة. وذكر في بعض تعاليق اللمع: أن الأذان للوقت والصلاة جميعاً. ولفظ حاشية: وله تعلق بالصلاة. وذكره في بعض تعاليق التذكرة. إذ لو جعل[٢] للوقت لزم الناسي بعد الصلاة، ولو جعلناه للصلاة لزم القاضي، ولا قائل به. (مفتي).

(*) **مسألة**: ويستحب لمن صلى بعدما أذن غيره وأقام أن يؤذن ويقيم لنفسه[٣] سراً؛ لئلا يضيق الأول. ذكره في الانتصار. (بيان).

---

[١] لفظ البحر: فرع: قيل: ويجزئ المؤدي أذان القاضي في الوقت. قلت: وفيه نظر؛ إذ النفل لا يسقط الفرض.

[٢] وأجيب بأنه فرض يفوت بالدخول في الصلاة. (شامي). (قرر).

[٣] ليأخذ بالإجماع؛ لأن فيه خلاف الظاهرية حيث قالوا: هو فرض عين.

(أو) كان المؤذن **(قاعداً**[(١)]**)** فإنه يصح الأذان من قعود ويكره، وكذا يصح أذان الراكب، لكن يكره في المصر.

قال في الشرح: لأنه خلاف عادة المسلمين، فأما السفر فمبني على التخفيف. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لأنه يشبه النعي[(٢)].

(أو) كان **(غير مستقبل)** للقبلة[(٣)] فإن أذانه يصح. وفي شرح الإبانة: إذا تعمده في التكبير والشهادتين أعاد.

(ويُقلَّد) المؤذن **(البصير**[(٤)]**)** في معرفة الأوقات **(في)** أن **(الوقت)** قد دخل. وإنما يصح تقليده بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك **(في)** حال **(الصحو)** بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها، ولا يجوز تقليده مع الغيم. قال في الياقوتة: إلا أن يخبر أنه أذن بعلم لا بتحرٍّ.

---

(١) وكذا عارياً لعذر. (بيان). (قرير).

(*) وكذا الإقامة تجزئ [تصح. نخ] من الراكب والقاعد. (قرير).

(*) فإن قلت: هلا كان القيام واجباً لقوله ﷺ لبلال: ((قم فأذن)) قلت: الأقرب أنه فهم من قصده بالأمر من قيام أن يأتي الموضع الذي يؤذن فيه، [يعني: لا القيام]. (غيث).

(٢) يعني: أذان الراكب في الحضر. [وقيل: لا فرق بين الحضر والسفر، والمصر والبادية، لكنه يكره مع إمكان القيام. (قرير).

(٣) ويكره. (بيان). إلا لعذر. (نخ).

(٤) ما لم يغلب في الظن خطؤه. (قرير).

(*) والبصير: هو العارف بفيء الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء، وغيبوبة الشفق، ويفرق بين الفجرين[١]. (قرير).

---

[١] ولا يقلد من يوقت بسير الفلك، ذكره في الهداية. (قرير).

ويجوز للمؤذن في الغيم أن يجهر إذا عرف أن أحداً لا يقلده، وإلا لم يجز[١].

الشرط الثاني: أن يكون موافقاً في المذهب، أو أذن في وقت مجمع عليه[٢]، أو كان مذهبه التأخير[٣].

---

(١) إلا أن يحصل له علم بدخول الوقت. (قرير).

(٢) كالظهر، أو بعد طلوع الفجر، أو في المغرب بعد ظهور الكوكب.

(*) يحترز من المغرب فإن منهم من قال: سقوط قرص الشمس، وكذا وقت الفجر والجمعة فمنهم من يقول: يصح الأذان قبل دخول الوقت فيهما. (غيث).

(٣) لا فائدة لقوله: «التأخير» لأنه قد دخل في قوله «في وقت مجمع عليه». [يقال: زيادة إيضاح. وفي حاشية عن الشامي: لا يقال: قد دخل في الأول المجمع عليه؛ لأنه أراد بالأول حيث لم يكن للصلاة إلا وقت واحد كالظهر، فإذاً أراد بهذا الأخير حيث اختلف وقتها كالفجر؛ لأن الشافعي يقول: يصح من النصف الأخير. (بحر). (قرير)].

(فصل): [في شروط الإقامة]

(ولا يقيم(١) **إلا هو متطهراً**(٢)**)** ولو بالتيمم(٣) حيث هو فرضه فلا تجزئ

---

(١) هذا إذا أرادوا صلاة جماعة، وإلا أقام كل منهم لنفسه[١]. (قرير).

(*) ولا يشترط أن يقيم قائماً، بل يصح ولو من قعود. (قرير). قال في ضياء ذوي الأبصار: ولا تجوز الإقامة على الراحلة كالفرض، ولا تجوز أيضاً من قعود؛ لأن الخلف والسلف أجمعوا على أنها من قيام.اهـ قال في البحر: كالصلاة؛ إذ هي لها، لا الأذان. (بحر[٢]). واختار الإمام شرف الدين عليه السلام خلافه، وهو أنها تصح من قعود، وعلى الراحلة، وهو المختار. (قرير).

(*) ولا تجزئ إقامة من قد صلى، وكذا القاضي، وظاهره ولو أراد التنفل معهم. (قرير). بخلاف الأذان لأنه للوقت.

(*) قوله: «ولا يقيم إلا هو» حاصل المذهب في ذلك أن الحق للمقيم في الإقامة إن صليت جماعة وصلى معهم، وإلا فلا حق له، فيقيم كل منهم لنفسه، أو يكتفون بإقامة أحدهم، صلوا جماعة أو فرادى؛ فإن الإقامة إذا حصلت في المسجد في صلاة جماعة أو فرادى كفت من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة، كما هو ظاهر الأزهار؛ إذ الأذان والإقامة فرض كفاية في المسجد، كما في حاشية السحولي، بالنظر إلى الأذان[٣].اهـ تحصيلاً على قاعدة المذهب. (من خط شيخنا العلامة أحمد بن محمد السياغي).

(٢) كطهارة المصلي. وقيل: كطهارة الخطيب. (قرير). لأنه لا يشترط طهارة ثياب الخطيب، ولا بدنه من نجاسة طارئة.

(٣) ولا يقيم إلا آخر الوقت.

(*) ولا تصح ممن عدم الماء والتراب إلا لمن هو على صفته. (بحر). (قرير).

---

[١] حيث صلوا دفعة واحدة[٠]، وإلا فقد أسقط الوجوب الأول.

[٠] أو كان في البيت أو في الصحراء.

[٢] لفظ البحر: ولا تصح الإقامة على الراحلة وقاعداً كالصلاة؛ إذ هي لها، لا الأذان.

[٣] قال في حاشية السحولي: فالمسجد بالنظر إلى الإقامة كالبلد بالنظر إلى الأذان.

=

إقامة المحدث. وقال أبو العباس وأبو حنيفة والشافعي: بل تجزئ.

(فتكفي) الإقامة الصحيحة من واحد(١) **(من صلى في ذلك المسجد(٢)) لا**

(*) فإنها تجزئه ولمن هو دونه، لا لمن هو أكمل منه. (قرير). وقال المفتي: بل تجزئ مطلقاً؛ لأنه إذا أجزأه أجزأ غيره على الإطلاق.

(١) سواء كان المقيم المؤذن أو غيره على ظاهر شرح الأزهار. وسواء كان ممن صلى جماعة أو فرادى. (من إفادة الوالد عبدالله بن حسين دلامة رحمه الله).

(*) **فائدة جليلة**: من أقام للعصر في وقت الظهر، نحو من يجمع تقديماً- احتمل أن لا تجزئ من صلى العصر في وقته الاختياري كالأذان[١]، [ولترتبها على الأذان]، واحتمل أن تجزئ؛ لأن الإقامة للصلاة، بخلاف الأذان، فإذا فعلت في أيّ وقتها الاختياري أو الاضطراري سقطت عمن صلى في ذلك المكان. قال في الغيث: وهذا أقرب، إلا أنه يلزم جواز تقديم الإقامة على الأذان، وذلك خلاف ما ورد به الشرع من وجوب الترتيب، فعلى هذا من أخل بالأذان وفعل الإقامة لم يسقط فرض الإقامة عنه، فلا يقال: أخل بفرض وأتى بآخر، بل مخل بالفرضين معاً. (تكميل).

(٢) وسواء كانت الإقامة لصلاة جماعة أو فرادى. (قرير).

(*) ومن سمع. اهـ ولو صلى في غير المسجد. [وقيل: لا يكفي من سمع. (سيدنا عبدالقادر). (قرير).

(*) وأما لو كانت في الفضاء قال عليه السلام: الأذان يسقط عمن في ميل البقعة[٢]، والإقامة عمن حضر وعمن سمع[٣]. (نجري لفظاً، ووابل).

---

[١] قال في الغيث بعد قوله «كالأذان»: فإن أذان الظهر في وقته لا يسقط به أذان العصر.

[٢] الموضع الذي يسمع فيه الجهر المتوسط.

[٣] ولو محدثاً إذا دخل في الصلاة. (قرير).

[*] متطهراً. وعن القاسم بن محمد عليه السلام: مطلقاً. وقرره المفتي. [ولو محدثاً.اهـ إذا دخل في الجماعة. (قرير)].

=

غيره من المساجد **(تلك الصلاة)** فقط لا غيرها من الصلوات، نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر، وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم لها أم كان غائباً عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزئه.

وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد؟ قال عليه السلام: الأقرب أنها تجزئ الحاضرين(١) لا من بعدهم.

(ولا يضر إحداثه بعدها(٢)) يعني: أنه لو أحدث بعد الإقامة فقد أجزأت إقامته أهل المسجد، ولا تلزمهم الإعادة لها، ذكره المؤيد بالله.

وهل تجزئه هو فلا يعيدها بعد الوضوء؟ ظاهر كلام المؤيد بالله أنها لا تجزئه؛ لأنه قال: ولو أحدث بعد الإقامة للجماعة كانت مجزئة لهم، وبطل إجزاؤها له.

(*)والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان من شعائر الإسلام، وقواعد الدين وسيماء المسلمين، بخلاف الإقامة فهي تختص بالصلاة، فلهذا لم تسقط إلا عن أهل ذلك المسجد. (بستان[١]).

(١) يعني: الداخلين في الجماعة. (قرير). ومن سمع وإن لم يتطهر ولم يدخل فإنها تجزئ.اهـ والمذهب عدم الإجزاء. (قرير).

(٢) ولا ردته ولا فسقه ولا موته. وفي البحر: أنها تبطل إذا ارتد[٢]. وقرير أنها تبطل؛ إذ الردة محبطة عليه لا على غيره؛ إذ قد سقط الواجب. إلا أن يصلي في المسجد الذي أقام فيه بعد إسلامه فقد أجزأته. (سماع شامي). وقيل: ولو صلى في ذلك المسجد. وكذا في الأذان كما في الإقامة سواء سواء. (قرير).

(*) ولو أقام متيمماً ثم وجد الماء توضأ للصلاة ولم يعد الإقامة، وكذا لو وجد الماء قبل الفراغ منها تطهر وبنى. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

---

[١] لفظ البستان: قوله: «سقط فرضها عن أهل المسجد» والتفرقة بين الأذان والإقامة ظاهرة، فإن وجوب الأذان لأنه من شعار الإسلام..إلخ.

[٢] عليه، لا غيره فقد أجزأته. (قرير).

لكن قد ضعف ذلك المتأخرون[١]؛ لأن إقامته وقعت صحيحة، فكما أنه لو أقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد إقامة المقيم[٢] فأولى وأحرى إذا أقام هو بنفسه إقامة صحيحة ثم أحدث بعدها، وحمل قول المؤيد بالله على أنها إنما فسدت عليه لطول الفصل بينها وبين الصلاة، لا بمجرد الحدث، وقد ذكر ذلك أبو جعفر.

قال مولانا عليه السلام: وهذا يفتقر إلى دليل -أعني: أن طول الفصل يفسد الإقامة ويوجب إعادتها حتماً- ولا أعرف على ذلك[٣] دليلاً، وفوق كل ذي علم عليم[٤]، وإنما المعروف أنه يكره الفصل، ولم يفرقوا بين طوله وقصره[٥].

(و)إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الإتمام للأذان أو للإقامة، أو استكمل الأذان، وتحير عن الإقامة- فإنها **(تصح)** من غيره **(النيابة[٦])** عنه فيما

(١) الفقيه يحيى البحيبح والفقيه يحيى بن أحمد.

(٢) يعني وسمعها وهو متوضئ. قيل: ذلك في غير من صلى في المسجد.

(٣) بل الدليل مصرح بأن طول الفصل لا يفسد، أخرجه البخاري عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام الناس. [أي: لكثرة الانتظار للفراغ من الكلام]. [وثبت عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة، فأقام بلال، ثم ذكر أن عليه غسلاً، فقال: ((مكانكم))، ثم ذهب فاغتسل وعاد، ولم ينقل أنها أعيدت الإقامة].

(٤) قيل في تفسيره: حتى ينتهي العلم إلى الله عز وجل.

(٥) ما لم يخرج وقت الاختيار لم يجزئ. وفي الغيث ما لفظه: قال عليه السلام: ويحتمل أنها تجزئ من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر وقتها، فإذا أقيم للعصر في أول وقتها أجزأ من صلاها وقت الاضطرار في ذلك المكان، فلا يحتاج إلى إعادة الإقامة لنفسه، كما يجزئ الأذان. (غيث بلفظه من شرح قوله: «من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة»).

(٦) مطلقاً سواء كان لعذر أو لغيره.

(*) عبارة الأثمار: «وتصح نيابة لإذن وعذر، وبناء له». أي: للعذر. (شرح فتح) وهو أولى من عبارة الأزهار؛ لإيهامها استواء العذر والإذن في صحة النيابة والبناء لهما، وليس =

قد بقي، فيقيم ذلك الغير.

(و)يصح **(البناء)** على ما قد فعل فيتم غيره الأذان أو الإقامة، ويبني على ما قد فعله الأول، ولا يجب الاستئناف، ولا يصح ذلك كله إلا **(للعذر)** إذا عرض للأول، نحو أن يؤذن ثم يحدث، أو يعرض له عارض[1] يؤخره عن الإقامة.

واختلف في حده، فقال الفقيه علي: وقتاً يتضرر به المنتظرون[2] للصلاة. وقال الفقيه محمد بن سليمان: وقتاً يسع الوضوء.

فلو أقام غير المؤذن[3] للعذر ثم حضر: فإن كان بعد الإحرام للصلاة فلا حق له بلا إشكال، وإن كان قبل الإحرام فقال الفقيه محمد بن يحيى[4]: الأحوط إعادة الإقامة. قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي خلافه[5].

(والإذن[6]**)** للنيابة من المؤذن كالعذر، فكما تصح النيابة للعذر عندنا تصح للإذن، فإذا أذَّن وأمر غيره بالإقامة صحت إقامة الغير وإن لم يكن ثَمَّ عذرٌ للمؤذن.

وقال أبو حنيفة: إن إقامة غير المؤذن تصح لغير عذر.

كذلك، فإن البناء لا يجزئ إلا لعذر؛ لأنها عبادة واحدة فلا يتولاها أكثر من واحد لغير عذر، ذكره في الأثمار وشرحه. (قرير).

(١) ونحو أن يؤذن بعض الأذان أو يقيم بعض الإقامة. (قرير).

(٢) ولو واحداً؛ لأنا مأمورون بالصلاة بالأضعف.

(*) والمراد بالضرر: الحرج والمشقة وضيق الصدر. (قرير). لا حدوث علة. (قرير).

(٣) بعد الانتظار.

(٤) والفقيه يحيى بن أحمد.

(٥) إذ هو فرض كفاية، وقد سقط بالأولى.

(٦) راجع إلى النيابة فقط، وأما البناء فلا يجوز إلا للعذر فقط. (قرير).

(*) والمراد بالإذن ظن الرضا وإن لم يحصل لفظ. (حاشية سحولي لفظاً). وصرح به في الغيث. وظاهر الأزهار خلافه.

وقال الناصر والشافعي: إنه لا يقيم إلا المؤذن[١].

تنبيه: لو أذن جماعة أيهم يقيم؟ قال أصحاب الشافعي: الإقامة للراتب سواء سبق أم سُبِقَ، ثم لمن سبق بالأذان[٢]، ثم يقترعون[٣] بعد ذلك. قال الفقيه يوسف: ولعله مع المشاجرة.

وقال الفقيه علي: السابق إلى الأذان أولى -يعني: من الراتب[٤]- ولو سبق بعضهم بالأول[٥] أو بالآخر[٦] فهو أولى.

فأما لو سبق أحدهم في أحد الطرفين والآخر بأحدهما فقال الفقيه علي: السابق بالأول أولى[٧]. وقال الفقيه يحيى البحيبح: السابق بالآخر أولى[٨].

---

(١) فإن تعذرت الإقامة منه أعاد غيره الأذان ثم يقيم.

(٢) جميعه.

(٣) حيث استووا.

(٤) ولو غير راتب؛ لتقديمه صلى الله عليه وآله وسلم الصدائي حين سبق بلالاً بالأذان.

(٥) وأتموا معاً.

(٦) وشرعوا معاً.

(٧) وهذا هو الصحيح؛ لأنه بالتقديم في بعضه أسقطه، بدليل صحة البناء عليه للعذر. (زهور) [بيان. نخ].

(٨) إذ هو الذي أسقط الواجب. (حاشية سحولي). وكذا في تكبيرة الإحرام، وكذا في التسليم على اليسار، وكذا بالفراغ من صلاة الجمعة[١]. (حاشية سحولي).

---

[١] والمختار بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين كما يأتي. (قرير).

في جمع مؤاذنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعراً:

مؤاذنة المختار في العد سبعة	بحبهم أرجو النجاة من النار
بلال وعبدالله وسعد ومنهم	أبو سامعة فاسمع لتعداد أخبار
صهيب أبو محذورة الحبر يا فتى	ومن عاتب المختار من أجله الباري
وبالصدائي أختم نظامي فإنه	لهم ثامن لله من غيث مدرار

والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معاً[(١)]، ذكره السيد يحيى بن الحسين[(٢)].

وقال في مهذب الشافعي: السنة واحد بعد واحد[(٣)] كما فعل بلال[(٤)] وابن أم مكتوم؛ ولأنه أبلغ في الإعلام[(٥)].

---

(١) **فائدة**: لا يجزئ الأذان الذي يتناوبه اثنان لغير عذر، بأن يأتي كل واحد منهما ببعضه أو بشيء منه والآخر بالباقي، ذكره في تعليق القاضي زيد. (ديباج). وأما الجمعة فالسنة أن يكون المؤذن واحداً. [إلا لمصلحة. (قرير)] والله أعلم وأحكم.

(٢) وقواه الفقيه علي.

(٣) يعني: يكمل الأول ويشرع الثاني.اهـ وعن حثيث لفظة بلفظة.

(٤) وقد كان للنبي جماعة يؤذنون، وهم: عبدالله بن زيد الأنصاري، وبلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وصهيب الرومي.

(خبر): وروي أنه أذن مؤذنون أربعة على عهد رسول الله في مسجد رسول الله لصلاة واحدة، وهم: بلال بن حمامة، وابن أم مكتوم، وصهيب الرومي، وغفل الراوي عن اسم الرابع، قال: ما أدري هل هو أبو محذورة -واسمه سمرة- أو عبدالله بن زيد الأنصار. (شفاء بلفظه).

(٥) قلنا: والعمدة على ما صح نقله عن السلف؛ فإن التبس الحال فالاجتماع أولى لوجوه: أحدها: أنه أظهر لشعار الإسلام، وأندى في الإعلام. الثاني: أن الترتيب ربما أدى إلى حرج في صدور المؤذنين لأجل التقديم والتأخير. الثالث: أنه يؤدي إلى تأخر الصلاة عن أول الوقت سيما إذا كثروا فتأخر عن وقت الفضيلة، وفي اجتماعهم يزول المحذور ويرتفع منار الدين. (غيث لفظاً).

(فصل): [كيفية الأذان والإقامة]

(وهما مثنى إلا التهليل[(١)]) في آخرهما فإنه مرة واحدة.

وقول المؤيد بالله وأبي حنيفة ومحمد كقولنا، إلا التكبير في أولهما فجعلوه رباع.

وقول الناصر[(٢)] مثلهم إلا التهليل في آخر الأذان فمرتين.

وقول مالك مثلنا في الأذان، والإقامة عنده فرادى كلها.

وقال الشافعي: الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فرباع، والإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها و«قد قامت الصلاة[(٣)]» فمثنى مثنى.

(ومنهما[(٤)]) ....

---

(١) وإذا كبر الهدوي أربعاً محتاطاً كان مبتدعاً. (قرير). قال السيد يحيى بن الحسين: وإذا أذن الهدوي أجزأ من يقول: التكبير أربعاً؛ لأنه فرض كفاية، فإذا سقط عن الهدوي سقط عن غيره. (كواكب) وإذا أذن غيره أجزأه إذا أتى بـ«حي على خير العمل»- [لأنها ثابتة بإجماع أهل البيت عليهم السلام]- وإلا أتى بها. (قرير). وما بعدها لأجل الترتيب[١]. (قرير).
(*) ولا ترجيع[٢]. (هداية). وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين سراً، ثم يأتي بهما كذلك جهراً.

(٢) والصادق والباقر. (هداية).

(٣) أي: قام أهلها.

(٤) قال في الهداية: وحذفُه، والتثويبُ مكانه، والإنكارُ على فاعله بدع تهالك فيها جهلة الخصوم. (بلفظها). ولذا لا يؤذن به أحد معلناً في بلاد غير بلاد الشيعة إلا قتل، وحكي أن مؤذناً أعلن به في زمن الأشرف الرسولي إسماعيل بن الأفضل فقتلوه، وقد أشار السيد الواثق عليه السلام إلى ذلك في قصيدة له إلى الإمام الناصر عليه السلام يحرضه على حرب الأشرف، منها:

خــير العمــل ردهــا إذا أذنــوا   في قطرهم من بعد ذكر الفــلاح

---

[١] يعني: ويكون عذرًا في البناء؛ لأن هذا مذهبه. (من هامش البيان).

[٢] خلافًا للشافعي ومالك.

حي على خير العمل[(١)] يعني: أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة «حي على خير العمل»، والخلاف فيه للحنفية، وأول قولي الشافعي[(٢)].

(والتثويب بدعة[(٣)])، ....

---

(١) للأدلة الواردة بذلك، المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم، وكثير من الأمة المحمدية من طرقهم التي شحنت بها كتبهم، حتى قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام: وقد صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك ويتركوا الجهاد وهو خير العمل، قال: وأنه صلى الله عليه وآله وسلم عُلِّمَهُ ليلة الإسراء، لا كما يقول بعض الجهال: إنه رؤيا رآها بعض الأنصار، فلا يقبله العقل. قال صاحب كتاب فتوح مكة: أجمع أهل هذه المذاهب على التعصب في ترك الأذان بحي على خير العمل. (شرح فتح).

(*) بإجماع أهل البيت عليهم السلام. فإن قيل: إنه قد حكى النيروسي عن القاسم ألفاظ الأذان ولم يحك هذا اللفظ. قلنا: ذكر أبو طالب أن ذلك سهو من النيروسي، واختلط عليه حكاية القاسم للخلاف بمذهبه، وأما مذهبه فقد رواه عنه العقيقي ومحمد بن منصور، مثل ما ذكرنا. (غيث).

(*) وهو الأذان الأول. (هداية). أي الذي ثبت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومدة خلافة أبي بكر، وصدر خلافة عمر، حتى نهى عنه. (شرح هداية).

(*) قال الشاعر:

ومنها حي على خير العمل قال به آل النبي عن كمل

(*) ويستحب أن يرتل الأذان ويحدر الإقامة. قال الزهري: معناه يتمهل فيه، ويبين كلامه تبييناً يفهم من سمعه، وهو من قولك: جاء فلان على رِسله[١]، أي: على هِيئته غير عجل، ولا متعب نفسه. (تهذيب نووي).

(٢) وقيل: ليس للشافعي قولان في «حي على خير العمل»، وإنه خلاف ما قاله الفقهاء الأربعة.

(٣) والتثويب: هو الرجوع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة١٢٥] أي: مرجعاً.

(*) بإجماع أهل البيت إلا الناصر.

---

[١] قال في النهاية: يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء.

وقال مالك[١] والشافعي وبعض الحنفية: إنه مشروع[٢].

قال مالك والشافعي وبعض الحنفية: ومحله في الأذان فقط بعد «حي على الفلاح». وقال بعض الحنفية: بين الأذان والإقامة.

وقال أكثرهم: ولا تثويب إلا في صلاة الفجر فقط. وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء. وعن النخعي في جميع الصلوات.

والتثويب هو: قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» ذكره مالك والشافعي وبعض الحنفية.

(وتجب نيتهما[٣]) يعني: نية الأذان والإقامة، والواجب منها أن يريد فعلهما[٤]. ويستحب للمؤذن مع ذلك[٥] نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة إن كان وحده، والدعاء إليها والإعلام والحث على البدار إن كان ثم أحد.

---

(١) روي عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأمره عمر بن الخطاب أن يجعلها في أذان الصبح. (من موطأ مالك).

(٢) الذي في المهذب وغيره: أن الشافعي كرهه في الجديد.

(٣) مقارنة، أو متقدمة بيسير كالصلاة. (قرير).

(*) وهل يجب الترتيب بين الأذان والإقامة على مقتضى الوضع في الكتاب؟ ينظر فيه. ظاهر كتب أهل المذهب وفعل السلف والخلف أن الترتيب واجب. وهو ظاهر قوله ÷: ((من أذن فليقم))، والفاء للترتيب، فنبه ÷ أن الإقامة بعد الأذان؛ لأن المؤذن هو المقيم، ووضع العلماء في كتبهم لذلك يقتضي الترتيب. (قرير).

(٤) هذا في الأذان، وأما في الإقامة فلا بد أن ينويها للصلاة التي هي لها. (حاشية سحولي). وقيل: لا يجب. (شامي). (قرير).

(٥) أي: مع نية الفعل.

وكلام السيد يحيى بن الحسين في الياقوتة يدل على أن النية لا تجب(١).

قال الفقيه علي: وكذا في البيان.

(ويفسدان بالنقص(٢)) منهما، نحو أن يترك أيَّ ألفاظهما المعروفة. ونعني بفسادهما: أن ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام(٣).

(و)يفسدهما **(التعكيس(٤))** وهو أن لا يأتي بهما على الترتيب المعروف، بل يقدم ويؤخر، فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما **(لا)** أنهما يفسدان **(بترك الجهر(٥))** بهما.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه إن لم يجهر بالأذان لم يعتد به. وهذا لا يبعد(٦) على مذهب الأئمة.

---

(١) لأنه قال فيها: لو أقام ناسياً للأذان[١] أجزأته الإقامة عن الأذان، ويعيد الإقامة. لنا عموم قوله ﷺ: ((الأعمال بالنيات))، و((لا قول ولا عمل إلا بنية)). فلا يجزئ.

(٢) عمداً، لا إذا كان سهواً. وقيل: لا فرق إن لم يعد من حيث نقص. (قرير).

(*) لا الزيادة فتلغو. (قرير).

(٣) منـه، أو من غيره للعذر.

(٤) فلو عكس الأذان والإقامة ثمان مرات أجزأته؛ لأنه حصل له بكل تعكيس لفظ منهما. وقيل: ولو عكس مراراً؛ لأنه خلاف المشروع. (قرير).

(*) قـيـل: ومن التعكيس أن يقدم الإقامة على الأذان. (هداية). فيعيد الإقامة فقط. (قرير).

(٥) لأن الواجب في الأذان التلفظ، كالقراءة السرية، وإظهار الصوت مستحب. (تعليق).

(*) قال في حاشية السحولي: ويكفي في الأذان والإقامة على قولنا بعدم وجوب الجهر أن يتلفظ بهما، كالقراءة السرية. (حاشية سحولي). (قرير). والجهر مستحب.

(٦) لأن الجهر هو المعهود وقت الرسول ﷺ. (بيان).

---

[١] فدل على أن النية لا تجب. (غيث). والمذهب أنه يعيدهما جميعاً. (قرير).

وقال السيد يحيى بن الحسين: أما في الجمعة فيحتمل وجوب[1] الجهر به.

(ولا) تفسد **(الصلاة بنسيانهما[2])** حتى دخل في الصلاة، فأما لو تركهما عمداً فتردد أبو طالب في صحة الصلاة حيث علم[3] أن لا مؤذن.

قال الفقيه يوسف: والتردد في التحقيق إنما هو في كونهما شرطاً في الصلاة أم فرضاً مستقلاً كالزكاة.

وقد رجح الفقيهان يحيى بن أحمد، ويحيى البحيبح أنها لا تبطل، وأنه فرض مستقل؛ لأنه لو كان شرطاً كان فرضاً على الأعيان.

---

(١) فلو أذن سراً ثم أخبر غيره بذلك لم يجزئه. وقيل: يجزئه. (قرير).

(٢) إذ وجوبهما على الذاكر.

(*) مفهوم الأزهار أنها تبطل بتركهما عمداً كأحد احتمالي أبي طالب. قال النجري: وذكر مولانا عليه السلام حال القراءة أنه مفهوم لقب لا يؤخذ به هنا وإن أخذ به في غير هذا الموضع من الكتاب وفي سائر المختصرات كما ذكر ابن الحاجب، وصحح قول الإمام يحيى والمذاكرين أنه فرض مستقل، لا تفسد الصلاة بتركه مطلقاً. قال النجري: لا بد له من الأخذ بالمفهوم هنا وإن كان ضعيفاً، ولهذا وجهه في شرحه، وقال بعد ذلك: يعمل به. (تكميل). ومن خشي فوت الوقت إن اشتغل بالأذان والإقامة تركهما. (بيان) [فإن خشي فوت الوقت بهما لا بأحدهما أيهما يقدم؟ يقدم الإقامة؛ لأنها أخص بالصلاة. (سماع سيدنا علي). (قرير)].

(*) وفي بطلانها بالفصل الكثير وجهان: تبطل، كالأكل والشرب، ولا تبطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣]. (بحر لفظاً).

(*) قال في البحر: ولو عمداً [مع الإثم. (قرير)]. ومثله في البيان والكواكب، وقواه فقهاء ذمار، وقرره السيد أحمد الشامي.

(*) أما لو ظن أنه قد حصل أذان وإقامة، وصلى تاركاً لهما عملاً بظنه فانكشف في الوقت عدم ذلك- فيحتمل أن يكون كالناسي، فلا إثم.

(٣) أو شك، أو ظن.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا التعليل نظر(١) قال: ويحتمل أن أبا طالب إنما حكم بفسادها حيث ترك الأذان عمداً لأجل(٢) كونه مطالباً بتقديم الأذان، لا لكونه شرطاً، بل لكونه فرضاً يجب تقديمه عليها فالأظهر بطلانها(٣) إما لكونه شرطاً، وأما إذا كان فرضاً فلأنه مطالب به حال صلاته كالدين.

(ويكره الكلام حالهما(٤)) يعني: تخليله بين ألفاظ الأذان والإقامة.

---

(١) إذ ليس كل شرط فرضاً على الأعيان، كالطهارة من المعذور.

(٢) أنه لأجل. (نخ).

(٣) وقواه المتوكل على الله، واختاره المفتي، وهو ظاهر الكتاب.

(٤) تـنزيـه.

(*) وسواء في ذلك المؤذن والسامع. (قرير).

(*) **مسألة**: ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، وتشتد الكراهة بعد الإقامة [ولو لعذر]. ويستحب أن يقيم بأمر الإمام، ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الإمام، ويقوم الإمام لها متى قال المقيم: «حي على الصلاة»[١] ويقول السامع[٢]: أقامها الله وأدامها. (بيان). وجعلني من صالحي أهلها. (بستان).

(*) منقول من خط بعض العلماء: من تكلم عند الأذان تلجلج لسانه عند الموت. (من هامش هداية).

[ولفظ حاشية على قوله: «ويكره الكلام»: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تكلم بكلام الدنيا حال الأذان تلجلج لسانه عند الموت، ومن تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله عمله أربعين سنة، ومن صافح شارب خمر أحبط الله عمله[٣] مدة حملها)). أي: ما دامت في بطنه. وقيل: مدة حياته. وهو الأولى].

---

[١] فإن تراخى الإمام عن وقته قام المؤتم.

[٢] عند قوله: قد قامت الصلاة.

[٣] ينظر في صحة هذا الحديث[٠]، وأي عالم أخرجه، فإن الكلام في المسجد صغيرة، والصغائر غير محبطة بالإجماع، وإنما الخلاف في الكبائر، وقد صرح أهل أصول الفقه بأنه يرد ما خالف الأصول المقررة، وهذا منها، فيتأمل. (كاتبه).

[٠] يقال: يمكن تأويله على قول من يقول: إن كل عمد كبيرة كما هو مذهب عيون العترة، كما ذكره القاسم بن محمد عليه السلام، فلا وجه للتنظير.

=

قال عليه السلام: والظاهر أنها كراهة تنزيه. قال في البيان: وهو في الإقامة أشد كراهة. **نعم،** وتزول الكراهة بالضرورة إلى الكلام، نحو أن يرد عليه السلام(١)

(*) قال في شرح الأثمار: «وندب في أذان ومؤذن وموضعه آداب وصفات، ويجيب غير نحو مصل[١]» فإن كان في صلاة فبعد فراغه منها، والمسنون أن يتابع في كل كلمة على انفرادها، كما هو ظاهر الحديث، فلو استكمل الأذان عند شروع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه من قراءة أو نحوها- فقيل: إنه يكون متسنناً بذلك، والله أعلم. «ويحولق، ويدعو حيث ورد» كما ورد في آداب الأذان. فمنها: ترتيل ألفاظه، ويمد الصوت، ويحسنه من غير تغن، والوقف على أواخرها. بخلاف الإقامة. وتراخي الإقامة عن الأذان للأخبار الواردة. وأما آداب المؤذن فمنها: أن يكون متطهراً مستقبلاً للقبلة، وأن يؤذن قائماً، وأن يكون من نسل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن لا يؤذن إلا بإذن الإمام -أي: إمام الصلاة- وهو لا يجيب[٢] بمثل ما يقول المؤذن. ومعنى يحولق: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين[٣] [بل الحيعلات] ويندب للسامع أن يقطع ما هو فيه من قراءة وذكر؛ ليتابع [ويتابع. نخ] المؤذن، وندب للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يدعو عقيب الأذان بالدعاء[٤] المأثور. ومن المندوب أن يكون المؤذن غير الإمام. (شرح أثمار).

(١) ويجب الرد على الصبي إذا سلم، وإذا رد على من سلم هل يسقط فرض الكفاية، كغسل الميت إذا غسله الصبي؟ ينظر. المختار: أنه لا يسقط؛ لأن فروض الكفاية لا يسقطها إلا المكلف. (قرير).

---

[١] أراد بنحو المصلي مستمع الخطبة، وقاضي الحاجة، وسائر من شرع له الإمساك عن الكلام. (شرح أثمار).

[٢] لفظ شرح ابن بهران: ومعنى قوله: يجيب: يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)). أخرجه الستة. ومعنى يحولق: يقول...إلخ.

[٣] قال في الوافي: بل يأتي بلفظ الحيعلة. (وابل).

[٤] إلا المغرب؛ لأن السنة فيه المبادرة، لورود الأثر بذلك. (شرح أثمار).

ويخشى فوات المسلِّم[١] إن أخر السلام حتى يفرغ، فإنه يجب تخليل رد السلام، فإن لم يخش فوته[٢] كره التعجيل.

وقال الفقيه يحيى بن أحمد: وكذا يكره الكلام بينهما[٣].

قيل[٤]: ويكره[٥] رد السلام على المؤذن، والمصلي[٦]، والقارئ، وقاضي الحاجة[٧]، ومستمع الخطبة[٨].

(و) يكره الكلام أيضاً **(بعدهما**[٩]**)** يعني: بعد الأذان والإقامة.

---

(١) عن مجلس الرد. (قرر).

(٢) عن مجلس الرد. (قرر).

(٣) وفي شرح الفتح: لا يكره بينهما، وهو ظاهر الأزهار، ومثله في البحر. (قرر).

(٤) الفقيه يحيى بن أحمد.

(٥) تنزيـه.

(٦) حظر حيث كانت فريضة. (قرر).

(٧) وعلى المرأة غير المحرم إلا لحاجة. (رياض). وكذا آكل الطعام والمتعري. (قرر). وقد جمعها بعضهم في قوله:

مصـــلٍّ وقـــارٍ ثـــم داعٍ وذاكـــرٌ ... خطيـبٌ ملـبٍّ آكـلٌ ثـم شـاربُ
ونـاعس جفـن ثـم غـير مكلـف ... ومـن هـو بحـمام فتـاة تراقـب
وحـــاكمهم ثـــم الـــبراز مجـــامع ... فســوق منــاد أو مقــيم مواظــب

(هامش هداية).

(*) قال في البحر والزمخشري: ولا يجب الرد عليه، وهو القوي.اهـ والمذهب خلافه، وهو وجوب الرد إلا في مستمع الخطبة والمصلي فريضة. (قرر). [أي: فلا يجب الرد. (قرر)].

(٨) والمذاكرين للعلم.

(*) وفي البيان ما لفظه: فإن سلم عليه حال الخطبة لزمه الرد عند القاسم، وحرم عند الهادي، إلا على الخطيب فيجب عليه الرد. (قرر).

(*) كراهة حظر. (قرر).

(٩) يعني: بعد مجموعهما، وذلك بعد الإقامة، ولو قال: «بعدها» كان أولى.

=

(و)يكره أيضاً **(النفل**(١) **في)** صلاة **(المغرب بينهما**(٢)**)** أي: بين أذانها وإقامتها.

وإنما اختص ذلك في المغرب لأن السنة(٣) فيه المبادرة، وأما في غيره فيندب التنفل بين الأذان والإقامة غالباً(٤)، ويكره متى شرع المقيم.

تنبيه: يستحب أن يكون المؤذن صيتاً(٥)، وأن يؤذن على موضع عالٍ، وأن يضع السبابة من أصبعه اليمنى في أذنه. وفي الانتصار: يجعل المسبحتين في الصماخين(٦). وأن يلتفت في قوله: «حي على الصلاة» يمنة، وفي قوله: «حي على الفلاح(٧)» يسرة.

(*) قلت: إلا أن يكون خبراً متعلقاً بفعل الصلاة فلا يعد إعراضاً، نحو أن يقول للجماعة: ساووا صفوفكم، أو يعطس فيحمد الله تعالى. (غيث).

(١) والكلام.

(٢) وكذا الدعاء المأثور. (قرر).

(٣) ويكره الدعاء في صلاة المغرب قبل سنته. (نجري). (قرر). لقوله ﷺ: ((من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم جعلت في أعلى عليين)). (اعتصام).

(٤) يحترز من فوت الجماعة، أو وقت الفضيلة. اهـ قيل: وهو اختيار الوقت جميعاً.اهـ وقيل: إلى نصف الاختيار. (قرر).

(٥) حراً.

(٦) لفعل بلال. قال في النهاية: الصماخ: ثقب الأذن، وهو بالصاد والسين[١].

(٧) برأسه لا ببدنه، وهذا في المؤذن، لا السامع. (قرر).

(*) قال الإمام يحيى: وإنما اختصت الحيعلة بالالتواء دون سائر ألفاظ الأذان لأن الحيعلة للإعلام بدخول الوقت، وألفاظ سائر الأذان ذكر لله تعالى ولرسوله ﷺ، فكان استقبال القبلة أولى. (شرح بحر).

---

[١] الذي في النهاية: السماخ: ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت، ويقال: بالصاد لمكان الخاء.

=

قال أبو طالب: ولا فرق بين أن يكون في المئذنة أو في القرار. وقال مالك: ذلك يختص بالمئذنة.

قال في الانتصار: وأن يتحول للإقامة من موضع الأذان، وأن يكون المؤذن غير الإمام، ولا يقعد إذا أذن للمغرب(١).

(*) وفي كون الإقامة كذلك وجهان: يلتفت؛ لكونها إشعاراً، ولا؛ لحضور أهلها، وهو الأقرب؛ إذ لم يُؤْثَر فيها. (بحر لفظاً).

(*) وله صورتان: إحداهما: أن يجعل اللفظين الأولين إلى جهة اليمين والآخرين إلى اليسار. والثانية: أن يجعل الأول إلى اليمين والثاني إلى اليسار، ثم الثالث إلى اليمين والرابع إلى اليسار. (بستان).

(*) وندب لسامع الأذان أن يحولق، بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو، ويكون حيث ورد كما ورد، فيأتي بالحولقة عند سماع الحيعلة. (شرح فتح). «العلي العظيم» لم يذكرها في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحولقة. (بهران).

فائدة: الحولقة كنز من كنوز العرش كما ورد، وفي النجم لأبي العباس التجيبي: أنها كنز من كنوز الجنة، وهو مما أخرجه أبو داود. وقال الهادي في مجموعه: «أي: لا حول ولا محال، ولا إدبار ولا إقبال إلا بالله». ومعنى «إلا بالله» فهو: إلا بتمكين عباده، وذلك الحول بما جعل فيهم من الاستطاعة، ولا مقدرة على شيء من الأشياء إلا بما جعل الله من ذلك في تلك الأعضاء، وإعطاء خلقه في كل ذلك من الأدوات والأشياء التي تكون فيهم بها القوة والحول، وينالون بوجودها ما يحبون من فعل وطول. (شرح فتح).

(١) فأما سائر الصلوات فيفصل بصلاة أو دعاء. (قرير).

(*) وروى بعضهم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له: علمني شيئاً يدخلني الجنة، أو كما قال. فقال: (قل كما يقول مؤذن أفق [أفيق. نخ] وهو موضع من أعمال ذمار) قال الراوي: فعزمت حتى دخلت أفق فسمعت مؤذنها يقول بعد كمال الأذان: «أشهد بها مع الشاهدين، وأحملها عن الجاحدين، وأعدها ليوم الدين، وأشهد أن الرسول كما أرسل، =

وأن القرآن كما أنزل، وأن القضاء كما قدر، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، على ذلك أحيا، وعلى ذلك أموت، وعلى ذلك نبعث من الآمنين الشاهدين. (من هامش الوابل من باب الأذان).

[ووجد في بعض الحواشي أنه يستحب أن يقول بعد هذا: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبأهل بيته أولياء، وبالشريعة ملة، وبالكعبة قبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخوانا. (نووي)].

(باب صفة الصلاة)[١]

(هي ثنائية) كالفجر[٢]، **(وثلاثية)** كالمغرب[٣]، **(ورباعية)** كما عداهما في الحضر، وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب[٤]، وذلك في السفر.

(فصل): [فروض الصلاة]

(وفروضها) عشرة: الأول: **(نية[٥] يتعين بها الفرض)** الذي يريد فعله،

---

(١) أي: ماهيتها.

(*) وليست صفة؛ إذ الصفة الصحة والفساد.

(*) أي: كميتها.

(٢) في كاف التشبيه نظر.

(*) وصلاة الجمعة، والعيد، وركعتي الطواف.

(٣) ومفهوم الكتاب أن من أحرم بأكثر من أربع لم يصح؛ إذ ليس من صفتها كما لو أحرم بواحدة، وهل يجوز الإحرام بأكثر من أربع؟ قال عليه السلام: الظاهر للمذهب المنع من ذلك. (نجري). وفي الكافي «من نوى أن يصلي الظهر ست ركعات واقتصر على أربع صحت. ومن نوى أن يصلي الظهر ركعتين صح بشرط أن يصليها أربعًا. (نجري). (قرير).

(٤) **فائدة:** في شرح المسند للرافعي «أن صلاة الصبح كانت صلاة آدم عليه السلام، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس عليه السلام، والظهر صلاة داود عليه السلام، والعصر صلاة سليمان عليه السلام، وأورد خبراً في ذلك، فجمع الله سبحانه ذلك لنبينا عليه السلام، ولأمته تعظيماً له، وزيادة له ولهم في الثواب والأجر.

(٥) والنية شرط في الصلاة وليست منها وإلا لزم أن تفتقر النية إلى نية[١]. (شرح أثمار). فلو فعل فعلاً كثيراً لم تبطل به[٢] ما لم يعد معرضاً، وكذا لو كان حال النية متلبساً بنجاسة فإنه لا يضر.

(*) وخالف فيها الأصم وابن عُلَيَّة والحسن بن صالح. فقالوا: لا تجب. (بحر).

---

[١] وتسلسل، وفي هذا الكلام مع عدهم إياها من فروض الصلاة ما لا يخفى. (شرح أثمار).

[٢] وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

=

(*) فإن نوى بصلاته مجرد الرياء والسمعة لم تجزئه، ولزمته التوبة، وأما لو نوى بها استحقاق الثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها- فقيل: لا تجزئه. وقال المنصور بالله: تجزئه. قال الإمام المهدي: وهذا عندنا يحتاج إلى تفصيل، وهو أن يقال: إن فعلها امتثالاً لأمر الله ليستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا إشكال في أنها تجزئه، وإن لم يخطر بباله الامتثال، وهو يعلم أنه لا ثواب له إلا بالامتثال، ولا عقاب إلا عن استحقاق- أجزأه أيضاً، وإن لم يخطر بباله الامتثال بل مجرد رجاء النفع ودفع الضرر المجوزين بفعلها وبتركها لم تجزئه؛ إذ لا ثواب إلا بالامتثال ولا عقاب إلا على عصيان. (شرح أثمار). (قرر).

(*) ولا بد أن تشتمل النية على أمرين: الأول: تمييز تلك العبادة، إما بتعيينها كظهر يومي، وزكاة مالي، وفطرة زوجتي، وحجة الإسلام، أو ذكر جنسها حيث لم تختلف صفتها، كظهر من الظهور الفائتة في القضاء، وأحد كفارات أيمانه، وفطرة أولاده. فإن اختلف الجنس فلا بد من التمييز، كعتق عن كفارة ظهار أو يمين، وصاع عن فطرة أو زكاة، وشاة عن خمس من الإبل أو أربعين شاة. (مقصد حسن). هذا أحد الأمرين، والثاني لم ينقل[١].

(*) قال مولانا المتوكل على الله لما سئل عن نية الصلاة أفرض هي أم شرط؟ فقال: كلامهم مضطرب؛ لأنها إن كانت فرضاً اشترط أن تقارن الصلاة، ولا يتخلل بينهما ما ينافي الصلاة، وقد قالوا: ولو تقدمت بيسير. وإن قلنا: هي شرط، اشترط أن تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها، والكلام في ذلك مضطرب. (من إملائه عليه السلام). ولفظ البحر: مسألة: الإمام يحيى للمذهب والبغداديون: وهي ركن لا شرط؛ إذ شرط الشيء ليس بعضه. الخراسانيون: بل شرط، وإلا افتقرت إلى النية، كأركان الصلاة. قلنا: خصها الإجماع، واستلزام التسلسل. قلت: بل الأقرب للمذهب قول الخراسانيين. وحكاه أبو جعفر عن القاسمية والحنفية؛ لإجازتهم تقديمها على التكبير بأوقات، وهو تحريمها. (لفظاً).

---

[١] الثاني: قصد الامتثال لتصير طاعة يستحق عليها المجازاة بالثواب؛ لأن ذلك شرط في كونها لطفاً على القول بأنها لطف. (مقصد حسن).

=

(*) **مسألة:** ويكره التلفظ بالنية في الصلاة؛ لكراهة الكلام بعد الإقامة، ويستحب في الحج، ويخير في الوضوء والغسل والتيمم والزكاة والصوم. ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه[١]، بل يكفي خطوره بقلبه. قال المؤيد بالله: ولا يكفي العلم بما يفعله[٢]. وقال أبو العباس والمرتضى والمنصور بالله: بل يكفي، وهو أقل النية. (بيان). قال أبو مضر: فإن لم يمكنه إلا بالتلفظ لم يكره. (زهور). (قرير).

(*) والنية على خمسة أقسام: نية يجب مقارنتها، وهي: نية الوضوء والغسل والحج، ونية يجوز تقديمها ومقارنتها ومخالطتها، وهي: نية الصلاة [والأذان والإقامة. (قرير)]. ونية يجوز تقديمها وتأخيرها، وهي: نية صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع. ونية يجب تقديمها، وهي: القضاء [والنذر المطلق، والكفارات]. ونية يجوز تقديمها ومقارنتها، وهي: الزكاة. (كفاية).

(*) وقد تكون النية مقارنة، وهي أن يكون أول جزء من التكبيرة، مع آخر جزء من النية، والمخالطة: أن تخالط التكبيرة من أولها إلى آخرها. (تعليق). ومثله في حاشية السحولي لفظاً.

(*) والمستحب في النية أن ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه وجوبه، تعظيماً لله وتقرباً إليه، وامتثالاً لأمره، وتعظيماً لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل على الصلاة. ذكره المؤيد بالله. وقال أبو طالب والمعتزلة: لا يستحقه إلا بتكرير النية مع كل ركن. (بيان لفظاً).

(*) ويكفي للإجزاء نية عين الفرض كالظهر، وإن لم يقل: فرضاً. وللثواب لوجوبها مصلحة في الدين؛ تعظيماً للخالق، وتقرباً إليه بها. وفي غير الفرض أنها سنة مؤكدة أو نافلة أو غيرها[٣]. (تذكرة بلفظها).

---

[١] مثل أن تقدر أنك لو تفوهت به كيف كانت. (لمع).

[٢] قال في اللمع: لو صلى الظهر وهو عالم بأنه ظهر فإنه لا يجوز أن يقال: إن ذلك نية؛ لأن العلم من جنس الاعتقاد. وذكر رحمه الله في الزيادات أن بعض الناس قالوا: إذا كان ذاكراً لما يفعله فهو نية، قال: وهذا غير صحيح.

[٣] يعني: مما له سبب. (زهور).

نحو أن ينوي ظهر يومه، أو عصره، أو الظهر ويريد المعهود[١] وهو الذي قام لأدائه ونحو ذلك[٢].

والمذهب أن محل النية **(مع التكبيرة)** أعني: تكبيرة الإحرام، وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التي كبر لها **(أو)** ينوي **(قبلها[٣])** أي: قبل التكبيرة **(بيسير[٤])** أي: يقدمها بوقت يسير، وقد قدر بمقدار التوجه[٥]. وقال الشافعي: إنه يجب مخالطتها للتكبيرة[٦].

(ولا تلزم) نية **(للأداء)** حيث يصلي أداء **(و)**لا **(للقضاء[٧])** حيث يصلي قضاء **(إلا للبس[٨])** وذلك حيث يريد أن يقضي في وقت يصلح للأداء[٩] فإنه يلزمه حينئذٍ تعيين ما يريد فعله من أداء أو قضاء.

وقال الشافعي ومالك، وحكاه الفقيه يحيى البحيبح عن المؤيد بالله: إن نية

---

(١) فإن لم يرد ذلك ولا فائتة عليه فظاهر هذا أنه لا يجزئ. وقيل: يجزئ، وهو ظاهر التذكرة والبيان. (قرير).

(٢) أن ينوي ظهر وقته.

(٣) فلو فعل فعلاً كثيراً لم تبطل[١] به، ما لم يعد به معرضاً، وكذا لو كان حال النية متلبساً بنجاسة فإنه لا يضر. (قرير).

(٤) دفعاً للحرج.

(*) لأنه لا دليل على منع التقدم. (بستان).

(٥) الكبير. وقيل: بمقدار التوجهين. (مرغم، وشكايذي). (قرير).

(٦) بناء على أنها من الصلاة.

(٧) ولا للقصر حيث يصلي قصراً. (قرير).

(٨) ومن التبس عليه بقاء الوقت وخروجه نوى صلاة وقته وأجزأه ذلك؛ لأنها متضمنة للأداء مع البقاء، والقضاء مع الانقضاء. (حاشية سحولي لفظاً). (قرير).

(٩) يعني: في أول الوقت.

---

[١] وظاهر إطلاق الأزهار خلافه. (قرير).

القضاء لا تجب. وظاهر قول أبي طالب: أنها تجب[١].

قال الفقيه حسن: النية شرعت للتمييز، فإذا كان الوقت لا يصلح إلا للقضاء[٢] فإنه لا يحتاج إلى نية القضاء، وإن كان لا يصلح إلا للأداء لم يحتج إلى نية الأداء، وذلك نحو آخر الوقت[٣]. وإن كان يصلح لهما فلا بد من التمييز[٤].

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن المؤيد بالله والشافعي يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس، وإذا وافقا فليس هذا[٥] قولاً ثالثاً.

قال عليه السلام: وهذا القول[٦] هو الظاهر الصحيح.

قال: وينبغي حمل كلام أبي طالب على أن نية القضاء تجب حيث لا يتعين إلا بها.

(ويضاف ذو السبب إليه[٧]) أي: وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافاً إلى سببه، مثال ذلك صلاة العيد، وصلاة الجمعة، فينوي أن يصلي صلاة

---

(١) مع اللبس.

(٢) في غير وقت الأداء.

(٣) لكن لا بد أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يكفي أن يقول: أصلي أربع ركعات.

(٤) حيث لم يصل الأولى.

(٥) أي: قول الفقيه حسن.

(٦) أي: قول الفقيه حسن.

(٧) وكذا ركعتا الطواف. (قرير).

(*) وكذا رواتب الفرائض، نحو سنة الظهر، ونحو ذلك؛ لتتميز عن سائر النوافل. (قرير).

(*) وهل ركعتا الفرقان وصلاة التسبيح ونحوهما مما خص من النوافل مما يحتاج إلى الإضافة أم لا؟ أصح الأقوال أنها لا تميز إلا بالإضافة فلا بد منها؛ إذ لها صفة مخصوصة، فهي كذوات الأسباب. (قرير).

(*) أما إذا كانت الركعات عن الثلاثة الأطواف- فعن التهامي: لا بد أن يضيف كل ركعتين إلى سببها. والمقرر خلافه. (قرير).

العيد، أو صلاة الجمعة، أو صلاة الكسوف؛ لأنه لو قال: أصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود.

وهل يحتاج في صلاة العيد أن يعين عيد الإفطار أو الأضحى؟

قال الفقيه يوسف: لا يجب، كما لا يجب في الظهر[١] أن يقول: ظهر يومي.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا نظر[٢]؛ لأنه لا بد في الظهر والعيد من أن يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لأجله، وفي ذلك تعيين فرض الوقت.

قال **(المؤيد بالله: تكفي[٣])** من جاء والإمام في صلاة ولم يدر ما صلاته[٤]

---

(١) ولعل وجهه: أن وقت كل واحد منهما لا يصلح للآخر، فلم يفتقر إلى تمييز. (صعيتري).

(٢) لا وجه للتنظير؛ لأن الفقيه يوسف يريد ما قاله الإمام. (مفتي، وحاشية سحولي).

فائدة: من غلب على ظنه خروج الوقت فنوى صلاته قضاء، أو ظن بقاء الوقت فنواها أداء، ثم انكشف خلاف ما ظنه، فقياس المذهب- في عدم التعرض لنية القضاء والأداء، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي- أنها تصح صلاته في الصورتين، ولا يضره الخطأ في تلك النية. (شرح أثمار). المختار صحتها حيث أطلق، لا إذا نوى أداء أو قضاء؛ لأن النية مغيرة.اهـ وأخذ من هذا أن من مكث في مكان عشرين سنة يصلي الصبح بظنه دخول الوقت فإنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبلها. (تحفة ابن حجر). هذا مع عدم نية الأداء، وإلا فالنية مغيرة[1]؛ إذ الأعمال بالنيات.

(٣) أينما صرح الإمام المهدي عليه السلام باسم المؤيد بالله في الأزهار فالإمام يريد اختياره لنفسه لا لأهل المذهب، وقد صرح بذلك النجري في كتاب النكاح في قوله: «المؤيد بالله: ويفسخ العنين»، إلا في كتاب الطلاق في قوله: «المؤيد بالله: ومتى غالباً» فإنه خالف هذه القاعدة، فذكر المؤيد بالله لغير المذهب ومخالف لاختياره.

(٤) لأن الجهر عنده هيئة.

---

[١] فيلزمه قضاء جميع الماضية. (قرير).

أن ينوي: «أصلي **(صلاة إمامي**[(١)]**)**».

هذا، وإنما يجزئه ذلك **(حيث التبس)** عليه صلاة الإمام **(أظهرٌ أم جمعةٌ فقط**[(٢)]**)** لا لو التبس في غير هاتين الصلاتين، نحو أن يلتبس عليه أظهر أم عصر فإن تلك النية لا تجزئه، فلو دخل معه على هذا الوجه[(٣)] والتبس عليه عند سلام الإمام ما صلى خرج من الصلاة لتعذر المضي عليه.

---

(١) فلو نوى الهدوي هذه النية المجملة أجزأه إن انكشف ظهراً فقط، وإلا فلا. (نجري). وفي حاشية: ولا يكفي أن يقول: صلاة إمامي؛ لاختلاف النية في الفرض؛ إذ الصلاة في حق المؤتم ظهر، وهو ظاهر المذهب وشرح الأزهار والبيان. (قرز).

(*) والحجة على أنه يصح أن ينوي ما نواه الإمام ما روي عن علي عليه السلام: أنه أَهَلَّ بما أَهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (تعليق). قلنا: لا يكفي أن يقول: أصلي صلاة إمامي كالإحرام. اهـ لأن الفرض هنا مختلف، بخلاف الإحرام.

(٢) وإنما خص لبس الظهر بالجمعة وصحت هذه النية لأن الوجه فيهما واحد، وذلك لأن الظهر والجمعة بمنزلة الفرض الواحد؛ إذ كل منهما بدل من الآخر، بمعنى أنه متى فعل أحدهما على وجه الصحة سقط عنه الآخر، فصحت النية المترددة بينهما عنده؛ لأن المصلحة فيهما واحدة، بخلاف سائر الصلوات فإن المصلحة فيها مختلفة، فلا تصح عنده هذه النية حيث التبست عليه صلاة الإمام أهي ظهر أم عصر، لما ذكر. قال في الغيث: والأصل في هذه النية في الجمعة القياس على مسألة الإحرام[١]. (شرح أثمار). فهل يصح على أصل الهدوية أن اللاحق مع اللبس في الظهر والعصر[٢] لو نوى صلاة إمامه، وانكشف أنه الظهر فيجزئه عن الظهر أم لا؟ صرح في النجري بالصحة، ويدل عليه قياسهم على الإحرام، وإن كان ظاهر شرح الأهار خلافه، بل صريح البيان. وفي شرح الصعيتري وشرح الذويد: أنها تصح؛ لأنهم يصححون النية المجملة.

(٣) أظهر أم جمعة.

---

[١] وذلك لأن علياً أَهَلّ بما أَهَلّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[٢] وإذا علم صحة الصلاة الأولى سقطت عليه الإعادة.

قال الفقيه علي: ولو ظن أنها ظهر فأتمها فانكشف أنها جمعة صحت عند المؤيد بالله[١]؛ لأن زيادة المتظنن لا تفسد عنده.

واعلم أن ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية؛ لأنهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة[٢]، فاللاحق على أصلهم ينوي صلاة الظهر مؤتماً، ويتم ركعتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إذا التبس الظهر والعصر فينوي أنها ظهر[٣] وتجزئه إن انكشف الاتفاق[٤] وإلا فلا.

قال المؤيد بالله: **(و)يكفي (المحتاط)** وهو الذي يؤدي صلاة فيشك في صحتها[٥] وأراد أن يعيدها احتياطاً وعليه فائت من جنسها- أن ينوي: أصلي

---

(١) قوي على أصله.

(٢) بل الحضور. (قرير).

(٣) بنية مشروطة إن كان ظهراً وإلا فنفل؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز. (قرير).

(*) ولا ينوي بها أصلي صلاة إمامي اتفاقاً.

(*) فإن كان قد صلى الظهر فقط فرادى، ثم قامت جماعة فيه في وقت اختياره فدخل معهم على نية: أصلي صلاة إمامي، قاصداً رفض الأولى إن كانت ظهراً، أو وإلا فعن العصر إن كانت إياه، فالقياس صحة هذه النية؛ لما فيها من الشرط، كـ: آخر ما علي، وكنية صوم الشك ونحوه، ثم إن انكشف الاتفاق عمل بحسبه، وإلا لم يسقط المتيقن وهو العصر. (محيرسي لفظاً). (قرير).

(٤) وإذا دخل أحد في صلاة جماعة ولم يعرف هل ظهراً أم عصراً، فيدخل وينوي: أصلي الظهر إن كان وإلا ففرادى- فإن ذلك يصح؛ لأن الشرط حالي، ولا يفسد الصلاة إلا الشروط المستقبلة. وكذا لو شك في الإمام هل تصح خلفه أم لا لأمر من الأمور فقال: أصلي خلف هذا الإمام إن كان في معلوم الله أن الائتمام به صحيح وإلا ففرادى- صحت صلاته؛ لأن علم الله حاصل في الحال. (قرير).

(٥) بعد الفراغ.

(آخر ما علي من[(١)]**)** صلاة **(كذا)** نحو: أن يشك في صلاة الظهر فيقول في الإعادة: أصلي آخر ما علي من صلاة الظهر، فإنه إذا لم تكن الأولى صحيحة فهي آخر ما عليه، وإن كانت صحيحة كانت من[(٢)] آخر ما فات عليه من جنسها[(٣)].

قال الفقيه يحيى البحيبح: وهذا بناء على أصل المؤيد بالله من أن نية القضاء لا تجب، وأما عند الهدوية فلا بد أن ينوي أن الماضية إن صحت فهذه قضاء.

وقال الفقيه حسن النحوي: بل تصح هذه عند الهدوية؛ لأن نيته هذه تضمن نية القضاء، وهي نية مشروطة أيضاً.

قال عليه السلام: وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن نية آخر ما عليه منطوية على إرادة الفائت إن صحت المؤداة، فلا يحتاج إلى نية قضاء.

قال المؤيد بالله: **(و)**يكفي **(القاضي)** إذا أراد أن يقضي صلاة ثلاثية، وهي المغرب، ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة- أن يقتصر على نية: أصلي **(ثلاث)**

---

(١) ولا يحتاج على أصل الهدوية في غير هذه الصورة أن ينوي: آخر ما علي من كذا؛ إذ لا يوجبون التعيين في المقضيات، كما سيأتي. (بهران)[١].

(٢) «من» بيانية، أي: آخر ما فات.

(٣) ولا يخرج من المتيقنة إلا بيقين. اهـ يقال: الأصل الصحة في المؤداة؛ إذ لا حكم للشك بعد الفراغ[٢]، فتكون المقضية قد سقطت وإن كانت متيقنة، ولكن هذا ينافي الاحتياط، فلو جعل العلة كان أولى فتأمل.اهـ ولفظ حاشية السحولي: ولكن هذا ينافي الاحتياط، فإن فعل صح وليس بمحتاط. (شامي)، وقرره التهامي.

---

[١] لفظ شرح بهران: لا يحتاج على أصل الهدوية إلى قوله: آخر ما علي؛ إذ لا يوجبون التعيين، فيكفي عندهم أن يقول: مما عليّ.

[٢] يقال: هناك حيث لم تحصل إعادة، وأما هذا فمع الإعادة قد حصل الشك في المؤداة والمقضية، فلا يخرج إلا بيقين. (قررو).

ركعات[(١)] **(عما عليّ)**، ولا يحتاج إلى أن يعين فيقول: عما علي من صلاة المغرب، وذلك لأن الثلاثية لا تكون إلا مغرباً[(٢)]، فكأنه قال: أصلي صلاة المغرب مما فات علي، فصحت هذه النية **(مطلقاً)** أي: سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر، وهذه النية تصح عند الهدوية أيضاً.

قال المؤيد بالله: **(و)**يكفي القاضي أيضاً إذا أراد أن يقضي فجراً فات عليه أن يقول: **(ركعتان[(٣)])** أي: أصلي ركعتين مما علي. وهذه النية لا تصح مطلقاً، بل يشترط أن تقع **(ممن لا)** صلاة **(قصر عليه[(٤)])** فأما إذا كان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلاة الفجر؛ لأنها تردد[(٥)] بين الفجر والمقصورة الفائتة. وهذا مبني على أصل المؤيد بالله في كون النية المجملة[(٦)] لا تصح. فأما على

---

(١) فإن قيل: إنه قال المؤيد بالله: إذا فاتته صلاة مغرب واحدة أو أكثر فصلى ثلاث ركعات ينوي عما عليه صح، ولم يذكر أول ما عليه أو آخر ما عليه، وهنا اعتبر ذلك، فقيل: التعيين على جهة الاستحباب، وما ذكر في المغرب هو الواجب، وكذا ذكره في حواشي الإفادة. وقيل: بل التعيين واجب، ولكن مسألة فائتة المغرب مطلقة وهذه مقيدة. (وابل).

(*) وهذا لا يستقيم على أصل المؤيد بالله حتى يقول: من آخر ما علي، أو من أول ما علي؛ لأنه يشترط التعيين، أو على أن للمؤيد بالله قولين. (شرح أثمار[١]).

(٢) هذا إذا لم يكن عليه منذورة ثلاثية، وإلا وجب التعيين وفاقاً. (بحر معنى). (قرير).

(٣) خرجها الفقيه حسن على أصل المؤيد بالله، قياساً على المغرب.

(٤) ولا منذورة. (قرير). [ولا ركعتي طواف[٢]].

(٥) بل مجملة. (مفتي).

(٦) صوابه: المترددة، فتكون اتفاقاً. (قرير). لأن الفائت فرضان فصاعداً، فهي المترددة.

---

[١] لفظ شرح الأثمار: لكن لا بد على أصل المؤيد بالله من أن يقول: من آخر ما علي أو من أول ما علي، وإنما لم يذكر ذلك في هذه الصورة اعتماداً على ما عرف من مذهبه من وجوب اعتبار التعيين في المقضيات، ونص عليه، فيحمل المطلق من كلامه على المقيد، وقيل: إن له في ذلك قولين.

[٢] ينظر في ركعتي الطواف، فإن لها سبباً، ومع الإضافة إلى سببها لا لبس. (قرير).

=

أصل الهدوية فإنها نية صحيحة[١] سواء كان عليه صلاة مقصورة[٢] أم لا.

(لا) نية **(الأربع[٣])** فإنها لا تكفي عند المؤيد بالله[٤]، مثاله: أن تفوته صلاة رباعية[٥] فلا يكفي في قضائها أن ينوي: «أصلي أربع ركعات عما علي» حتى

(*) وأما المجملة فهي أن يصلي أربعاً عما عليه من الرباعيات. وأما المترددة فهي: أن ينوي عن الظهر إن كان هو الفائت، وإلا فعن العصر إن كان، وإلا فعن العشاء. (بستان). والصحيح أن يقال: الصور التي ذكرها المؤيد بالله كلها مشروطة، لكن الإجمال مصاحب للشرط في بعضها دون بعض، فالمشروطة التي لا إجمال فيها تصح عند المؤيد بالله قولاً واحداً، والمجملة لا تصح قولاً واحداً، فحيث قال بفساد نية مشروطة فليس لأجل الشرط، وإنما هو لأجل الإجمال المصاحب للشرط، وحيث قال بصحتها فذلك حيث خلت عن الإجمال. فإن قيل: إن المؤيد بالله قد جوز المجملة حيث نوى صلاة إمامه. قلنا: ذلك الإجمال مغتفر؛ لأنه يؤول إلى التعيين، من حيث إن المصلحة واحدة كما مر، ذكر معنى ذلك في الغيث. (شرح بحر).

(١) عائد إلى المجملة مع التردد، فالتصويب كاف.

(٢) يعني: حيث فات عليه ركعتان والتبس هل الفجر أو المقصورة فتكفي عند الهدوية، لا إذا تيقن اثنتين مقصورة وثنائية فلا بد من صلاتهما معاً مع التمييز، وكذا في الرباعية. (زهور، وكواكب).

(٣) **مسألة**: النية على ثلاثة أوجه: مشروطة، ومترددة، ومجملة. فالمشروطة تصح وفاقاً بين الهدوية والمؤيد بالله، نحو: أن يقول: «أصلي الظهر إن كان علي». والمترددة لا تصح وفاقاً، نحو: أن تفوته رباعيات من أجناس فيقول: أصلي أربعاً عما علي، فلا تصح؛ لترددها بين الظهر والعصر والعشاء. والمجملة فيها الخلاف، تصح عند الهدوية، ولا تصح عند المؤيد بالله، وهي أن تفوته رباعية فقط والتبست فيقول: أصلي أربعاً عما علي، يجهر في ركعة ويسر في أخرى عند الهدوية. والمؤيد بالله يقول: لا بد من ثلاث صلوات. (شرح هداية). (قرر). [التقرير راجع إلى المسألة جميعها].

(٤) على أحد قوليه، وأما على الثاني فيصح، وهو الصحيح عند المؤيد بالله.

(٥) والتبست.

يعين، فيقول: «من صلاة الظهر» أو نحو ذلك؛ لأنه لو لم يعين تردد[1] بين الظهر والعصر والعشاء.

وعند الهدوية يصح أن ينوي أربع ركعات[2] عما عليه؛ لأنهم يصححون النية المجملة.

قوله: **(غالباً[3])** يحترز من أن يفوته ظهر واحد أو أكثر، ولا رباعية فائتة

---

(١) ووجهه: أنها مجملة. (قرير).

(٢) حيث كانت من جنس واحد.

(*) يجهر في ركعة ويسر في أخرى. (حاشية سحولي). (قرير).

(٣) صوابه: «مطلقاً» على قوله، أي: سواء كان الفائت عليه من جنس أو أجناس، فلا بد من الإضافة عنده. اهـ لفظ الفتح: «والأربع ممن ليس عليه من أنواعها». اهـ لكن هذا عند الهدوية. وأما عند المؤيد بالله مع اللبس فلا يكفي، فيكون صواب العبارة على أصله: لا الأربع مطلقاً. ولو قيل: بل صواب العبارة: والأربع غالباً، ويكون قوله: «والأربع» حيث الفائت من نوع فقط ولا لبس، و«غالباً» حيث يكون من نوع مع اللبس- لكان أصوب. وكذا يصح أن يكون قوله: «لا الأربع» حيث الفائت من نوع فقط لكن مع اللبس، و«غالباً» حيث هو من نوع ولا لبس، ولعله مراد الإمام عليه السلام.

(*) قوله: «غالباً» اعلم أن الرباعية على وجوه ثلاثة: الأول: أن تكون من جميع أنواعها، كظهر وعصر وعشاء، فإنه لا يجزئه أن يقول: «أربعاً عما علي» اتفاقاً. والثاني: أن يكون من أحدها وتلتبس عليه، فهذه المسألة المشهورة للمؤيد بالله المتقدمة في الضروب، فهي تصح عند الهدوية لا عند المؤيد بالله، وهذان الوجهان المرادان بما في الإطلاق في الأزهار: لا الأربع. الثالث: أن لا يكون عليه إلا من نوع واحد معين، كمِن الظهر مثلاً، فإنه يصح أن يقول: أربعاً عما علي. وهو المراد بالاستثناء بلفظ «غالباً»، وذلك صحيح عند الهدوية على ذلك الظاهر. وأما عند المؤيد بالله فصحيح أيضاً مطلقاً من الحيثية التي ضربت لها هذه المسألة، وأما من جهة الجانب بالتعيين للقضاء فقد قيل: إن هذا مطلق وما في القضاء مقيد، وفيه له قولان في الكل، وقيل: ما يأتي في القضاء على جهة الندب، وقد ذكر الوالد قولين في المصابيح على أصل الهدوية. (وابل معنى).

عليه سواه فأراد أن يقضيه بعد أن صلى الظهر، أو في سفر القصر، أو في غير وقت صلاة رباعية مؤداة، فإنه حينئذٍ يكفيه أن ينوي(١) أربعاً مما عليه.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو **(التكبير(٢))** ومن شرطه أن يكون المكبر

---

(١) هكذا ذكر الإمام عليه السلام، وظاهر كلامه في الغيث والأزهار أن ذلك يستقيم على أصل الهدوية والمؤيد بالله، وأنها مسألة وفاق، وجعل مسألة الخلاف حيث كان عليه فوائت رباعيات من أجناس، فالهدوية يصححون أربعاً مما عليه، والمؤيد بالله يخالفهم. وأشار المؤلف إلى ضعف ذلك، وأنه أخذه الإمام من قول الفقيه حسن في الأولى، وهو ضعيف كما تقدم، وهذا خلاف المحكي المشهور، والظاهر أن مسألة الخلاف هي صورة غالباً، وأنهم يتفقون حيث عليه فوائت من أجناس على أنه لا يصح أن ينوي أربعاً عما عليه، قال: وإنما جعل المؤيد بالله النية في صورة «غالباً» غير مجزئة لترددها وإجمالها عنده؛ لأنه ممن يوصف بأن عليه الظهر والعصر والعشاء ولو كان في غير الوقت المشروع فعلها فيه؛ لأن المكلف يوصف بأن التكاليف الشرعية عليه وإن لم تحصل أسباب أدائها، فيوصف بأن عليه الظهر والعصر والعشاء ولو قبل دخول أوقاتها، ويوصف بأن عليه صلاة الرباعية ركعتين في السفر وإن لم يكن قد سافر. (شرح أثمار).

(٢) مرة واحدة فقط. وعن الصادق تسع. (جامع).

(*) ثم إذا افتتح الصلاة أحضر بقلبه أن فعله قاصر عن مرتبة عظمة الله وتأدية حقه، ثم يستصحب ذلك في مبدأ كل ركن وتمامه، كما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل: ما تنوي عند أن تكبر؟ قال: لا أدري. قال: تنوي الله أكبر من أن يحاط بكبريائه. هذا لفظ الرواية أو معناه. (من شرح نهج البلاغة لجحاف).

(*) ويجب الجهر به[١]، وإعرابه، وتفخيمه، وجزم آخره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التكبير جزم))، ولا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص. (بحر). فإن قال: «الله أكبار» لم يصح؛ لأن أكبار جمع كبَر. وإذا أتم آخر التكبيرة ولو حرفاً واحداً في حال الانحناء لم يصح إلا في النفل؛ لأنه مبني على التخفيف. (انتصار). وقيل: لا فرق. (قرير).

---

[١] بل يستحب على المختار. (قرير).

=

(*) **مسألة**: ويجب قطع الهمزة من الله[١] ومن أكبر، فلو سهل [أي: مد] أحدهما لم تصح، ويجب تسكين الكاف، فلو حركه لم تصح، ويجب تفخيم الجلالة، فلو رققها لم تصح؛ لأنه نقصان[٢]. ويجب مدها، فلو قصرها لم تصح. (بيان). ويجب[٣] تسكين الراء من أكبر [فإن حركها بالضم لم تفسد. (قرير)] وألا تطول التكبيرة، ويجوز السكوت [قدر تسبيحة] بين قوله «الله» وبين قوله «أكبر».

(*) فلو نوى بالتكبيرة الافتتاح وتكبير النقل لم يصح التشريك، كلو نوى ما أخرجه زكاة وتطوعاً. (زهور). (قرير). [وينظر ما الفرق بينها وبين القراءة لو نوى بها للشفاء أو للاستحفاظ، فقد قالوا: لا يضر، وتصح الصلاة. (سماع سيدنا علي) (قرير). لعل الفرق أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبيرة؛ فلا يصح التشريك فيها، بخلاف حيث قد دخل في الصلاة فلا تؤثر النية في تشريك بعض الأذكار].

(*) ولا يجزئ التعكيس، نحو أن يقول: أكبر الله. (شرح أثمار). (قرير).

(*) فإن كان أخرس بماذا يدخل؟ الجواب: أنه يدخل بما أمكنه. قال في الانتصار[٤]: من قطع لسانه وجب عليه تحريك باقيه وشفتيه، وينوي به التكبيرة. (من هامش التذكرة). (قرير).

(*) ولا يرفع اليدين عند التكبيرة؛ لقوله ﷺ: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[٥]، اسكنوا في الصلاة)).

---

[١] لأنه لو لم يقطعها كانت استفهاماً. (بستان). لفظ البستان: قوله: «ويجب قطع الهمزة من الله»، وذلك لأنه مع المد يصير استفهاماً.

[٢] وقد ذكر في الأيمان أنه إذا رققها فليست بيمين؛ لأن التفخيم كالحرف منها. ذكره الغزالي. (بيان). (قرير)].

[٣] بل يستحب. (بيان).

[٤] لفظ الانتصار: وإن كان المصلي عربياً وكان في لسانه اضطراب والتواء يمنعه من أن يفصح بالتكبير أو كان مقطوع اللسان فإنه يجب عليه أن ينوي التكبير، وأن يحرك لسانه وشفتيه بقدر ما يمكنه.

[٥] مفرده: شموس، كرسول ورسل.

=

(قائماً[(١)]) حاله، فلا يجزئ من قاعد إلا لعذر.

وهو قول القائل: «الله أكبر» **(لا غيره[(٢)])** فلا يجزئ: «الله كبير»، ولا «الله أعظم»، ونحوهما.

وهذا مذهب المؤيد بالله وتخريجه، وهو قول الناصر والمنصور بالله[(٣)].

وقال أحمد بن يحيى وأبو العباس وأبو طالب: إنها تنعقد بما فيه أفعل التفضيل نحو: «الله أعظم»، «الله أجل»، «الله أكبر» أو نحوها مما فيه تعظيم. قال أبو طالب: وكذا بالتهليل.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إنه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله.

قال في شرح الإبانة: حتى لو قال: «الله» ونوى افتتاح الصلاة أجزأ.

(وهو) أي: التكبير **(منها)** أي: من الصلاة **(في الأصح)** لأن في ذلك قولين: الأول للهادي عليه السلام[(٤)] والشافعي: أنه من الصلاة.

(*) والخلاف فيه لنفاة الأذكار. قال الفقيه محمد بن يحيى حنش: وهم الإمامية والأصم وابن علية والحسن بن صالح. (كواكب، وزهور). كذا في البحر.

(*) **مسألة:** وتصح بالفارسية ممن لم يحسن العربية. (بيان لفظاً). وهي: «خداي بزفتر».

(١) والمعتبر منه انتصاب مفاصل الظهر بحيث لا يكون منحنياً قريباً من الراكع؛ إذ لا يسمى قائماً، وأما مجرد إطراق الرأس فلا يضر. (تكميل). [فلو دنى به إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا تصح[١]. (قرير)].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ۝٣﴾ [المدثر]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه: ((قل: الله أكبر)).

(٣) ومالك والشافعي.

(٤) حجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحريمها التكبير))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)). (بهران).

---

[١] عبارة الديباج: وهيئة القيام أن يقوم منتصباً لا يدنو برأسه، فإن دنا به إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا تصح.

الثاني للمؤيد بالله وأبي حنيفة: أنه ليس من الصلاة(١).

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل: الأولى: لو وضع المصلي رجله على نجاسة جافة(٢) حال التكبير ثم رفعها قبل إتمامه- فمن قال: إنها من الصلاة فسدت صلاته(٣)، والعكس في العكس(٤)، وكذا إذا انكشفت العورة.

قال في حواشي الإفادة: ولو نوى في نصف التكبيرة جاز عند المؤيد بالله، لا عند من يقول: التكبير من الصلاة.

قال الفقيه يوسف(٥): ومن فوائد الخلاف أن الطمأنينة(٦) تجب بعد التكبيرة على قول المؤيد بالله، ولا تجب على قول الهادي، وقد ذكر ذلك في الياقوته.

---

(١) وحجته قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۝١٥﴾ [الأعلى]، والفاء للتعقيب، أراد: كبر فصلى؛ فليس منها. قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح. (بحر). [قالوا: لا يدخل فيها إلا بكماله، وهو لا يتبعض إجماعاً. قلنا: ثبت الحكم لأوله بتمامه، كالخروج بالتسليم[١]، قالوا: فيتحمله الإمام[٢]. قلنا: إنما يتحمل بدليل[٣]. (بحر)].

(٢) أو مغصوب، أو منحرف عن القبلة. (قرير).

(٣) أي: لا تنعقد.

(٤) يعني: ومن يقول: إنها ليست من الصلاة لم تفسد.

(٥) وفي بعض النسخ: السيد يحيى بن الحسين، والفقيه حسن.

(٦) وهي قدر تسبيحة.

(*) بضم الطاء، وسكون الهمزة، وفتح الميم. اهـ طمأنينة، على وزن قشعريرة: مصدر اطمأن. (صحاح).

---

[١] فإن المصلي لا يكون خارجاً من الصلاة بأول جزء منه؛ فإذا أكمل التسليم كان خارجاً به. (شرح بحر).

[٢] إذا أدركه في حال الركوع. (انتصار).

[٣] وفي الانتصار: قلنا: إن الإمام إنما يتحمل عن المأموم سائر أجزاء الركعة بعد شروعه فيها، وهو لا يدخل فيها إلا بتكبيرة الافتتاح، فلا يتحمل عنه شيئاً ما لم يدخل فيها.

ومنهم(١) من قال: إن الطمأنينة بعد التكبيرة واجبة إجماعاً(٢)؛ لأن القيام يجب أن يكون بعدها(٣).

(وَيُثَنَّى(٤)) التكبير **(للخروج)** من صلاة قد دخل فيها(٥) وأراد تركها

---

(١) الفقيه علي.

(٢) وهذا إذا لم يقرأ، فإذا قرأ دخلت. (قرير).

(٣) يقال: هذا تعليل الشيء بنفسه.

(*) فإن قلت: فهل يكون داخلاً في الصلاة بأول التكبيرة أو بتمامها؟ قلت: حكى في الشرح الإجماع على أنه لا يكون داخلاً إلا بآخرها. فإن قلت: فيلزم أن لا يكون أولها من الصلاة؟ قال عليه السلام: قد ذكر على هذا جوابان أيضاً: أحدهما: أنه لا يكون داخلاً إلا بآخرها، ولا يبطل بذلك كونها من الصلاة؛ لأنه قد لا يتم حكم اللفظ إلا بجميعه، كلفظ البيع وغيره. الجواب الثاني: أن الدخول يكون بآخرها منعطفاً على أولها، وهذا أقوى، خلا أنه مصادم للإجماع المحكي في الشرح. (غيث).

(٤) بالنظر إلى الأولى. (حاشية سحولي).

(٥) هذا حيث كان الخروج جائزاً له وإلا لم يكن داخلاً؛ لأنه عاص بالخروج بها، ولا تكون الطاعة معصية في حالة واحدة. وظاهر الأزهار الإطلاق. (قرير).

(*) يقال: إن الدخول في الصلاة الأخرى لا يصح إلا بعد بطلان الأولى، ولم يصدر منه مما يفسد الأولى فعل سوى التكبيرة الثانية، والتكبيرة الواحدة لا تفسد بها الصلاة ولو وقعت في غير موضعها، ولا تأثير لنية الثانية؛ لأن النية من أفعال القلوب، وأفعال القلوب لا يؤثر مجردها في إفساد الصلاة ما لم يكن كفراً أو نحوه، وإذا لم تفسد بها الأولى لم يصح أن يكون داخلاً في الثانية. لا يقال: لعله بنى على التلفظ بالنية؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن خارجاً بالتكبيرة، وقد جعله خارجاً بها. والجواب: أن النية إذا اقترنت بالكلام خاصة فلها تأثير في الفساد، ألا ترى أن المصلي لو قرأ شيئاً من القرآن ناوياً به الخطاب للغير فسدت صلاته كما سيأتي، ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد ولو كان في غير موضعه، فدل على أن النية لها تأثير. (غيث بلفظه).

=

(والدخول[١] **في)** صلاة **(أخرى**[٢]**)** مثال ذلك: أن يدخل في صلاة فيذكر أن غيرها أقدم منها[٣] فيريد الدخول فيما هو أقدم، والخروج مما قد دخل فيه- فاختلف العلماء بماذا يكون به خارجاً وداخلاً:

فقال المنصور بالله والشافعي: يخرج بتكبيرة، ولا يكون داخلاً إلا بتكبيرة أخرى.

وقال المؤيد بالله: تكفي تكبيرة ثانية يكون بها خارجاً[٤] وداخلاً.

فإن كان الفرض واحداً وأعاد التكبيرة[٥] ففي شرح أبي مضر، وروى

(*) فيكون دخوله في الثانية بالتكبيرة، وخروجه من الأولى بالعزم المقارن للتكبيرة. وعبارة الأثمار: «ويثنى لدخول في أخرى» لأن الخروج من الأولى لا يحتاج إلى تكبيرة.

(١) وإنما خرج ودخل بتكبيرة لئلا يبطل ثواب العمل الأول لو خرج بفعل كثير ونحوه.

(٢) **مسألة:** المؤيد بالله والإمام يحيى: ويثني التكبير للخروج والدخول في أخرى، فيكفي لهما. أصحاب الشافعي: لا يكفي. ابن القاص[١]: يبطلان، ويدخل بثالثة. الصيدلاني: تكفي الثانية بشرط نية رفض الأولى. قلنا: نية دخول الثانية رفض؛ إذ لكل امرئ ما نوى. (بحر بلفظه).

(٣) والفرضان مختلفان.

(٤) نحو أن يخرج مما هو فيه لخشية فوت الجماعة، أو خرج لما هو أقدم، نحو أن تكون نافلة، أو فريضة وخرج منها إلى قضاء؛ لأن المؤيد بالله ذكره فيها. قال الفقيه علي: هذا بناء على أحد قوليه: أنه يجب الترتيب. فأما حيث لا يجوز له الخروج فهو يكون عاصياً بالتكبيرة الآخرة، فيحتاج إلى ثالثة يدخل بها، وظاهر الأزهار الإطلاق. (قرير). ولفظ البيان: قال الفقيه يوسف: وكلام المؤيد بالله مبني على أنه حيث يجوز له الخروج من الصلاة أو حيث جهل تحريمه، لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجاً وداخلاً بتكبيرة واحدة. (بلفظه). لأنه عاص فلا يدخل إلا بتكبيرة غير التي خرج بها.

(٥) احتياطاً.

---

[١] ينظر في كلام ابن القاص ما معناه.

الأستاذ عن المؤيد بالله: أنه لا يكون خارجاً(١).

وقال الشافعي: يكون خارجاً. وقال بعض أصحاب الشافعي: كل شفع يبطل الصلاة كالتكبيرة الثانية، وكل وتر تصح به، كالأولى والثالثة، وهكذا ما كثرت التكبيرات.

(ثم) بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو: **(القيام(٢) قدر(٣) الفاتحة وثلاث آيات)** أي: ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات، وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة، بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس(٤) أو غيره لزمه القيام هذا القدر. ذكره المنصور بالله، وفي الياقوتة لمذهب الهادي.

---

(١) **فرع:** من كرر تكبيرة الإحرام لم يضره[١]، ذكره المؤيد بالله، ولعل مراده حيث لم ينو رفض ما قد فعل. (بيان). وأما لو نوى رفضه فإنه يحتاج إلى تكبيرة يدخل بها. [وقيل: لا يحتاج. (قرز)].

فرع: ولا سجود لتكرير الافتتاح؛ إذ يدخل بالآخر. (بحر بلفظه). لعله حيث رفض الأول، وإلا فالأول حكمه باق، ولزم السجود للسهو. (قرز).

(*) ما لم يرفض الأولى. (قرز).

(٢) ظاهره ولو فرضه التسبيح. وقيل: لا يجب إلا قدر التسبيح. واختاره الشامي.

(*)وهل يلزم مقطوع الرجلين [إن أمكنه] أن يقوم على الركبتين؟ صحح بعض المذاكرين وجوبه، والمختار أنه لا يجب. (قرز).

(٣) ومعرفة قدر الآية ومحلها توقيف. (هداية).

(*) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة.

(٤) طارئ؛ أو أصلي واهتدى إلى التعليم. (قرز).

---

[١] وذلك لأنه إذا كبر الأولى بنية الصلاة والثانية بغير نية فقد صحت الأولى، والثانية لا تضر؛ لأن زيادة التكبيرة لا تفسد، وإن كبر الأولى من غير نية والثانية مع النية فالأولى لغو، وانعقدت الصلاة بالثانية. (بستان).

نعم، ولا يجب أن يكون هذا القيام في كل واحدة من الركعات، ولا في واحدة بعينها، بل يجزئ أن يفعله **(في أي ركعة)** إما في الأولى أو فيما بعدها **(أو مفرقاً[١])** بعضه في ركعة وبعضه في أخرى ولو قسمه على الأربع الركعات، ذكر ذلك الفقيه يحيى البحيبح.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: ظاهر قول أبي طالب أنه لا يجوز تفريقه.

(ثم) ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو: **(قراءة ذلك[٢])** القدر، وهو الفاتحة[٣]

---

(١) ما لم يخش فوت الصلاة فيتعين القيام لا القراءة في الأولى. وقيل: لا يجب القيام، وإنما المراد إذا بقي من الوقت ما يسع هذا القدر. (مفتي).

(*) إلا في العيدين فلا بد من الفاتحة وثلاث آيات في كل ركعة، وإلا بطلت. (من أمالي أحمد بن عيسى). (قرر). وكذا ركعتا الطواف. (قرر).

(*) فائدة جليلة: ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ۝٥﴾ [الفاتحة] وجوهاً عديدة للإتيان بنون الجمع والمقام مقام الانكسار، والمتكلم واحد، ومن أجود تلك الوجوه ما أورده الإمام الرازي في تفسيره الكبير، وحاصله: أنه قد ورد في الشريعة المطهرة أن من باع أجناساً مختلفة صفقة واحدة ثم خرج بعضها معيباً فالمشتري مخير بين رد الجميع وإمساكه، وليس له تبعيض الصفقة برد المعيب وإبقاء السليم، وهاهنا حيث يرى العابد أن عبادته ناقصة معيبة لم يعرضها وحدها على حضرة ذي الجلال، بل ضم إليها عبادة جميع العابدين: من الأنبياء، والأولياء والصلحاء، وعرض الكل صفقة واحدة راجياً قبول عبادته في الضمن؛ لأن الجميع لا يرد البتة؛ إذ بعضه مقبول، ورد المعيب وإبقاء السليم تبعيض للصفقة، وقد نهى الله سبحانه عباده عن ذلك فكيف يليق بكرمه العظيم العميم؟! فلم يبق إلا قبول الجميع، وفيه المراد. (من الكشكول للبهاء العاملي عفا الله عنه كما وجدت).

(٢) خلاف نفاة الأذكار وابن عباس.

(٣) أو سبع آيات لتعذرها. وظاهر الأزهار خلافه.

وثلاث آيات(١) **(كذلك(٢))** أي: يقرأ ذلك قائماً في أي ركعة أو مفرقاً كما في القيام.

قال عليه السلام: واعلم أن «ثم» هاهنا ليست للترتيب، وإنما هي لمجرد التدريج، وكان هذا الموضع ونحوه(٣) يليق به «الواو»، والعذرُ في إدخالها التنبيهُ على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان، وهو لا يحصل بالواو مصرحاً كما يحصل بـ«ثم»، فتجوزنا(٤) في إدخال «ثم» للزيادة في التنبيه.

لا يقال: إنك دخلت في إيهام أبلغ مما فررت منه، وهو أن القراءة بعد القيام، وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام؛ لأنا قد رفعنا هذا الإيهام بقولنا: «ثم قراءة ذلك كذلك» أي: في حال القيام، وفي أي ركعة أو مفرقاً، فلا إيهام حينئذٍ؛

(١) فائدتان: الأولى: لو كرر البسملة ثلاث مرات ونوى من ثلاث سور أجزأ[١]، ذكره السيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح. والثانية: لو قرأ الفاتحة والآيات بنية الشفاء لم يجزئه. اهـ بل يجزئ. (قرير).

(*) فإن قرأ من وسط سورة بسمل في أوله [ندباً. (قرير)]، خلاف القراء[٢] والإمام يحيى بن حمزة. (بيان). حجة القراء أنها تترك فرقاً بين أول السورة وغيره، ولقول الصحابة: ما كنا نفرق بين أوائل السور إلا بالبسملة، [وفي هذا دلالة على أنه إذا قرأ من وسط السورة فلا بسملة هناك]. قال عليه السلام: والمختار ما قاله القراء؛ لأن الفقهاء أهل الفتوى، والقراء أعرف بسنن القرآن وآدابه. (بستان).

(٢) لو قال: «حاله» لأفاد ما أراد وسلم من الإشكال. (مفتي).

(٣) كل موضع يراد به التعداد، لا الترتيب.

(٤) أي: توسعنا.

---

[١] يعني: إذا كان عارفاً بالسور. اهـ وقيل: وإن لم يعرف السور إذا قصد بها من ثلاث سور. (قرير).

[٢] ليس على إطلاقه؛ فإنهم يختلفون في ذلك، والمشهور عن أكثرهم أنه مخير، كما قال في الشاطبية: «وفي الأجزاء خير من تلا».

لأنه لا فائدة لقولنا: «كذلك» إلا رفع الإيهام، فلا إشكال حينئذٍ، وحسن إدخال «ثم» لما ذكرنا مع الاختصار[١].

وقال الشافعي[٢]: إنها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات.

وعن زيد بن علي والناصر[٣]: إنها تجب في الأولتين[٤].

وقال مالك: إنها تجب في الأكثر[٥]، نحو الثلاث من الأربع، والثنتين من الثلاث[٦].

واعلم أن في صفة القراءة قولين[٧]: الأول المذهب: وهو أن القدر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ **(سراً في العصرين**[٨]**)** وهما الظهر والعصر، **(وجهراً**

---

(١) ينظر ما أراد بالاختصار. لعله -والله أعلم- من جهة أن «الواو» لا تدل على أن القراءة فرض غير القيام، فيحتاج إلى ما يدل على ذلك، فيفوت حينئذٍ الاختصار. (شامي).

(٢) وقواه في الأثمار؛ لخبر عبادة قال: أمرنا ÷ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

(*) ما يقال: لو لحق الإمام في الركوع على أصله؟ وجد في بعض كتب الشافعية -لعله الحاوي- ما لفظه: قوله: «إلا في ركعة مسبوق» أي: ليست بركن فيها. وهل سقطت أصالة أو يتحملها الإمام؟ أصحهما الثاني. (بلفظه من خط سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله).

(٣) وقواه المفتي.

(*) وعند أبي حنيفة: الواجب آية فقط، سواء كانت قصيرة أو طويلة، من الفاتحة أو من غيرها. (بيان معنى).

(٤) الفاتحة فقط.

(٥) وقال الأصم وابن علية والحسن بن صالح: لا يجب شيء من الأذكار في الصلاة. (زهور). ولذلك سموا نفاة الأذكار.

(٦) وكل الثنائية.

(٧) للقاسم والهادي. (بيان).

(٨) إلا حروف الصفير فلا يضر الجهر بها؛ إذ من شرطها ذلك، ويجمعها قوله: «صفيرها: صاد وزاي سين».

=

في غيرهما[١]) أي: ويجب أن يكون ذلك جهراً في غير العصرين، وهي: المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين[٢].

القول الثاني للمؤيد بالله والمنصور بالله وأبي حنيفة والشافعي: أن ذلك الجهر والإسرار غير واجب، وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي والناصر وأحمد بن عيسى وأبي عبدالله الداعي وعامة أهل البيت.

قال: واختلفوا هل هو سنة أم هيئة؟

(*) فإن جهر بآية وخافت بأخرى، وفي الركعة الثانية خافت بما جهر به وجهر بما خافت به- احتمل أن يجزئه. (زهور). إذا حصل الترتيب في الجهر، وإلا فلا.

(*) وفي النوافل مخير، إلا في الوتر فالمشروع فيه الجهر. (قرير). ويخير في المنذورة ما لم يعين صفتها. (قرير). والقياس يتبع الوقت.

(*) لقوله ÷: ((صلاة النهار عجماء)). ويكون بناء على الأغلب؛ لئلا تدخل صلاة الفجر.

(*) ومنهم من أوجب الجهر بالبسملة؛ لقوله ÷: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)). (أنوار). ومثله عن الهادي # في الأحكام، وقد ذكره الرازي في مفاتيح الغيب حيث قال ما لفظه: قالت الشيعة: السنة هي الجهر بالتسمية، سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية، وجمهور العلماء يخالفونهم فيه. ثم قال: ولهذا إن علياً # كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات. وأقول: إن هذه الحجة قوية في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول البتة بسبب كلمات المخالفين. انتهى.

كلام الشفاء عن علي # إنما هو في الجهرية، لا في السرية.اهـ وهو يقال: إن قوله ÷: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم)) عموم باتفاق، وقوله ÷: ((صلاة النهار عجماء)) خصوص، فلا وجه لمن قال بعكس ذلك. (شامي).

(١) وأما رواتب الفرائض فيجزئ فيها الجهر والمخافتة، ومثله عن الفقيه يوسف في الكسوف في البيان. ولفظ الغيث: **تنبيه:** اعلم أن ظاهر كلامهم أنه يجوز الجهر والمخافتة في نوافل الليل والنهار، وقال الفقيه علي: إذا جهر في سنة الظهر لم تجز كالظهر، وفيه نظر. (غيث بلفظه).

(٢) وركعتا الطواف. (قرير).

فقال المؤيد بالله والناصر والشافعي: هيئة لا يسجد إن تركه.

وقال زيد بن علي وأبو عبدالله والحنفية: إنه سنة يسجد لأجله.

قال في التقرير: أما في الجمعة فالجهر واجب(١) بلا خلاف.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكماً يختص بالجهر **(و)**هو: أنه **(يتحمله الإمام(٢))**

---

(١) في القدر الواجب. (قررو).

(*) بل فيه خلاف بعض التابعين. (بحر).

(٢) وحجتنا أن الإمام يتحمل الجهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾وهي نزلت في شأن الصلاة، روي ذلك عن أبي هريرة وابن المسيب والحسن البصري والزهري ومحمد بن كعب. (بستان لفظاً).

(*) قال الفقيه يحيى البحيبح والدواري: من أدرك الإمام في الأولى تحمل عنه الإمام المسنون من القراءة، ولا يجب عليه سجود السهو، وأما إذا أدرك الإمام في الثانية تحمل عنه الواجب وإن كانت مسنونة في حق الإمام. و(قررو). ويتحمل الإمام القراءة عن المؤتم إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين[١] بشرط أن لا يكون قد قرأ في الركعتين الأولتين، وأما لو كان قد قرأ فيهما لم يتحمل، وإنما يتحمل حيث يشرع الجهر أو يسن. (قررو).

(*) **مسألة:** إذا نسي الإمام القراءة أو الجهر أو المخافتة، ومذهب المؤتم وجوبها- فإنه لا يخالف الإمام، بل يتابعه إلى الركوع الآخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفرداً. (بيان لفظاً).

(*) **مسألة:** من أدرك الإمام راكعاً فقد تحمل عنه قراءة تلك الركعة وفاقاً[٢]، ذكره في الشرح، وهل يلزمه أن يقرأ في ركعة أخرى قدر الواجب أو قد سقط عنه؟ قال الفقيه حسن: قد سقط عنه كالتكبير[٣] في صلاة العيد. وقال الفقيه يوسف: بل يجب. وأشار اليه في الشرح. (بيان لفظاً).

---

[١] فيتحمل عنه القدر الواجب فقط؛ لأن الزائد عليه لا يشرع فيه الجهر في الآخرتين.

[٢] يعني: مسنونها. يعني: في الجهرية، ذكرته الناصرية، فلا يسجد للسهو. وقيل: القياس أنه يسجد للسهو. (شرح ذويد).

[٣] قلنا: تكبيرات العيد متعينة فيتحملها الإمام لتعينها، بخلاف القراءة، وأما المسنون فيتحمله الإمام لتعينه في كل ركعة، وفائدته عدم سجود السهو. (سماعاً).

بمعنى: أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به **(عن)** المؤتم **(السامع**(١)**)** لا إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه.

(و) يجب **(على المرأة**(٢)**)** من الجهر ....

---

(١) تفصيلاً.اهـ ولا يتحمل إلا إذا كان مشروعاً له وجوباً أو ندباً، لا جوازاً[١] فقط. (قرير).

(*) إذا كان فرضه القراءة، لا إذا كان فرضه التسبيح كالأمي والعجمي فلا يتحمل عنه، بل يسبح. (قرير).

قال الإمام يحيى في العمدة: يكره التمطيط وإفراط المد الخارج عن الحد، وإشباع الحركات؛ لأنها تصير بالإشباع حروفاً زائدة، فإن الضمة والفتحة والكسرة تصير واواً وألفاً وياء، ويستحب أن يكون الصوت في القراءة متوسطاً فلا يشق حلقه برفعه، ولا يخفضه بحيث لا يظهر جرس الحرف. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء١١٠] وأجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها، واختلفوا في القراءة بالألحان، فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء به القرآن من الخشوع والتفهم. (شرح هداية).

(*) ولا بد أن يكون المؤتم في حال سماعه القدر الواجب لو كان هو القارئ لأجزأه[٢]؛ فعلى هذا لو تأخر في حال قيام الإمام حتى قرأ الإمام بعض الفاتحة لم يتحمل[٣] عنه الفاتحة. (عبدالله بن مفتاح).

(٢) والخنثى والأمة. (قرير).

---

[١] كصلاة الجنازة، أي: قراءتها.

[٢] «غالباً» احترازًا ممن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة فإن الإمام يتحمل عنه ولو كان فرضه السر. (شرح أثمار معنى). (قرير).

[٣] فلو أدركه في الأولى من الفجر ثم تأخر ساجداً حتى قام الإمام وقرأ بعض الفاتحة- لم يتحمل عنه؛ لأنه حال سماعه في حال لا يتحمل عنه فيه، فيقرأ حتى يدركه، ولا نزاع، ولا يكون فيه منازعاً إلا حيث يتحمل عن المؤتم. اهـ والأولى أن يعزل إذا هوّى الإمام للركوع. (سلامي). (قرير).

(أقله من الرجل[1]**، و)**أقله من الرجل **(هو أن يسمع)** صوته **(من بجنبه)** فهذا أقل الجهر.

قال الفقيه يحيى البحيبح: هذا إذا كانت المرأة إمامة[2] فهذا حد جهرها، وأما إذا كانت وحدها فحده أن تُسْمِعَ نفسَها.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا ضعف؛ لأن إسماع النفس لا يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاصلاً.

فإن قلت: هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة؟ قال عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يُسْمع نفسه فقط. ذكر ذلك في البحر.

وقال المنصور بالله: أقل المخافتة كأقل الجهر[3].

---

(1) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة عن يمينها وواحدة[1] عن يسارها. (قرير).

فلو سمع الصف الآخر -على القول بجواز الصفوف بإمامة واحدة- لم تتحمل، بل يجب عليهن القراءة، ذكر ذلك الفقيه علي، فلو جهرت كجهر الرجل احتمل أن تجزئ صلاتها مع الإثم. (نجري). (قرير). واختاره في الكواكب. وقال المفتي: الأرجح عدم الإجزاء على أصول المذهب.

(*) وكان القياس أن يكون صوتها كعورتها. (مفتي).

(*) وأما أكثر الجهر فلا حد له[2]، لكن لا ينبغي الزيادة على المستحسن المعتاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان:١٩]، إلا لعارض من بُعْدِ المؤتم ونحو ذلك.

(2) لا فرق، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(3) لقوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم٢٣].

---

[1] فلو سمع غيرهما لم تجتزئ به، ذكره الفقيه علي.

[2] ولعل الزيادة على ذلك مكروهة، لأنها مأمورة بذلك من باب الستر، وإلا فظاهر عبارة اللمع والتذكرة أنه وجوب؛ لقوله: «وعلى المرأة أقله».

وأما أكثر المخافتة: فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا تسمع أذنيك[١] وأنه مندوب[٢] حيث يجب[٣] أو يندب الإسرار[٤].

وقال النووي في الأذكار: مهما لم يسمع نفسه لم يعتدَّ بقراءته، لا في سرية ولا في جهرية، كما لو أَمَرَّ القراءة على قلبه.

تنبيه: قال في الشفاء عن الهادي عليه السلام: إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به في كل حال، كالتكبير[٥] والتسليم، ومخافت به مطلقاً، وهو التشهد والتسبيح، ومختلف حاله، كالقراءة.

قال الفقيه[٦] يحيى البحيبح: لكن الجهرَ بالتكبير[٧] والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك- هيئةٌ[٨].

الفرض الخامس قوله: **(ثم ركوع[٩])** وإنما يجزئ إذا وقع **(بعد اعتدال[١٠])** في القيام الذي يليه الركوع.

---

(١) مع تحريك اللسان، والتثبت. يعني: لا تسمع الحروف أذنيك. (قرز).

(٢) أي: عدم إسماع الأذنين.

(٣) في ظهر ونحوه.

(٤) في الركعتين الأخيرتين.

(٥) والتسميع، والقنوت، والتحميد. (قرز).

(*) الجهر واجب في حق الإمام، مستحب في حق المؤتم. اهـ والمنفرد. اهـ لعله حيث لا يعرف ذلك المؤتمون إلا به. اهـ فلو أسره الإمام لم يصح، والمذهب الصحة. (قرز).

(٦) مذهب في كل المخطوطات.

(٧) والتسليم.

(٨) في غير القنوت؛ لأنه سنة. (قرز).

(٩) إجماعاً؛ لقوله: ﴿ارْكَعُوا﴾ [الحج٧٧].

(١٠) وفي تسميته اعتدالاً تجوز؛ لأن المراد بعد قيام. (مفتي). لأن الاعتدال لا يكون إلا بعد ركوع.

الفرض السادس قوله: **(ثم)** بعد ذلك الركوع يلزمه **(اعتدال**[(١)]**)** وهو أن ينتصب بعده قائماً، ولا يجزئ ذلك الركوع، والاعتدال الذي قبله، والاعتدال الذي بعده- إلا إذا وقعت من المصلي القادر عليها **(تامة**[(٢)]**)** لا ناقصة.

أما القيام[(٣)] التام فواضح. وأما الركوع التام فله شرطان: أحدهما: أن ينحني من قيام تام.

قال في الكافي وشرح الإبانة والانتصار: حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه[(٤)]، وإن كان أقطع قُدِّرَ لو كان له راحتان.

الشرط الثاني: أن يستقر فيه. قيل: ولا حد له سوى أن يسمى مستقراً.

---

(١) خلاف أبي حنيفة[١] فقال: يكفي الانحناء في الركوع. (بستان). ولا يجب القيام من الركوع عنده. (بيان). وروي رجوع أبي حنيفة عن ذلك، فصار واجباً بإجماع أهل العلم، ذكره أبو طالب في المشارق؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه: ((اركع واطمئن)).

(٢) يؤخذ من هذا وجوب الطمأنينة. (قرير).

(*) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها)). (من أمالي أبي طالب).

(٣) الذي قبل الركوع.

(*) أما القيام فصار المعتبر فيه نصب مفاصل الظهر، وأما مجرد الإطراق فلا يضر. (برهان). فلو دنا به إلى هيئة الراكع فيقرب أن لا يصح قيامه. (ديباج).

(٤) ولا يجزئ إن نقص، ويكره إن زاد. (قرير).

(*) وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها، ولا يجزئ أقل من ذلك، ولا حاجة في الزيادة، بل تكره. ومن كان ظهره منحنياً كالراكع فإنه يزيد في انحنائه -[وجوباً. (قرير)]- عند ركوعه. (كواكب). (قرير).

---

[١] لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج٧٧] ولم يذكر اعتدالاً.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة[(١)].

وأما الاعتدال التام فله شرطان: أحدهما: أن ينتصب[(٢)] بعد تمام ركوعه[(٣)]. الثاني: أن يطمئن قائماً.

(وإلا) يقع الاعتدالُ الأول والركوعُ والاعتدالُ بعده من المصلي تامة -أي: كل واحد على ما وصفنا- **(بطلت[(٤)])** هذه الأركان الناقصة، فإن نَقَّصَها عامداً بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف **(إلا لضرر[(٥)])** يخشاه من استيفاء الأركان،

---

(١) سبحان الله. (حفيظ). وكذلك سائر الأركان. (قرير).

(٢) حتى يقوم صلب ظهره.

(٣) لقوله ÷ لمن علمه: ((ارفع حتى تعتدل قائماً))، ولقوله ÷: ((لا يقبل الله صلاة رجل حتى يقيم صلبه))، وعن حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي ولم يرفع رأسه من الركوع بل انحط من ركوعه فقال: «منذ كم تصلي هذه الصلاة؟» قال: منذ ثلاثين سنة. قال: «ما صليت مذ ثلاثين سنة». (بستان). قلنا: فلو انحط من الركوع سهواً رجع إلى القيام مطلقاً[١]، وعمداً بطلت؛ إلا أن يعود[٢] قبل أن يسجد. (بيان). (قرير).

(٤) هذا جلي إذا قد سجد؛ لأنه فعل كثير، أما لو رجع قبل السجود فإنها لا تفسد صلاته؛ لأن ذلك فعل قليل[٣] بعض ركن. (كواكب). هذا يستقيم فيمن ترك الاعتدال من الركوع، وأما من لم يستقر في الركوع فإنها تفسد بنفس الاعتدال؛ لأنه ركن كامل بعد الناقص. (قرير).

(*) بفعل ركن كامل عمداً بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. (قرير).

(٥) ويجب عليه التأخير حيث كان عذره قبل الدخول في الصلاة، وأما بعد الدخول فلا يجب عليه التأخير، إلا أن يظن أن علته تزول في الوقت. (قرير). وقيل: لا فرق.

---

[١] سواء كان قد سجد أم لا.

[٢] وكان انحطاطه فعلاً يسيراً، وإلا بطلت مطلقاً. (قرير).

[٣] هذا إذا لم يكن انحطاطه فعلاً كثيراً، وإلا فسدت به ولو عاد قبل أن يسجد. (بستان). (قرير).

نحو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها **(أو)** خوف **(خلل طهارة**[(١)]**)** فإنه يجوز[(٢)] له ترك الاعتدال.

وأما إذا نقصها ساهياً فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

الفرض السابع قوله: **(ثم السجود**[(٣)]**)** وشرطه أن يسجد **(على)** سبعة[(٤)]

---

(١) لأنه محافظة على الطهارة. (بيان). ولأن الطهارة آكد من استيفاء الأركان؛ لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة، والقيام بعض ركن في الصلاة. (صعيتري).

(*) ويومئ. (بيان). فإن كان يخشى خلل الطهارة من الإيماء من دم أو نحوه؟ قيل: يصلي مضطجعاً مومياً حيث لم يخش أن تختل طهارته، وإلا عفي له، كالسلس ونحوه. (قرر).

(*) قيل: هذا للمؤيد بالله، والفرق على أصله بين هنا وبين قوله: «ولا يمسح ولا يحل جبيرة» بأن هنا قد حصلت الطهارة الكاملة، بخلاف ما تقدم، هذا فرق على أصله. (حاشية سحولي).

(٢) بل يجب [لخلل الطهارة. (قرر)] وإنما الجواز عائد إلى الضرر. و(قرر). هكذا قرر، وإن كان بدنه معه وديعة، فكان القياس يجب في الكل.

(٣) فإن نوى به مباحاً كحك جبهته على الأرض فقال في الشرح: تفسد. وقال المنصور بالله: لا يفسدها. (بيان). (قرر). [ولفظ النجري: أما لو سحب جبهته فقال عليه السلام: الأقرب أنها لا تفسد؛ إذ ليس بزيادة ركن، وكذا عن الفقيه يوسف. فأما لو نكبت[١] جبهته فعن السيد يحيى بن الحسين تفسد، وعن الفقيه علي: لا تفسد. (قرر)].

(٤) للخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء)).

(*) قيل: ولا بد أن تستقر السبعة الأعضاء جميعها في حالة واحدة. (شرح أثمار). قدر تسبيحة، ولو ترتبت في وضعها على الأرض. (شرح أثمار معنى). (قرر).

---

[١] عبارة التكميل وشرح الأثمار: وأما لو خرت جبهته على الأرض فارتفعت ثم وقعت.

أعضاء. منها: **(الجبهة[(١)])** وإنما يتم السجود عليها بشرطين: أحدهما: أن تكون **(مستقرة[(٢)])** على موضع سجوده، فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح، وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع[(٣)].

الشرط الثاني: أن تقع الجبهة على المكان **(بلا حائل)** بينها وبينه.

قال عليه السلام: ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين: وهما: أن يكون الحائل من **(حي[(٤)])** نحو أن يسجد على كفه، أو كف غيره، أو على حيوان آخر

---

(١) حد الجبهة: ما بين الصدغين إلى مقاص الشعر. (يواقيت). (قرر).

(*) فأما لو سجد على الطعام المصنوع أو كتب الهداية فالأقرب أنها تصح[١] وتكره، فأما لو افترشها بقدميه فالأقرب فسادها[٢]؛ لأن ذلك إهانة، فإن كان غير مصنوع فلا يضر. اهـ ما لم يقصد الإهانة. (قرر).

(*) فلو كان موضع سجوده منخفضاً جاز وكره، وإن كان مرتفعاً فإن كان رأسه أخفض من عجيزتيه جاز وكره، وإن كان أرفع منهما لم تصح صلاته، وإن ساواهما فقال في التقرير والفقيه محمد بن سليمان: تصح ويكره. وقال بعض الناصرية: لا تصح. (كواكب لفظاً).

(٢) وحد الاستقرار أن لا يكون المصلي حاملاً لها. [أي: لجبهته]. (زهور). وقال في حاشية على هذا: وبيان الاستقرار: لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته. (قرر).

(٣) مقدار تسبيحة. (قرر).

(٤) وأما شعر غيره مع الاتصال فيقرب ألا يصح. (دواري). قال المفتي: مفهوم «حي» يخالفه؛ لأن الحياة لا تحله. (قرر).

---

[١] وأما القرآن فلا يجوز السجود عليه لحرمته، ولا تصح. (شامي). (قرر).

[٢] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله)) كما في الشفاء. (سماع شوكاني).

=

فإن ذلك لا يصح.

(أو) ليس بحي ذلك الحائل، ولكن ذلك المصلي **(يحمله**[(١)]**)** نحو: أن يسجد على كور[(٢)] عمامته أو على قلنسوته، أو على كمه أو طرف ثوبه، فإنه إذا وقعت

(*) وظاهر الكتاب أن الحائل الحي يختص بالجبهة فقط، كالمحمول، وفي اللمعة واختاره صاحب الفتح: أن الحائل يعم الجبهة وغيرها[١]. وهو قوي، وإلا لزم صحة صلاته مع استقلاله على حيوان حيث يسجد على الأرض. (حاشية سحولي لفظاً).

(١) وأما على محمول غيره فيصح. ولفظ البيان: ويجوز أن يسجد على ناصيته، أو محمول غيره، أو على ما يعصب به الشجة في الجبهة. (بيان لفظاً). حيث خشي من حلها ضرراً. (شرح أثمار). (قرير).

(٢) بفتح الكاف، وهو طاقات العمامة. (غيث). ويطلق الكور على الزيادة أيضاً، ومنه الحديث: ((أعوذ بالله من الحور بعد الكور)) أي: من النقصان بعد الزيادة. وأما الكور بالضم فهو: سرج الناقة. (شرح بحر). قال في شرح المنتزع: وأيضاً الحُور -بضم الحاء-: النقصان، قال الشاعر:

والـذم يبقـى وزاد القـوم في حـور

أي: في نقصان، هكذا فيهما. وقيل: الحور: الرجوع، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ۝١٤ بَلَى﴾ [الانشقاق]، قال ابن عباس: ما كنت أدري ما يعني بالحور حتى سمعت أعرابية تقول لبنت لها: حوري. أي: ارجعي. (تجريد وغيره).

---

[١] لفظ البحر: **مسألة:** الهادي والقاسم والشافعي: ولا يجب الكشف عن السبعة؛ إذ لم يفصل الخبر[٠]. الناصر والمرتضى وأبو طالب وقول للشافعي: إلا الجبهة؛ لقوله ÷: ((ويمكن جبهته من الأرض))، و«فلم يشكنا[٠٠]» فلا يجزئ على كور العمامة. (بحر). وكذلك كل ما يحمله المصلي من كم أو غيره. والحائل المنفصل خرج بالإجماع، إلا الحيوان فلا يجزئ اتفاقاً. (بحر).

[٠] بين كشف السبعة وسترها، ولا بين الجبهة وغيرها. (شرح بحر).

[٠٠] عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ÷ الصلاة في حر الرمضاء فلم يُشْكِنا. [أي: لم يزل شكوانا].

الجبهة على شيء من ذلك، ولم يباشر المكان منها[(١)] شيء- فإن السجود لا يصح.

(إلا) إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء: وهي: **(الناصية[(٢)])** من الذكر ومن في حكمه[(٣)]، **(وعصابة الحرة[(٤)])**، لا المملوكة فحكمها حكم الرجل، فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود **(مطلقاً)** أي: سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد إجماعاً.

(و)الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو: **(المحمول)** كالعمامة والكم والثوب في بعض الأحوال، وهو أن يسجد عليها المصلي **(لحر أو برد)** في المصلى بحيث

---

(١) عائد إلى الطرفين معاً. (قرر). [يعني الحائل الحي والمحمول].

(٢) وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس. (غشم). (قرر).

(*) عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نسجد على سبعة، ونهى أن نكفت الشعر والثياب. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (تخريج بحر لابن بهران).

(*) وأما السجود على شعر القفا فيفسد. (قرر). حيث لا ضرر من حر أو برد. (سماع) (قرر).

(٣) المملوكة، ومن لم ينفذ عتقه[١].

(٤) المعتادة في الغلظ، فلو زادت عما تعتاد حتى بعدت جبهتها عن الأرض لم تصح. (قرر).

(*) ولو حلية، ولو للزينة[٢]، وعصابة الشجة -[حيث خشي الضرر من حلها. (قرر)]- فيصح إجماعاً.اهـ وقيل: للستر. (هداية).

(*) والخنثى. (شرح أثمار). وفي حاشية: لا يجوز؛ لجواز كونها رجلاً، ولا على الناصية؛ لجواز كونها مرأة؛ تغليباً للحظر. اهـ فإن فعلت فلا تبطل صلاتها؛ لأن الأصل براءة الذمة، إلا إذا سجدت على العصابة والناصية بطلت[٣]. (قرر).

---

[١] وكذا المبعض عتقها؛ لأن الستر لا يتبعض. (قرر).

[٢] وقد أخذ من قوله: «مطلقا». (حاشية سحولي لفظاً).

[٣] والمراد إذا سجدت عليهما في جملة الصلاة، ولو لم يكونا في سجدة واحدة؛ لتحقق موجب الفساد.

[*] وكذا المرأة إذا سجدت على ناصيتها وعصابتها فسدت صلاتها. (قرر).

يخشى الضرر من ذلك(١) فيضع كمه تحت جبهته(٢) فإن ذلك لا يفسد لحصول العذر.

وقال أبو العباس والمرتضى والشافعي: إن ذلك لا يصح مطلقاً.

وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله -مذهباً وتخريجاً(٣)-: إنه يصح مطلقاً ويكره.

والمذهب التفصيل، وهو تخريج أبي طالب.

فلو خشي الضرر من الحر أو البرد ولم يجد إلا كف نفسه أو حيواناً- قال عليه السلام: فالأقرب أنه يكتفي بالإيماء(٤). فلو سجد على كف نفسه، قال: فالأقرب أنه لا يجزئه(٥).

ثم ذكر عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله: **(وعلى الركبتين(٦))** فلو لم يضع ركبتيه على الأرض حال سجوده لم يصح.

---

(١) ولا يلزمه الانتقال ولو قرب المكان. (*قرير*).

(٢) ولا يلزمه التأخير. (*قرير*). وقيل: يلزم، ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعاً. (بحر). وقيل: يجب طلب ذلك. ولا يؤم إلا بمثله، وهو ظاهر الأزهار. ويجب عليه أن يقطع من ثوبه ما يصلي عليه. وقيل: لا يجب القطع[١]. وفي البحر: إذا أمكنه وجب. وفي حاشية السحولي: وهل يمنع ذلك من أن يؤم غيره ممن يسجد على الأرض؟ بياض. في البحر: يؤم، وقواه عامر، واستقربه الشامي. (*قرير*).

(٣) وتخريجه قوي؛ لأنه خرجه من قوله: «يسجد على طرف ثوبه» ولم يوجب قطعه، ومن أصل الهادي أنه يجب إتلاف المال لصيانة العبادة.

(٤) ويلزمه التأخير؛ لأنه عادل إلى بدل. (*قرير*).

(٥) إجماعاً. (بحر).

(٦) ولا يجب وضع الركبتين في القعود بين السجدتين. (*قرير*).

---

[١] ولو كان زائداً على ستر العورة. (*قرير*).

(و)على **(باطن الكفين**[١]**)** وهو الراحتان، فلو لم يضعهما، أو وضعهما على ظاهرهما، أو على حروفهما[٢] لم يصح سجوده.

(و)على باطن **(القدمين**[٣] **)** يعني: باطن أصابعهما[٤] فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده.

فأما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره- قال عليه السلام: فالأقرب أن العبرة بالإبهام، ويحتمل أن العبرة بالأكثر[٥] مطلقاً[٦].

(وإلا) يسجد على هذه الأعضاء السبعة التي هي الجبهة وهؤلاء، بل بقي بعضها لم يضعه على الأرض، أو وضعه لكن لا على الصفة المذكورة **(بطلت)** سجدته وصلاته إن فعل عمداً، وإن كان سهواً بطلت السجدة فقط، فيعود[٧] لها، ويرفض ما تخلل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي زيد ورواية عن المؤيد بالله: إن الواجب السجود على الجبهة فقط[٨]. ومثله عن أبي حنيفة، وعنه أيضاً يجب على الجبهة والأنف[٩] والراحتين.

---

(١) والكف الزائد حيث يجب عليه غسله في الوضوء يجب وضعه في الصلاة حيث يمكن كالأصلي. (من خط سيدي حسين بن القاسم).

(٢) أو جوّف بهما.

(٣) وهذا يختص بالرجل. (قرير).

(٤) المراد: باطن أطراف الأصابع. (زهور). لأن الحديث ورد بذلك. (بستان).

(٥) مساحة. (قرير). وقيل: عدداً.

(٦) سواء كان له إبهام أم لا.

(٧) فإن كان مؤتماً وجب عليه انتظار الإمام حتى يسلم.اهـ القياس أنه يعود لها، ويعزل، فإن أدرك الإمام قبل أن يأتي بركنين رجع إليه، وإلا أتم منفرداً، ولا يبعد أخذه من الأزهار في قوله: «إلا في مفسد فيعزل» لأنه يصح عوده إلى الإمام والمؤتم.

(٨) والباقي مسنون. (شرح أثمار).

(٩) على جهة التخيير؛ إذ هما عضو واحد عنده. (بحر معنى).

وروي عن المؤيد بالله مثل قولنا إلا القدمين.

قال مولانا عليه السلام: واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الأول، وقد أشرنا إلى كونه من الفروض بقولنا: «بين كل سجودين» فيفهم أن ثم سجودين لا سجوداً.

تنبيه: كم القدر الذي يجب وضعه على كل عضو من هذه الأعضاء؟ أما الجبهة فالذي صحح للمذهب أن الواجب منها قدر ما تستقر عليه، ولو على قدر حبة ذرة[١]. وذكر في حواشي الإفادة: أنه يجب على مقدار الدراهم[٢]. وقال الفقيه محمد بن يحيى: يجب تمكينها جميعاً.

وأما اليدان والقدمان- فقال الفقيه يحيى البحيبح: يجب وضع[٣] الأكثر منهما، وكذا الركبتان.

قال مولانا عليه السلام: لكن يطلب من أين أخذه[٤]، ولم لا تجب السوية بينها وبين الجبهة[٥]؟

تنبيه: لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه؟ فإن كان الجبهة فسدت

---

(١) من موضع واحد. (يواقيت). وقيل: ولو من مواضع. (شامي). (قرير).

(٢) البغلي. (مرغم).

(٣) مساحة. وقيل: عدداً.

(٤) أخذه من قولهم: «يجب وضع الكل» والأكثر في حكم الكل، كليالي منى. (حاشية سحولي).

(٥) وقد أجيب أن الجبهة أمرنا بالسجود عليها مع العلم أنه لا يمكن السجود على أكثرها ولا كلها، فعلم أن المراد هو الأقل، فيعتبر من الأقل أقل ما يحصل به الاستقرار، وهو ذلك القدر المذكور؛ إذ لا دلالة على مقدار فوقه، وليس كذلك الكفين. [والقدمين.] (راوع). فأمرنا بالسجود عليهما وهو ممكن استعمالهما في ذلك، فيعتبر الأكثر. (مرغم). وقيل: الفرق شرافة العضو على غيره. وقيل: كونها للتذلل، وغيرها للاعتماد.

الصلاة[١]، وإن كان غيرها: فقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تفسد إلا أن يبلغ فعلاً كثيراً[٢]. ومثله ذكر الفقيه يحيى بن أحمد حنش.

وقال في المذاكرة[٣] والكفاية[٤] وابن معرف: تفسد.

قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف عندي.

الفرض الثامن قوله: **(ثم اعتدال)** وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض[٥]، وذلك واجب **(بين كل سجودين)**، ويجب أن يكون القاعد في هذه الحال **(ناصباً للقدم اليمنى)** على باطن[٦] أصابعها **(فارشاً لليسرى[٧])**.

وقال المنصور بالله وابن داعي وأبو جعفر: لا يجب افتراش[٨] اليسرى ونصب اليمنى.

(وإلا) يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال، ونصب اليمنى وفرش اليسرى **(بطلت[٩])** صلاته إن تعمد، وقعدته فقط إن سها.

---

(١) والمذهب أنه لا فرق بين الجبهة وغيرها أن فعله إذا بلغ فعلاً كثيراً فسدت، وإلا فلا. ولا يقال: إن رفع الجبهة زيادة سجدة؛ لأنه ليس بسجود؛ لأن السجود لا يكون إلا من قيام تام أو من قعود تام، فعلى هذا يجوز رفع الجبهة لإصلاح موضع سجوده[١]. (غاية).

(٢) وكان عمداً. وقيل: لا فرق. (قرير).

(٣) للشيخ عطية النجراني. وقيل: للدواري.

(٤) لأبي العباس الصنعاني.

(٥) قدر: سبحان الله. (قرير).

(٦) المراد على باطن أطراف الأصابع، يعني: أكثرها. (قرير).

(٧) صوابه: مفترشاً. (مفتي) (قرير).

(٨) بل هيئة عندهم.

(٩) بفعل ركن كامل بعد الناقص، أو وقع بعد الناقص فعل كثير. (قرير).

---

[١] بفعل يسير.

وقال أبو حنيفة: إذا رفع رأسه مقدار حد السيف(١) أجزأه. وقال مالك: يكون أقرب إلى الجلوس.

(و)من لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فإن الواجب عليه أن **(يعزل(٢))** رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن(٣) ويقعد على وركه الأيسر على الأرض.

---

(١) مبسوطاً. (زهور).

(٢) وإلا يتمكن من العزل فممكنه هو الواجب: من عكس أو تربيع أو غير ذلك، وهذه المسألة زيادة من المؤلف أيده الله، وعبارة الأزهار توهم أن العكس لا يجوز مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وليس كذلك. (وابل، وشرح فتح).

(*) وهل يجب عليه تأخير صلاته مع العزل؟ قيل: يجب. وقيل: يصلي أول الوقت؛ إذا الركن قد كمل، وإنما هو صفة له. (مفتي، وحاشية سحولي[١])، وقواه الشامي. (قرر). [ولا يؤم إلا بمن هو مثله؛ لوجوب النصب في الصلاة بين السجدتين. وستأتي فائدة على قوله: «وناقص الطهارة».

(*) **مسألة:** والإقعاء منهي عنه[٢]، قيل: وهو أن يقعد على أصابع رجليه متكئاً على يديه. وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبي رجليه، ناصباً لقدميه، جالساً عليهما، وذلك يفسد إذا كثر[٣]. (بيان).

(٣) فإن أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته، ما لم يخرج عن القبلة. (مفتي). وهوظاهر الأزهار. (قرر).

---

[١] لفظ حاشية السحولي: فإن لم يمكنه فعل ممكنه، ولا يجب عليه التأخير؛ لأن اعتداله تام، وإنما هذه صفة له.

[٢] لقوله ﷺ: ((لا تقعوا إقعاء الكلاب)). (بستان).

[٣] أي: طال وقته حتى صار فعلاً كثيراً، وهذا في حال التشهد، لا بين السجدتين فيفسد ولو قَلَّ، إذا اعتد به. (لمعة). (قرر).

قال في مهذب الشافعي: وينصب القدم اليمنى(١)، يعني: مع العزل.

ثم قال عليه السلام: **(ولا يعكس(٢))** فيفترش اليمنى(٣) وينصب اليسرى **(للعذر)** المانع من افتراش اليسرى، بل يعزل كما تقدم.

الفرض التاسع قوله: **(ثم الشهادتان(٤))** وهما أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(٥)» فإنهما فرض عندنا(٦).

---

(١) ندباً. (قرر)[١]. وقيل: وجوباً. ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). ولأن نصب اليمنى ثابت بالأصالة، ولا مسقط له. (شرح بهران).

(*) قوي استحباباً.

(٢) فإن عكس فنصب اليسرى وفرش اليمنى، فقال ابن داعي: لا تفسد، وليس بكثير. واختاره الإمام شرف الدين. وقيل: تفسد. وهو ظاهر اللمع؛ لأنه فعل كثير.

(٣) فلو افترشهما للعذر فلعلها تصح، ولهذا لم ينه إلا عن العكس. (نجري). (قرر).

(*) إلا لعذر فيجوز. (قرر).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بتشهد)).

(*) قال الرافعي: المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في التشهد: ((أني رسول الله))، ذكره في كتاب الآداب. قال ابن حجر: هذا لا أصل له، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول في تشهده: ((وأشهد أن محمداً رسول الله)) أو ((عبده ورسوله))، ذكره في التلخيص، وهو الحق. (من شرح سيدنا علي بن راوع).

(٥) فلو عكس الشهادتين لم تفسد إن أعاد صحيحاً. (قرر).

(*) فإن قال: «عبدَه ورسولَه» ونصبهما بطلت إذا كان عمداً مطلقاً، وإن كان سهواً وأعاد أو خرج الوقت[٢] فقد صحت صلاته. (سماع). (قرر).

(٦) خلاف الناصر وأبي حنيفة.

---

[١] من شرح ابن راوع.

[٢] ولا قضاء لأجل الخلاف.

(والصلاة على النبي[١] **و)**على **(آله)** وهي أن يقول بعد الشهادتين: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[٢].

فلو حذف «على» فقال: «وآل محمد[٣]» قال عليه السلام: ينظر[٤]. قال: وكذا لو قال: «وآل محمد رسول الله[٥]».

وقال الناصر وأبو حنيفة: إن التشهد وما بعده سنة، لكن يجب أن يقعد المصلي بعد السجدة الأخيرة[٦] وقد تمت صلاته.

وقال مالك: لا يجب القعود أيضاً، بل قد تمت صلاته بآخر سجدة، وما بعدها مسنون. قال في الشرح: وحكي عن مالك أن التسليم واجب[٧].

---

(١) ظاهر عبارته عليه السلام أنه لا يجب الترتيب بين الشهادتين والصلاة. وقيل: يجب[١]؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [على هيئة مخصوصة] ولا يقاس على الخطبة؛ لأن المراد في الخطبة فعل ذلك، بخلاف هنا فإنه ورد على هيئة مخصوصة [بالتقديم والتأخير].

(*) قال في روضة النووي: وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بنو هاشم وبنو المطلب، نص عليه الشافعي، وفي وجه: أنهم كل المسلمين. اهـ والمذهب: أنهم أولاد الحسنين عليهما السلام إلى يوم القيامة.

(٢) فلو قال: «وآله» فسدت، لأنه ليس من أذكارها، ولا يوجد في القرآن. (نجري معنى). (قرير).

(٣) فلو زاد: «سيدنا» فسدت. (قرير).

(٤) فلو زاد «ياء» بعد «اللام» بطلت صلاته، عامداً أو ساهياً أو جاهلاً؛ لاختلال المعنى. (قرير).

(٥) المختار أنها تفسد مع العمد، أو سهواً واعتد به. (حاشية سحولي[٢]). (قرير). في الطرفين. (قرير).

(٦) قدر الشهادتين فقط. (نجري).

(٧) يعني: مرة.

---

[١] فإن اكتفى بذلك ولم يعده صحيحاً فسدت، وإلا صحت. (قرير).

[٢] لفظ حاشية السحولي: ولو حذف «على» أو زاد «رسول الله» فسدت مع العمد، لا مع السهو إذا أعاده صحيحاً.

قال عليه السلام: ثم إنا بينا أن القدر الواجب من التشهد لا يجزئ إلا أن يقوله **(قاعداً[(١)])** بعد آخر سجدة من صلاته، ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين، ناصبًا للقدم اليمنى فارشاً لليسرى، لكنه ليس بواجب، ومن ثم قلنا: **(والنصب والفرش هيئة[(٢)])**.

الفرض العاشر قوله: **(ثم)** بعد القدر المشروع من التشهد يجب **(التسليم على اليمين[(٣)] واليسار)**. وقال الشافعي: الواجب واحدة فقط[(٤)].

وفي الكافي عن الباقر: أنه يسلم واحدة تلقاء وجهه[(٥)]، وواحدة على يمينه.

وعن عبدالله بن موسى بن جعفر: بل ثلاثاً: واحدة تلقاء وجهه[(٦)]، وواحدة عن يمينه، وواحدة عن يساره. وعن الصادق ومالك[(٧)]: واحدة تلقاء وجهه.

---

(١) والقعود فرض مستقل لا لأجل التشهد والصلاة على النبي، فلو كان لا يحسن التشهد قعد بقدره ثم يسلم، ذكر معنى ذلك في شرح الفتح، ومثله في البحر. (قرر).

(٢) وكذا حال التشهد الأوسط. ولفظ البحر: **فرع:** وهيئته في التشهدين كالاعتدال ندباً؛ لخبر الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم. (لفظاً). ولا يجب سجود السهو حيث نصبهما أو فرشهما.

(٣) وجد في حاشية: أن المصلي إذا كرر التسليم على اليمين في صلاته ثلاث مرات فسدت[١]؛ لأنه تم له تسليمتان في غير موضعهما كما لو سلمهما تلقاء وجهه. (معيار). (قرر).

(٤) على يمينه. (شرح بهران). حيث كان منفرداً، وإن كان إماماً فاثنتان، ذكره في الصعيتري.

(٥) أولاً.

(٦) أولاً. (كواكب).

(*) وهو قول الخلفاء الثلاثة، وأنس بن مالك والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز.

(٧) في أحد قوليه.

---

[١] إذا كن متواليات. (معيار). وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما ركن. وقيل: ما لم يتخلل بينهما قدر تسبيحة. (قرر).

ثم ذكر عليه السلام أن الواجب في التسليمتين أن يكونا **(بانحراف[(١)])** إلى الجانبين، وحد الانحراف أن يرى من خلفه بياض[(٢)] خده، فإن تركه بطلت صلاته عندنا[(٣)].

ولا بد في الانحراف أن يكون **(مرتباً)** فيقدم تسليم اليمين وجوباً، فلو عكس عمداً بطلت[(٤)]، وساهياً أعاد التسليم على اليسار.

وقال القاسم عليه السلام: الترتيب هيئة.

ولا بد أيضاً أن يكون لفظ التسليم **(معرفاً)** بالألف واللام فيقول: «السلام عليكم[(٥)] ....

---

(١) والانحراف فرض مستقل، فلو لم يحسن التسليم انحرف قدرها. (قرير).

(*) ويكون التسليم مصاحباً للانحراف أو متأخراً عنه، فإن سلم قبله لم يجزئه؛ لأن الباء للمصاحبة والإلصاق. (تذكرة[١]). (قرير).

(*) ولا ينحرف بالخد الآخر عن القبلة، فإن انحرف عنها بخديه معاً بطلت صلاته، ذكره في الشرح. (بيان). في التسليمة الأولى. (قرير). [وكذا في الثانية قبل تمامها. (قرير)].

(٢) صوابه: لون خده. [تحقيقاً، أو تقديراً. (قرير)].

(*) وحد الخد من مؤخر العين إلى منتهى الشدق.

(٣) خلاف زيد والناصر فقالا: مندوب.

(٤) يعني: الصلاة.

(٥) فإن قلت: فكيف يصح من المنفرد أن يأتي بلفظ الجمع فيقول: «السلام عليكم» وليس إلا ملك عن اليمين وآخر عن الشمال؟ قلت: التعبد ورد بذلك، ....=

---

[١] لفظ حاشية السحولي: قوله: «بانحراف» يعني: مصاحباً للانحراف؛ إذ الباء للمصاحبة والإلصاق.

=

ورحمة الله[(١)]» فلو ترك التعريف بطلت صلاته[(٢)] عندنا.

قال الفقيه محمد بن يحيى: ولأصحاب الشافعي وجهان في البطلان.

قال في الانتصار: فلو ترك: «ورحمة الله»[(٣)] لم يضر.

قال مولانا عليه السلام: وقياس المذهب أن تركها يفسد[(٤)].

نعم، ولا بد أن يكون المصلي في تسليمه **(قاصداً للملكين[(٥)])** الموكلين به،

= وقد ورد في بعض الآثار أن الحفظة ملائكة كثيرون، وإذا صح ذلك فهم المرادون. (غيث). ويؤيد ذلك ما في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠...﴾ الآية [الانفطار]. وكما ورد في الحديث النبوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه، كما يذب عن قصعة العسل الذباب، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين)). (كشاف من تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق]).

(*) فإن قال: «السلام عليكمُ» بضم الميم جاز، ذكره المؤيد بالله، ولو تولد مع الضمة واو. (بيان). لأن الضمة أصلها الواو، ولأن إشباع الحركات لا يضر فعله ولا تركه، وإنما هو حلية، وزيادة الحرف الواحد غير مفسدة كما سيأتي.

(١) فلو زاد: «وبركاته وتحياته ومرضاته» فقال الإمام يحيى: إنها لا تفسد. ولعله على القول بأنه يجوز الدعاء بخير الدنيا والآخرة. والمختار: أنها تفسد[١] إن كان عمداً، أو سهواً ولم يعده صحيحاً، كما ذكره في الأثمار والتكميل.

(٢) مع العمد، أو سهواً ولم يعده[٢] صحيحاً. (قرر).

(٣) فلو عكس فقال: «عليكم السلام» فقيل: لا يضر وقال الإمام يحيى: إنها تبطل؛ لأن ذلك سلام الموتى كما ورد في الأثر. قال مولانا عليه السلام: وهو قياس المذهب. (غيث). مع الاعتداد به، أو كان عمداً. (قرر).

(٤) مع العمد، أو ساهياً واعتد به. (قرر).

(٥) قال الفقيه علي: فلو نوى ملائكة غيره فسدت أيضاً. (نجري). (قرر). وخالفه الإمام المهدي أحمد بن الحسين. (بيان).

---

[١] حيث كان على اليمين، لا على اليسار فقد خرج من الصلاة فلا تفسد. (زهور). (قرر).

[٢] واعتد به. (نخ).

=

ملك اليمين حين يسلم على اليمين، وملك اليسار حين يسلم على اليسار.

فلو قصدهما معاً حين يسلم على اليمين؟ قال عليه السلام: ينظر.

قال: والأقرب أنه لا يفسد[١]؛ لأن قصدهما بالتسليم مشروع فيها[٢] فلا تفسد، وإن كان في غير محلها.

قال في الكفاية: ويجزئ قصده الملكين عند التسليمة الأخيرة[٣].

قال عليه السلام: وأظنه حكاه عن المنصور بالله.

وعند المؤيد بالله: أن قصد الملائكة بالتسليم سنة[٤].

(و) يقصد بالتسليم على **(من)** كان **(في ناحيتها[٥])** أي: في ناحية[٦] كل واحد من الملكين وهو **(من المسلمين[٧])** بشرط أن يكونوا داخلين **(في)** صلاة

(*) وفي البيان: **فرع:** وينوي بالسلام على الحفظة..إلخ. [ونعني بالحفظة: حفظة نفسه، لا حفظة غيره فتفسد]. وهي أقوى من عبارة الأزهار. (قرر).

(١) ووجهه: أن التسليم كالركن الواحد. (كواكب).

(٢) أي: الصلاة.

(٣) وكذا في الأولى؛ لأنهما كالركن الواحد. (قرر).

(٤) وقواه سيدنا أحمد بن يحيى حابس وكثير من المذاكرين.

(٥) والمشروع قصد جميع الداخلين في الجماعة، ولا معنى لقوله: «في ناحيتها». (حاشية سحولي). ومثله في البيان حيث قال: وعلى المصلين معه. (قرر).

(٦) أي: من تقدم أو تأخر.

(٧) عدل. (هداية). وقد ذكره في الغيث. اهـ قال المنصور بالله: ولو كان في الجماعة من هو فاسق؛ لأن الدليل ورد بذلك مطلقاً. قال الفقيه محمد بن يحيى: والأحوط أن ينوي الملائكة ومن أمر بالتسليم عليه. (كواكب)[١]. وأما الصبي فتفسد إذا قصده؛ لأنه غير داخل في الصلاة. وكذا فاسد الصلاة. (قرر).

---

[١] وقد نظر كلام الفقيه محمد بن يحيى حنش؛ إذ لا معنى للأحوطية على قولنا بتصويب المجتهدين.

(الجماعة[١]) التي المصلي يصليها، فإن لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط، وكذا إذا كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته، فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياساً على من قصد الخطاب في قراءته أو تكبيره، على ما سيأتي.

قال الفقيه يحيى البحيبح: وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه[٢] في الصلاة بطلت.

وقال الفقيه علي: الأولى[٣] أنها لا تبطل كالمتأخر في السلام لتمام التشهد[٤].

قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي.

تنبيه: قال في الانتصار: ينوي الإمام في التسليم الأول ثلاثة أشياء: السلام على الحفظة، ومن على يمينه من المأمومين[٥]، والخروج[٦] من الصلاة، وفي

(١) من الإنس والجن والملائكة.

(٢) وأما لو نوى المتقدمُ اللاحقَ لم تفسد. (زهور)، إذا لم يكن قد عزل اللاحق. (قرير). [وعزله قيامه].

(*) ولعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف لا يقصدون الإمام والباقين؛ لأنهم قد انفردوا. (شامي). (قرير).

(*) قياساً على من شرك في قراءته، وقصد بها إعلام الغير. (زهور).

(٣) وأجيب على كلام الفقيه علي بأن اللاحق قد عزل صلاته، بدليل السمعلة، وفي المتأخر للتشهد لما يعزل فافترقا. اهـ والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل. (قرير).

(٤) يستقيم في المشبه لا في المشبه به، كما سيأتي.

(*) قلنا: هذا لم ينفرد، بخلاف اللاحق.

(٥) وجوباً. (قرير).

(٦) ولا تجب نية الخروج؛ إذ لا دليل عليها. (بحر). وإذا نوى لم تفسد على المختار. (قرير).

(*) قال الإمام المهدي عليه السلام: لكنه يقال: إن الخروج إنما يكون بالتسليم على اليسار، فقيل: =

الثاني السلام على الحفظة(١) والمأمومين الذين عن يساره.

فإن كان مأموماً فهكذا، لكن يزيد نية الرد على الإمام في التسليم إلى جهته، فإن كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء.

وإن كان منفرداً نوى في الأولى الخروج والسلام على الحفظة، وفي الثانية السلام على الحفظة. وهكذا في مهذب الشافعي(٢).

(وكل ذكر) من أذكار الصلاة إذا **(تعذر)** على المصلي أن يأتي به **(بـ)اللغة (العربية فبغيرها)** ولو بالفارسية ونحوها(٣) **(إلا القرآن)** فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي، فإذا تعذر بالعربية لم يقرأه على لغته **(فيسبح(٤))** مكان

هما كالركن الواحد، فينوي عند الشروع فيه، كما ينوي الدخول[١] بالتكبيرة. وقيل: بل ذلك على أصل الشافعي أنها إنما تجب تسليمة واحدة على اليمين، فنقله الإمام عليه السلام من كتبهم كذلك. (شرح فتح).

(١) وجوباً. (قرير).

(٢) في أحد قوليه، أو كان إماماً عنده.

(٣) الهندية [وسائر اللغات].

(*) ويجب عليه أن يتعلم العربية في الميل. (قرير).

(٤) فإن تعذر التسبيح وجب مكانه ذكر من تكبير وتهليل ونحوهما. (شرح أثمار). حسبما أمكن. (قرير).

(*) يقال: إن تعذرت الفاتحة والآيات سبح عوض الجميع ثلاثاً، وإن تعذرت الفاتحة فقط سبح عوضها ثلاثاً، وإن تعذرت عليه الآيات فقط سبح عوضها ثلاثاً[٢]. وإن تعذر النصف الأخير من الفاتحة والآيات سبح عوض ذلك ثلاثاً أيضاً[٣]، وإن تعذر النصف الأول .... =

---

[١] لفظ الغيث: كما أن التحريم يحصل بأول التكبير ولا يتم إلا بآخره.

[٢] حيث لم يحسن البسملة، وإلا كررها ثلاثاً عن الآيات، وإذا لم يحسنها سبح عوضها مرتين قبل أن يقرأ الفاتحة؛ لأجل الترتيب، ثم يسبح ثلاثاً عوض الآيات. (قرير).

[٣] حيث لم يحسن البسملة. (قرير). وإلا وجب تكريرها ثلاثاً بعد أن سبح مرتين عوض النصف الاخير. (قرير).

=

القراءة **(لتعذره**[(١)]**)** بالعربية، ويكون تسبيحه **(كيف أمكن)** من عربية أو عجمية[(٢)].

قال الفقيه يوسف: وهذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو «سبحان الله(٣) والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ثلاثاً(٤).

وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ بالفارسية في الأذكار والقرآن[(٥)]، أحسن العربية أم لا.

وقال المنصور بالله وأبو يوسف ومحمد: يجزئه بالفارسية في الأذكار والقرآن إذا لم يحسن العربية.

= من الفاتحة والآيات أيضاً سبح عوض نصف الفاتحة مرتين، وعوض الآيات ثلاثاً بعد قراءة النصف الأخير لأجل الترتيب. (سماع). وإن تعذر النصف الأول من الفاتحة دون الآيات سبح عوضه مرتين، وكذا إن تعذر الأخير دون الأولِ والآياتِ سبح عوضه مرتين. (عامر). (قرز).

(١) هذا إذا تعذر عليه القرآن جميعه، وإلا قرأ قدر الفاتحة والآيات من القرآن. (بحر معنى). سبع آيات عن الفاتحة، وثلاثاً عن الآيات. (كواكب، وشرح فتح، وبيان). وعن القاضي عامر: أن فرضه التسبيح إن نقص، مع ما أمكنه من القرآن، وهو ظاهر الأزهار. (قرز).

(٢) ويلزمه التأخير. ذكره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٣) ويكون سراً في العصرين وجهراً في غيرهما. ويتحمله الإمام عن السامع. (هبل). وقيل: لا يتحمل[١]، وسواء كان قارئاً أو مسبحاً. (عامر). (قرز).

(٤) مكان الفاتحة والآيات. (نجري، وفتح). (قرز). وفي البحر: عن الفاتحة، ويزيد تسبيحتين قدر الآيات.

(٥) إذ القصد المعنى. قلنا: واللفظ؛ لظاهر ((كما رأيتموني أصلي)). (بحر).

---

[١] إذ لا يتحمل إلا القرآن. (قرز).

(و) يجب **(على الأمي**[١]**)** وهو الذي لا يقرأ القرآن[٢] في عرفنا، وهو في الأصل: الذي لا يقرأ المكتوب، ولا يكتب المقروء، فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته **(ما أمكنه)** من القرآن، ولا يصلي إلا **(آخر الوقت**[٣]**)**

---

(١) وكذا من تقدم. (قرير). [من أعجمي أو نحوه].

(*) **فائدة:** إذا كان العامي لا يحسن الصلاة إلا بلحن يفسد الصلاة لم تصح صلاته إلا أن يأتي بآية لم يلحن فيها لحناً يفسد الصلاة؛ لأنه إذا أتى بذلك فقد وافق أبا حنيفة، فلا يجب عليه القضاء مع ذلك، ولا تفسد الصلاة بما يأتي من القراءة الملحونة ولم يوجد مثلها في القرآن؛ لأن ذلك ككلام الجاهل، فلا يجب عليه القضاء؛ لموافقته الخلاف، وأما إذا لم يأت بآية صحيحة من لحن يفسد فإنها لا تصح صلاته، إلا أن يعتد بخلاف نفاة الأذكار. وعن أبي حنيفة أن اللحن لا يفسد، وسيأتي حاشية على قوله: «أو في القدر الواجب» أكمل من هذا فابحثه.

(*) الأمي: منسوب إلى أمة العرب المشهورين بعدم الخط والكتابة، أو إلى أم القرى؛ لأن أهلها كانوا أشهر بذلك، أو إلى الأم، أي: كما ولدته أمه. وكونه ÷ أمياً صفة مدح تشهد لنبوته، وتنفي ارتياب المبطلين، حيث أتانا بالعلوم الجمة، والحكم الوافرة وأخبار القرون الخالية بلا تعلم خط واستفادة. (من حاشية السيد الشريف على الكشاف).

(٢) وإن كان يقرأ المكتوب ويكتب المقروء في غير القرآن.

(*) وفي عرف الشرع: من لا يأتي بالفاتحة وثلاث آيات تامة.

(٣) عائد إليهما. (قرير).

(*) قال في شرح الفتح: ولا يتحمل الإمام القراءة عن الأمي في الجهرية؛ لأن المأموم غير مأمور بالقراءة، فلا يصح التحمل. (قرير). وعن المفتي أنه يتحمل عنه، ويجب عليه الدخول في صلاة الجماعة؛ لقوله ÷: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). (مفتي).

=

كالمتيمم **(إن نقص**[١]**)** في قراءته عن القدر الواجب؛ لأن صلاته حينئذٍ ناقصة، فإذا لم يحسن القراءة سبح وجوباً.

قال في الشرح: يقول «سبحان الله[٢]، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة[٣] إلا بالله العلي العظيم». هذا مذهبنا والشافعي.

(*) ويجب عليه طلب التعليم إلى آخر الوقت[١] ثم يفعل ممكنه، ولا وجه لتخصيص الأمر بالتلوم إلى آخر الوقت. (قرير). وهذا حيث يمكنه التعليم، فإن كان لا يمكنه التعليم لم يجب عليه التأخير[٢]. (دواري). فإن أمكنه وفرط أجزأته صلاته، وأثم. (نجري). (قرير).

(١) لفظًا أو إعرابًا. (قرير).

(*) وهذا حيث يمكنه التعلم، فإن كان لا يمكنه لم يجب عليه التأخير، ذكره الدواري. ويجب ولو بالارتحال إلى بلد[٣]؛ لأنه يبقى، بخلاف طلب الماء، ولأنه يتعلم ما يكفيه العمر، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. (شرح أثمار).

(٢) للخبر، مرة واحدة. وهو ما روي عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)). (من أصول الأحكام). قال: ((هذه الخمس الكلمات تكفيك وتجزيك)). (بستان).

(٣) والحولقة هذه زائدة، ذكرها الإمام يحيى بن حمزة. اهـ فلو فعلها لم يجب عليه سجود سهو.اهـ وفي الفتح: يكون التسبيح في هذه المواضع ثلاثاً، وكذا في الأثمار ويحذف الحولقة، فإن أتى بها لم تفسد صلاته. وقيل: تفسد. (قرير). [فيعيد في الوقت وبعده إن تعمد، وفي الوقت، لا بعده إن كان سهواً. (قرير). أو جهلاً؛ لأجل الخلاف. (قرير)].

---

[١] وهذا حكم الأمي في جميع الأطراف. (قرير).

[٢] وظاهر الأزهار هنا وفيما مر في قوله: «وعلى ناقص الصلاة..إلخ» وجوب التأخير. (قرير).

[*] قيل: وإنما يستقيم على قول من يقول بجواز التقديم مع الإياس من زوال علته. وقيل: ليس كذلك؛ لأن الأذكار أخف من الأركان. (زهور).

[٣] وعن المفتي: لا يجب إلا في الميل كسائر الواجبات. (قرير).

وقال أبو حنيفة: ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة.

وفي مهذب الشافعي عن بعض أصحاب الشافعي: يسبح بعدد حروف[١] الفاتحة.

(ويصح الاستملاء[٢]) من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القاسم عليه السلام.

وقال أبو جعفر: إلا أن يحتاج إلى حمل المصحف، وتقليب الورق لم يصح؛ لأنه فعل كثير.

وظاهر قول أبي طالب أنه لا يجزئ الاستملاء ولو لم يحصل معه تقليب ورق؛ لأن عمل القلب[٣] -وهو الانتظار- فعل كثير[٤]؛ ولهذا شبهه بالتلقين، ولا علة لبطلانها سوى الانتظار[٥]. هذا إذا كان يمكنه الاستخراج، فإن كان لا يمكنه فإنه **(لا)** يجزئه **(التلقين[٦])** وهو أن يلقنه غيره، بل يقرأ ما أمكنه كما مر.

وقال في الياقوتة: حكى القاضي يوسف عن أبي طالب أن المراد أن التلقين لا يجزئ إذا كان لغير عذر، فأما لمرض أو تعليم فيصح.

---

(١) وحروفها مائة وعشرون، وكلماتها خمس وعشرون، وآياتها سبع، وعدد حروف التسبيح أربعون حرفاً، فعلى هذا يكون مثل قولنا.

(*) يعني: تسبيحاً عدد حروفه كعدد حروف الفاتحة. اهـ فيكون ما أتى به من التسبيح بعدد حروف الفاتحة.

(٢) وصلاته كاملة فيؤم. (إفادة سيدنا العلامة عبدالقادر) كم ما شاء، وبمن شاء. (قررو). وفي أي وقت شاء.

(٣) صوابه: لأن انتظار العينين فعل كثير.

(٤) قلت: ليس بفعل في التحقيق. (شرح غاية).

(٥) سيأتي لأبي طالب في الجماعة أن الانتظار لا يفسد، ولعل الفرق أنه هنا متوال. (غيث).

(٦) إلا تلقين الإمام، كما سيأتي في إحصاره. (قررو).

قال فيها: فإن قرأ في صلاته معلماً لآخر أجزأ المتعلم[١] لا المعلم.

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القياس، أعني: بطلان صلاة المعلم.

(و)لا يصح **(التعكيس**[٢]**)** في القراءة، نحو أن يبدأ من آخر الفاتحة ويختم بأولها، فإن ذلك لا يجزئ. ذكر ذلك الإمام يحيى وغيره، حيث قال: لو لم يحسن المصلي إلا النصف الأخير من الفاتحة وجب أن يأتي ببدل النصف الأول من التسبيح[٣] ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده؛ لأن الترتيب واجب. فعلى هذا لو قدم النصف الأخير من الفاتحة كاملاً على النصف الأول فسدت صلاته[٤].

وحكى في شرح أبي مضر قولين للمؤيد بالله في وجوب الترتيب بين آي الفاتحة.

---

(١) ظاهر الأزهار عدم الفرق بين المتعلم والمعلم أنه لا يجزئ. ولو قيل: إن قوله: «وعلى الأمي..» إلخ يقضي بصحته لم يبعد.

(*) إن لم يحصل انتظار.اهـ وقيل: يصح للعذر ولو حصل انتظار. اهـ [وقيل: لا يجزئ مطلقاً. (قررو)].

(*) قوي في آخر الوقت. (كواكب). وقيل: يصح أول الوقت؛ لأنه لم يعدل إلى بدل. (مفتي).

(٢) لأنه يغيّر نظم القرآن، ويبطل الإعجاز.

(*) فلو عكس التسبيح أجزأ، وسجد للسهو. (نجري). وقيل: يفسد التعكيس. وقيل: لا يعتد به حيث كان بدلاً عن القراءة الواجبة. (قررو).

(*) قال القاضي عبدالله بن مفتاح: التعكيس على ضربين: تعكيس حروف، وتعكيس آي، فتعكيس الحروف مفسد، وتعكيس الآي إن كان في القدر الواجب واجتزأ به أفسد، وإلا فلا. (قررو). أو حصل بالتعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي). (قررو).

(٣) مرتين.اهـ فإن كان فوق النصف فثلاث. (قررو).

(٤) حيث اعتد به. (قررو).

و**(يسقط)** فرض القرآن وغيره[١] **(عن الأخرس[٢])** وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتغير اللسان -يعني[٣]: مع كونه أصم- لكنه ينبغي أن ينظر: فإن كان الخرس عارضاً[٤] وقد كان يحسن القراءة[٥]- فالواجب عليه أن يثبت قائماً[٦] قدر القراءة الواجبة. ذكره في الكفاية.

---

(١) التكبير والتسليم.

(٢) الأخرس: الذي يجمع بين الصمم والعجمة. والأصم: الذي لا يسمع. والأبكم: الذي لا ينطق. والأكمه: الذي ولد أعمى.

(٣) هذا زيادة من ابن مفتاح على تعريف الإمام المهدي للأخرس.

(٤) بعد البلوغ.اهـ وقيل: بعد معرفة الشرعيات ولو قبل التكليف، والأصلي: عكسه. (قرر).

(٥) أو لم يحسن؛ لأن القيام فرض مستقل. (قرر).

(*) صوابه: وقد عرف الشرعيات، ذكر معناه مهدي الشبيبي. (قرر).

(٦) وهل يقعد الأخرس للتشهد الأوسط، ويقوم للقنوت؟ روي عن المفتي: أنه لا يشرع؛ لأنه شرع للذكر. اهـ ولفظ حاشية: يقال: إن الأخرس لا يقعد للتشهد الأوسط كما يقعد للشهادتين؛ لأن القعود للشهادتين فرض مستقل، بخلاف القعود للتشهد الأوسط فهو لأجل التشهد فقط، فيلزم على هذا أنه في الركوع والسجود لا يستقر قدر ثلاث تسبيحات، بل يطمئن فقط. (قرر).

(*) ولا يلزمه التأخير. (بحر، وزهور). لأن الأذكار أخف من الأركان؛ لأنها مختلف فيها. (وشلي). (قرر).

(*) فإن قيل: ما الفرق بين الأخرس الطارئ ومن عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعاً في إيجاب القيام والركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة على الأخرس، دون من عجز فلم تجب عليه القراءة والأذكار وإن أمكن ذلك منه؟ الجواب: أن الأصل في الصلاة الأركان، والأذكار تابعة، فلما سقط المتبوع سقط التابع، بخلاف الأخرس ففعل الأركان ممكن، فوجب في حقه. (عامر). وقيل: لأن الأذكار مختلف فيها، والأركان مجمع عليها. =

وهل يلزم إمرارها بقلبه؟ احتمالان لأبي طالب، أصحهما: أنه لا يلزم(١)، وقد ذكره الفقيه يحيى البحيبح.

وإن كان الخرس أصلياً(٢) فقد ذكر السيد يحيى بن الحسين: أنه لا صلاة عليه(٣)؛ لأنه غير مأمور بالشرعيات(٤)، بل بالعقليات(٥) فحسب. قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح.

[وقيل: إن الأخرس مخصوص بالإجماع. وهذا الذي يكون طارئاً، وأما الأصلي فلا يتقدر منه الأمران. (زهرة)].

(١) بل يندب. (قرير).

(٢) لا يهتدي إلى التعليم.

(*) الخرس الأصلي: ما كان من أصل الخلقة، أو قبل العلم بالواجبات الشرعيات؛ لأن مستند الوجوب في الشرائع إنما هو قول الشارع، فلا بد من العلم بأنه كان في الدنيا، وأنه ادعى النبوءة، ودعا الخلق إلى طاعة الله تعالى، وجاء بالقرآن، وأمر ونهى، وهذا كله مستنده السماع، فإذا خرس قبل العلم بذلك فلا صلاة عليه[١] ولو بعد بلوغه. ومن خرس بعد العلم بذلك فهو طارئ تجب عليه الصلاة ولو حصل الخرس قبل التكليف. (من جوابات القاضي مهدي الشبيبي). (قرير).

(٣) حيث لم يمكنه التفهم[٢]. (قرير).

(٤) البدنية، لا المالية فتكون إلى ذي الولاية[٣] (معيار). كالإمام والحاكم. (قرير). لا إلى الأب والجد؛ لأنه بالغ عاقل. (قرير).

(٥) وهي رد الوديعة، ورد المغصوب، وقضاء الدين، ودفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وقبح الظلم، وكفر النعمة، وحسن الانتفاع بما لا ضرر فيه على أحد. [وحسن الإحسان. (بيان)].

---

[١] إلا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالإشارة وجبت. (قرير).

[٢] للشرعيات، فإن كان يفهم الشرعيات كلف بها، وصحت تصرفاته في البيع ونحوه. (قرير).

[٣] حيث لم يفهم المعنى. (سماع سيدنا عبدالقادر). (قرير).

[*] لا طلاق زوجته فلا يصح من الحاكم.

=

فإن لم يكن أخرس فإن القراءة **(لا)** تسقط عن **(الألثغ**[١]**)** وهو بثاء مثلثة الذي يجعل الراء لاماً، والسين ثاء.

(و)لا تسقط القراءة عن **(نحوه**[٢]**)** أي: نحو الألثغ، وذلك من به تمتمة وهو: الذي يتردد في التاء، وفأفأة وهو: الذي يتردد في الفاء. والأرت وهو: الذي يعدل بحرف إلى حرف[٣]. وقال الفراء[٤]: من يجعل اللام ياء.

والأليغ -بياء معجمة باثنتين من أسفل، والغين معجمة-: من يجعل الراء لاماً، والصاد ثاء.

(*) إذا كمل عقله. ولا تصح تصرفاته، بل ينوب[١] عنه الحاكم أو مأموره[٢]. (بيان من أول كتاب الصلاة).

(*) **مسألة**: والأخرس الأصلي الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية[٣]، بل العقلية إذا كمل عقله، ولا تصح تصرفاته..إلخ. (بيان).

(١) ولا يؤم غيره، ويصلي بمثله. (زهور). (قرير).

(*) لأن تغيير الألثغ لا يخرج القرآن عن كونه عربياً، وإنما تعذر عليه النطق به على حد نطق العرب. (غيث). ولا يقال: إنه يسبح، كما قالوا في العجمي؛ إذ العجمة أخرجت القرآن عن العربي.

(٢) قال في البحر: ولا يؤمون إلا بمثلهم. (قرير).

(٣) نحو: «عييهم» في: «عليهم»، ذكره في الانتصار.

(*) يقال: إن كان العدول هو الإبدال فهذا هو الألثغ والأليغ. قلنا: الأرت أعم من الألثغ والأليغ ونحوه، فكل أليغ أرت، وليس كل أرت أليغًا.

(٤) من علماء اللغة، واسمه يحيى بن زياد الكوفي، مات في طريق مكة.

---

[١] حيث لم يفهم المعنى. (سماع سيدنا عبدالقادر الشويطر). (قرير).

[٢] حيث لا أب ولا جد.اهـ وقيل: هو بالغ عاقل، وإنما منع من تصرفه تعذر النطق، فلا ولاية للأب والجد. (من هامش البيان). (قرير).

[٣] إذا لم يهتد إلى شيء منها، وإلا لزمه ما اهتدى إليه. (قرير).

ومن به عقلة، وهي: التواء اللسان عند إرادة الكلام.

والألت، وهو: من يدخل حرفاً على حرف[١]. وفي الانتصار: من يجعل اللام تاء فوقانية باثنتين، نحو: «أكتُّ» في: أكلت.

ومن به غنة، وهو من يُشْرِب الحرف صوت الخيشوم. والخنة[٢] أشد منها. والحكلة والعكلة: العجمة[٣].

نعم، فمن في لسانه شيء[٤] من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر، ولا يترك ما أمكنه[٥] **(وإن غير[٦])** اللفظ لم يضر، ولم تفسد صلاته.

---

(١) يعني: يزيد، فيقول: (عل‍ليهم) في: (عليهم). (تعليق الفقيه حسن).

(٢) وتصح الصلاة خلفهما. يعني: من به غنة وخنة؛ لأنه لا نقصان، ولا زيادة، ولا إبدال. (قرير).

(*) والرتة كالرتج تمنع أول الكلام. والغمغمة: أن تسمع الصوت ولا يتبين لك تقطيع الحروف. والطمطمة: أن يكون الكلام مشبهاً لكلام العجم. واللكنة: أن تعترض في الكلام اللغة العجمية. واللثغة: أن يعدل بحرف إلى حرف. والغنة: أن يشرب الحرف صوت الخيشوم. والخنة: أشد منها. وأما كشكشة تميم فإن بني عمرو بن تميم إذا ذكرت كاف المؤنث ووقفت عليها أبدلت منها شيناً. قال راجزهم:

هـــل لـــك أن تنفعينـــي وأنفعـــش ***

(من العقد لابن عبد ربه).

(٣) على وجه لا يتكلم.

(٤) قال الفقيه علي: ولا يجب عليه التأخير، بخلاف المقعد الأصلي؛ لأن الأذكار أخف من الأفعال. (زهور). (قرير).

(٥) ولا يؤم إلا بمثله. (قرير).

(٦) في القدر الواجب. (بيان). ويجب عليه الترك في الزائد على الواجب، فإن فعل فسدت صلاته. (سماع). (قرير). وظاهر الأزهار خلافه.اهـ ويمكن أن مراده بقوله: «حيث هو في القدر الواجب» مثل الفاتحة، أو حيث لا يعرف غيره، فلا يخالف إطلاق الأزهار.

وهل يترك اللفظة التي يتعثر فيها؟ في المسألة أقوال: الأول للمؤيد بالله: أنه يجب عليه التلفظ بها ولو غيَّرها.

الثاني للقاضي زيد: أنه يجب عليه تركها(١). وقواه الفقيه يحيى بن أحمد حنش.

الثالث لأبي مضر: أن ذلك عذر له يجوز معه تركها(٢)، فإن أتى بها لم تفسد صلاته.

(ولا يلزم المرء) في هذه الفروض كلها ونحوها(٣) مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد **(اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده(٤))** وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الأنف عملاً بقول الغير(٥)، بل يكفي الإيماء.

وجعل أبو مضر المذهب أنه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس، ومثله عن المنصور بالله(٦).

قال مولانا عليه السلام: وهو ضعيف، أعني: جعله للمذهب(٧).

فإن قلت: فإذا لم يلزم ذلك فهل يستحب؟ قال عليه السلام: نعم يستحب

---

(١) في الزائد على القدر الواجب. (قررو).

(*) فإن أتى بها فسدت صلاته عنده.

(٢) في غير الفاتحة.

(٣) كالشروط.

(٤) أو اجتهاد من قلده. (قررو).

(٥) وهو أبو حنيفة والناصر. وفي الكواكب: القاضي زيد وأبو حنيفة.

(٦) لعل خلافهما في الطرف الأول، لا في الأخير. ويعني بالأول حيث يستجيزه. والثاني حيث لا يستجيزه. (نجري معنى).

(٧) لأنهم قد نصوا أن من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي على حالته، ولم يقولوا: يتيمم بالحجارة، مع أنه مذهب أبي حنيفة. (تكميل).

ذلك[١] عند أهل المذهب إذا كان قول الغير مما يستجيزه[٢] المنتقل إليه[٣] كمسألة الجبهة، فإن كان لا يستجيزه نحو أن يجد ماء[٤] قليلاً وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه، ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يجوز له استعمال الماء عملاً بقول مالك وغيره[٥]؛ لأنه عند هذا نجس، واستعمال النجس لا يجوز[٦].

---

(١) ولعل المراد من باب الهيئة، لا من باب الأحوطية فلا معنى له على القول بتصويب المجتهدين، فأما من باب الهيئة فيستحب.

(٢) ويرى أنه مندوب. (قرر).

(٣) ما لم يؤد إلى تتبع الرخص فيحرم. (قرر).

(٤) هذا هو الشرط.

(٥) القاسم. قال شعراً:

وما أنا إلا قاسمي محقق ... أطهر بالماء القليل وأشرب

(*) وكذا من لم يجد ماء ولا تراباً لم يلزمه التيمم بما دق من الحجر والكحل عملاً بقول أبي حنيفة، ولا يجزئه، وهل يستحب أم لا؟ بيض له في الزهور. قيل: ذكر في بعض حواشي الإفادة: أن ما كان هيئة مثل السجود على الأنف استحب، وما كان على وجه الاحتياط مثل الحجر والكحل فلا يستحب. (قرر).

(٦) وكذا الثوب المتيقن نجاسته إذا ظهر فيه أمارات الغسل وأفادت الظن لم يجز له العمل باجتهاد الغير. (سماع). (قرر).

(فصل): [سنن الصلاة]

(وسننها) ثلاثة عشر نوعاً[(١)]: الأول: **(التعوذ[(٢)])** واختلف في صفته، ومحله، وحكمه.

أما صفته: فالمذهب أنه: «أعوذ[(٣)] بالله السميع العليم، من الشيطان[(٤)] الرجيم».

وقال أبو حنيفة والشافعي وكثير من العلماء: إنه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وأما محله: فمذهب الهادي عليه السلام أنه قبل التوجه. وعند من تقدم خلافه - وهو أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما-: أنه قبل القراءة.

---

(١) ومما يسن رفع اليدين مكبراً عند القاسم عليه السلام. (تذكرة). قوله: «رفع اليدين» كليهما، فإن تعذر إحداهما رفع الثانية، وحد الرفع إلى أن تحاذيا منكبيه، ناشراً أصابعهما، وذلك قبل النطق بالتكبيرة، ثم يرسلهما حال التكبيرة، وهو قول زيد بن علي وأحمد بن عيسى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والشافعي. وأكثر العلماء أنه مشروع للرجال والنساء. وقال الناصر: للرجال فقط. وعند الهادي وأخير قولي القاسم عليه السلام وابني الهادي وأبي العباس والمنصور بالله ومالك: إنه ليس بمشروع. قال في التقرير عن الهادي عليه السلام: وإذا فعله حال التكبيرة فسدت صلاته. (كواكب). [إذا بلغ فعلاً كثيراً. (قررر)] وقيل: لا تفسد. (قررر). [إذا كان يسيراً. (قررر)] وهو الأصح أنه لا يفسد كما ذكره فيما يفسد الصلاة، وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد- أن الوضع أكثر.

(٢) سراً مطلقاً: سرية أو جهرية. (قررر).

(*) لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت٣٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة احتوشته الشياطين كما تحتوش الجراد الزرع، فعليكم بالتعوذ فإنه يصرف الشياطين منكم)).

(٣) أي: أعتصم، أو أمتنع، أو ألوذ.

(٤) وشيطان الصلاة اسمه خنزب، رواه مسلم. والمراد بالشيطان الجنس من الشياطين، وفي الحديث: ((إن شيطان الوضوء يقال له: الولهان، وغيره من الأعمال يقال له: خَنْزَب)) نعوذ بالله منهما. (شرح هداية).

وأما حكمه: فالأكثر أنه مشروع[١] وقال مالك: لا يسن التعوذ ولا التوجه إلا في قيام رمضان[٢].

(و)ثانيها: **(التوجهان[٣])** وهما كبير وصغير، فالكبير: «وجهت وجهي..إلى قوله: وأنا من المسلمين»، والصغير: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً..إلى قوله: ولي من الذل»[٤].

واختلف من قال «إنهما مشروعان» في محلهما على أقوال[٥]:

الأول: مذهب الهادي عليه السلام أنهما **(قبل التكبيرة[٦])** وصورة الترتيب عنده أن يبدأ بالتعوذ، ثم التوجه الكبير، ثم الصغير، ثم يكبر، ثم يقرأ.

قال الفقيه علي: وذكر القاضي جعفر أن الهدوي إذا افتتح[٧] بعد التكبير لم

---

(١) يعني: مسنون. (قرير).

(٢) يعني: في النفل. (بحر). وفي شرح الفتح: مطلقاً.

(٣) ويشرعان في النفل، وصلاة الجنازة. (هداية). (قرير).

(*) سراً في السرية، وجهراً في الجهرية. وقيل: سراً مطلقاً.

(*) قال أصحابنا: أما إذا أتى المؤتم بعد تكبيرة الإحرام فالأولى له التكبير، ومتابعة الإمام، ويترك الاشتغال بالمسنون الذي هو التوجه.اهـ هلا قيل: يفصل في ذلك: فإن كانت الصلاة جهرية فالأولى أن يتوجه؛ لأن مسنون القراءة يتحمله عنه الإمام، فيكون مدركاً للأمرين جميعاً، أعني: التوجه والقراءة، وإن كانت سرية ترك التوجه لئلا تفوته القراءة في الأولى- لم يبعد ذلك. (عن سيدنا حسن رحمه الله).

(٤) وفي تعليق ابن أبي الفوارس عن الهادي عليه السلام زيادة: (وكبره تكبيراً).اهـ وكذا في الصعيتري واللمع.

(٥) أربعة.

(٦) الأولى قبل التحريم؛ ليدخل المصمت؛ لأن التكبير ساقط عنه.

(٧) يعني: توجه فقط، فإن تعوذ فإنه يكون جمعاً بين لفظتين متباينتين عمداً فتفسد. (قرير).

تفسد صلاته.

قال مولانا عليه السلام: لعله أخذه من قولهم: «إن أذكار الصلاة لا تفسد[١] ولو أتى بها في غير موضعها»، إلا أن لقائل أن يقول: هذا كثير، وقد ذكروا أن الكثير إذا تعمد أفسد[٢].

القول الثاني لأبي طالب: أنه يبدأ بالصغير، ثم يكبر، ثم يتعوذ، ثم يتوجه بالكبير، ثم يقرأ.

القول الثالث للناصر: كقول الهادي إلا أنه يؤخر التعوذ بعدهما، ثم يكبر ثم يقرأ.

القول الرابع للمؤيد بالله والشافعي[٣]: أنه يكبر أولاً ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ[٤].

---

(١) قال في التذكرة ما لفظه: ويكبر عند قوله: قد قامت الصلاة، وقال في المنتخب والشافعي: إذا فرغت. [يعني: عند تمام الإقامة]. وفي بعض حواشي التذكرة: ومنه أخذ أبو جعفر أن التوجه بعد التكبيرة. وقوله في المنتخب: يقوم إذا قال: «قد قامت الصلاة» ويكبر بعد فراغها.

(٢) في غير هذا الموضع، وأما في هذا فهو في محله؛ لأنه يصح أن يجعله مكان الآيات، لكن تفسد للجمع في قوله: (وأنا من المسلمين)، فلو قال: (وأنا أول المسلمين) لم تفسد؛ لعدم الجمع. اهـ لكن يقال: أتى به لا للتلاوة، بل لمعنى آخر، والقرآن يخرج بذلك عن كونه قرآناً، وإلى مثل هذا أشار القاضي عبدالله الدواري، ونظر ذلك؛ لما رواه الفقيه يوسف في باب القنوت إذا قصد به الدعاء لـم يضر إذا لم يغير القراءة. اهـ غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب عليه هذه النية، وجعله لذلك لا يخرجه عن كونه قرآناً. (معيار معنى).

(٣) وزيد بن علي عليه السلام.

(٤) وهو الظاهر من الأخبار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. مع أنهم يسقطون التوجه الصغير. (كواكب). وهو اختيار المتوكل. قال: إلا أنه يأتي بالصغير قبل التكبيرة. (سماع).

(و)ثالثها: **(قراءة الحمد والسورة**[١] **في)** كل واحدة من الركعتين **(الأولتين**[٢]**)**.

---

(١) السورة: هي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات.

(*) الألف واللام للعهد، وهي الثلاث الآيات. وتستحب قراءة (الهمزة) في كل فريضة، لقوله ÷: ((من قرأها في كل فريضة نفى الله عنه الفقر، وجلب له الرزق، ودفع عنه ميتة السوء)).

(*) أو ثلاث آيات.

(*) وندب في الأذكار -أي: أذكار الصلاة- أن تكون بالمأثور عن النبي ÷، وهو أن يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء من أوسط ذلك، ويقصر في المغرب. وفي فجر الجمعة في الأولى بالجرز، وفي الثانية بالدهر، ويكون مرتلاً خاشعاً خاضعاً في مقام الهيبة، ومأثور القراءة من الترتيل وغيره، ولذا كره تطويل القراءة، ولذا قال ÷: ((أفتان أنت يا معاذ)) والجهر المفرط، والتغني بها، ونحو ذلك. (شرح فتح).

(*) قال في شرح ابن بهران ما لفظه: ويكره الجمع بين سورتين في ركعة في الصلاة المكتوبة للإمام وغيره، ولا بأس بذلك في النافلة. اهـ فإن فعل فقال الإمام المهدي: لا يسجد[١]. (قرير). وقال مرغم: يسجد.

(*) واستيفائها، فلو اقتصر على ثلاث آيات سجد للسهو. ذكر معناه في البيان.اهـ وفي الأثمار: استيفاء الفاتحة والسورة أو الآيات، ولا سجود.اهـ وقيل: المراد بالسورة الثلاث الآيات، لكن المستحب أن يقرأ سورة كاملة عند يحيى عليه السلام؛ لأن في بعض الأخبار: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة)). (شمس أخبار). المراد وثلاث آيات وإن لم تكن سورة تامة، وهو يفهم من كلام الإمام عليه السلام في الغيث.

(*) إشعار بأن الأفضل أن يكون في كل ركعة من الأولتين سورة كاملة مع الحمد.

(٢) من الفريضة الثلاثية والرباعية، وكذلك استيفاء الفاتحة والسورة أو الآيات في كلتا ركعتي الفجر، والجمعة، والقصر. (شرح أثمار). (قرير). أما في العيدين فوجوب في الركعتين جميعاً، كما يأتي. (قرير).

---

[١] لا لو كرر السورة الواحدة سجد للسهو. (قرير).

=

ورابعها: أن تكون هذه القراءة في الركعتين جميعاً **(سراً في العصرين وجهراً في غيرهما)** والمسنون فيما عدا القدر الواجب، فأما فيه فذلك واجب كما تقدم.

(و)خامسها: **(الترتيب**(١)**)** فيقدم الفاتحة على السورة، فلو قدم السورة أجزأ، وسجد للسهو.

(و)سادسها: **(الولاء**(٢)**)** وهو الموالاة **(بينهما)** أي: بين الفاتحة والآيات

(*) ويكره من السور الطوال في الفرائض لئلا تمل، وللإمام آكد [أي: أشد كراهة] لأنه مأمور بالتخفيف. (بيان)[١]. لما روي أن معاذاً قرأ في مكتوبة سورة البقرة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفتان أنت يا معاذ؟! صل بهم صلاة أخفهم، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة)). فإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء. (شرح فتح). (قرز). [وقال أنس: ما رأيت أخف من صلاة رسول الله إذا كان إماماً].

(١) ويكره أن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قبل ما قرأه في الركعة الأولى. (غيث). إلا الفرقان فإنه بدأ فيه بالعالم العلوي، وثنى بالعالم السفلي كما ورد. ولفظ حاشية: ويستحب ترتيب السور في الركعات، فلا يقرأ في الركعة الثانية سورة قد قرأها في الأولى، رواه أبو مضر عن جماهير العلماء. (شرح أثمار[٢]). (قرز).

(٢) والسكتات[٣] الثلاث مندوبة . (هداية) وتكون خفيفة، قال الناصر عليه السلام: مقدار النفس. فلا يوصل القراءة بالتكبيرة، وكذا الفاتحة بالسورة بعدها، والسورة بالركوع[٤]. (هامش هداية).

---

[١] وأن يجمع بين سورتين في ركعة، وأن يصلي الرجل عاقصاً لشعره في قفاه. (بيان). عقص شعره إذا ظفره وشده وعقد ظفيرة في أعلاه.

[٢] لفظ شرح الأثمار: ويكره أن يقرأ في ركعة سورة متقدمة في المصحف على السورة التي قرأها في الأولى، قال أبو مضر: هذا قول جمهور العلماء.

[٣] وزيد صورتان، وهما: بعد القيام من السجود، وبعد الاعتدال من القنوت.

[٤] وفي النهاية: الواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير. (هامش هداية).

بعدها، فلا يتخلل سكوت يطول[١]، فإن تخلل سجد للسهو.

وأما الموالاة بين آي الفاتحة، قال عليه السلام: فالقياس أنه مسنون؛ لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات، ولا يجب استيفاؤها في ركعة، فإذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا تجب الموالاة بين آيها. وقد ذكر بعض معاصرينا[٢] أن الموالاة واجبة. وأخذه من قول القاضي زيد في الشرح: إن السكوت بين الآي مبطل، قال: ولم يحده بحد.

قال: وذكر أصحاب الشافعي: أنه يبطل[٣] إذا طال.

(و)سابعها: قراءة **(الحمد)** وحدها **(أو التسبيح في)** الركعتين[٤] **(الآخرتين)** من الرباعية، وفي ثالثة المغرب. والمسنون أن يقرأ أو يسبح[٥] **(سراً)** لا جهراً، وأن يكون **(كذلك[٦])** أي: مثل قراءة الأولتين في الترتيب والموالاة.

---

(١) لا يزيد على قدر النفس، فإن زاد سجد للسهو. (سحولي). (قرر).

فرع: والسكوت الطويل بحيث يظن الغير أنه غير مصل مفسد. (بحر). ودون ذلك فوق النفس يوجب سجود السهو. والذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقاً، كما هو الظاهر. (قرر).

(٢) هو الفقيه يوسف، وكذلك كلما أطلق الإمام مثل هذا اللفظ فهو الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان.

(٣) يعني: يبطل القراءة لا الصلاة. (روضة).

(٤) فلو سبح في ركعة وقرأ في ركعة سجد للسهو، وكذا لو جمع بينهما. (قرر).

(٥) وأما في ثالثة الوتر فالمشروع -[أي: المسنون. (قرر)]- فيها القراءة إجماعاً فيسجد للسهو إن تركها. (قرر). وكذا الجهر فيسجد للسهو إن تركه. (تذكرة علي بن زيد). (قرر).

(٦) حذف صاحب الأثمار قوله: «كذلك» لأن معناه مثل قراءة الأولتين في الترتيب والولاء كما ذكره في الشرح، وذلك إنما يستقيم في الموالاة بين آي الفاتحة، وكذلك بين كلمات =

واعلم أن التسبيح المشروع هنا أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ثلاثاً.

واختلف أهل المذهب في الأفضل: فمذهب الهادي والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الخمسة(١) أفضل.

وقال المؤيد بالله(٢) والمنصور بالله والناصر، ورواه في الزوائد عن زيد بن

التسبيح، وأما الترتيب بين آي الفاتحة فهو واجب، وتفسد الصلاة بمخالفته كما مر[١]، وقوله: «كذلك» يوهم أنه مسنون فقط. وأما التعكيس في التسبيح فالأقرب أنه لا يفسد الصلاة، ولكنه يوجب سجود السهو. (شرح أثمار).

(١) لفعل علي عليه السلام، وهو توقيف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه. (بستان). قال يحيى عليه السلام: الذي صح لنا عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» يقولها ثلاث مرات ثم يركع، وعلى ذلك رأينا مشائخ آل الرسول، وكذلك سمعنا عمن لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد. (صعيتري).

(*) صوابه: الأربعة. [وجه التشكيل: أن «من» للتبعيض فلا اعتراض].

(*) لا فيما عداها من النوافل الرباعية، فالمشروع أن يقرأ في الآخرتين منهما مثل ما قرأ في الأولتين، وهو الفاتحة وثلاث آيات. (تكميل). (قرر).

(٢) وحجته قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فضل القرآن على سائر الأذكار كفضل الله على خلقه)).

---

[١] إن كان في تعكيس الحروف، وإن كان في تعكيس الآي لم تفسد إذا كان في غير القدر الواجب، وإن كان في القدر الواجب فإن لم يعده صحيحاً فسدت، أو حصل بالتعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي). (قرر). ولفظ حاشية السحولي: فلو عكس التسبيح أو عكس آيات الفاتحة لم يصر متسنناً، فيجب عليه السجود، وأما فساد صلاته فلا يكون إلا إذا عكس الواجب ولم يعده صحيحاً، أو حصل بالتعكيس فساد المعنى. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر).

علي: إن القراءة أفضل[١].

(و)ثامنها: **(تكبير النقل[٢])** وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز: ليس بمشروع، ولا تكبير في الصلاة إلا الافتتاح.

وقال المنصور بالله: يجب على الإمام أن يجهر به[٣] حتى يعلم الصف الأول، وعلى الأول حتى يعلم الصف الثاني.

(و)تاسعها: **(تسبيح الركوع والسجود)** فإنه مسنون.

واختلف في حكمه، وصفته وعدده:

أما حكمه: فالأكثر أنه سنة. وقال أحمد وإسحاق: إنه واجب. وكذا عن الإمام أحمد بن سليمان، والواجب عندهم مرة واحدة[٤].

وأما صفته: فعند الهادي[٥] والقاسم عليهما السلام: «سبحان الله[٦] العظيم وبحمده»

---

(١) قوي للأخذ بالإجماع.

(٢) فإن قيل: فلو كانت صلاته من قعود هل يسن له إذا أكمل التشهد الأوسط ثم انتقل إلى القراءة أن يأتي بتكبير النقل أم لا يسن؛ لأن المراد به الانتقال من ركن إلى ركن؟ الأقرب أنه لا يسن. وفي حاشية: ويكبر للنقل عقيب التشهد، وإلا سجد للسهو. (قرير).

(٣) فإن لم يجهر بطلت صلاته. (دواري). والمختار أنه لا يجب، ولو لم يعرفوه. (قرير).

(*) وكذا التسليم، لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة٢٣٨] ولا يقال: صلاة الجماعة غير واجبة، فإنه بعد الدخول فيها تجب عليه المحافظة.

(*) ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده، نحو أن يكون في ظلمة، ولعل إسماع الإمام لبعض أهل الصف الأول يكفي. (بيان).

(٤) سبحان الله.

(٥) والباقر والصادق والناصر.

(٦) **فائدة:** ومعنى قوله: «سبحان الله» أنزهه عن كل صفة نقص في ذات أو فعل. ومعنى العظيم: الذي لا ينتهي في جميع محامده إلى حد. ومعنى «وبحمده»: أني أسبح الله لنعمته،

=

في الركوع، و«سبحان الله الأعلى وبحمده» في السجود(١).

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: «سبحان ربي العظيم» في الركوع(٢)، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود(٣).

فأقام الذي يلزم النعمة مقامها[١]. وقال في الركوع: «العظيم» وهو وصف أبلغ من الأعلى؛ لما كان الركوع أدون في العبادة من السجود؛ ليقع التعادل. (دواري). [هكذا ذكره. (تكميل)].

(١) حجة الهادي عليه السلام فعل علي عليه السلام وهو لا يعدل إلا إلى الأفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركعتي الفرقان كذلك[٢]. وحجة المؤيد بالله عليه السلام ومن معه: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة٧٤] قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجعلوها في ركوعكم))، ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى①﴾ [الأعلى] قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجعلوها في سجودكم))، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوله. لنا: أما الآية فلو كان يجب الأخذ بظاهر الأمر فيها لم يجزئه إلا بأن يقول: «فسبح باسم ربك العظيم» و«سبح اسم ربك الأعلى»، ولا يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ولا «سبحان ربي العظيم». وإنما أمره بتسبيح ربه، وهو الله، وهو اسمه الأخص، وقياسه لو قال إنسان لإنسان: «ناد باسم صاحبك» لما اقتضى ظاهر الأمر أن ينادي: يا صاحبي، وإنما ينادي باسمه. (من أصول الأحكام).

(٢) ولا يقول فيهما: «وبحمده»، فإن زاد فسدت مع العمد؛ لأنه جمع عندهم.

(٣) إلا في الفرقان فتسبيح الهادي وفاقاً. (حاشية سحولي معنى).

(*) فلو سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي لم يسجد للسهو؛ لأنه مشروع عندهم، والعكس يسجد؛ لأنه غير مشروع عنده. (زهور). والمختار أن كل واحد منهما إذا سبح بتسبيح الآخر سجد. (مفتي). (قرر).

---

[١] لفظ الدواري: والحمد مستحق في مقابلة نعمته علينا، فأقام الذي يلزم النعمة ويستحق عليها مقامها.

[٢] بل الأصل في ذلك ما روى ابن أبي رافع عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ركع قال: (سبحان الله العظيم)، وهذا يجري مجرى المسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما عدده: فأطلق في الأحكام ثلاثاً، وفي المنتخب والقاسم: ثلاثاً إلى الخمس.

وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً(١). وأدنى الكمال ثلاث(٢).

(و)عاشرها: **(التسميع)** وهو قول القائل عند رفع رأسه من الركوع(٣): «سمع الله لمن حمده(٤)»، وهو مشروع **(للإمام والمنفرد(٥))** وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة.

---

(١) فلو كان شفعاً -أربعاً أو ستاً أو ثمانياً- لم يسجد للسهو؛ لأن الوتر هيئة. (تعليق الفقيه علي) و(*قرر*). وقيل: تارك للسنة فيسجد، ذكره الإمام المهدي والفقيه يوسف. اهـ قال في شرح الإبانة: وقد روي عنه ÷ وعن علي عليه السلام: أنهما كانا يسبحان ثلاثاً، ومرة خمساً، ومرة سبعاً، ومرة تسعاً، ولا خلاف في جواز ذلك. (زهور).

(٢) فلو زاد على التسع أو نقص عن الثلاث سجد للسهو. (سماع غشم) و(*قرر*).

(٣) فلو حذف اللام من قوله: «لمن حمده» فقيل: تفسد؛ لأنه لحن[١]. وقيل: لا تفسد؛ لأنه لا وجه للفساد.

(٤) أي: أجاب حمده وتقبله.

(٥) قال في الحفيظ: وإذا جمع بين الحمدلة والسمعلة أفسد إذا تعمد. والمختار خلافه، ومثله عن التهامي. (*قرر*).

(*) لقوله ÷: ((إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد» فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)). (شرح أثمار معنى).

---

[١] لأنه لا يتعدى إلا باللام. قال بعض المحققين: بل يتعدى من دون لام، كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة١] وغير ذلك، فلعل الأولى في التعليل أنه خلاف ما سمع من النبي ÷، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (عن سيدنا حسن).

(والحمد) مشروع **(للمؤتم**[(١)]**)** وهو أن يقول -بعد[(٢)] قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»-: «ربنا لك الحمد»[(٣)].

وقال زيد بن علي والناصر: يجمع بينهما الإمام والمنفرد، وأما المؤتم فيقتصر على قوله: «ربنا لك الحمد». وقال مالك، والشافعي: يجمع بينهما كل مصل[(٤)].

(و)الحادي عشر: **(تشهد الأوسط)** فإنه مسنون جميعه[(٥)]. واختلف في حكمه وصفته.

أما حكمه: فإنه مسنون عند أكثر العلماء. وقال أحمد وإسحاق والليث: إنه واجب.

وأما صفته: فعند الهادي عليه السلام أنه: «بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء[(٦)] الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وعند المؤيد بالله هكذا، إلا أنه يحذف قوله: «وبالله».

ويستحب تخفيفه[(٧)]؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قعد له كأنه يقعد على الرَّضْف،

(*) فإن جمع بينهما فسدت إن كان عمداً، وإن كان سهواً لم تفسد. وعن الشامي: لا تفسد؛ لأنه ليس من باب الجمع، بل من زيادة ذكر جنسه مشروع فيها، وإلا لزم أنه لو جمع في الأخيرتين بين القرآن والتسبيح فسدت.

(١) وهو جواب الإمام. تأويله: قبل الله ممن شكره وعبده. (من مجموع القاسم[١]).

(٢) قال الإمام المهدي: أو قبله. (قرر).

(٣) فلو قال: «ربنا ولك الحمد» لم تفسد. وقيل: تفسد. (قرر).

(٤) ويقدم التسميع.

(٥) وإذا قام منه كره له أن يقدم إحدى رجليه ويؤخر الثانية. (بيان).

(٦) فلو زاد: «التحيات لله والصلوات والطيبات» سجد للسهو، عمداً أو سهواً. (قرر).

(٧) وإخفاؤه.

---

[١] لفظ مجموع القاسم: إلا في رفعك لرأسك -ولا قوة إلا بالله- من الركوع فإنك تقول: سمع الله لمن حمده، وتأويلها: قبل الله ممن شكره فعبده.

والرضف -بالراء، والضاد معجمة ساكنة، والفاء-: هو الحجارة الحارة. ذكره في الضياء[(١)].

(و)الثاني عشر: **(طرفا)** التشهد **(الأخير)** وصفته عند الهادي عليه السلام: أن يأتي بالتشهد الذي تقدم[(٢)]، ثم يقول: «اللهم صل[(٣)] على محمد وعلى آل محمد، وبارك[(٤)] على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ثم يسلم[(٥)].

وقال في المنتخب: يخير[(٦)] بين هذا[(٧)] وبين قوله: «التحيات[(٨)] لله، والصلوات

---

(١) لمحمد بن نشوان الحميري.

(٢) عن عبدالله بن مسعود قال: التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه فيدعو)). متفق عليه.

(٣) فلو زاد «ياء» بعد «اللام» [فقال: صلي] فسدت صلاته، عامداً كان أو جاهلاً، أو ساهياً؛ لاختلال المعنى. (قررو). [لأنه عدول عن خطاب المذكر إلى خطاب المؤنث].

(٤) قال في النهاية: معنى قوله: «بارك على محمد وعلى آل محمد» أي: أثبت وأدم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة، من برك البعير إذا أناخ بموضعه ولزمه. (تكميل).

(٥) **مسألة:** ويستحب لمن فرغ من صلاته أن يلبث مكانه قليلاً للدعاء. (بيان). لقوله تعالى:﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ۝٧﴾، ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا فرغ من صلاته مكث قليلاً للدعاء، وكان إذا سلم يقول بصوته الأعلى: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)). (بستان).

(٦) فإن جمع بينهما عمداً فسدت الصلاة؛ لأنه غير مشروع. (حثيث). ينظر، فلا وجه للفساد.

(٧) أي: بين قوله «بسم الله وبالله» إلى آخره.

(٨) ومعنى «التحيات»: العظمة لله، «والصلوات» أي: الصلوات الخمس لله، «والطيبات»
=

والطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره.

واختار أبو طالب الجمع بينهما[١]، فيبدأ بقوله: «بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها[٢] لله، التحيات لله والصلوات والطيبات[٣]، أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخره[٤].

أي: الطاعات والعبادات والأعمال الصالحات. هذا عن ابن عباس. وقيل في معناها غير ذلك. (صعيتري، ونجري).

(*) قيل: إنه قد نسخت «التحيات»، رواه الإمام المهدي في المنهاج. قيل: ويؤيده رواية الأحكام لكونه بعد المنتخب، ولعله يكون رجوعاً كما ذكر؛ لأن الواجب العمل بآخر القولين.

(١) قال المؤيد بالله: والأقوى ما قاله القاسم عليه السلام: إن ما تشهد به المصلي كان مصيباً، وهذا هو الحق الواضح؛ لأن التشهدات كلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومستوية في صحة النقل، وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تشهد بكل واحد منها دل ذلك على أن كل واحد منها تصح به الصلاة؛ إذ لو كان أيها فاسداً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (غيث). (قرير). وإذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد منها بعينه، اللهم إلا أن يكون المتشهد مقلداً ملتزماً لمذهب بعض الفقهاء الذين يقولون بوجوب التزام بعضها فإنه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره إمامه ويمنع من سواه. (غيث).

(*) ندباً، لا سنة. ذكره السحولي، والتهامي.

(٢) بضم اللام، فإن فتحه أو جره أفسد مع العمد؛ لأنه جمع بين آيتين متباينتين عمداً؛ إذ قد وجد له نظير من القرآن، ففتح اللام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة٣١]، والجر: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾ [القمر٤٢]، والمفسد الجمع بين آيتين متباينتين عمداً، ومع السهو لا يفسد، ويسجد للسهو.

(٣) قال في نور الأبصار: بالواو فيهما وبحذفها. (نجري).

(٤) قال في البيان: هذا تشهد الهادي عليه السلام، ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللناصر تشهد يرويه، وللشافعي تشهد، ولمالك تشهد، وكلها مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكرناها في البرهان. (بيان).

واختار المؤيد بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر أبو طالب، ثم يقول بعد «حميد مجيد»: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(١).

(و)الثالث عشر: **(القنوت(٢))**، واختلف فيه من وجوه: فيما يقنت، وبما

---

(١) ويستحب عند الهادي عليه السلام: أن يقول ذلك بعد التسليم، فإن أتى الهدوي به قبل التسليم أفسد؛ لأنه جمع بين ألفاظ متباينة. (قرير).

(*) قال في الهداية: وفي الضجعة بعد سنة الفجر بدعائها خلاف. اهـ قال في شرح مسلم: ذهب بعض الصحابة ومالك وجمهور العلماء إلى أن الاضطجاع بعد السنة بدعة، وذهب الشافعي إلى أنه بعدهما سنة، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنعه، وفي الجامع عن علي عليه السلام: أنه سنة. اهـ من الذريعة لابن أبي النجم. (من هامش الهداية).

(٢) هو في اللغة: القيام المستكمل. وأما في الشرع فهو: الاستقامة على طاعة الله تعالى بالأمور الشرعية. (غيث لفظاً).

(*) القنوت يطلق على الدعاء والقيام والخضوع والسكون والسكوت والطاعة والصلاة والخشوع والعبادة وطول القيام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨] وقال ابن مسعود: القانت المطيع. (من مقدمة فتح الباري شرح البخاري). [قال في لسان العرب: القُنوتُ: الإمساكُ عَنِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: الدعاءُ فِي الصَّلَاةِ. والقُنُوتُ: الخُشُوعُ والإِقرارُ بالعُبودية، والقيامُ بِالطَّاعَةِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا مَعْصِيَةٌ؛ وَقِيلَ: القيامُ، وَزَعَمَ ثعلبٌ أَنه الأَصل؛ وَقِيلَ: إِطالةُ الْقِيَامِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ. قَالَ زيدُ بنُ أَرْقَم: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نزلتْ: وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ؛ فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهِينا عَنِ الْكَلَامِ، فأَمْسَكنا عَنِ الْكَلَامِ].

(*) والقنوت من باب قعد قعوداً. (مصباح).

(*) قال في الأحكام: قال يحيى عليه السلام: أحب ما يقنت به إلينا ما كان آية من القرآن مما فيه دعاء وتمجيد، وذكر الواحد المجيد، مثل قول الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة٢٨٦]، أورد الآية إلى آخر السورة، ثم قال: وبقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة]. قال في الشفاء:

=

يقنت، وأين يقنت، ومن يقنت.

أما فيما يقنت فالمذهب أنه **(في)** صلاة **(الفجر والوتر[١])** فقط.

وقال أبو حنيفة: في الوتر دون الفجر. وقال الشافعي: في الفجر، وأما الوتر ففي النصف الأخير من رمضان فقط. وقال الناصر: في الجهريات[٢] كلها إلا العشاء، وله قول آخر في العشاء: إنه يقنت فيه.

قال مولانا عليه السلام: ويعني[٣] بالجهريات التي قدمنا: الفجر والوتر والمغرب والجمعة[٤].

وأما أين يقنت، فعندنا والشافعي: أنه **(عقيب آخر ركوع[٥])** من الصلاة، ثم يسجد بعده لتمامها.

وقال أبو حنيفة[٦]: قبل الركوع. وأشار في الشرح إلى أنه قبل الركوع جوازاً،

وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة١٣٦]. (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العلي العليم -أو العظيم-، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير والحمد الكبير، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا....﴾ إلخ الآيات [آل عمران٨]، رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام. (شرح هداية).

(١) قال في حاشية في الشفاء: الوتر بفتح الواو أينما جاء في الصلاة. وقال البيهقي: بالفتح والكسر. (ترجمان).

(٢) في الثانية من المغرب، وفي الثانية من العشاء. وفي الصعيتري: ثالثة المغرب ورابعة العشاء.

(٣) أي: الناصر عليه السلام.

(٤) والعيدين. وركعتي الطواف.

(٥) عبارة الأثمار: «في الاعتدال عن آخر ركوع».اهـ لئلا يلزم لو قنت قبل الاعتدال اعتد به وليس كذلك.

(*) فلو قنت قبل الركوع سجد للسهو إذا اعتد به. (عن سيدنا حسن). (قرير).

(٦) وزيد بن علي. (كواكب).

وبعده استحباباً. قال أبو حنيفة: ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة(١).

وأما بما يقنت، فعند الهادي عليه السلام **(بالقرآن)** في الفجر والوتر معاً. وقال المؤيد بالله: في الفجر بالقرآن، والوتر بالدعاء المأثور(٢)، وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره(٣). وعند الأكثر من العلماء(٤) بالدعاء فيهما.

وأما من يقنت، فالإمام والمنفرد يقنتان، وأما المؤتم فقال المؤيد بالله: يقنت أيضاً ولا يكتفي بالسماع. وقال الحسن(٥): يؤمن(٦).

---

(١) أو سكتة.

(٢) ينظر لو قنت الإمام المؤيدي بالدعاء هل يجزئ الهدوي؟[١] أو لا يجزئ ويسجد للسهو؟ وإذا قلنا: لا يجزئ فهل يقنت ولا يعد منازعاً؟ قلنا: لا منازعة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أنازع في القرآن)) وهنا لا منازعة. (حثيث)، وقواه السحولي. وعن المفتي يتحمل عنه، ولعله أقرب إلى كلام أهل المذهب[٢]. واختاره الشامي والسلامي والمتوكل على الله.

(٣) ((وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)). هذا المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم. (شرح أثمار، وأمالي أحمد بن عيسى). وزاد بعض أهل العلم فيها: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، وهي زيادة حسنة. (بستان).

(٤) الإمام يحيى والناصر والفريقين.

(٥) البصري.

(٦) عند كل لفظة.

---

[١] وفي هامش البيان: وهل يتحمل الإمام الذي قنت بالدعاء عن المؤتم الهدوي؟ أجاب إبراهيم حثيث: بأنه يقنت، ولا منازعة..إلى آخر الحاشية. (قررو).

[٢] في قولهم: «إن الإمام حاكم» قياساً منه على تحمل الإمام قراءة المؤتم في صلاة الظهر خلف من يصلي جمعة.

وقال في اختيارات(١) المنصور بالله: يسكت عند يحيى وابنيه محمد وأحمد(٢) والمنصور بالله. قال الفقيه محمد بن يحيى: وهكذا ذكر القاضي جعفر.

قال الفقيه علي: وأقل القنوت آية(٣). وأشار في الشرح إلى أنه يطول.

والجهر بالقنوت مشروع(٤) إجماعاً(٥). قال الفقيه يحيى البحيبح(٦): ولا يجزئ القنوت بقرآن ليس فيه دعاء(٧).

قال عليه السلام: ولما كان ما عدا القدر الواجب في الصلاة على ضربين: مسنون يستدعي سجود السهو إن ترك، وضرب مندوب لا يوجب ذلك عندنا(٨)، وفرغنا من الضرب الأول(٩)- ....

---

(١) جمعه الفقيه علي بن أحمد الأكوع.

(٢) قال ابن الخليل: فإن قنت فسدت صلاته[١]. (قرير). لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف٢٠٤].

(٣) وفي البيان: ثلاث، وأكثره سبع. (قرز). وتكره الزيادة. وفي شرح القاضي زيد: لا تكره. (قرز).

(٤) أي: مسنون. (قرير).

(٥) وإذا لم يجهر بالقنوت سجد للسهو كتاركه. (حاشية سحولي) (قرير). وكذا عن المفتي.

(٦) ونسب هذا القيل في بعض الشروح إلى الفقيه علي بن أحمد الأكوع.

(٧) بل يجزئ ويكره، وهو ظاهر الأزهار. لفظ البستان: ويكره بما لا دعاء فيه؛ إذ هو موضع للدعاء. (قرير).

(*) لما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة١٣٦]. (بستان[٢]).

(٨) خلاف أحد قولي الشافعي.

(٩) وهو المسنون.

---

[١] حيث قنت الإمام بالقرآن.

[٢] هذا في البستان على قول البيان: «وهو يكون بقرآن فيه دعاء».

ذكرنا الضرب الثاني[١] بقولنا: **(وندب)** فعل **(المأثور[٢])** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة **(من هيئات القيام)** وهو ثلاثة أنواع: قيام قبل الركوع، وقيام بعده، وقيام من سجود.

ولها هيئة تعمها، وهيئات تختص كل واحد: أما التي تعمها فهي: أن يكون في حال القيام ضارباً ببصره إلى موضع سجوده[٣]. قال عليه السلام: والأقرب أنه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب؛ إذ لا أولى منه[٤] حينئذٍ.

وأما التي تختص كل واحد: أما القيام قبل الركوع[٥] فهو حسن الانتصاب[٦]، ولا يضم رجليه[٧] حتى يتصل ....

---

(١) وهو المندوب.

(٢) والفرق بين الأثر والمأثور: أن المأثور قد يطلق على الفعل والقول، والأثر لا يطلق إلا على القول.اهـ والفرق أيضاً بين الأخبار والآثار: أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع، والآثار مرفوعة إلى الصحابة.

(*) وندب سكتة عند فراغه من تكبيرة الإحرام، وبعد فراغه من القراءة قبل الركوع؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر سمرة بن جندب. (نجري). وبين الآيات والفاتحة.

(٣) لأنه يقتضي الخشوع.اهـ ويرسل يديه عندنا، ويضم أصابعه، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. وعن صاحب الإرشاد: يفرق.

(٤) أي: موضع السجود.

(٥) وكذا غيره من سائر القيامات. (قرز).

(٦) يقال: حسن الانتصاب وعدم ضم الرجلين وتفريقهما من الهيئات العامة، فلا وجه للتخصيص. (قرز).

(٧) وهذا لا يخص قيام الركوع، بل عام في جميع القيامات. (قرز).

الكعب بالكعب(١)، ولا يفرقهما افتراقاً فاحشاً(٢).

وأما بعده: فهو أن لا يخليه من الذكر، وذلك بأن يبتدئ الإمام والمنفرد بـ«سمع الله لمن حمده» والمؤتم بـ«ربنا لك الحمد» قبل رفع رأسه، ويمد صوته به حتى يستوي معتدلاً.

وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران: أحدهما: أنه لا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه، ويطول بها حتى يستوي قائماً(٣).

الثاني: أن يكون في ارتفاعه للقيام مقدماً رفع ركبتيه(٤).

(و)أما **(القعود**(٥)**)** فهو نوعان: بين السجدتين، والتشهد. وله هيئة تعمه، وهيئة تختص.

أما التي تعم: فلا يخليه من الذكر، فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويتمها

---

(١) وهو الصفد[١] والصفن[٢] أو العقب. والمراوحة: اعتماد أحد القدمين من غير رفع الثانية عن الأرض.

(٢) ما زاد على ممر الحمامة. (قرر). قال في روضة النووي: قدر شبر.

(٣) ووجهه: أنه إذا فعل ذلك عند أن يرفع رأسه[٣]، وعند أن يركع ويسجد، وعند أن يرفع رأسه من السجود- كان قد شغل جميع الركن بالذكر، وإذا فعل ذلك في حال الانخفاض فقد عرى بعض الركن عن الذكر. (شفاء).

(٤) متكئاً على يديه، كالجمل. (قرر).

(٥) وإنما قدم القعود قبل الركوع لمناسبة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب.

---

[١] وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه. (بيان).

[٢] أن يقيم إحدى رجليه على أصابعها ويعتمد على الأخرى. (بيان).

[*] إذا كان يسيراً وإلا فسدت. (قرر).

[٣] لفظ الشفاء: وجه ذلك أنه إذا فعل كذلك عند أن يريد أن يركع أو يرفع رأسه من الركوع أو يسجد أو يرفع رأسه من السجود..إلخ.

معتدلاً، ويضرب ببصره حجره[(١)] لا يتعداه.

وأما التي تختص: أما قعود التشهد فأمران: أحدهما: أن يضع يديه على ركبتيه[(٢)]، فاليسرى على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق. ومنهم[(٣)] من قال: يفرق. ومنهم[(٤)] من قال: يضم.

وأما اليمنى ففي ذلك أربعة أقوال:

الأول: ظاهر مذهب الهادي والقاسم: أنه يضعها مبسوطة من غير قبض، وتكون على أصل الخلقة.

القول الثاني[(٥)]: أن يقبض الأصابع إلا المسبحة[(٦)].

القول الثالث[(٧)]: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق[(٨)] بالإبهام والوسطى،

---

(١) بحيث لا يعرف من بجنبه.

(*) بالفتح: مقدم القميص، وهو الحضن. وبالكسر: العقل. قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ۝٥﴾ [الفجر]، واسم لطرف الكعبة من جهة الميزاب، ومنه الحديث: ((الحجر من البيت)) واسم للفرس، وبالضم اسم لأب امرئ القيس[١].

(٢) المراد على فخذيه. (قرير).

(٣) صاحب الإرشاد.

(٤) الفقيه يحيى البحيبح.

(٥) لبعض الشافعية، وابن عمر.

(٦) وتسمى المهللة والسبابة.

(٧) للحنفية.

(٨) أي: جعل أصبعيه كالحلقة. (نهاية).

---

[١] قال في مثلثة قطرب:

مَلَـــت دمـــوعي حَجـــري ... وقـــل فيـــه حِجـــري
لـــو كنـــت كـــابن حُجـــر ... لضـــاع فيـــه أدبي
بـــالفتح حَجـــر الرجـــل ... والكســـر عقـــل البشـــرِ
والضـــم اســـم قـــد قـــري ... لابـــن حجـــر العـــربي

ويشير بالمسبحة.

القول الرابع[(١)]: أن يعقد[(٢)] الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط الإبهام، والمسبحة يشير بها. قال الإمام يحيى بن حمزة: فيكون المصلي مخيراً، وما فعل به فقد أتى بالسنة[(٣)]؛ لأنه ÷ قد فعلها.

الأمر الثاني: أن يشير بمسبحته اليمنى[(٤)] عند قوله: «وحده»[(٥)]، ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وكذا في الزوائد. وقال الفقيه حسن: يخير بين رفعها عند قوله: «وحده» أو عند الجلالة. هذا عند الهادي #، وأما عند المؤيد بالله: فعند الجلالة؛ لأن الإمام يحيى بن حمزة والفقيه محمد بن سليمان يرويان عن المؤيد بالله أنه لا يقول في التشهد الأخير: «وحده لا شريك له». وفي الإفادة إثباته.

---

(١) وهذه رواية أبي حميد الساعدي.

(٢) أي: يقبض.

(٣) وهذا حيث لا مذهب له، وأما على مذهبنا فتفسد. (غيث). إذا كان فعلاً كثيراً. (قرر).

(٤) ورجح في البحر أن التسكين أولى؛ إذ لا ثمرة للتحريك. (بحر). (قرر). فإن فعل سجد للسهو. (قرر).

(*) وذلك لما رواه ابن عمر أنه كان ÷ يحركها، ويقول: ((إنها مذعرة الشيطان لعنه الله)). وقال الإمام يحيى بن حمزة: قد روى ابن الزبير أنه ÷ كان لا يحركها. قال: وهو المختار؛ لأن التحريك لا فائدة فيه بحال. (بستان بلفظه). فإن فعل سجد للسهو. (قرر). ومن خط الحماطي: ومن قال: يلزم المشير بالمسبحة سجود السهو فينبغي أن لا يرويه راو، ولا ينقله ناقل.

(*) والأصل فيه خبر معناه: أنها تذود الشياطين. (تعليق لمع). وإنما اختصت من دون سائر الأصابع لأنها متصلة بشيء من القلب. (من عجالة الراكب، من كتب الشافعية).

(*) قال النووي: وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، حتى إنه لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى؛ لأن سنتها البسط دائماً. هكذا في شرح التحرير.

(٥) لإخلاص التوحيد. (راوع).

نعم، وتكون هذه الإشارة في التشهد الأخير فقط، ذكره في كفاية ابن أبي العباس، وكذا روي عن شرح أبي طالب[١]. وقال الفقيه يحيى بن أحمد: إنها فيهما جميعاً.

وأما ما يختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على ركبتيه[٢]، قال عليه السلام: وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص، والأقرب أنهما يكونان على باطن الكفين؛ إذ لا دليل على خلاف ذلك.

(و)أما المأثور من هيئات **(الركوع**[٣]**)** فهي خمسة: الأول: أن يبتدئ التكبير له قبل الانحناء[٤] ويتمه راكعاً.

الثاني: أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما، ويفرج آباطه[٥].

الثالث: أن يطامن ظهره[٦]، أي: يسكنه.

---

(١) في جامع التحرير.

(٢) المراد فخذيه. (قرير).

(٣) والركوع موضع للتكبير لمن لم يكن قد كبر. (تبصرة معنى). (قرير).

(*) ينظر في تقديم القعود على الركوع وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب فلا بد من مرجح؟ قيل: أخره لاستقامة السجع مع مقابلة القيام بالقعود، وللمضادة، وهو من أنواع البديع. (شامي).

(٤) الذي قرره مولانا المتوكل على الله أن المصلي إذا ترك التكبيرة للنقل حتى استوى راكعاً أو ساجداً أو معتدلاً من السجود سجد للسهو ولو أتى به من بعد؛ لأنه قد تركه في موضعه المشروع فعله فيه. (سماع عنه). والمختار أنه لا يسجد؛ لأنه موضع له جميعه، وإنما ذلك هيئة، وقد روي عن مولانا مثل هذا آخراً. (عن شرح القاضي مهدي الشبيبي). (قرير).

(٥) إلا أن يكون بجنبه مصل. (قرير).

(٦) قال في الشفاء: بحيث لو نصب على ظهره قدح ماء لما اهراق.

الرابع: أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع، مواجهاً بها نحو القبلة.

الخامس: أن يعدل رأسه، فلا يكبه(١) ولا يرفعه.

(و)أما المأثور من هيئات(٢) **(السجود)** فهي ثمانية:

---

(١) كب الثعلب، ولا ينقر كهنقرة الحمار. (غيث). [ولا يرفع كرفع البعير. نخ].

(٢) والدعاء ونحوه[١] بعدها كذلك، لا سيما قبل ثني الرجل. (هداية) قوله: «قبل ثني الرجل» وهو صرفها عن حالته التي هو عليها في التشهد، لخبر: ((وهو ثان رجليه)) رواه أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قال في دبر الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: «لا إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات- كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله)) أخرجه الترمذي. (شرح هداية).

---

[١] كتركِ الكلام إلى طلوع الشمس؛ لآثار وردت في ذلك عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان إذا فرغ من الفجر لم يتكلم حتى تطلع الشمس وإن زحزح، أي: وإن أريد تنحيته عن ذلك المكان وأزعج وحمل على الكلام لم يتكلم. والدعاءِ بلا رفع صوت، ولا اعتداء[٠]، ولا شرط، ولا إثم، ولا قطيعة[٠٠] رحم، ولا استعجال[٠٠٠] وهو [أي: بعد الصلاة] أحد أوقات الإجابة، وتعرف بعلاماتها، وهي: الخشية، والبكاء، والقشعريرة، وسكون القلب، والخفة.

[٠] وهو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأمور بها، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من صلاته يمسح جبهته بيمينه، ثم يقول: ((بسم الله الذي لا إله غيره، اللهم أذهب عنا الهم والحزن)).

[٠٠] القطيعة: الهجر والصد. والرحم: الأقارب والأهلون، والمراد لا يصل أهله ولا يبرهم ولا يحسن إليهم. (شرح هداية).

[٠٠٠] قال في المعتمد لابن بهران في الحديث ما لفظه: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي)). أخرجه الجماعة إلا النسائي. وفي رواية الترمذي قال: ((ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل)) قالوا: يا رسول الله، وكيف يستعجل؟ قال: ((يقول: دعوت ربي فلم يستجب لي)). (شرح هداية).

[الأول]: أن يضع أنفه(١).

[الثاني]: ويخوِّي(٢) في سجوده، وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه، وهو بتشديد الواو، وفتح الخاء.

والثالث: إذا سجد من قيام أن يبتدئ بالتكبير له قائماً، ويتمه ساجداً، وكذا لو سجد من قعود.

والرابع: أن يبتدئ القائم بوضع يديه قبل ركبتيه.

الخامس: أن يضع أصابعه مواجهاً بها القبلة، ضاماً لها(٣)، وأن يضرب ببصره أنفه(٤) لا يتعداها.

السادس: أن يحاذي بيديه(٥) خديه. وقال المؤيد بالله والناصر: حذاء منكبيه(٦).

السابع: أن يمد ظهره، ويسوي آرابه(٧)، ويفرج آباطه، ويبين(٨) عضديه ومرفقيه عن جنبيه(٩) إلا أن يكون بجنبه مصل.

---

(١) يعني: الروثة.

(٢) في البيان: أنه سنة.

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما ضم أصابعه في السجود ليواجه القبلة، وفرَّق في الركوع ليكون أشد تمكيناً.

(٤) أي: طرفه.

(٥) والمختار بينهما. (مفتي، وشامي، وحثيث). (قرير).

(*) ولفق الفقيه يحيى البحيبح بأن طرف الكف حذو المنكب، ووسطها حذو الخد، وطرفها حذو الأذن. (نجري). ومثله عن الشامي وحثيث والمفتي والغاية. و(قرير).

(٦) واستقربه في البحر؛ بعداً من بسط الذراعين.

(٧) أي: أعضاءه السبعة التي يسجد عليها. (صحاح).

(*) عبارة عن الأطراف.

(٨) قال مرغم: بفتح الياء، وكسر الباء، وسكون الياء.

(٩) قال الإمام يحيى: والمراد بالجنبين الخاصرتان. (بستان).

الثامن: أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض، والعكس[١] في يديه، ويخير في رجليه.

(و)حكم **(المرأة كالرجل**[٢] **في)** جميع **(ذلك)** الواجب والمسنون[٣] في الصلاة لا تخالفه **(غالباً)** احتراز من أمور[٤] فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل.

وقد حصر الفقيه يحيى بن أحمد حنش وجوه المخالفة[٥] فقال:

الأول: أنها لا تؤذن[٦] ولا تقيم.

والثاني: أنها تقول: «حنيفة مسلمة» على ما ذكر محمد بن المحسن من ذرية الهادي عليه السلام. وقال في التقرير: «حنيفاً مسلماً»[٧] على ظاهر قول أبي العباس.

الثالث: أنها تستر جميع بدنها[٨] إلا الوجه والكفين[٩].

---

(١) ويلاصق قدميه حال السجود. (بيان). لأنه أقرب إلى الستر. (قرير).

(*) وفي البيان: يخير في كفيه على الأصح. (بيان).

(٢) والحرة والأمة والخنثى سواء في هذه الأحكام، إلا الستر والجبهة فإن الحرة تخالف الأمة كما مر. (قرير).

(٣) والهيئات.

(٤) بعضها قد تقدم. وبعضها سيأتي، وإنما حصر وجوه المخالفة.

(٥) في كتاب الجامع: في اثني عشر.

(٦) أي: لا يشرع.

(٧) ندباً، وقواه المفتي وحثيث وعامر والهبل.

(*) عملاً بظاهر القرآن، ويكون المعنى: شخصاً؛ لئلا يغير القرآن، وإلا لزم أن تقول: وما أنا من المشركات.

(*) لئلا يخالف القرآن، ويرجع الضمير إلى الوجه. (تعليق لمع). لأن «حنيفاً» حال من الوجه، وهو مذكر، وحال المذكر لا يكون مؤنثاً. (هامش غيث).

(٨) وجوباً في الحرة.

(٩) وزاد القاسم القدمين. وأبو حنيفة الساقين.

الرابع: أنها لا ترفع يديها عند القاسم عليه السلام[(١)].

الخامس: أنها تجمع بين رجليها[(٢)] حال القيام.

السادس: أنها في الجهر كما تقدم[(٣)].

السابع: أنها تنتصب حال الرجوع[(٤)]. وحده بعض الحنفية بوصول أطراف[(٥)] البنان إلى ركبتيها.

الثامن: أنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة[(٦)] وعزلت رجليها[(٧)] ثم سجدت، وكذلك حال التشهد وبين السجدتين.

التاسع: أنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها[(٨)]، وذراعاها جنب فخذيها، غير مرتفعين[(٩)] من الأرض.

---

(١) ندباً على القول بذلك.

(٢) ندباً.

(٣) وجوباً.

(٤) ندباً.

(٥) فإن لم تصل أطراف البنان لم تصح صلاتها، وإن زاد كره[١]. (قرر).

(٦) ندباً.

(٧) إلى الجانب الأيمن. (بيان).

(*) يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسجد على باطن القدمين، ولا النصب والفرش. (قرر).

(*) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم. (بيان) و(قرر).

(٨) ندباً.

(٩) ندباً.

---

[١] تنزيهاً. (قرر).

العاشر: أن إمامتهن وسط[١]، ويقفن صفاً واحداً[٢].

الحادي عشر: أن صفهن مع الرجال الآخر[٣]، فإن كانت واحدة تأخرت[٤].

الثاني عشر: أنها لا تؤم الرجل[٥]. قال في شرح الإبانة: ولا تدخل إلا أن ينويها الإمام[٦]. قال المنصور بالله: ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل[٧].

قال المنصور بالله وأصحاب الشافعي: وتفتح بالتصفيق[٨]، تضرب بظاهر كفها الأيمن باطن كفها الأيسر، والرجل بالتسبيح. وهذا خلاف مذهب الهادي[٩].

---

(١) وجوباً. (قرر).

(٢) وجوباً. (قرر).

(٣) وجوباً. (قرر).

(٤) وجوباً، ولو مع محرمها. (قرر). إلا لعذر.

(*) ولو انفردت.

(٥) وجوباً، ولو محرمها. (قرر).

(٦) على قول، والمذهب خلافه. (قرر).

(٧) بل يجب عليها أن تلتفت كالرجل، وإلا بطلت. (قرر).

(٨) المذهب أن التصفيق مفسد –[إذا كان كثيراً. (قرر)]– فتفتح كفتح الرجل. (قرر).

(٩) في النية والالتفات والفتح. (قرر).

(*) وحاصله اثنتا عشرة مسألة قد نظمها السيد الجليل الحسن بن أحمد الشرفي رحمه الله في أبيات:

=

حكـــم النســـاء كالرجـــال غالبـــاً ... نـــدباً ومســـنوناً وفرضـــاً واجبـــا

فالواجـب اسـمع مـا حـواه نظمـي ... والنــدب مــن بعــد فهــذا قســمي

فتـــــــترك الأذان والإقامــــــــه ... والســـتر واجـــب لجميـــع القامـــه

والوجــه والكــف لهــا مســتثنى ... والجهــر واجــب أن يكــون أدنــى

إمـــامتهن مـــنهن في الوســـط[١] ... والصف الأخير[١] للنسـاء يشـترط

ولا تَـــؤُمَّنَّ الرجـــال أبـــدا ... والفــتح بالتصــفيق قلنــا مفســدا

حنيفـــــة مســـــلمة تقـــــول ... لا ترفــع اليــدين عنــد مــن يقــول

وتجمـــع الـــرجلين في القيـــام ... نـــدبـــاً كـــما قـــرره إمـــامي

وتنتصــب حــال الركــوع أعــلى ... وفي الســـجود جلســـة وعـــزلا

حـد الركـوع أن يصـل رأس البنـان ... الــركبتين فخــذ إذا شــئت البيــان

أيضــاً وتســجد عنــد ركبتيهــا ... باســـــطة لـــــذراعي يـــــديها

لا تلتفت عنـد السـلام كالرجـل[٢] ... خــذ مــا حــواه غالبــاً فقــد كمــل

هـــذا الـــذي قـــرره مشـــائخي ... لمــذهب الهــادي الإمــام الراســخ

هــذا وصــلى الله مــا شــن المطــرْ ... عــلى النبــي المصــطفى خــير البشــرْ

وآلـــــه الســـــادة الأمجـــــاد ... وحجـــــة الله عـــــلى العبـــــاد

---

[١] وجوباً. (قرر).

[٢] المذهب تلتفت كالرجل. (قرر).

(فصل): [صلاة العليل]

(وتسقط) الصلاة[(١)] **(عن العليل)** بأحد أمرين[(٢)]: أحدهما: **(بزوال عقله[(٣)])** في حال مرضه، سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية، إذا زال **(حتى تعذر)** منه استكمال القدر **(الواجب[(٤)])** منها، وسواء كان زوال العقل إنما

---

(١) الأصل في صلاة العليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء١٠٣] فسره ابن مسعود بصلاة العليل. ومن السنة خبر عمران بن الحصين قال: كان بي الباسور فسألت النبي ÷ عن الصلاة؟ فقال: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)). والإجماع ظاهر على الجملة. (زهور).

(*) وإنما فرق بين الصلاة والصوم بأنها تسقط ولا يجب قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يقضي ما أفطر للعذر المرجو، كما سيأتي- لأنه من جنس المرض، والمريض يقضي الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة١٨٤]، فكان خاصاً، وبقيت الصلاة لقوله: ((رفع القلم..)). (شرح فتح).

(٢) بل بخمسة: الثالث: الخرس، الرابع: خشية الضرر، الخامس: خلل[١] الطهارة بالإيماء للركوع والسجود.

(٣) أداء وقضاء. (قرير).

(*) ولو انخرم أحد علوم العقل فقط. (حاشية سحولي). (قرير).

(٤) هذا غير محتاج إليه، بل مجرد زوال العقل كاف وإن استكمل فكالصغير فتأمل. (شامي). يقال: لا وجه للاعتراض؛ لأن المراد به لتبيين مدة ذلك فافهم. (حاشية سحولي معنى). وهو كلام النجري. (قرير).

(*) يعني: إذا جاء آخر الوقت ولم يفق مقدار الوضوء والصلاة الواجب منها، وبحذف مسنوناتها سقطت الصلاة عنه، ولو كان يدركها كلها بالتيمم حيث لم يكن العذر من جهة الماء، فلا صلاة عليه حينئذٍ أداء ولا قضاء، ولو كان صحيحاً في أول الوقت، فلو أفاق مقدار واجبٍ واحدةٍ من الصلاتين وجبت الأخيرة فقط. (نجري). ولعله في الوقت المتمحض لها.

---

[١] الظاهر أنها لا تسقط في هذه الصورة، بل يصلي من قيام، ويعفى له كسلس البول ونحوه. (قرير).

يحدث[(١)] إذا صلى فقط أو مطلقاً. فأما لو كان يزول عقله لأجل مماسة الماء فإن الصلاة لا تسقط، بل تجب بالتيمم[(٢)] إذا تمكن منها؛ لأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء.

(و)الأمر الثاني: **(بعجزه[(٣)] عن الإيماء بالرأس مضطجعاً)** ولو كان ثابت العقل، فإذا بلغ به الحال إلى أنه لم يقدر على الإيماء برأسه للركوع والسجود

(١) فإن قيل: ما الفرق بين الأذكار والأركان فوجبت الصلاة على الأخرس خرساً عارضاً وهو لا يحسن القراءة، وسقطت عن العاجز عن الإيماء وهو يحسن القراءة، والأمران واجبان كلاهما؟ قال الفقيه حسن: الفرق بينهما أن الأركان مجمع عليها، والأذكار مختلف فيها. وقال الفقيه علي: الأولى في الفرق أن الأخرس مخصوص بالإجماع. (زهرة معنى). والأولى أن يقال: إن الأركان مقصودة في الصلاة، والأذكار تبع لها وصفات فافترقا، وقد ذكر معنى هذا في الغيث.

(*) فلو كان يقدر على الفاتحة، ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة. (قرر).

(٢) فإن كان الماء والتراب يضران الملامس[١] لهما سقطت عنه الصلاة، ولا يقال: إنه يصلي على الحالة؛ لأن هذا منصوص عليه. وقيل: تكون كمن عدمهما، وهو الأولى. وقيل: إن كان بنفس الحركة للماء والتراب يحصل زوال العقل سقطت، وإلا فلا. ومثله عن المفتي، ومثله في تعليق الفقيه حسن.

(*) وكذا حيث يزول عقله بالقيام فقط فإنه يجب عليه أن يصلي من قعود، ثم مضطجعاً كما سيأتي. (شرح أثمار). (قرر).

(٣) **تنبيه:** قال في شرح الإبانة: يجب على المريض أن يومئ بما أمكن من الأعضاء السبعة. وفي شرح القاضي زيد: لا يجب الإيماء إلا بالرأس؛ لأن البدل أخف من المبدل، كالتيمم في بعض أعضاء الوضوء. (غيث لفظاً).

---

[١] ولفظ حاشية: فإذا كان يحصل زوال عقله بمماسة الماء والتراب سقطت عنه الصلاة، وإن حصل من استعمالهما ضرر فقط صلى على حالته. (حاشية سحولي). (قرر).

لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا(١)، وهو قول أبي حنيفة.

وقال المؤيد بالله: لا تسقط مهما قدر على الإيماء بالعينين(٢) والحاجبين، وهو قول الشافعي.

قال عليه السلام: وقولنا: «مضطجعاً» لأنه لو كان يمكنه القعود، ولكن لا يمكنه الإيماء برأسه لعارض في رقبته(٣) من يبس أو غيره، لا لمجرد الوها(٤)- فإن الصلاة لا تسقط حينئذٍ، لكن الواجب عليه أن ينحني بظهره قائماً وقاعداً حسب إمكانه.

(وإلا) يحصل واحد من زوال العقل، والعجز المقدم ذكرهما- **(فعل)** العليل من فروض الصلاة **(ممكنه(٥))** ولم تسقط عنه وإن عجز من استكمال أركانها

---

(١) ولا قضاء. (قرر).

(٢) بالتغميض.

(*) وقال زفر: بالقلب.

(٣) فلو يبست مفاصله سقطت عنه الصلاة[1] ولو أمكنه إذا أقيم أن يستقل بنفسه قائماً؛ لأنه قد تعذر عليه الركوع والسجود، وهما معظم الصلاة. (غيث). وقال المفتي: لا تسقط، بل يفعل ممكنه، وهو ظاهر الأزهار. (قرر). [فتسقط عنه الصلاة إذا لم يمكنه القيام والقعود. (قرر)].

(٤) فتسقط.

(*) وهو العجز عن الإيماء بالرأس مضطجعاً من غير ألم في رقبته. (قرر).

(٥) فأما لو كان يمكنه القراءة دون الأركان سقطت؛ لأن الأذكار تابعة للأركان لا العكس. (غاية). ومثله في الغيث. (قرر).

---

[1] وفيه نظر، بل الظاهر وجوب القيام وإن تعذر الإيماء؛ لحصول بعض أركان الصلاة، وهو القيام. بخلاف من تعذر عليه الإيماء وهو مضطجع فالاضطجاع ليس بركن من أركان الصلاة؛ فلذا سقطت عنه الصلاة. وقرره المفتي.

على الصفة المشروعة، فإن أخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وإمكان إحدى الطهارتين فسق[(١)]، قال الفقيه علي[(٢)]: بالإجماع.

وقال في الانتصار: الفقهاء مختلفون، منهم من يُفَسِّق بصلاة واحدة، ومنهم من يفسق باثنتين، ومنهم بثلاث، ومنهم بأربع، والمجمع عليه بالخمس[(٣)]، فيحمل عليه قول من ادعى الإجماع[(٤)].

واعلم أن للعليل خمس[(٥)] حالات: الحالة الأولى: أن يمكنه أن يأتي بالصلاة

---

(١) وفيه نظر؛ لأنه لا يفسق إلا بدليل قطعي، وهو غير حاصل هنا. (جربي). ومثله في البحر. و(قرير).

(*) لأنه ترك أمراً قطعياً، وليس من التفسيق بالقياس.

(*) تخريجاً، خرجه أبو مضر من قول الهادي عليه السلام: «إن العزم على الكبيرة فسق» وهو ضعيف؛ إذ لا قطع على ذلك.

(*) بشرط أن لا يتألم، لأجل خلاف المنصور بالله.

(*) وفيه نظر؛ لأجل خلاف أبي حنيفة في الحضر إذا لم يجد الماء فإنه يقول: يؤخر الصلاة حتى يجد الماء. (زهور).

(٢) وفي نسخة: (قال المؤيد بالله).

(٣) متتابعات. (بحر). وقيل: لا يشترط.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام: من تركها لعدم الماء والتراب فسق تخريجاً. قلت: وفيه نظر. (بحر). لأن أبا حنيفة يقول: يترك الصلاة في الحضر حتى يجد الماء، فالمسألة خلافية. (زهور معنى). إلا أن يكون تركها في مذهبه عالماً؛ إذ هي كالمجمع عليه في حقه، ذكر هذا القاضي عبدالله الدواري[١].

(٥) وفي التحقيق سبع. (قرير).

---

[١] لفظ الديباج: وما ذكره فيه نظر؛ لأن المسألة وإن كانت خلافية فمذهبه ما أدى اجتهاده أو تقليده إلى أن الصلاة تجب بإيماء العينين والحاجبين وطهارة التيمم في الحضر كالمجمع عليه في حقه، وإذا كان كذلك فقد ترك صلاة مجمعاً على لزومها عنده فيفسق.

كاملة خلا أنه يتألم(١)، فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة التامة، مهما لم يخش زيادة العلة ونحو ذلك(٢).

(و)الحالة الثانية: أن يكون **(متعذر السجود)** فقط، والقيام والقعود ممكنان، وحكم هذا أن **(يومئ له)** أي: لسجوده **(من قعود(٣))** ويأتي ببقية الأركان تامة، يركع من قيام، ويعتدل ونحوهما(٤).

(و)الحالة الثالثة: أن يتعذر الركوع فحسب، أو يتعذر هو والسجود(٥)

---

(١) وعن المنصور بالله: تسقط الصلاة التامة مع مجرد التألم، فيسقط عنه الركوع والسجود[١] بمجرد التألم، نص عليه المنصور بالله، ويومئ إن لم يتألم، فإن تألم سقطت الصلاة. (مفتي). وفي كلام المنصور بالله قوة واستقامة على القواعد. (غيث).

(٢) خشية الضرر، فتسقط إذا خشي ذلك. وهل يجب عليه القضاء؟ قيل: لا يجب. (هداية) لأنه لم يترك الصلاة في وقت تضيق عليه فيه الأداء. وقال المفتي: يجب عليه القضاء؛ لأنه غير المسقطين المذكورين في الأزهار، ولعل هذا يدخل في «غالباً» في باب القضاء.

مسألة: لو كان عليلاً وإذا صلى اختلت طهارته وجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، هكذا نقل عن المفتي، ومثله عن السحولي. هلا قيل: يصلي وإن اختلت طهارته كالمستحاضة ونحوها. (قرير). وقد تقدم مثل هذا على قوله: «أو خلل طهارة». ولفظها: «ويومئ. إلخ».

(٣) **فائدة:** إذا كان المصلي يمكنه القيام إذا صلى منفرداً، لا إذا صلى جماعة- فالأولى ترك الجماعة، ويصلي قائماً [منفرداً]، وإن صلى قاعداً مع الجماعة أجزأ، ذكره في الانتصار. قال مولانا عليه السلام: في البحر: والمذهب خلافه[٢]، رواه في السلوك، بل يجب عليه ترك الجماعة. (قرير). ويصلي منفرداً؛ إذ القيام فرض والجماعة سنة. (قرير).

(٤) النصب والفرش من قعود.

(٥) وهذه الحالة السادسة. (قرير).

---

[١] ولا يجب عليه قضاء، وهو ظاهر قوله. اهـ وقيل: يجب.

[٢] فلو كان يقدر على الفاتحة ولا يقدر على الآيات إلا وقد ذهب عقله سقطت عنه الصلاة. (قرير).

جميعاً، ويمكن القيام والقعود، فحكمه عندنا أن يومئ **(للركوع من قيام**[(١)]**)** ويسجد، أو يومئ للسجود[(٢)] من قعود.

وقال المؤيد بالله: إنه يومئ لهما جميعاً من قيام، ويقعد للتشهد.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنه يومئ لهما جميعاً من قعود[(٣)]، ويقوم للقراءة.

وقال أبو حنيفة: إنه يسقط عنه القيام، ويصلي قاعداً، فإن صلى قائماً جاز.

والحالة الرابعة: أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعداً، مومياً لركوعه وسجوده.

قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: **(فإن تعذر)** يعني: القيام **(فمن قعود**[(٤)]**)**.

اعلم أنه لا خلاف أن قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما،

---

(١) إن أمكن.

(*) ومن صار كالراكع لزمن أو غيره قام على حاله، وانحنى ولو يسيراً فرقاً بين القيام والركوع. (بحر بلفظه). (قرير). ولا يؤم بأكمل منه. (قرير). وسيأتي على قوله «وناقص الطهارة والصلاة» إلخ.

(٢) إن لم يمكن.

(٣) جوازاً.

(٤) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قاعداً لما سقط من فوق فرسه فانفك قدمه.

(*) وحيث تعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومأ لهما من قيام، ويزيد في خفض السجود. (بهران). (قرير). وهذه حالة سابعة. (قرير).

(*) ولا يقرب وجهه من شيء ليسجد عليه كالدكة ونحوها، ولا يقرب منه شيئاً، وذلك كأن ينصب حجراً أو نحو ذلك[١] فلا يصح وفاقاً. (تذكره، وبيان). لما رواه في الشفاء عن زيد بن علي قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مريض يعوده فإذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه، فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((لا تعد، ولكن أوم إيماء، ويكون سجودك أخفض من ركوعك)).

---

[١] وقيل: إن كان حاملاً لما يسجد عليه لم يصح، وإلا صحت. ذكره في البحر.

وكل على أصله، واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة: فقال الهادي عليه السلام والقاسم والمؤيد بالله: متربعاً[١] واضعاً ليديه[٢] على ركبتيه.

وعن زيد بن علي والناصر: يقعد مفترشاً كما في التشهد، وهو قول المنصور بالله. قال أبو جعفر[٣]: ذلك خلاف في الأفضل[٤]، وإلا فالكل جائز؛ لأنه هيئة.

واختلف أهل المذهب في صفة التربع، فعن المؤيد بالله: يخلف رجليه[٥]. ومثله ذكر الفقيه يحيى البحيبح لمذهب الهادي عليه السلام.

وقال الأمير بدر الدين[٦]: يصف قدميه نحو القبلة[٧]، وهذا الذي أشار إليه في الشرح.

---

(١) وجوباً. (قرير).

(٢) نـدبـاً.

(*) وذلك لقول عائشة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعاً، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). قال عليه السلام: وصورة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى، وباطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى، حتى يكون مطمئناً للقعود، ويضع كفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع. (بستان).

(٣) قوي، وهو ظاهر الأزهار.

(٤) قلت: وظاهر المذهب[١] الوجوب. (قرير).

(٥) كالعروس.

(٦) محمد بن أحمد، والد الأمير الحسين عليه السلام.

(٧) يعني: أنه يضع رجليه على باطن قدميه كالقائم، ويفضي بمقعدته إلى الأرض وينصب ساقيه. (حاشية سحولي).

(*) وينصب ساقيه. (يواقيت).

(*) كالناسفة.

---

[١] الأزهار. (نخ).

واختلفوا إذا ركع: فقال القاضي زيد: يركع متربعاً(١).

وقال أبو حنيفة: إذا أراد أن يركع ثنى(٢) رجله اليسرى وافترشها. ومثله في المجموع والكافي وشرح الإبانة.

(ويزيد في خفض(٣) السجود) يعني: يخفض رأسه في الإيماء لسجوده أبلغ

---

(١) ويومئ لسجوده بعد افتراشه[١]، وينحني له ما أمكنه. (بيان لفظاً). (قرر).

(٢) أي: عطفها.

(٣) فإن استويا بطلت مع العمد. (قرر).

(*) وذلك لأجل الخبر، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح[٢]، فقال: يا رسول الله، كيف أصلي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع)). (شرح نكت).

(*) قال في روضة النووي: وأقل ركوع القاعد أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده. (شرح فتح). بل يجب عليه ما أمكنه من الانخفاض. (قرر).

فائدة عن المؤيد بالله وغيره: من أمكنه القعود والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته أو التئام جرحه جاز له ذلك، كما يجوز له الإفطار لذلك. قال: ومن تختل طهارته إن قام أو قعد أو سجد تركها وجاز له الإيماء[٣]؛ إذ تختل الصلاة كلها بخلل الطهارة. (شرح أثمار). (قرر).

---

[١] يعني: في السجدة الثانية فقط. (قرر).

[٢] قوله: «شبكته الريح» قيل: لعل المراد بالريح ألم القولنج، ومعنى «شبكته»: داخلته. قال في المصباح: كل متداخلين مشتبكان، ومنه: تشبيك الأصابع لدخول بعضها في بعض. فإذا كان يطلق لغة على المعاني والأجسام فهو حقيقة في مداخلة المرض للجسم، وإلا كان استعارة تبعية، بأن يشبه التشبيك المعنوي بالحسي ويتبعه في الفعل. (من الروض النضير).

[٣] أي: وجب. (قرر).

=

من خفضه لركوعه؛ لتفترق حالتا الركوع والسجود.

وهل ذلك على الوجوب؟ قال عليه السلام: الأقرب الوجوب[(١)].

ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله: **(ثم)** إذا تعذر منه القيام والقعود، وهو يقدر على الإيماء برأسه- فالواجب عليه أن يصلي ويومئ لركوعه وسجوده **(مضطجعاً[(٢)])** يعني: غير قاعد.

(و)اختلف في كيفية توجيهه القبلة: فعندنا أنه **(يوجه مستلقياً[(٣)])** على ظهره. وقال المؤيد بالله: على جنبه الأيمن[(٤)]. وهو قول الشافعي.

قال عليه السلام: ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا: **(ويوضئه[(٥)] غيره)** أي:

(*) يعني: فلا يستغرق جميع ما أمكنه من الإتمام للركوع، بل يترك الأخفض للسجود. (بيان) فإن استغرق واستويا بطلت صلاته مع العمد. (قرر).

(١) بل شرط.

(٢) **فـرع:** والقادر على القيام إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك، وإلا خيف عليك العمى- جاز له الاستلقاء والاضطجاع على الأصح، ذكره في روضة النووي، وقد ذكره أهل المذهب. (أثمار). (قرر).

(٣) وجوباً. (قرر). وحيث لا يجد من يوجهه يصلي حيث أمكن بالإيماء. (نجري). آخر الوقت. (قرر).

(*) ويحل أخذ الأجرة على التوجيه كالوضوء. ذكر معناه في البحر.

(*) وتكون رجلاه إلى القبلة، بحيث لو قام لكان متوجهاً إليها. (بستان معنى).

(٤) قال ابو جعفر: خلافهم في الأفضل، وإلا فالكل جائز. [وظاهر الأزهار خلافه. (قرر)] ويتفقون بعد موته عند غسله وعند حمله والصلاة عليه أنه على ظهره، وفي قبره أنه على جنبه الأيمن اتفاقاً. (رياض).

(٥) وهذا حيث أمكنته النية، وإلا سقطت الصلاة. (رياض). (قرر).

(*) من جنسه فقط، أو محرمه. (قرر).

=

يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه، مع أنه يصح ولو لم يصعب؛ لكنه خلاف المندوب، فإذا حصل العذر زالت الكراهة.

(وينجيه منكوحه(١)**)** أي: ولا يغسل عورته إلا من له وطؤه(٢) من زوجة أو أمة(٣)، فإن لم يكن له أحدهما: فعن أبي طالب: أنه يجب أن يتزوج(٤) للاستنجاء،

(*) وجوباً عليهما. وقيل: لا يجب على الغير، سواء كان منكوحه أم لا، ما لم يكن مملوكاً. (قرر).

(*) قال المنصور بالله: يجب على المريض طلب من يوضئه[١] بأجرة -[بما لا يجحف. (قرر)]- وبغير أجرة حيث لا منة.

(*) وييممه ويغسله ولو فاسقاً. (قرر).

(١) قال المؤيد بالله: وللمرأة الامتناع؛ لأنه لا يلزمها خدمة الزوج إلا على سبيل المعروف. (رياض). (قرر).

(*) ولا يجب عليها. (قرر).

(٢) الأولى من يجوز له الاستمتاع بها؛ لتدخل الحائض والنفساء والمستبرأة، وتخرج المحْرِمة والمظاهرة والأمة الممثول بها فإنه لا يجوز أن توضئه أيتهن؛ لأن الاستمتاع غير جائز. وكذا الأمة المزوجة والمشتركة. اهـ وأما أمته المزوجة فلعلها توضئه ولا تنجيه[٢]. (حاشية سحولي). (قرر). [وسيأتي ما يؤيده في الجنائز، فيحرم الاستمتاع بينهما. ولفظ البيان في اللباس: **مسألة:** والأمة المزوجة والرضيعة لسيدها حكمهما معه حكم أمة الغير في النظر ونحوه. (بيان). (قرر). وقد قرر في البيان أنه يجوز النظر إليهما لا اللمس. (قرر). وأما الرضيعة فقد صارت كالمحارم].

(٣) فارغة. (حاشية سحولي معنى). (قرر).

(٤) يعني: إذا ظن أنها تساعده، ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه. (قرر).

---

[١] في الميل. (قرر).

[٢] هكذا في ثلاث نسخ من حاشية السحولي، وفي طبعة غمضان للشرح زيادة «لا » قبل توضيه.

أو يشتري أمة[١]، فإن عجز اشترى له الإمام[٢]، ولم يذكر أن الأجنبي يوضئه.

وعن المرتضى: إذا عجز عن التزويج وضأه أخوه المسلم بخرقة.

قال مولانا عليه السلام: ويمكن الجمع بين كلامي الإمامين بأن المرتضى بنى على أنه لا إمام في تلك الحال، أو موجود ولا بيت مال، وكلام أبي طالب مبني على وجودهما.

قال: ولا يختلفان على هذا التلفيق أن مع عدمهما يوضئه أخوه المسلم بخرقة كالميت.

(ثم) إذا تعذر توضؤه بنفسه، ولم يكن له زوجة ولا أمة[٣]- وضأه شخص آخر من **(جنسه)**[٤] أي: رجل إن كان رجلاً، وامرأة إن كانت امرأة، ولا يمس فرجه، بل يغسله **(بخرقه**[٥]**)** يجعلها على يديه لتحول بين يده وبين بَشَرَة

---

(١) ولو بزائد على الثلث. (قررو).

(*) ولا يجب الاستبراء؛ لأنه إنما هو للوطء. (غيث). ولو كانت ممن يجوز عليها الحمل؛ لأنه ليس باستمتاع، والمحرم هو الاستمتاع، وقد ذكره الإمام المهدي. (نجري). (قررو).

(٢)من بيت المال.

(*)قال الفقيه علي: ويكون معه كالقرض، يرد مثله متى أمكن. (تبصرة). بل الظاهر أنه قد ملكها، فلا يجب عليه ردها؛ لأنه صرف. (قررو).

(٣) فارغة. (قررو).

(٤) وإنما يجب الترتيب بين المنكوح والجنس، دون الجنازة؛ لبقاء حكم الاستمتاع هنا، وانقطاعه هناك. (شرح راوع).

(*) فإن لم يوجد الجنس فهل يتيمم بخرقة، كما في الميت؟ الجواب: أنه يتيمم. (شكايذي) وقيل: لا يجوز؛ إذ مع هذا يجوز الشهوة، بخلاف الميت. (مفتي) ومثله عن الحماطي. (قررو).

(*) وأما الخنثى فلا ينجيه لا جنسه ولا غيره؛ تغليباً لجنبة الحظر؛ لجواز أنه ذكر أو أنثى، بل يجب أن يشتري له أمة. (قررو).

(٥) تستر للصلاة.

العورة، كما في الميت. فأما المرأة الأجنبية[١] مع الرجل فكلها عورة، فليس للرجل أن يوضئها لا بحائل ولا بسواه[٢]، وكذا العكس. فأما المحرم كالأم والأخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته، وأما ما لا يجوز له فكالأجنبي[٣].

تنبيه: قال القاضي زيد: ولا تحل الأجرة هنا كغسل الميت.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما قال أبو مضر، واختاره في الانتصار، وحكاه عن أبي طالب[٤]: أنها لا تحرم كالختان[٥].

---

(١) ولو أمة، أو قاعدة. (قرير).

(٢) ولا صب هنا. (قرير).

(*) فإن أمكنه الصب قدمه على التيمم.اهـ وفي بعض الحواشي: ولا يجزئ الصب هنا، بخلاف ما يأتي فإنه يجزئه الصب. والفرق بينهما: أن هنا لا يجزئ ولا يرفع حكماً، بخلاف ما يأتي. (قرير).

(٣) مع غير الجنس. (قرير).

(٤) والفرق بين غسل الميت ووضوء المريض: أن غسل الميت الوجوب فيه على الغاسل، فلم يستحق أجرة؛ لأنها في مقابلة واجب، وهنا الوجوب على المتوضئ فتحل الأجرة. (قرير).

(٥) ووجهه: أنه لا يجب عليه تكميل عبادة الغير؛ إذ أصل الوجوب على المريض فافترقا.

(*) لا يقاس على الختان؛ لأن الختان فرض كفاية، والتنجية ليست بواجبه على الغير. اهـ والقياس صحيح، والجامع بينهما كونهما واجبان على غير الفاعل، بخلاف غسل الميت فإنه واجب على الفاعل. (تكميل معنى). (قرير).

(*) ضابط الواجب الذي لا تحل الأجرة عليه والذي لا تحل هو: أن ما وجب تعبداً لم يحل أخذ الأجرة عليه، وما وجب ضرورة جاز. ومثال ذلك: الغسل للميت فإنه واجب [وجب. نخ] تعبداً؛ ولهذا لم يقم مقام الغسل وقوع المطر، بل لا بد من الغسل تعبداً. ومثال الضرورة: الحفر للقبر فإنه لا يجب الحفر للقبر لو وجد حفير. (من إملاء مولانا المتوكل على الله) رواه عن شيخه القاضي عامر. (قرير).

(و)إذا كان الإنسان في حال صلاة أو وضوء، فتغيرت حاله التي هو عليها بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء فإنه **(يبني)** ما فعله بعد تغير الحال **(على)** ما قد فعله قبل التغير، ولا يلزمه الاستئناف. هذا إذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو **(الأعلى**(١)**)** وذلك نحو أن يكون دخل في الصلاة من قيام، فلما تم له ركعة مثلاً عرض له علة لم يستطع معها القيام، فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود(٢)، ويحتسب منها بتلك التي من قيام، ولا يستأنف(٣). وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه، ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم(٤)، ولا يلزمه الاستئناف.

---

(١) ظاهره ولو بنى الأعلى على الأعلى بعد توسط الأدنى ملغياً للأدنى. (ديباج). ينظر. فالقياس البطلان للإمكان، وزيادة ركعة عمداً. (مفتي). ولفظ التذكرة: «وإلى الأعلى استأنف» وهذا يضعف كلام الدواري.

(*) وأما الأمي إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها الواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة. (لمعة معنى) [١]. وقال الإمام المهدي: يخرج من الصلاة، ويستأنفها. اهـ ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر أو الإسرار أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما نحن فيه عمد. اهـ وقيل: إن كان بقي معه ركعة قرأ فيها وصحت، وإلا خرج، وهذا أقيس. (قرر). يستقيم التقرير حيث لم يكن قد سبح في الأولتين. (قرر). كما يأتي في السهو على قوله: «إلا كثيراً في غير موضعه».

(٢) ما لم يكن مرجواً. (قرر).

(٣) وهل يجب عليه سجود السهو أم لا؟ القياس عدم الوجوب. (قرر).

(٤) آخر الوقت.

---

[١] هذا حيث بقيت له ركعة، فأما حيث لم يبق معه ركعة، بل كان قد ركع مثلاً في الآخرة لزمه الاستئناف، وهذا أحسن. (سماع سيدنا حسن).

(لا) إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى فإنه لا يبني على **(الأدنى**[(١)]**)** وذلك نحو: أن يكون به علة فيدخل في الصلاة من قعود[(٢)] فلما تم له ركعة من قعود زالت تلك العلة وأمكنه القيام- فإنه لا يبني على تلك الركعة التي أتى بها من قعود.

قال عليه السلام: ثم بينا كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقولنا: **(فكالمتيمم**[(٣)]**)** إذا **(وجد الماء)** وقد تقدم تفصيل حكمه[(٤)]، وبيانه بالنظر إلى المصلي[(٥)] أنه إذا أمكنه القيام فإنه ....

---

(١) أما لو أمكن الأمي القراءة وقد سبح، هل تفسد صلاته أم لا؟ ظاهر كلام أبي العباس أنها تفسد، وقد حمله الفقيه يوسف على أنه أمكنه بعد آخر ركوع، فأما قبله فلا تفسد، قال: لأن ألفاظ التسبيح[١] موجودة أفرادها في القرآن. وفي ذلك نظر عندي. (غيث).

ولفظ حاشية أخرى: قيل: أما إذا قدر على القراءة قبل الفراغ من الصلاة فإنه يأتي بركعة يقرأ فيها بالواجب؛ لأن صلاته مبنية على الصحة. (لمعة). وقال الإمام المهدي عليه السلام: إنه يخرج من الصلاة ويستأنفها، ولا يقال: يكون كمن ترك الجهر أو الإسرار أو القراءة؛ لأن ذلك محمول على أنه سهو، وفيما هنا عمد.

(٢) ولا تكون كزيادة الساهي، فلا يقال: يلغي الأولى ويأتي بالصلاة تامة من غير إعادة تكبيرة للإحرام. (قرير).

(٣) ظاهر هذه العبارة أنه إذا زال عذره حال الصلاة بطلت هنا صلاته مطلقاً ولو عرف أنه لا يدرك الصلاة[٢] في الوقت، كالمتيمم إذا وجد الماء، فلم فسره في الشرح بخلاف هذا الظاهر، وقال: لا بد أن يدرك شيئاً من الصلاة، وإلا لم يخرج منها؟ قال عليه السلام: الصحيح ما في الشرح للمذهب. قال: وهو المراد في الأزهار، وهذا أجود من مفهوم الكتاب. (نجري).

(٤) قبل الفراغ.

(٥) بعد الفراغ.

---

[١] قلت: موضع قراءتها في الآخرتين. (مفتي). (قرير).

[٢] وأما بعد الفراغ فكما في الشرح. (وابل). (قرير).

يستأنف الصلاتين[١] من قيام إن كان في الوقت بقية تسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية.

فإن كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط إن كان في الوقت ما يسع ركعة منها، وإن لم يبق ما يسع ذلك لم تلزمه الإعادة، وقد صحت الصلاة من قعود. هذا مذهب الهدوية في هذه المسألة.

وقال المنصور بالله والشافعي: إنه يجوز لمن تغير حاله البناء على ما قد فعل، سواء كان أعلى أو أدنى.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: وهكذا مذهب المؤيد بالله، وكذا حكى في الروضة عن المؤيد بالله.

وقال الفقيه علي: بل مذهب المؤيد بالله كالهدوية؛ لأنه قد ذكر في المستحاضة أن دمها إذا انقطع في الصلاة استأنفت. فيأتي هنا مثله[٢]. قال: لكنه يخالف الهدوية إذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة، وعندهم يستأنف[٣] مع بقاء الوقت كالمتيمم.

هذان المذهبان في الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، وأما العكس فلا كلام في صحة البناء إذا كان في آخر الوقت، وأما في أوله فظاهر كلام اللمع أنه يصح أيضاً إذا كان آيساً[٤] من زوال العذر[٥] في الوقت، بخلاف من تغير حاله قبل

---

(١) لكن قوله: «إنه يستأنف الصلاتين» فيه نظر؛ لأنه خلاف المتن؛ لأنه إذا أتم الصلاتين لم يشبه المتيمم، فعرفت أنه إذا أتم الصلاتين فهي مسألة أخرى.

(٢) يعني: في العليل.

(٣) يعني: العليل الذي زال عذره، الذي انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى. (سماع).

(٤) واختاره الإمام شرف الدين، وبنى عليه في الأزهار في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس». (قرير).

(*) فإن كان راجياً فسدت الصلاة إن كان الوقت متسعاً، ووجب التأخير كما ذكروا في باب الجماعة فيما إذا أقعد الإمام أو أعري. (قرير).

(٥) واستمر إلى آخر الوقت. (قرير).

الدخول في الصلاة فإنه يؤخر عند الهدوية[١].

قال الفقيه يوسف: وعن النجراني أنه لا يصح إلا في آخر الوقت، وحمل حكاية اللمع على ذلك، فأما في أول الوقت فتفسد الصلاة بذلك؛ لوجوب التأخير[٢] على من صلاته ناقصة.

---

(١) ولو كان العذر مأيوساً.

(٢) وهو يقال له: الإتيان بها مع كمال بعضها أولى من الإتيان بها كلها ناقصة، وإنما ذلك - أعني: وجوب التأخير- على من هو ناقص صلاة قبل دخوله فيها، لا هنا. (نجري) وسيأتي في قوله: «ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس»، ما ذاك إلا للفرق بين الأعذار المأيوسة الحادثة بعد الدخول في الصلاة وقبله.

(فصل): يتضمن[(١)] ذكر ما يفسد الصلاة

(و)هي **(تفسد)** بأحد أربعة أمور: الأول: **(باختلال شرط[(٢)])** من الشروط المتقدمة[(٣)] **(أو فرض)** من فروضها[(٤)] من الأذكار أو الأركان[(٥)] **(غالباً)** احتراز من نية الملكين بالتسليم عند من أوجبها فإنها لا تفسد إن تركت[(٦)].

---

(١) الأصل في هذا الفصل الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون٢] والخشوع هو السكون. وأما السنة فقوله ﷺ: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة)). وروي عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)). وأما الإجماع: فلا خلاف أن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة. اهـ ينظر في الإجماع [ويحقق؛ لأن فيه خلاف المنصور بالله وغيره: أن الأفعال الكثيرة لإصلاح الصلاة لا تضر. (زهور)].

(٢) غير خروج الوقت[١] إن قيدها بركعة.

(*) سواء كان واجباً كالطهارة، أم موجباً كزوال العقل. (قرير).

(*) وكوقوع نجس على بدنه أو ثوبه، أو وقوعهما عليه. (تذكرة). [أو يبدو شيء من عورته ولو ستره فوراً. (بيان معنى). (قرير)].

(*) الشرط: ما كان قبل الدخول في الصلاة كالوضوء، والفرض: ما كان داخلاً فيها. (كواكب).

(٣) الستة. (نجري).

(٤) العشرة.

(٥) ولو سهواً، إلا أن يجبر قبل التسليم. (جلال). (قرير).

(٦) ولا يوجب سجود السهو. (نجري). خلاف المنصور بالله وابن الخليل. (شرح فتح).

(*) ولو عمداً.

(*) وكذا ترك نية الداخلين في الجماعة، ولا يوجب سجود السهو. (قرير).

---

[١] في غير الجمعة والعيدين والتيمم فتبطل. (قرير).

(و) الثاني: **(بالفعل الكثير**[١]**)** من غير جنسها[٢] **(كالأكل والشرب**[٣]**)** إذا وقع من غير المستعطش والمستأكل[٤] فإن ذلك[٥] منهما مستثنى لا يفسد الصلاة. ذكره السيد يحيى بن الحسين، وكذا إذا كان يسيراً فإنه يعفى، نحو أن يكون بين أسنانه شيء[٦] فازدرده.

قال في مهذب الشافعي: ما أفسد الصوم أفسد الصلاة. وأشار إلى ذلك في الشرح.

قوله: **(ونحوهما)** أي: ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة[٧] فإنه يفسد، نحو ثلاث خطوات[٨] متوالية فما فوقها.

---

(١) عمداً أو سهواً، باختيار المصلي أم لا. (حاشية سحولي لفظاً). كأن يتعثر في ثيابه. (قرز).

(٢) لا من جنسها زائداً عليها، إلا أن يتعمده. (بيان لفظاً). (قرز). كزيادة ركعة أو ركن أو أكثر سهواً، فلا يفسد، كما يأتي.

(٣) قال الفقيه يحيى البحيبح: إذا تناوله بيده إلى فمه، لا إذا كان في فمه فابتلعه. (بيان) يعني: ولم يعد المضغ، فإن أعاد المضغ فسدت. (قرز).

(*) وهو الذي يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً. (قرز).

(٤) المراد بالمستعطش والمستأكل من لا يمكنه الصبر عند الضرورة بتركه. ولا يجب عليهما التأخير، ويجب عليهما سجود السهو، ولا يؤم إلا بمثله. (حاشية سحولي). (قرز).

(٥) القدر الذي يتضرر بتركه. (قرز).

(٦) كسكر ينماع في فيه[1]. (بحر). ويسجد للسهو.

(٧) كاللطمة، والضربة، والخياطة، والوراقة -[والكتابة إجماعاً. (بحر)]- ووضع اليد اليمنى على اليسرى، أو العكس.

(٨) قال الحماطي[2]: وحقيقة الخطوة: نقل القدم الآخر إلى حذاء القدم الأول، وأما نقل كل قدم على وجه التعاقب والتقدم فخطوات بلا إشكال. وفي حاشية في الزهور: نقل القدم الثاني بعد الأول يكون الجميع خطوة واحدة. (من خط مرغم).

---

[١] من غير إعادة المضغ. (قرز).

[٢] وفي هامش البيان ما لفظه: قال سيدنا يوسف الحماطي رحمه الله: حقيقة الخطوة هي نقل القدم مع نقل الأخرى إلى محاذيها..إلخ.

وأما الانحراف عن القبلة: فإن كان يسيراً لم يضر، وإن كان كثيراً أفسد. وقد حد اليسير بقدر التسليم[١]، فما زاد على التفات التسليم[٢] أفسد.

(وما ظنه[٣]) فاعله في الصلاة **(لاحقاً به[٤])** أي: بالفعل الكثير في أنه كثير

---

(١) لبثاً وانحرافاً. (قرر).

(*) أي: التسليمة الواحدة. (قرر).

(٢) لبثاً وفعلاً. (نجري). (قرر).

(*) والانحراف المفسد له صورتان: إحداهما: أن يزيد في انحرافه على التفات التسليم، وذلك حيث ينحرف عن القبلة بخديه معاً. الصورة الثانية: أن يلتفت قدر التفات التسليم ثم يطوِّل، أي: يستمر فيه حتى يصير كثيراً لطول وقته. (كواكب). ولفظ حاشية السحولي: والانحراف عن القبلة إذا كان بخديه معاً أو زاد على قدر التسليم المشروع -[لبثاً وفعلاً]- في المدة أفسد. (قرر).

(٣) والتعبد بالظن جار في أكثر المسائل فرجع إليه. (من ضياء ذوي الأبصار).

(*) فإن قيل: إن الظنون تختلف- فالجواب: أن معناه قد نصوا على قليل وكثير، فيقربه إلى ما قد نصوا عليه، فإن غلب على ظنه أنه من الكثير أفسد، وإن غلب على ظنه أنه من القليل لم يفسد، وإن التبس أفسد؛ لأن الأصل تحريم الأقوال والأفعال. (من تعليق الفقيه علي).

(٤) قال الفقيه يحيى البحيبح: وكيفية هذا أنهم قد نصوا على أفعال أنها يسيرة، كوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وكتنقية الأنف، والعبث باللحية، ونصوا على أفعال أنها كثيرة، كالمشي الممتد، فيقرب الفعل بظنه إلى ما قد نصوا عليه. وهذا مستقيم إذا قد عرف النص؛ إذ لو لم يعرف كان قول أبي طالب رداً إلى عماية؛ لأن الجاهل إذا سأله عن الكثير فقال: ما ظننت أنه كثير، وهو جاهل له- ففيه دور، ولا يقال: الظن يختلف بالأشخاص؛ لأن كلاً متعبد بظنه. (زهور).

(*) وإنما قال: «لاحقاً به» ولم يقل: «ما ظنه كثيراً» لأنه يستلزم الدور، ووجه لزوم الدور أنه لا يحكم بكثرته إلا بعد غلبة الظن بها، ولا يغلب الظن إلا بعد كثرته في نفسه. يعني: لو لم يقل: «لاحقاً به».

فإنه يفسد الصلاة، وسواء كان هذا الفعل الملتبس[(١)] لحق بالكثير **(منفرداً)** أي: مستقلاً بنفسه في حصول الكثرة فيه، نحو: أن يثب وثبة أو نحوها[(٢)]، **(أو)** لا يلحق بالكثير إلا **(بالضم[(٣)])** نحو: أن يفعل فعلاً يسيراً ويكرره حتى يصير بضم بعضه إلى بعض كثيراً، كثلاثة أفعال[(٤)].

قال المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح: ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد[(٥)]. وكذا ذكر الفقيه يحيى البحيبح.

وحد التوالي: أن لا يتخلل بينها[(٦)] قدر تسبيحة. وقال في الزوائد: إنها إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها أفسد.

وأشار المؤيد بالله إلى أنها إذا حصلت في ركن.

---

(١) صوابه: «اللاحق»؛ إذ لا لبس مع الظن. (قرر).

(٢) كاللطمة والضربة.

(٣) وفعل الجارحة فعل واحد. (عامر). (قرر).

(٤) قال سيدنا عامر: الرفع والحك والإرسال فعل واحد. (قرر). ومثله عن ابن راوع والشكايذي. وقيل: بل الرفع والحك فعلان.

(*) ولو كان الثلاثة الأفعال من ثلاثة أعضاء في حالة واحدة فسدت الصلاة. (غيث معنى) نحو: أن يلتفت التفاتاً يسيراً، ويخطو خطوة واحدة، ويحك جسمه يسيراً- كل ذلك حصل في وقت واحد، هل تفسد؟ الأقرب عندي أن ذلك إذا غلب في الظن أنه لو كان من جنس واحد كان كثيراً- أنه يكون مفسداً[1]. (غيث). (قرر). فعلى هذا لو حك جسمه بثلاث من أصابعه فسدت صلاته. والمختار: أن الحك ونحوه -ولو بالخمس الأصابع- فعل واحد، فلا يفسد. (قرر).

(٥) قياساً على خروج الدم. (زهور). وعلى الخفقات. (زهور).

(٦) أي: بين الثانية والثالثة. (قرر).

---

[١] إذا كان في وقت واحد. (قرر).

قوله: **(أو التبس[(١)])** أي: لم يحصل ظن كونه قليلاً ولا ظن كونه كثيراً- فإن هذا يلحق بالكثير في كونه مفسداً.

وقال المؤيد بالله واختاره الإمام يحيى بن حمزة: إن الكثير هو ما وقع الإجماع على كونه كثيراً[(٢)]. قال الفقيه يحيى البحيبح: ولو اختلفوا هل هو مفسد أم لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد إجماعهم على كثرته، كوضع اليد على اليد.

---

(١) قالوا: لأن الأصل في الصلاة تحريم الأفعال؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة٢٣٨]، أي: خاشعين، أي: ساكنين. وقوله ÷: ((اسكنوا في الصلاة))، وقوله ÷: ((تحريمها التكبير...)) الخبر. يقال: إن جعلنا الأمر بالشيء نهياً عن ضده وأن النهي يدل على فساد المنهي عنه فالاحتجاج سديد؛ لشموله للقليل فضلاً عما فوقه، ثم خص منه القليل بفعله ÷ والإجماع، وبقي ما عداه داخلاً في حيز النهي المقتضي للإفساد، وإن لم نقل بذلك فقد ثبت أن القليل لا يفسد، والملتبس أحق بإلحاقه به؛ لأن الأصل القلة في الفعل، والصحة في الصلاة أيضاً. ومن أصولهم أن الرجوع إلى الأصل فيما له أصل أرجح من تغليب الحظر، كما تقدم تحقيقه. (من حاشية المحيرسي).

(٢) فإن وضع اليسرى على اليمنى فذلك إجماع[١]، وفي العكس تفسد عندنا إن كثر. اهـ خلاف أبي حنيفة والشافعي، فقالا: هو مشروع حال القيام، تحت السرة عند أبي حنيفة، وفوقها تحت الصدر عند الشافعي. (بيان).

(*) فلو بقي المصلي ينضرب انضراباً كلياً من شدة البرد، هل تفسد صلاته أم لا لأنها حركة ضرورية؟ وهل يجب التأخير حتى يزول ذلك؟ قال عليه السلام: الجواب أنها لا تفسد، ولا يجب عليه التأخير، كما لو حمله الغير أو دفعه ولم يخل بشيء[٢] من الواجب في الصلاة. (نجري). وقيل: إذا حمله ثم رده مكانه لم تصح صلاته؛ لأن هذا يشبه الصلاة على الراحلة، وقد صلى بعض الصلاة في الهواء. (مشارق). والمختار كلام النجري. (قرر).

---

[١] لكن إنما تفسد إذا صار كثيراً. (كواكب). بحيث يكون الوضع أكثر من الإرسال في ركن واحد. (قرر).

[٢] ولا يجب عليه سجود السهو. (قرر).

وقال المنصور بالله: إن الكثير هو ما إذا رآه الغير يفعله اعتقد أنه غير مصل، والقليل خلاف ذلك.

(ومنه) أي: ومن الفعل المفسد للصلاة **(العود[(١)] من فرض[(٢)] فعلي إلى مسنون تركه[(٣)])** المصلي. مثال ذلك: أن يسهو عن التشهد الأوسط[(٤)] حتى ينتصب قائماً[(٥)]، ثم يذكر ....

(١) ما يقال فيمن نسي التشهد واجبه ومسنونه حتى سلم على اليمين فذكر، فعاد إلى أول التشهد هل تفسد؛ لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون، أو لا تفسد لأن العود يجب للواجب، والمسنون تبعاً له؟ أو يقال: يعود إلى الواجب فقط؟ أو له ويكون ما بعده تبعاً له؟ قال الفقيه يوسف: إنها لا تفسد؛ لأنه مخاطب بالرجوع إلى التشهد الواجب. (قرر). وظاهر الأزهار خلافه.

(٢) الأولى: من ركن لتدخل النافلة.

(٣) وكذا لو رجع من الركوع إلى القراءة في الركعة الأولى فإنه يفسد؛ لأنه عاد من مفروض إلى مسنون؛ لأنه يمكنه أن يأتي بالقراءة في الثانية والثالثة. (تعليق الفقيه حسن). وقيل: له أن يعينها في الأولى، ويرجع لأجل القراءة. وفيه نظر؛ لأنه قد بطل التعيين بالركوع. (تعليق الفقيه حسن).

(٤) أو يتعمد.

(*) قال الفقيه محمد بن سليمان: ولا فرق بين المؤتم والمنفرد. وقال الفقيه يحيى البحيبح: أما المؤتم فيخير[١]؛ لأن القيام واجب، والمتابعة واجبة. وهكذا عن الأمير الحسين وأصحاب الشافعي. (زهور). وكلام الأزهار يحتمله؛ لأن متابعة الإمام لا توصف بأنها مسنونة، بل واجبة. (حاشية سحولي).

(٥) قدر تسبيحة. (قرر).

---

[١] قال عليه السلام: وهذا التخيير لا وجه له؛ لأنه يؤدي إلى التخيير بين فعل الواجب وتركه، بل يجب العود ومتابعة الإمام. (نجري). قلت: وهو المذهب حيث لم يشاركه في القعود [قدر تسبيحة. (قرر)] إذ يستكمل أداء الواجبين، وهو أحد وجهي أصحاب الشافعي، ذكره في باب صلاة الجماعة عند شرح قوله: «ويتم ما فاته بعد التسليم». (غاية).

فيقعد له[(١)]، أو يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد، ثم يذكر أنه ترك القنوت فيعود قائماً[(٢)] للقنوت- فإنه مفسد عندنا.

قال عَلَيْسَلاِ: وإنما قلنا: «فعلي» احترزاً من الأذكار، فإنه لو عاد من مفروضها إلى مسنونها لم تفسد، نحو أن ينسى أول التشهد[(٣)] ثم يذكر بعد أن تشهد- فإنه إذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته[(٤)]. وإنما قلنا: «إلى مسنون تركه» احترازاً من أن يعود من ركن مفروض إلى ركن مفروض تركه[(٥)] فإن ذلك لا يفسد، بل يجب كما سيأتي[(٦)].

نعم، وظاهر كلام المنتخب أن الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة.

---

(١) هذا إذا عاد عمداً لا سهواً، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً، وقد سقط التشهد بالقيام. (بحر معنى). فإن بقي فيه فسدت. ولفظ البحر: **مسألة:** فلو رجع بعد الانتصاب عمداً بطلت، وسهواً لم تبطل، كزيادة ركن، فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً؛ إذ قد سقط التشهد بالقيام الأول. (بحر بلفظه من باب سجود السهو في قوله: الخامس زيادة ركعة). وهو ظاهر الأزهار.

(٢) فأما المقعد لو نسي التشهد الأوسط ثم عاد له من حال القراءة هل تفسد أم لا؟ قيل: لا يتصور ذلك إلا في الصحيح، لا في المقعد فلا يفسد.اهـ وأما القنوت لو عاد له فيفسد كالصحيح.

(*) أما لو نسي الإمام التشهد الأوسط ثم عاد إليه، ومذهبه أنه لا يفسد، ومذهب المؤتم الفساد قال ابن بهران: فإن المؤتم يجب أن يعود له على القول بأن الإمام حاكم. قال شيخنا: ينظر، فإنه لا يكون حاكماً حيث يفعل ما لا يفعله المؤتم، والقياس الانتظار، وهو قياس قوله: «إلا في مفسد لو تعمد». (قرير).

(٣) بل ولو عمداً.

(٤) ويجب عليه سجود السهو. (قرير).

(٥) سهواً. (قرير).

(٦) في قوله: بنى على الأسوأ.

وقال أبو العباس: ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث تسبيحات[(١)].

وعن مالك: إذا رجع بعد أن رفع أليتيه من الأرض أفسد.

وقال في الزوائد[(٢)] عن الأستاذ وغيره[(٣)]: إذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الأرض[(٤)] أفسد. وهكذا في مذاكرة الدواري.

(ويعفى عن) الفعل **(اليسير[(٥)])** في الصلاة فلا تفسد به.

قال عليه السلام: ثم إنه قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً[(٦)]، وقد عددنا

---

(١) وفي الغيث: بعد كمال الانتصاب لا قبله. فظاهره ولو لم يقف مقدار تسبيحة، وهو الذي قرره سيدنا أحمد الهبل والسحولي في الصورتين معاً. وعن المفتي: يعود ما لم يقف قدر تسبيحة. ومثله في شرح النكت. ولفظ حاشية السحولي: إذا كان قد وقف في الركن الذي عاد منه قدر تسبيحة، وإلا لم تفسد. (قرير).

(٢) فيه إشكال، ووجهه: أن الزوائد لأبي جعفر، والأستاذ ابنه فلينظر. اهـ لا وجه للتشكيل؛ لأنه إذا أطلق الأستاذ فهو أبو القاسم جامع الزيادات من أصحاب المؤيد بالله، وإن قال: «الأستاذ أبو يوسف» فهو الشيخ ابن أبي جعفر من أصحاب الناصر، وقد ذكر ذلك في حاشية في باب التفليس والحجر.

(٣) ابن معرف.

(٤) وقال الفقيه يوسف والفقيه علي: يعود ما لم تقف جبهته قدر تسبيحة على الأرض، وهو الصحيح. (تبصرة). وهذا ما لم يكن مؤتماً، فإن كان مؤتماً وجب عليه متابعة الإمام. (قرير).

(٥) إجماعاً.

(*) كدون الانتصاب من القيام. (شرح هداية).

(*) قيل: فلو أمسك إزاره تحت إبطه كان ذلك فعلاً كثيراً، فيفسد إذا استمر[١]. (زهور). قلت: إلا أن يستمسك بإرسال يده، لا بزيادة اعتماد لم تفسد. (بحر معنى). (قرير).

(٦) ومحظوراً، وهو ما يؤدي إلى فسادها. (قرير). [من كشف العورة، أو حدوث نجاسة].

---

[١] يعني: في أكثر الركن.

الأقسام كلها فقلنا: **(وقد يجب**[١]**)** يعني: الفعل اليسير، وذلك **(كما تفسد الصلاة بتركه)** نحو: أن ينحل إزاره أو نحو ذلك[٢] وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته، وهو يمكن بفعل يسير- فإن ذلك يجب. وظاهر قول يحيى[٣] والقاسم والمنصور بالله: أنه ولو كان كثيراً إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به.

وقال القاضي زيد وأبو جعفر: بل تفسد. وصحح للمذهب.

(و)قد **(يندب**[٤]**)** الفعل اليسير في الصلاة **(كعد المبتلى)** بالشك **(الأذكار)**

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة٢٣٨] وهذا من المحافظة، حتى قال الفقيه يوسف: لو لم يمكن المصلي تأدية الصلاة إلا بحارس وجب عليه ذلك. يعني ولو بالأجرة، فافهم. (نجري). لكن يقال: إن كان فرضه الظن، وهو يمكنه التحري فلا يجب عليه إحضار العدل، وإن كان لا يمكنه التحري بنى على الأقل، فلم قلتم: يجب عليه! اللهم إلا أن يقال: ذلك مبني على أنه لا يمكنه التحري فينظر. وقال ابن حابس: لا يجب. (قرير). وقواه المتوكل على الله.

(*) اعلم أنه إذا خشي انكشاف ما يجب ستره كالعورة وجب ستره بفعل أو فعلين، وفي الثالث الخلاف. وإن خشي انكشاف ما يستحب ستره استحب بفعل واحد، وكره بفعلين، وأفسد بثلاثة، والذي يستحب ستره كالظهر. وإن خشي انكشاف ما لا يجب ستره ولا يستحب -كالثوب على القميص- كره بفعل وبفعلين، والثالث مفسد. ذكره في تعليق الفقيه حسن، والزهور.

(٢) إدارة المؤتم، حيث كان في آخر الوقت، أو فيه تلبيس. (قرير).

(*) خمار المرأة.

(*) أو ينحل ولم يخش كشف العورة؛ لكنه يخشى أن يصيب نجاسة جافة أو رطبة، أو يستقر على مغصوب، أو يخشى إذا سقط أن تحرقه النار فقط، ولا تنكشف عورته، وهو يجحف بحاله- فيجب ذلك بفعل يسير. (قرير).

(٣) تخريجاً، لا نصاً. وذكره الحقيني وأبو مضر والأستاذ للمؤيد بالله تخريجاً. (بيان).

(٤) ومن ذلك إدارة المؤتم ليقف عن يمينه، كفعل النبي ÷ لابن عباس، وكذا تنبيه

=

نحو: أن يعد آي الفاتحة، أو الآيات بعدها[(١)] **(والأركان)** وهي: الركوع والسجود ونحوهما[(٢)] **(بالأصابع)** نحو: أن يقبض عند كل ركن أصبعاً[(٣)] أو نحو ذلك[(٤)]، **(أو الحصى)** نحو: أن يتخذ حصى[(٥)] يعزل عند كل ركعة حصاة.

ومن المندوب تسوية الرداء[(٦)] والحصى لموضع سجوده.

(و)قد **(يباح)** الفعل اليسير **(كتسكين)** المصلي **(ما يؤذيه)** من جسمه، وذلك نحو: أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن إن غمزه، أو تصيبه حكة في بعض جسمه، وهي تسكن بالحك- فإن ذلك يجوِّز له الغمز والحك إذا كان يسيراً، لكن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلاة، فإذا سكنه حسنت صلاته، فإنه حينئذٍ يلحق بالمندوب، فأما إذا كان يسيراً[(٧)] لا يشغل كان تسكينه مباحاً. ومن هذا الضرب الاتكاء

اللاحق ليقوم لإتمام صلاته، وكذا لو رمز المؤتم إمامه حيث قام بعد كمال الصلاة ناسياً- لم تفسد، والوجه في ذلك: أن إفسادها مع إمكان التدارك محظور. (فتح[١]).

(١) تكبيرات العيد والجنازة.

(٢) الاعتدال.

(٣) ويرسلها عند قبض الأخرى، فإن تركها قدر ثلاث تسبيحات أفسد، إلا أن لا يمكنه معرفة الصلاة إلا باستقرار القبض لم يضر، لكن لا يؤم غيره. (قرير)[٢].اهـ ينظر. وقيل: وإن لم يرسلها، وهو ظاهر الشرح. (حثيث).

(٤) نقل الخاتم من أصبع إلى أصبع.

(٥) بالقرب منه. فأما لو حمل الحصى في كفه وجعل يطرح عند كل آية حصاة أو نحو ذلك- فهذا فعل كثير مفسد على المذهب. (تكميل، وشرح أثمار). (قرير).

(٦) بعد الدخول في الصلاة. (قرير).

(٧) هذا هو الوجه الثاني.

---

[١] الذي في الفتح وشرحه ما لفظه: وقد يجب ذلك كما تفسد الصلاة بتركه؛ لأن إفسادها مع إمكان التدارك محظور.

[٢] ولا يلزمه التأخير. (قرير).

عند النهوض(١) للقيام على حائط أو نحوه(٢)، إذا كان ثَمَّ ضعف يقتضي ذلك.

(و)قد **(يكره(٣))** الفعل اليسير ....

---

(١) وفي التذكرة: أنه مندوب. (*قرز*).

(*) لما روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عود في الحائط في قبلته يعتمد عليه إذا قام في صلاته حين كَبُر وضعف. فعلى هذا يكون واجباً، ويجب أن يستأجر من يقوِّمه إذا كان يمكنه القيام بعد ذلك. (لمعة). والمذهب أن ذلك مندوب فقط، كما قال في الكافي: إنه لا يجب عليه القيام إذا كان لا يمكنه إلا بمقوّم، وادعى فيه الإجماع على ذلك. ويقال: ما الفرق بين هذا وبين ما ذكروه من وجوب اتخاذ آلة للغسل إلى حيث كانت تبلغ يده؟ قيل: الفرق أن الأمر بالغسل أخف؛ لأنه واجب لأجل الصلاة، ولأن الاستعانة تصح فيه مع التمكن من تأديته بالنفس، ولا كذلك الصلاة. (تكميل).

(*) فإن كان لا يمكنه إلا بذلك هل يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه؟ قال في الكافي: لا يجب ذلك إجماعاً، فإن فعل جاز[١]. وهذا إذا كان يستقل بنفسه حال قيامه عند الاتكاء، وإنما الاتكاء إعانة، لا لو كان لا يستقل إلا على الحائط فسدت صلاته، ويجب عليه أن يصلي من قعود. (*قرز*). آخر الوقت. (*قرز*).

(٢) كالحبل المعلق.

(٣) ومما يكره: ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝٧﴾ [الشرح]، ويستحب الدعاء سراً لا جهراً، فإذا أردت الانصراف دعوت بدعاء الانصراف، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: ((اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن)). (إرشاد بلفظه).

---

[١] بل يندب. (*قرز*).

=

(كالحقن[(١)]) وهو أن يصلي حاقناً، أي: مدافعاً لبول أو غائط، أو تنفس، فيجد في

(*) **مسألة:** وتكره الصلاة عند غلبة النعاس، ويكره الصفن فيها[١]، وهو أن يقيم إحدى رجليه على أصابعها ويعتمد على الأخرى. ويكره الصفد[٢]، وهو أن يلاقي كعبي رجليه حال قيامه. وتكره الصلاة عند وضع الطعام؛ لخبر ورد في ذلك، ذكره في الانتصار. (بيان). وهو قوله ÷: ((إذا حضرت الصلاة والعشاء فقدموا العشاء)).

(*) **تنبيه:** التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان في أمور الدنيا، لكنه مكروه. قال المنصور بالله: وإذا فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو. (قرير).

(١) فإن عرض له وهو في الصلاة فقال القاسم[٣]: يستحب له الخروج. وقال أبوطالب: لا يخرج إلا أن يخشى بطلانها. وتحصيل الكلام في ذلك، أن يقال: إن عرض له قبل الدخول في الصلاة نظر: فإن غلب في ظنه أنه لا يتمكن من إتمامها لم يجز له الدخول فيها، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ، ثم يصلي، وإن غلب في ظنه أنه يتمكن من إتمامها مع مدافعة ذلك نظر: فإن كان الوقت موسعاً، والطهارة ممكنة- كره له الدخول، بل يزيل ذلك، ثم يتوضأ ثم يصلي، وإن كان مضيقاً يخشى فوات الوقت أو تعذر الماء زالت كراهة الدخول، بل لو قيل: يتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد ذلك. وأما إذا عرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة نظر: فإن كان لا يتمكن من إتمامها فالمسألة ظاهرة [أي: يجب عليه الخروج. (قرير).]، وإن كان يتمكن لكن مع مدافعة فذكر الفقيه علي: أنه لا يجوز له الخروج بعد أن أحرم بها، قياساً على سائر العوارض التي لا تفسد بها الصلاة، وذكر الفقيه حسن أن المندوب له الخروج، ويستأنفها. وهذا هو الصحيح عندنا؛ لأن ورود النهي لم يفصل بين أن يكون قد دخل أم لا، ولأن علة الكراهة بعد الدخول حاصلة، ولا وجه للقياس على سائر الأعذار التي لا تفسد الصلاة بها في كونه لا يجوز له الخروج؛ لأن الأثر قد خص هذا العذر، وإذا جاء النص بطل القياس.وقد قيل: لا رأي لحاقن ولا لحاقب، الحاقن: من يدافع البول، والحاقب: من يدافع الغائط. (غيث). والحازق: من يدافع الريح.

---

[١] إذا كان يسيراً وإلا أفسد. (قرير).

[*] مأخوذ من صفن الفرس وغيره، قال تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص٣١]، لأن الخيل إذا كانت ساكنة تتكئ على إحدى رجليها ثم على الأخرى.

[٢] لأنه ÷ نهى عن الصفن والصفد في الصلاة. (بستان). وأما المراوحة بين الرجلين وهو أن يتكئ على أحد الرجلين ويرخي الأخرى فلا يضر.

[٣] إلا أن يخشى فوات الوقت عند القاسم # فلا يكره، بل يجب الإتيان بها، أي: بالصلاة. (غيث).

=

حبس ذلك في حال الصلاة، فإن ذلك مكروه لآثار(١) وردت فيه، وإنما يكون

(*) **فـائدة:** ظاهر المذهب أن الإشارة لإرشاد الضال ورد السلام وإخراج الزكاة في الصلاة ونحو ذلك بفعل يسير لا تفسد؛ لما ورد من رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام بالإشارة، وتصدق علي عليه السلام بخاتمه في الصلاة، وإرشاد الضال مقيس عليهما بطريق الأولى. وكذا التفكر في حال الصلاة لا يفسدها ولو في أمور الدنيا، ولكنه يكره[١] قال المنصور بالله: ولا يستدعي سجود السهو. (شرح أثمار بلفظه).

(*) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الحاقن، والحاقب، والحازق، والمسبل، والمختصر، والمتصلب، والصافن، والصافد، والكافت، والواصل، والملتفت، والعابث باليد، والسادل[٢]، وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة. ذكر هذا ابن بهران في تخريجه، قال: الحاقن بالنون: ما يدافع البول، والحاقب بالباء: من يدافع الغائط. والحازق بالزاي: من في رجله خف ضيق[٣]، والمسبل: الذي يسبل ثيابه إلى الأرض على جهة الخيلاء. والمختصر: الذي يضع يده على خاصرته، والمتصلب: قريب منه. والصافن: الذي يعتمد على أحد قدميه، وعلى أصابع الأخرى. والصافد: الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد. والكافت: الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده خشية أن تقع على الأرض. والواصل: الذي يصل القراءة بالتكبير حين يركع، ويصل آخر التشهد بالتسليم، ونحو ذلك. والملتفت ظاهر. وكذا العابث. والسادل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يردهما على كتفيه. (من ضياء ذوي الأبصار). قال في حاشية في تجريد جامع الأصول: السدل المنهي عنه في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه، وهو مطرد في القميص وغيره من الثياب. (شرح هداية).

(١) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لحاقن، ولا ذاقن، ولا زاعن)).

---

[١] ويستحب له التفكر في أمور الآخرة، وفيما يقرؤه من آيات الوعد والوعيد. (بيان بلفظه). (قرير).

[٢] قد تقدم على قوله: «وفي جلد الخز» أنه لا بأس به. (قرير).

[٣] بل الحازق من يدافع الريح.

مكروهاً حيث يمكنه استكمال أركان الصلاة وفروضها على الوجه المشروع، فأما لو أدى مدافعة ذلك إلى الإخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسداً.

(و)مما يكره **(العبث**[١]**)** في الصلاة. وضابطه: كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من إصلاحها، وذلك نحو أن يعبث بلحيته، أو يحك في جسده ما لا يؤذيه، أو يضع يده على فيه عند التثاؤب[٢].

وفي شرح الإبانة عن زيد بن علي والفقهاء جوازه[٣] من غير كراهة. فأما في غير الصلاة فذلك مستحب[٤].

ومن هذا النوع أن يمسح جبهته[٥] من التراب الذي يعلق بها عند السجود، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك كثيراً حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالأرض، فإن إزالة ذلك واجب؛ لأنه حينئذٍ يجري مجرى

---

(١) بسكون الباء وفتح العين. [ينظر ففي المصباح من باب تعب].

(*) **فرع:** ويعفى عن درء المار؛ لقوله ﷺ: ((ادرءوا المار ما استطعتم))، وخلع النعل؛ لفعله ﷺ، وتسوية الرداء؛ لقلته، والحمل والوضع، كفعله ﷺ بأمامة، والإشارة بالسلام أو غيره،؛ لفعله ﷺ. الإمام يحيى: ولا خلاف في ذلك. (بحر بلفظه).

(٢) وإذا قرأ عند التثاؤب ولـم يبين الحروف فسدت صلاته. (بيان). إذا كان في القدر الواجب ولـم يعده صحيحاً. (قرير). أو في غيره ولحن فيه وأخرجه عن كونه قرآناً. (قرير).

(٣) الخلاف راجع إلى التثاؤب فقط.

(٤) اتفاقاً، ويكون باليسار، أي: بظهر كفه الأيسر.

(٥) يعني: فيكره مسح الجبهة؛ لما في الحديث: ((إن تركه خير من مائة ناقة، كلها سود الحدق)).

(*) لما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى إلا مرة واحدة، ولئن تصبر خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق)). (شفاء بلفظه).

العصابة[١]. وإن كان لا يمنع كره إزالته[٢]؛ لأن مسحه ليس من الصلاة ولا من إصلاحها. ومن هذا أن يغمض عينيه[٣] أو يتلفت يمنة أو يسرة يسيراً.

ومن هذا تنقية الأنف بفعل يسير، والنفخ، فإن تولد منه حرفان[٤] أفسد.

(و)يكره **(حبس النخامة[٥])** في الفم؛ لأن ذلك يخل بالأذكار، فيلقيها عند رجليه[٦]: فإن كان وحده فعن يساره[٧]، وإن كان في مسجد ففي طرف ثوبه[٨].

(و)يكره **(قلم الظفر[٩])** ولا يفسد الصلاة.

---

(١) فعلى هذا التعليل يزيله الذكر دون الأنثى.اهـ وقيل: يجب على الأنثى إزالته؛ إذ ليس من جنس العصابة. (قرر). فلو قال: يجري مجرى المحمول كان أولى؛ ليعم الذكر والأنثى. (قرر).

(٢) يعني: في حال الصلاة، فأما بعدها فيزيله لأجل الرياء. (زهور).

(٣) لمنافاته الخشوع.

(*) ولا تفسد إن غمض عينيه من أول الصلاة إلى آخرها، وظاهره ولو باعتماد. (قرر). وقال المنصور بالله: تفسد. (زهور). ولا يلزم سجود. (قرر).

(٤) نحو «أف»، فذلك حرفان تفسد به الصلاة. (سماعاً).

(٥) فإن حبس النخامة حتى منعت القراءة تحقيقاً أو تقديراً- أفسدت صلاته. (قرر).

(٦) إذا كان في جماعة، وفي غير المسجد.

(٧) تشريفاً لملك اليمين، ولا يبزقها أمامه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يبزقن أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى)). (دواري).

(٨) فإن كان الثوب للغير ففي جسده، فإن كان محترقاً أو متنجساً ازدردها، فإن كان صائماً خرج من الصلاة. (سماع) ولو ضاق الوقت، ومثله عن عيسى دعفان؛ لأن الإخلال بها أهون من فعل المحظور. وعن المتوكل على الله: واجبان تعارضا فيخير. ومثله عن المفتي. (قرر).

(٩) بضم الظاء وسكون الفاء، وبضمهما.

(*) بالسن، أو باليد، بفعل يسير. (قرر). لا بالمقراض فتفسد. (غيث من باب سجود السهو). (قرر).

(و)يكره (**قتل القمل**) في الصلاة، ولا يفسد؛ لأنه يحصل بفعل قليل قطعاً. وعن عطية: أنه يفسد قتل قملة الرأس، لا قملة البدن.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الفرق لا وجه له. فإن قلت: قد كان دخل قتل القمل في العبث؟ قال عليه السلام: ذكرناه لأنه يتوهم فيه الكثرة، ولأجل الخلاف الذي ذكرنا، وللفرق بين قتله وإلقائه.

قوله: **(لا إلقاؤه**(١)**)** أي: لا إلقاء القمل في حال الصلاة فإنه لا يكره.

والنوع الثالث: من المفسدات قوله عليه السلام: **(و)**تفسد الصلاة **(بكلام**(٢)**)** فيها

---

(١) حيث يباح له الإلقاء، لا في المسجد وملك الغير، وكذا المحرم. (قرير).

(*) مع أن طرح القملة حية مكروه في غير الصلاة، فأما في الصلاة فتزول الكراهة؛ لأنه لو تركها شغلت قلبه عن الصلاة، ذكره في الشرح. (كواكب).

(٢) والفرق بين الفعل القليل والكلام القليل: أن قليل الفعل لا يمكن الاحتراز منه، والكلام القليل يمكن الاحتراز منه. (كواكب).

(*) والمراد هنا بالكلام ما ذكره أهل الكلام، وهو الحرفان، لا ما ذكره أهل العربية. (شرح فتح) فإنهم يقولون: حد الكلام ما أفاد المستمع.

(*) **مسألة:** التأمين في الصلاة كلام يفسدها، خلاف أحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الناصر[١]، إلا أن يخففه ويقصره[٢] أو يمده ويشدده فهو من القرآن، فلا يفسدها إذا لم يقصد به إعلام الغير[٣]. وعند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن عيسى: أنه مسنون[٤] عقيب الفاتحة. (بيان).

---

[١] بناء منهما على جواز الدعاء في الصلاة.

[٢] أما التخفيف والقصر ففي مثل قوله تعالى: ﴿فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان٥١]، والمد والتشديد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَامِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة٢].

[٣] فإن قصد بذلك الإيهام أنه على مذهب من يجيزه فلا يبعد فساد صلاته على أصل الهدوية.

[٤] لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، رواه وائل. قلنا: وائل ضعيف الرواية؛ لأنه كان يكتب بأسرار أمير المؤمنين إلى معاوية، ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قال الإمام: ولا الضالين فأنصتوا)) رواه في الشفاء. (بستان).

(ليس) هو **(من القرآن ولا من أذكارها**[١]**، أو)** كلام **(منها)** لكن المتكلم قصد به **(خطاباً**[٢]**)** للغير، نحو أن يقول: «يا عيسى» ويريد نداء، أو نحو ذلك[٣] فإنه يفسد.

وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم **(بحرفين فصاعداً**[٤]**)** سواء كان عمداً أو سهواً، فأما إذا كان حرفاً واحداً لم يفسد[٥]، ذكره أبو العباس.

قال مولانا عليه السلام: اللهم إلا أن يتخلل في لفظة يخرجها عن معناها، فإنها تفسد لأجل اللفظة لا لأجل الحرف، نحو أن يزيد «حاءً» بعد اللام من: ﴿الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فيقول: «الضالحين[٦]».

وقال مالك[٧]: إن ما وقع سهواً من الكلام لم يفسد مطلقاً[٨]، أو عمداً[٩]

---

(١) الداخلة فيها. (قرير).

(٢) أو جواباً. (قرير). [مثل: نعم].

(٣) سماع الغير. (نخ).

(٤) يعود إلى الطرفين. (قرير).

(*) الحرف الواحد هو نحو: (ق)، و(ع). وذكر الإمام يحيى عليه السلام أن الحرف الواحد لا يمكن النطق به؛ إذ لا بد من حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه. (بستان). لأنه قد صار حرفين؛ لأنه مقدر بقه، وعه، وقيل: (قُ). من: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المزمل٢] و(رُ) من: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص٣٣].

(٥) إذا كان متصلاً بجملة نحو: (ز) من: زيد، وأما إذا كان مستقلاً فإنها تفسد، نحو باء، وياء، وألف، وميم، ونحو ذلك. (صعيتري).

(*) ولو عمداً. (قرير).

(٦) فإن زيادة الحرف حصل بها الإفساد، ولا إشكال في هذا، ويقع الإشكال لو زيد حرف بعد تمام الكلمة، نحو أن يزيد «تاء» بعد أنعمت، فيقول: أنعمتت. وهكذا لو قدم التاء فقال: تأنعمت. (غيث بأكثر اللفظ).

(٧) والناصر والشافعي.

(٨) سواء كان لإصلاح الصلاة أم لا.

(٩) مثل أن يقول: تركنا السجود.

لإصلاح الصلاة.

(ومنه) أي: ومما ألحق بالكلام في الإفساد وإن لم يسم كلاماً تسعة أشياء:

الأول: القراءة **(الشاذة**[١]**)** وهي: ما لم تكن من أي السبع[٢] القراءات المشهورة فإنها تفسد صلاة[٣] من قرأ بها عندنا.

وعن الحقيني والإمام يحيى والزمخشري[٤]: أنها لا تفسد.

(و)الثاني مما ألحق بالكلام المفسد: **(قطع اللفظة**[٥]**)** من وسطها ....

---

(١) مثل قوله تعالى: «وما قَدَّرُوا الله حق قدره» [الأنعام٩١] بتشديد الدال، وكذا «رسول من أَنْفَسِكُمْ» [التوبة١٢٨] بفتح الفاء، ومثل قوله تعالى: «إن الباقر تشابه علينا» [البقرة٧٠] فهذا مفسد. (شرح فتح).

(*) فإن التبس هل هي شاذة أم لا؟ أجاب الشامي بالصحة. (قرير). وقيل: تفسد؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم الكلام.

(*) روي عن الإمام يحيى أن القراءات اثنتان وسبعون، وروي عن الناصر أنه يقرأ «مَلَكَ يَوْمِ الدِّينِ» [الفاتحة٤] بالفتح في الكاف بغير ألف.

(*) وفيها من التفصيل ما يأتي في اللحن: من العمد والسهو، وكون له نظير أم لا.

(٢) وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، والكوفيين، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي. ومنهم من زاد ثلاثة[١] وقال: الشاذة ما عدا العشر.

(٣) إذا كان لا مثل لها. (قرير).

(٤) وزيد والناصر والغزالي. [لأنهم يقولون: إن القراءات كلها آحادية].

(٥) وليس من اللحن، بل من الكلام، لكن خصه الإجماع مع العذر. (حثيث). وفي بعض الحواشي: الفرق بين اللحن وقطع اللفظة: أنه في قطع اللفظة فصل بين القراءة والاستمرار، بخلاف اللحن.

---

[١] وهم يعقوب الحضرمي، وأبو معشر الطبري، وخلف بن هشام البزار.

=

ثم أعادها[(١)] فذلك مفسد (إلا لعذر[(٢)]) واعلم أن ذلك إن كان لانقطاع نفس[(٣)] لم يفسد[(٤)].

وإن لم يكن فلا يخلو الذي وقف عليه: إما أن يوجد مثله في القرآن[(٥)] أو أذكار الصلاة، أوْ لا. إن وجد لم يفسد[(٦)] ما لم يقصد الخطاب، وإن لم يوجد، نحو أن يقول: «الحم» من «الحمد لله»، أو «السلا» من «السلام[(٧)]» فقال

(*) فإذا قال: «نس» من «نستعين» ثم انقطع نفسه لم تفسد، فإن تمم اللفظة فقال: «تعين»- فظاهر كلام الصعيتري[١] أنها لا تفسد؛ لأن ذلك هو معنى قطع اللفظة للعذر، أعني: قطعها ثم يتممها للعذر. وقد يقال: إذا ابتدأ الكلمة من وسطها فقد قطعها لغير عذر فتفسد. (غاية).

(١) لا فرق. (مفتي). (قرير). والوجه أنه لحن. (قرير).

(٢) ومن العذر أن يعيدها شاكاً فيما قد نطق به. اهـ أما لو خشي اللحن فقطعها فلعل ذلك عذر. (نجري). (قرير).

(٣) أو عطاس، أو تثاؤب، أو سعال. (قرير).

(٤) ولو لم يوجد له مثل. (قرير).

(٥) مثل «الذي» من «الذين». (لمعة). أو «سل» من ﴿سَلْسَبِيلًا﴾. (تبصرة). إذا كان سهواً، لا عمداً فتفسد؛ لأنه جمع بين لفظتين متباينتين عمداً. وفي شرح الفتح: ومن العذر..إلخ.

(٦) ولو عمداً؛ ولذا قال في الفتح: ومن العذر الوقوف على ما له مثل. فعلى هذا لا يفسد عمداً كان أو سهواً. (قرير). ولفظ حاشية السحولي: وإن كان لغير عذر، بل قطعها عمداً- فإن كان له نظير لم تفسد ما لم يقصد الخطاب، وهذا الطرف خلاف مفهوم الأزهار. (باللفظ).

(*) هذا على قول المؤيد بالله: إن الجمع لا يفسد.

(٧) بل له نظير في «السلاسل». (قرير).

---

[١] لفظ الصعيتري: ومثال المقطوع الذي يوجد في القرآن قوله تعالى ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان١٨] لو وقف على قوله: «سل» ثم ابتدأ بقوله: «سبيلا»، فكل واحد من المقطوعين موجود في القرآن. (بلفظه).

الحقيني: تفسد صلاته[(١)]، وصحح للمذهب.

وعن المنصور بالله وأبي مضر: لا تفسد[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: وهذا القول قوي جداً[(٣)] قال: والأقرب أن قطع اللفظة سهواً يجري مجرى من انقطع نفسه؛ لأنه تعذر منه الإتمام لأجل السهو[(٤)].

(و)الثالث مما ألحق بالكلام المفسد: **(تنحنح[(٥)])** من المصلي فيه حرفان فصاعدا[(٦)].

وقال الناصر والشافعي: إنه لا يفسد[(٧)] مطلقاً.

---

(١) مع العمد. (قرير).

(٢) مع السهو. (قرير).

(٣) لأن المقصود القرآن وإن انقطعت ألفاظه، لكن يقال: يجب أن يعيده أو يأتي بالواجب على الصحة من غيره. (صعيتري لفظاً).

(٤) فحصل من هذا أن قطع اللفظة مفسد إذا كان عمداً لغير عذر وليس له نظير، وإلا لم يفسد. (سماع). (قرر).

(٥) ولو سهواً. (قرير).

(*) يقال: إذا لم يمكنه القراءة -[الواجبة. (قرير)]- إلا بتنحنح صار كالمستعطش، وكالسعال والعطاس الغالب؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))، وقواه المفتي للمذهب. (قرير). قال الإمام يحيى بن حمزة: ومن شم رائحة طيبة فاستطلع نفسه لم تفسد صلاته؛ لأنه فعل قليل. (نور أبصار). (قرير).

(٦) لا يكون إلا كذلك. (مفتي)

(٧) لأن علياً عليه السلام كان إذا قرع الباب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي تنحنح. وهكذا في الزيادات أنه لا يفسد. قلت: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح؛ للحظر. (بحر). وجواب آخر: وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي في بيته إلا النوافل، وأما الفرائض ففي المسجد، والنفل مخفف فيه، فلا يقاس عليه الفرض في عدم الفساد. (من خط الشوكاني).

وحكى في الكافي عن الناصر أنه إن فعله لإصلاح الصلاة لم تفسد. ومثله عن المنصور بالله.

(و) الرابع: **(أنين**[(١)]**)** يقع في حال الصلاة من أي مصيبة كانت. **(غالباً)** احترازاً من أن يكون الأنين لأجل خوف[(٢)] الله تعالى فإن ذلك لا يفسد[(٣)].

وقال الإمام الناصر والشافعي: إن الأنين لا يفسد مطلقاً[(٤)]؛ لأنه ليس بحروف منظومة.

وقال السيد إدريس[(٥)] التهامي عكس قولنا فقال: يفسد إذا كان من خوف الآخرة، ولا يفسد إذا كان من وجع[(٦)].

---

(١) ولو سهواً. (قرير).

(*) إذا كان بحرفين فصاعداً. (بهران). (قرير).

(*) ومثله: المخاط والتنخم. (صعيتري). (قرير).

(*) وفي اللمع: أن الأنين من ذكر الجنة أو النار لا يفسد بالإجماع.

(٢) أو الجنة أو النار. (قرير).

(*) وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل. (غيث). المرجل -بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الجيم-: الإناء الذي يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة.

(*) وهو مسنون بالإجماع.

(٣) ولو أمكنه دفعه. (قرير).

(٤) حجة من قال: «إنه يفسد» أن الحرفين كلام، يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء٢٣] وحجة الناصر ومن قال بقوله: أنه ليس بكلام لغة ولا شرعاً. (لمعة).

(٥) والقاسم العياني والإمام يحيى. (نجري).

(٦) قيل: وهو مسبوق بالإجماع. (غيث).

وقال محمد: إنه لا يفسد(١) إذا لم يملك دفعه، سواء كان من وجع أم من غيره.
قال مولانا عليه السلام: واعلم أن من قال: «إن الأنين يفسد» فقد دخل تحته(٢) التأوه؛ لأنه أبلغ منه(٣)؛ ولهذا لم نذكره في الأزهار استغناء بذكر الأنين.
تنبيه: اعلم أن ظاهر كلام أهل المذهب أن السعال والعطاس(٤) لا يفسد

---

(١) وقواه المفتي ورواع وحثيث والشامي والسحولي.
(٢) **مسألة:** والبكاء يفسد الصلاة إذا كان فيه صوت بحرفين[١] فصاعداً، وإن لم فهو كالأنين[٢] إذا شغل المصلي عن القراءة أفسد. ذكره القاسم، وكذا النفخ يفسدها إذا بان فيه حرفان. (بيان).
(٣) والفرق بين التأوه والأنين: أن التأوه إصفاء الحروف، والأنين أن لا يصفّها، قال الشاعر:
آه مـــن جمـــرة عـــلى كبـــدي ... أذوب مـــن حرهـــا وألتهـــب
وقال آخر:
آه مـــما جنيـــت لـــو كـــان يغنـــي ... أَلِـــفٌ مـــن عظـــيم ذنبـــي وَهَـــاءُ
(٤) إذا بدراه. (قرير).
(*) ما لم يتعمدهما أو يتعمد سببهما في حال الصلاة. (بيان معنى). (قرير). ولا سجود سهو. (قرير).
(*) لأنهما أمران ضروريان لا يمكن الاحتراز منهما كجري النَّفَس. (بستان). بل ولو أمكن دفعهما.
(*) وأما «الحمد لله» عند العطاس ونحوه فعند المؤيد بالله لا تفسد، وعند الهدوية تفسد. وقيل: لا تفسد[٣] عند الهدوية. (قرير). بخلاف ما إذا أخبره الغير بما يسره وهو في الصلاة فقال: «الحمد لله» رافعاً صوته فإنه يفسد عند الهدوية؛ لأنه إجابة للغير، ذكره الفقيه يوسف. وقد ذكر القاضي جعفر: أن من استرجع عند سماعه للنعي، أو سبح عند ذكر عجائب صنع الله- فسدت صلاته عند الهدوية، فكذا يأتي عند العطاس ونحوه. والمذهب عدم الفساد. (قرير). فيما عدا قوله: «إجابة للغير»، وأما هو فيفسد.

---

[١] يعني: إذا كان بنشيج وصياح وتأوه؛ لأنه كلام انتظم من حرفين فصاعداً، وإن كان فيه عبرة وسيلان دموع، ولم يشغل عن القراءة- فلا يفسد؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم٥٨]. (بستان). (قرير).
[٢] والأولى: أنه كالتبسم: إن منع القراءة تحقيقاً أو تقديراً أفسد، وإلا فلا. (قرير).
[٣] ويسجد للسهو. اهـ ما لم يكن في جماعة في حال جهر الإمام؛ لأنه يكون منازعاً. (قرير). يعني: فتفسد.

الصلاة، سواء أمكن دفعه أم لا.

وذكر الفقيهان محمد بن سليمان ويحيى البحيبح: أنه إذا أمكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد. وأشار في الشرح(١) إلى مثل قولهما.

(و)الخامس مما ألحق بالكلام المفسد: **(لحن)** واقع في الصلاة(٢) إما في

---

(١) في الصلاة؛ لأنه قيد بالغالب، لكن هذا يقتضي أن الأنين الغالب لا يفسد، كما قال محمد. (غاية).

(٢) سواء كان عمداً أو سهواً فيما لا يوجد له مثل، وإلا فسياتي. (قرير).

(*) لفظ الغيث: ومنها قالوا كلاماً معناه: أنه لو حذف التنوين حالة الوصل أو أثبته حالة الوقف لم تفسد، وهذا موافق للقياس؛ لأنه عند حذفه موجود نظيره في القرآن. فإن قلت: بل لا نظير له؛ لأنه لا يوجد تنوين محذوف في حالة الوصل. قلت: لا عبرة بحال الوصل ولا الوقف، وإنما المقصود أن يوجد نظير اللفظة المنطوق بها في القرآن، سواء كانت موصولة أم مفصولة، وهو إذا حذف التنوين في حال الوصل من نحو قوله تعالى: ﴿قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [يوسف٣٣] وجدت لـ«قائم» من غير تنوين نظيراً، وهو «قائم» لو وقف الواصل عليه فقال: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ﴾ ووقف ثم أتم الكلام، وإذا وجد نظير اللفظة بنفسها فلا عبرة بكونها موصولة أو مفصولة، ولقد جرى بيننا وبين حي الفقيه الأفضل رباني هذه الأمة وتابوت الفقه والحكمة، شمس الدين أحمد بن موسى العباسي قدس الله روحه، ونور ضريحه، وجميع بيننا وبينه في مستقر رضوانه، محاورات في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم٤٠] إذا قنت به المصلي فأثبت الياء في حالة الوقف، فأشار ﷫ إلى أن ذلك يفسد صلاته؛ لأن هذه الياء ونظائرها لا تثبت إلا وصلاً، ولا تثبت وقفاً أصلاً، فإذا وقف المصلي عليها فقد أتى بما لا نظير له في القرآن. فقلنا له: الأقرب عندنا على أصول المذهب أن صلاته لا تفسد؛ لأن لذلك نظيراً، وهو لو وصل فإن الياء تثبت ولا عبرة بالوصل والوقف؛ لأن المقصود صورة اللفظة. نعم، وإطلاق أهل المذهب في حذف التنوين وإثباته يقضي بصحة ما ذكرنا؛ لأن الياء نظيره في ذلك لا يفترقان بوجه قط. والله أعلم. (غيث بلفظه من خط سيدنا حسن بن أحمد ﷫).

=

(*) **مسألة:** وفي الفاتحة والبسملة أربع عشرة تشديدة[١] تفسد الصلاة بترك واحدة منها، وقال المنصور بالله: لا تفسد إلا بترك تشديدة «رب» [ونحوها، كتشديد لام الضالين] وقال في الانتصار: إذا لم يغير المعنى لم تفسد. وتصح بالمعوذتين إجماعاً. (بيان بلفظه).

(*)**مسألة:** وما كان لتقوية القراءة نحو الروم[٢] والإشمام[٣] وإشباع الحروف[٤] وتصفيتها[٥] والتنوين وعدمه فتركه لا يضر. (بيان).

(*) **مسألة:** وإذا حذفت الألف واللام من ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فسدت، عمداً أو سهواً؛ لأن لفظ «الرحمن» من غير تعريف لا يوجد في القرآن ولا في أذكار الصلاة. (قرير).

---

[١] الأولى: للام الجلالة في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، الثانية: للراء من ﴿الرَّحْمَنِ﴾، الثالثة: للراء من ﴿الرَّحِيمِ﴾، والرابعة: للام من ﴿لِلَّهِ﴾، والخامسة: للباء من ﴿رَبِّ﴾، والسادسة: للراء من ﴿الرَّحْمَنِ﴾، والسابعة للراء من: ﴿الرَّحِيمِ﴾، والثامنة للدال من: ﴿الدِّينِ﴾، والتاسعة للياء من: ﴿إِيَّاكَ﴾، والعاشرة للياء من: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والحادية عشرة للصاد من: ﴿الصِّرَاطَ﴾، والثانية عشرة للام من: ﴿الَّذِينَ﴾، والثالثة عشرة للضاد من: ﴿الضَّالِّينَ﴾، والرابعة عشرة للام من ﴿الضَّالِّينَ﴾. قال عليه السلام: لأن التشديد يقوم مقام حرف؛ إذ كل موضع ذكر فيه التشديد فإنه مدغم حرف في حرف مثله أو مقاربه، فإذا ترك التشديد فكأنه ترك حرفاً. (بستان). قلت: وهذا إنما يستقيم في تشديد: ﴿رَبِّ﴾ وأما في مثل إدغام لام التعريف فيما بعده فإنه إذا خففه لم ينقص منه شيء، وإنما ينفك إدغامه، فلا يستقيم التعليل، ولذا قال المنصور بالله: لا تفسد. (شرح بهران).

[٢] هو الإتيان ببعض الحركة. (شرح الجزرية لابن زكريا).

[٣] وحقيقته: أن يضم الشفتين بعد الإسكان إشارة إلى الضم، ويدع ما بينهما بعض انفراج ليخرج النَّفَس، فيراهما المخاطب مضمومتين فيعلم أنك أردت بضمهما الحركة. (شرح جزرية). وفي حاشية: هو تهيؤ الشفتين للضم من دون أن ينطق به.اهـ وذلك في مثل: ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ [هود٧٧]. ونحوها.

[٤] صوابه: إشباع الحركات.

[٥] التبيين والإيضاح.

[*] والمد والتسهيل. (شرح بهران). (قرير).

القرآن، أو في سائر أذكارها بعد تكبيرة الإحرام[١].

وحقيقة اللحن في الاصطلاح: هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة[٢] أو نقصان[٣]، أو تعكيس[٤] أو إبدال.

وإنما يكون اللحن مفسداً في حالين: الحال الأول: إذا كان **(لا مثل له[٥])**

---

(١) أو فيها. (قرير).

(٢) الزيادة: أن يزيد حاء بعد اللام في ﴿الضَّالِّينَ﴾، والنقصان أن يقول: «صراط الذي»، والتعكيس: أن يقول: «الحمد لله رب العاملين». والإبدال: أن يبدل العين غيناً في: ﴿كَعَصْفٍ﴾ [الفيل٥]، والحاء خاء في: «الحمد»، والظاء ضاداً، وعكسه.

تنبيه: قال الإمام يحيى والغزالي: من أبدل الضاد بالظاء أو عكسه لم تبطل صلاته. قلت: والمذهب خلاف ذلك، إلا أن يوجد مثله في القرآن كـ﴿ضَنِينٍ﴾ [التكوير٢٤]. (غيث). (قرير).

(*) قال الإمام المهدي: ووصل الهمزة المقطوعة يفسد، لا العكس. (نجري معنى) مثل قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ [مريم٧٨].

(٣) ومن النقصان ترك الإعراب، نحو: أن يسكن الميم في «الرحيم» في البسملة وكان في محل الوصل.

(٤) وسواء كان ذلك في الحروف أو في حركاتها. (كواكب لفظاً).

(٥) فإن التبس فالأصل الصحة. (قرير).

تنبيه: إن قيل: ما حكم صلاة العوام مع لحنهم الظاهر؟ قال عليه السلام: لا يخلو هذا اللاحن: إما أن يكون قد التزم مذهباً أو لا، إن لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة؛ لأنه قد وافق بعض الاجتهادات وإن لم يعلم ذلك، كما يقر من أسلم على نكاحه الموافق لبعض الاجتهادات مع كونه حين العقد لم يكن مريداً للعمل بذلك المذهب. وإن كان قد التزم مذهباً وعرف شروط صحة التقليد؛ ثم وافق مذهب من قلده- صحت ولا كلام، وإن لم يوافقه: فإن كان عالماً بالمخالفة فهي كلا صلاة، فيعيد في =

يوجد **(فيهما)** أي: لا يوجد له نظير في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة، مثال ذلك: أن يخفض الباء من قوله: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾(١) [الطارق٣] فإنه لا يوجد لذلك نظير في القرآن، ولا في أذكارها، فما أشبه ذلك كان مفسداً.

الوقت[١] ويقضي بعده، وإن كان جاهلاً أعاد في الوقت لا بعده، وهذا مع عدم مخالفة الإجماع. (غيث باختصار). (قرر).

(*) وفيه إشكال، من حيث إنه ذكر فيما مر أن الشاذة تفسد الصلاة وإن لم تغير المعنى، ونظيره أن اللحن مفسد بطريق الأولى؛ لأنه خطأ محض، والشاذة قد نقلت قرآناً، لكن آحادياً، وكونه وجد له نظير في القرآن لا يكفي في الجواز؛ لأن الكلام في التركيب الخاص، ولأن الشاذة الغالب وجود نظيرها في القرآن، مع الاستقامة في العربية، وإنما فقد فيها وجود التواتر، وموافقة خط المصحف، اللهم إلا أن يقال: الكلام في الشاذة مقيد بهذا، أي: إذا لم يوجد لها نظير في القرآن ولا في أذكار الصلاة. (ذماري). (قرر).

(١) أو يضم النون من ﴿سُبْحَانَ﴾ فإن ذلك يفسد، بخلاف ما لو نون حال الوقف ما ينون حال الوصل، أو ترك التنوين حال الوصل، أو لم يشبع الحروف [صوابه: الحركات] فإن ذلك لا يضر، وكذا لو قصر الممدود أو العكس فلا يفسد؛ لأن الأصل القصر مطلقاً سواء أعاده أم لا، وكذا لو قطع همزة الوصل لم يضر، لا لو وصل همزة القطع فتفسد. (نجري لفظاً). (قرر).

---

[١] ولفظ البيان: **مسألة:** وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحناً فاحشاً، ولا يستوفون أركانها، فمن عرف منهم أنه مقصر في الواجب لم تصح صلاته[٠]، ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم يلزمه القضاء إن وافق قول عالم في ذلك كله، بحيث تستقيم صلاته على قوله، وإن لم وجب القضاء[٠٠]. (بيان).

[٠] لعله حيث يمكنه التعليم ولا تضيقت عليه الفريضة. (قرر).

[٠٠] المختار: الصحة ما لم يخرق الإجماع، ولا يشترط أن تكون كل أفعال صلاته على قول عالم واحد، بل ولو وافق كل ركن قول عالم. اهـ وقد روي هذا للإمام المهدي عليه السلام، ومثله في مقدمة البيان في قوله: **مسألة:** إذا عرضت الحادثة للعامي إلخ. (من هامش البيان).

الحال الثاني قوله: **(أو)** كان لحناً له نظير في القرآن(١) أو أذكار الصلاة(٢) لكنه وقع **(في القدر**(٣) **الواجب)** من القراءة والأذكار **(ولم يعده)** المصلي

---

(١) وله صور، منها: في تغيير الحركة، نحو أن يضم الباء من: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو التاء من: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[١]، أو ينصب الحاء من: ﴿وَنَادَى نُوحٌ﴾ [هود٤٢]، أو يرفعها من: ﴿أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾، أو ينصب الجلالة أو يخفضها من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ﴾ [التوبة٢٥] وما أشبه ذلك. ومنها في النقص نحو: أن يقول في «الذين»: الذي، ومنها: الجمع بين اللفظتين المتباينتين سهواً. (شرح بحر). وإنما فرقنا بين ما يوجد له نظير، وما لا يوجد؛ لأن ما لا يوجد له نظير يصير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلاة، وقد ثبت أنه مفسد عمده وسهوه، بخلاف ما له نظير فإنه يجري مجرى بعض أذكارها إذا فعل في غير موضعه، كالقراءة حال التشهد، فإن ذلك لا يفسد، فكذلك هذا اللحن الذي له نظير في القرآن أو في أذكارها لا فرق بينهما. فإن قلت: هلا صحت وإن لم يعده صحيحاً؟ قلت: إنه مهما لم يعده لم يكن قد أتى بالقدر الواجب من الأذكار في موضعه؛ لأن هذا الذي لحن فيه قد جعلناه في حكم ذِكْرٍ ذُكِر في غير موضعه ولا بد من استكمال القدر الواجب في موضعه، فإذا لم يعده صحيحاً كان في حكم من لم يستكمل الواجب في موضعه. (غيث). (قرير).

(٢) مثل: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص٥٥] فقال: «السلام عليكم»، فإنه لا يفسد؛ لأن له نظيراً في أذكار الصلاة، وهو: «السلام عليكم».

(٣) وجدت في بعض التعاليق ما لفظه: وتحصيل الكلام في اللحن الواقع في الصلاة: إما أن يوجد مثله في القرآن أو في أذكار الصلاة أو لا، إن لم يوجد بطلت صلاته، وإن وجد فإما أن يكون في القدر الواجب أو في الزائد، إن كان في الزائد لم تبطل صلاته، وإن كان في الواجب فإن أعاده على الصحة والثبات صحت، وإن لم يعده بطلت. وقد تضمنه الأزهار.

---

[١] ونظيرها قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة١٢٢].

(صحيحاً[١]) حتى خرج من الصلاة، فإن ذلك يفسد.

فأما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة، أو في القدر الواجب وأعاده صحيحاً- لم يفسد. مثاله: أن يقرأ: «ونادى نوحاً» سهواً منه. فإن قرأ ذلك عمداً فللمؤيد بالله قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظتين متباينتين[٢] عمداً.

(و) السادس مما ألحق بالكلام المفسد: **(الجمع بين لفظتين متباينتين[٣])** نحو: «يا عيسى بن موسى»، أو «يا موسى بن عمران» فإن هذه الألفاظ أفرادها في القرآن، لا تركيبها، فإذا جمع القارئ بين الأفراد المتباينة وركَّبَها: فإن كان ذلك **(عمداً)** فسدت صلاته، ذكره المؤيد بالله في أحد قولين في الزيادات[٤]. بخلاف ما لو كان سهواً فإنه لا يفسد قولاً واحداً[٥]، وكذا ....

---

(١) حيث كان في الفاتحة، وإن كان في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها؛ لأن المقصود الإتيان بالواجب صحيحاً. (قرر). وحاصله: أن العمد، وما لا نظير له، وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً- مفسد مطلقاً، والسهو وله نظير في القرآن في الزائد على القدر الوجب، أو فيه وأعاده- لم يفسد. (سماع سحولي). ومثله في الغيث. (قرر).

(٢) المختار الفساد. (قرر).

(٣) أو بين ألفاظ.

(*) أما لو قال: ﴿قُلْ﴾ بنية الصمد، ثم جعلها للفلق أو الناس، أو قال: ﴿إِذَا﴾ بنية ﴿الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير١] ثم جعلها: ﴿السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار١] أو النصر، أو قال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي﴾ بنية الملك، ثم جعلها للفرقان- فسدت، كمن جمع بين لفظتين متباينتين عمداً، وهذا منصوص عليه. (حماطي، وشرح أثمار). لكن هذا يخالف ما في المعيار: أن النية لا تعتبر، كما لو قصد بالقراءة الشفاء. (قرر).

(٤) سواء وقع في الزائد على القدر الواجب أو فيه، وسواء أعاده على وجه الصحة أم لا.

(*) بل في الإفادة، ولم يذكره في الزيادات. (مرغم).

(٥) والفرق بين جمع الآيات وجمع أفراد الألفاظ أن جمع أفراد الألفاظ يخرجه عن كونه قرآناً،

=

لو جمع بين آيات متفرقة[١] نقلها بتركيبها، وجمع آية إلى آية فإن ذلك يصح، ولا تفسد به الصلاة[٢].

قال مولانا عليه السلام: فأما ما قاله الفقيه محمد بن سليمان من أن في هذا الكلام - أعني: الحكم بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين- إشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم، فذلك غير صحيح عندنا، ولا مأخذ فيه، إلى آخر ما ذكره عليه السلام.

(و) السابع مما ألحق بالكلام المفسد: **(الفتح على إمام[٣])** ومثاله: أن يحصر الإمام في بعض السور، بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة، فإن المؤتم إذا قرأ تلك الآية لينبه الإمام على ما التبس عليه فسدت صلاته إن اتفق

دليله: جواز التكلم بها للجنب، بخلاف الآيتين المتباينتين إذا جمعتا فتركيب القرآن باق، بدليل أنه لا يجوز للجنب التكلم بها، فبطل ما قاله الفقيه محمد بن سليمان. (تكميل).

(*) إذا كان في الزائد على القدر الواجب، أو فيه وأعاده صحيحاً. (صعيتري). (قرير).

(١) وأما نقل بعض آية إلى بعض آية فذكر الفقيه محمد بن يحيى بهران: أنه مخل بالنظم فتفسد الصلاة. وقيل: لا تفسد. (قرير).

(*) أو لفظات أيضاً، كل لفظة يكمل معناها مستقلاً. (صعيتري). وعن القاضي سعيد الهبل: لا يصح. (قرير).

(٢) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا...﴾ الآية [آل عمران٨]، و﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...﴾ إلخ الآية [البقرة٢٨٦]، فعلم بذلك أن جمع آية إلى آية قد كمل معناها في نفسها من دون تركيب لا مانع منه. (صعيتري).

(٣) صوابه: إمامه. قال في الغاية: فإن فتح على غير إمامه فهو غير مشروع إجماعاً، فإن فعل بطلت صلاة الفاتح عند القاسمية وأبي حنيفة والشافعي.

(*) يعني: إمامه ما دام مؤتماً. (قرير).

(*) فإن لم ينتبه فله العزل، وقيل: بل له أن يلقنه حتى يستوفي القدر الواجب، وقواه المفتي. (قرير). فإن لم ينتبه عزلوا في آخر ركعة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «ويجب متابعته إلا في مفسد فيعزل». (قرير).

أحد أمور خمسة:

الأول: أن يكون ذلك الإمام **(قد أدى)** القدر **(الواجب)** من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك، فإنه حينئذٍ لا ضرورة تلجئ إلى الفتح عليه فتفسد؛ لأنه لا يجوز إلا لضرورة. وهذا حكاه الفقيه محمد بن يحيى حنش عن المذاكرين.

قال الفقهاء محمد بن يحيى ويحيى بن أحمد ويحيى البحيبح: وهذا فيه نظر[1]؛ لأن الأخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد.

قال مولانا عليه السلام: وفي كلام الفقهاء نظر، وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون.

الأمر الثاني قوله: **(أو)** يكون ذلك الإمام قد **(انتقل[2])** من تلك الآية أو السورة التي أحصر فيها؛ لأنه إذا قد انتقل استغنى عن الفتح، فكان الفتح مفسداً.

الأمر الثالث قوله: **(أو)** يحصر الإمام ويفتح المؤتم عليه **(في غير القراءة)** من أذكار[3] الصلاة أو أركانها، نحو: أن يلتبس على الإمام كم قد ركع، فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه؛ لأن ذلك جار مجرى الخطاب[4].

الأمر الرابع قوله: **(أو)** يحصر الإمام ويفتح عليه المؤتم **(في)** القراءة **(السرية[5])** فإن الفتح حينئذٍ مفسد.

---

(١) قوي. (مفتي).

(٢) في غير الفاتحة؛ لأن آياتها مرتبة. (قرير).

(*) فإن اتفق الفتح والانتقال لم تفسد، ولعله ظاهر الأزهار. (مفتي). (قرير). فإن التبس فسدت؛ لأن الأصل في الصلاة تحريم المنازعة. (نجري معنى). (قرير). وقيل: لا تفسد؛ لأن الأصل تحريم الأفعال لا الأقوال. وفي بعض الحواشي: لأن الأصل الصحة.

(٣) كالتشهد الواجب، وتكبيرات العيد، والجنازة.

(*) ما لم يكن فرضه التسبيح وفتح به لم تفسد. ينظر، فالقياس أنها تفسد؛ لأنه لا يتحمل عنه، كما في السرية. (هداية).

(٤) فأما لو لم يرفع صوته، لكنه قام وقصد بالقيام تنبيه الإمام فلعلها لا تفسد؛ لأنه ليس بخطاب. (قرير).

(٥) لأنه غير متحمل عنه القراءة، فكأنه غير إمامه. (صعيتري).

=

الأمر الخامس قوله: **(أو)** يفتح عليه **(بغير ما أحصر فيه[(١)])** نحو: أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها، أو يسبح أو يتنحنح.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: إنه يصح الفتح بغير القراءة، كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الأركان.

تنبيه: اختلف العلماء في حكم الفتح على الإمام إذا كملت شروط جوازه، فقال الفقيه يحيى بن أحمد[(٢)]: إنه يستحب[(٣)] على ظاهر قول أصحابنا.

(*) هذا على قول المنصور بالله: إن أقل المخافتة كأقل الجهر. وعلى قول المؤيد بالله والناصر والشافعي: إنه هيئة. وقال في الزهور: الفتح لا يتأتى في السرية.

(١) قيل: ولا يزد على الذي يحصر فيه الإمام، فإن زاد فسدت. (زهور). (قرير).

(*) في الفاتحة[١]، لا في الآيات، يعني: لو أحصر في آية ففتح عليه بآية أخرى فلا تفسد؛ لأنها لا تتعين.اهـ وكذا لو قرأ الفاتحة وسكت فتح عليه المؤتم بأي السور شاء إن كان يحسن القراءة، فإن كان لا يحسن إلا بعض السور وفتح عليه بغير ما يحسن فسدت؛ لأنه غير ما أحصر فيه. (مفتي). (قرير).

(*) لقوله ﷺ: ((إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)). وذلك من باب التمثيل والتشبيه؛ لأنهم يدخلون القراءة في فيه كما يدخل الطعام. (هامش هداية).

(٢) وإذا فتح جماعة في حالة واحدة صح، ولم تفسد صلاتهم. (قرير).

(*) قال الإمام شرف الدين: ولا يقال: إن الواجب إنما يتعين في الركعة الأخيرة، فلا يفتح عليه إلا فيها؛ لأن كل ركعة تصلح له، فلا معنى لذلك. (وابل). وهو مفهوم الأزهار في قوله: «والفتح على إمام قد أدى الواجب» ففهم من ذلك أنه مهما لم يؤده فتح عليه من غير فصل بين الركعة الآخرة وما قبلها. (عامر).

(*) وكذا يجوز الفتح على الإمام إذا ترك الجهر في صلاة الجهر. إذا كان مذهبه الوجوب، فإن أخر الفتح عليه إلى آخر الركعة الآخرة قبل الركوع -أي: ركوع المؤتم- جاز. (سلوك). وظاهر المذهب خلافه، بمعنى أنه يعزل ولا يجوز له الفتح. (قرير).

(٣) ويسجد لجبران صلاته. (قرير).

---

[١] وظاهر الأزهار عدم الفرق.

وقال المنصور بالله: إنه واجب(١). قال مولانا عليه السلام: وهذا قياس(٢) المذهب. وقال زيد بن علي: إنه مكروه(٣).

(و) الثامن مما ألحق بالكلام المفسد: **(ضحك(٤))** وقع من المصلي حتى **(منع(٥))** من استمراره على **(القراءة)** فإنه مفسد إذا بلغ هذا الحد. ذكره أبو طالب.

وقال المؤيد بالله في الإفادة: الضحك المفسد أن يظهر معه صوت. فجعلها علي خليل خلافية بين السيدين.

---

(١) قواه المفتي والتهامي وابن راوع والمتوكل على الله في آخر ركعة، لا قبلها فيندب.

(٢) لأنه لا يجوز له الخروج من الصلاة مع إمكان إصلاحها. اهـ فإذا لم يفتح المؤتم على الإمام تابع الإمام حتى يهوي الإمام لآخر ركوع، ومتى هوى للركوع الآخر عزل المؤتم صلاته، وأتمها منفرداً. اهـ فإن خشي خروج الوقت عزل ولم ينتظر. (قرير).

(٣) لأنه تلقين. قلنا: خصه الإجماع.اهـ بل حديث: ((إذا استطعمكم الإمام..)) إلخ.

(٤) وحقيقة الضحك: هو انفتاح الوجه والعينين مع الحاجبين، وتقلص الشفتين. وقيل: حصول تفتح في الوجه والأجفان لمسرة أو عجب. (زمخشري).

(*) ضَحِك ككَتِف. (قاموس). بفتح الضاد وكسر الحاء، وبفتح الضاد وكسرها مع سكون الحاء، وبكسرهما معاً. (قاموس[١]).

(٥) خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى وثمة بئر على رأسها خصفة، فتردى فيها، فضحك القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بإعادة الوضوء والصلاة. لنا: وهو ينقض الوضوء إذا كان معصية، كما ليس ينقض الوضوء في غير الصلاة من الضحك إلا ما كان معصية لله، قياساً على سائر الأحداث إذا كانت ناقضة للطهارة في الصلاة وفي غيرها. (من أصول الأحكام). وما روي أن ابن أم مكتوم وقع في بئر، فلما رآه أهل الصف الأول ضحكوا لوقعته، وضحك لضحكهم أهل الصف الثاني فأمر أهل الصف الأول بإعادة الصلاة، وأهل الصف الثاني بإعادة الوضوء والصلاة. والحجة: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذي ضحكوا خلفه وهم في الصلاة حين سقط الأعمى بإعادة الوضوء والصلاة جميعاً. (انتصار). رواه أبو العالية. قال في الشفاء: وهو متأول عندنا على أنهم ضحكوا مختارين مع إمكان ترك الضحك، فيكون الضحك حينئذٍ معصية. اهـ وقد تقدم في الوضوء أنه لا يوجب الوضوء إلا اذا تعمد؛ ليكون معصية.

---

[١] لفظ القاموس: ضحكاً بالفتح وبالكسر وبكسرتين، وككتف.

وحاصل هذه المسألة: أنه إما أن يبدو صوته أوْ لا، والأول إما أن يختار الضحك أو سببه أو لا، فالأول[١] يفسد إجماعاً. والثاني[٢] يفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب، ككلام الساهي، خلافاً للشافعي؛ لأنه يقول: كلام الساهي لا يفسد.

وقال علي خليل: يحتمل أن لا يفسد كالسعال الغالب.

وإن لم يكن معه صوت- فإن كان تبسماً[٣] لم يفسد بالإجماع، وإن ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقاً أو تقديراً فالخلاف بين السيدين[٤].

(و)التاسع مما ألحق بالكلام المفسد: **(رفع الصوت**[٥]**)** بشيء من أذكار الصلاة إذا قصد بالرفع **(إعلاماً**[٦]**)** لغيره أنه في الصلاة، **(إلا)** أن يقصد الإعلام **(للمار)** خوفاً منه أو عليه[٧]، أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها،

---

(١) حيث بدا صوته، واختار الضحك. اهـ وينتقض الوضوء. (قرر).

(*) ما تعمد، وأمكن دفعه.

(٢) وهو حيث لا يختار الضحك ولا سببه، مع بدو صوته. ولا ينتقض وضوؤه كما تقدم في الوضوء أنه لا ينقضه إلا تعمد القهقهة. (قرر).

(٣) ولم يمنع القراءة. (قرر).

(٤) المذهب الفساد، وهو ظاهر الأزهار. (قرر).

(٥) قال في البرهان: وكذا من قرأ قراءة المشائخ التي لا يعرفها المؤتمون، يريد تعريفهم بمعرفته لم تصح صلاته عند الهدوية، كمن رفع صوته بالقراءة إعلاماً للغير. قال في البرهان: ولأن ذلك رياء، وقد قيل: أقل الرياء أن يعمل شيئاً لله لكنه يحب أن يطلع عليه غيره ويفهمه، ولم يدافع ذلك عن نفسه. (بيان). (قرر).

(*) الإشارة بالقول في الصلاة مفسدة، لا بالفعل إلا أن يبلغ فعلاً كثيراً؛ لأن النبي ÷ كان يشير برأسه للسلام في حال الصلاة. (زهور).

(٦) **فرع:** فإن قرأ المصلي قاصداً لمجرد الاستحفاظ أو الاستشفاء أجزأه للصلاة إذا لم يقصد غير القرآن، غايته أنه لم يعتقد كونه للصلاة، ولا تجب هذه النية، وجعله للاستحفاظ لا يخرجه عن كونه قرآناً، فقد فعل ما أشار إليه الشارع بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾. (معيار، ونجري). (قرر).

(٧) أو على غيره. (قرر).

كالمرور بين مسجده وقدميه[(١)]، **(أو)** يقصد به إعلام **(المؤتمين[(٢)])** به[(٣)]، نحو رفع الصوت بتكبير النقل، أو بلفظ التسميع، أو بالقراءة ليُعْلِم المؤتمين بذلك.

وهل يجوز ذلك للمؤتمين إذا أرادوا إعلام من بعدهم، كما يجوز للإمام؟

ذكر الفقيه يوسف في باب صلاة الجماعة عن الشرح: أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته[(٤)] للتعريف على أصل المذهب، وحكاه عن أصحاب الشافعي.

نعم، وفي هذه المسألة أقوال: الأول المذهب: وهو أن قصد الإعلام برفع

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو وقف أحدكم مائة عام كان خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)). (كواكب).

(٢) وندب رفع المعلم على نشز. (نجري من الجماعة).

(*) فإن عرف المؤتمون حال الإمام، أو أعلم واحداً بعد واحد- قيل: فسدت. وقيل: لا تفسد؛ لأن قصد الإعلام مشروع. (سماع سحولي) (قرير). وقد ذكر في الغيث أن المؤتم بالنظر إلى من بعده كالإمام، لا من قبله فتفسد[١] إذا قصد إعلامهم، كالفتح على الإمام. (تكميل)

(*) فإن قيل: هلا جاز ذلك للمؤتم إعلاماً للإمام كما يجوز للمؤتم إعلاماً لمن بعده، أو كما يجوز للإمام إعلاماً للمؤتم؟ قلت: إن رفع الصوت جار مجرى الخطاب، وكله محرم إلا ما خصه دليل، والمؤتم بالنظر إلى من بعده كالإمام، بخلاف من تقدمه فإن ذلك مفسد عندنا. وقيل: لا يفسد. (قرير).

(٣) أي: بالإمام.

(٤) قال بعض أئمتنا: فلو زاد على المحتاج إليه، أو فعله اثنان، أو أعلم بعض المؤتمين في موضعٍ صغيرٍ لا يحتاج فيه إلى إعلام- فصلاة المعلم صحيحة؛ لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم بذلك. (تكميل). واختاره ابن راوع في شرحه على الأثمار. (قرير). وعن الإمام المهدي المطهر بن محمد بن سليمان: أنها تفسد؛ لأنه لم يؤذن له بذلك.

---

[١] وقيل: لا تفسد. (قرير).

الصوت يفسد ولو قصد مجموع الإعلام والقراءة، إلا في الموضعين المقدم ذكرهما، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

القول الثاني للشافعي وأبي يوسف، ورواه في الكافي عن الناصر: أن ذلك لا يفسد مطلقاً، ولو قصد بالرفع مجرد الإعلام.

القول الثالث للمؤيد بالله والمنصور بالله: أنه إن قصد الأمرين معاً لم تفسد(١)، وإن قصد الإعلام فقط أفسد.

تنبيه: قال القاسم والشافعي ومالك: إنه يجوز الدعاء في الصلاة بخير الدنيا(٢) والآخرة.

وقال المؤيد بالله: يجوز بخير الآخرة فقط.

---

(١) قلنا: التشريك في العبادة يبطلها، كلو وهب لله ولعوض. (بحر). فللعوض.

(٢) يعني: بغير القرآن.

(*) اعلم أن القنوت بالقرآن إذا قصد به الدعاء لم يفسد[١]، كنت أقوله نظراً فوجدته منصوصاً عليه في الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر[٢]. فإن قيل: إن الهادي منع من الدعاء في الصلاة؟ قلنا: مراده عليه السلام الدعاء الذي من غير القرآن؛ لأنه كلام، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس)) والقرآن كلام الله لا كلام الناس، ثم إن الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون، دليله الدعاء الذي في القرآن. كذا نقل من حاشية على تعليق الصعيتري.

---

[١] بل هو المندوب كما تقدم في القنوت بالقرآن، الذي فيه دعاء مندوب، وبغيره مكروه. (قرير).

[٢] قال في شرح أبي مضر عن الهادي: إن القرآن لا يفسد الصلاة، ولو قصد به الدعاء، وقد توهم أن الهادي يمنع من ذلك، وهو وهم. (تعليق زيادات).

وقال الهادي: لا يجوز بهما[(١)].

وحكى الفقيه محمد بن يحيى حنش عن المؤيد بالله أنه قال: ولا أعرف أحداً غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة.

(و) النوع الرابع من المفسدات قوله: وتفسد الصلاة **(بتوجه واجب[(٢)])** على المصلي **(خشي فوته كإنقاذ غريق[(٣)])** فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا

---

(١) لقوله ﷺ: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التحميد والتسبيح وقراءة القرآن)) وفي بعض الروايات: ((التكبير))، ولا شك أن التأمين ليس هو من هذه الأشياء، فلم يكن من الصلاة ولا من إصلاحها، فثبت أنه مفسد. (شرح تكميل). (قرير). ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ۝٧ [وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ۝٨﴾ [الشرح] أي: بالدعاء، ولو بعد الفراغ، لكن يدعو بقدر القنوت أو التشهد، وأما المنفرد فإنه يطول ما شاء. (بحر) والله أعلم]. ويستحب الدعاء سراً لا جهراً؛ لقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ۝٥٥﴾ [الأعراف٥٥]، وقد قيل في تفسير الاعتداء: إنه الجهر بالدعاء. وقد قيل: إنه الدعاء بما لا يستحقه، كبلاغه درجة الأنبياء، وقيل: إنه الإكثار في الدعاء. وأما التضرع فقيل: إنه التذلل والخشوع. وقيل: إنه الجهر، فأمرنا بالدعاء جهراً وخفية. وقوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف٢٠٥] قيل: إنه ما بين الجهر والمخافتة، فكأنه تعالى أمرنا بالدعاء جهراً وسراً، وما بينهما. ذكر ذلك في الثمرات. وقيل: إن التضرع هو رفع اليدين إلى حذاء المنكبين. والابتهال: رفعهما إلى فوق الرأس. رواه في التفسير عن ابن عباس[١]. (بستان). وعن النبي ﷺ: ((سيكون قوم يعتدون بالدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل))، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ۝٥٥﴾ [الأعراف٥٥]. (من تفسير السيد علي بن القاسم).

(٢) غير صلاة، لا هي فسيأتي. اهـ في قول الإمام: «قدم ما خشي فوته».

(٣) محترم، حيث غلب على ظنه أنه ينقذه، وإلا لم تفسد. (قرير).

---

[١] وفي البحر ما لفظه: والقاعد يبسط يديه على فخذيه، والتضرع رفعهما قليلاً، والابتهال إلى حذاء الصدر. (من باب الجماعة). (قرير). وسيأتي حاشية على قوله: «ويجأرون بالدعاء» قبيل قوله: «فصل: والمسنون..إلخ» زيادة إيضاح فراجعه.

=

(*) أو طفل خشي ترديه. (وابل) (قرير). [أو دفع ضرر حية أو نار أو سبع. (بيان)].
(*) وضابطه: كل[١] حيوان لم يمكنه التخلص، ولا يمكن مالكه إنقاذه، وكان مما لا يهدر، ولا رخص فيه الإجماع. فإن كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضراً يمكنه إنقاذه[٢]، أو كان مما يهدر شرعاً، أو وقع الإجماع في التسامح بإنقاذه كالذباب والذر والديدان الصغار ونحوها- لم يجب إنقاذه لأجل الإجماع؛ لا لجواز قتله، فلا يجوز لاحترامه. وقواه المفتي.
(*) هذا الحصر قد تضمن جميع المفهوم والمنطوق من قوله: «وبتوجه واجب خشي فوته» إلى قوله: «وفي الجماعة والزيادة من جنسها»، وهو قوله: وعلى الجملة أن هذه المسألة تتصور في ست صور: الأولى: أن نقول: واجبان خشي فوتهما قدم غير الصلاة؛ لأنها تقضى وهو لا يقضى، سواء كان قد دخل فيها أم لا. الثانية: حيث خشي فوت أحدهما قدمه مطلقاً. الصورة الثالثة: حيث لم يخش فوتهما: فإن تضيق وهي موسعة قدمه، سواء كان قد دخل فيها أم لا؛ لأن الاستمرار فيها حينئذٍ منكر[٣]، وهو منطوق الأزهار. والعكس قدمها. الصورة الرابعة: تضيقا معاً قدم حق الآدمي حيث لم يكن قد دخل فيها، وإلا أتمها؛ إذ الخروج منها محظور، وهو مفهوم قوله: «وهي موسعة». الصورة الخامسة: موسعان معاً خُيّر، وهو صريح قوله في آخر الشرح: «فلاترجيح لأحدهما على الآخر». السادسة: حيث تعارضت الصلاة وإزالة المنكر قدم إزالته[٤] على كل حال؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور. جمع الحصر علامة العصر صفي الدين أحمد بن محمد الحرازي.

---

[١] وفي حاشية السحولي: مما أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله. (قرير).
[٢] وأنقذه، لا لو امتنع من إنقاذه فامتناعه منكر، فيجب الخروج وأمر مالكه، من باب النهي عن المنكر. (قرير).
[٣] قال في شرح الفتح: وإن كان قد دخل في الصلاة خرج منها. وفيه ما فيه؛ لأنه يقال: ليس لمن له الوديعة مطالبته بعد الدخول؛ إذ الخروج منها غير جائز، واشتغاله بتمامها يسير معفو عنه، كما قالوا إذا لم يكن حاضراً، وكما قال الإمام في خشية فوت الاختيار. وقد ذكر في البحر في الوكالة ما لفظه: ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب، إلا لعذر كصلاة ولو لم تضيق، أو بيع أو شراء، أو طولب وقت نوم، أو في الحمام، أو حال أكل فيؤخر حتى يفرغ، أو ضاع المفتاح[٠]. وهذا كالصريح بما أشرت إليه فافهم. (شرح فتح).
[٠] فلا يكسر القفل للمبادرة.
[٤] مع إمكان الإزالة أو التقليل، وتكامل الشروط المعتبرة.

الواجب، فإن لم يفعل فسدت(١)، وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم في آخره فإنه يجب تقديمه ولو فات الوقت.

ومثل إنقاذ الغريق إزالة منكر(٢) تضيق، أو رد وديعة يخشى فوت صاحبها(٣).

(أو) عرض واجب لم يخش فوته، لكنه قد **(تضيق(٤))** وجوبه، بمعنى: أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال **(وهي)** أي: الصلاة التي قد دخل فيها **(موسعة)** بمعنى: أنه لما يتضيق وجوبها.

مثال ذلك: أن تدخل في الصلاة في أول الوقت، فلما أحرمت أتى غريمك(٥)

---

(١) ولو انتهى حال الغريق إلى السلامة؛ لأنه قد وجب عليه، واستمراره على ذلك معصية، وهو ظاهر الأزهار. اهـ وعن الشامي: إذا توجه عليه إنقاذه فأنقذه غيره اعتبر الانتهاء.

(٢) كالقتل ونحوه.

(٣) أو تضرره.

(*) بأن يسافر ولا يرجى عوده. (إملاء مفتي). وفي بعض الحواشي: أنه إذا خشي فوته في تلك الحال[١] أخر الصلاة وإن كان راجياً لعوده، وهو ظاهر إطلاق الصعيتري، وهو قوي. (قرير).

(٤) موسعان معاً فمخير، مضيقان معاً قدم حق الآدمي، مضيق وموسع قدم المضيق وجوباً. (قرير).

(*) قال سيدنا: ولو غلب على ظنه أن غريمه يطالبه في كل وقت إلا في وقت الصلاة فإنه يرضى له أن يصلي- جاز له أن يصلي في أي وقت. (زهور). (قرير).

(٥) وهل تفسد صلاة المطالب بالعمل كالمطالب بالدين؟ نعم حكمهما[٢] واحد. وكذا الإمام إذا طلب الجهاد، والزوج إذا طلب الوقاع للزوجة. (زهور معنى).

---

[١] حال الصلاة ولو كان راجياً لعوده. (قرير).

[٢] سيأتي في الإجارة أن وقت الصلاة مستثنى في حق الأجير فلا تفسد[٠]، ولو في أول الوقت في الصلاة الواجبة، وأما النافلة فتفسد، كما سيأتي. (مفتي). (قرير).

[٠] حيث كانت الإجارة صحيحة؛ لأن المنفعة كالمال، ولذلك صحت مهراً.

=

بالدين، أو من له عندك وديعة فطالبك بها، وحرج عليك في التأخير(١) حتى تتم الصلاة- فإنه حينئذٍ يجب الخروج(٢) من الصلاة عندنا، فإن لم يخرج فسدت(٣)

(*) قال في الغيث: حاصل المسألة أن المصلي لا يخلو: إما أن يكون متمكناً من الرد والقضاء أو لا. إن لم يكن متمكناً لم يلزمه الخروج، وصحت صلاته. وإن كان متمكناً فلا يخلو: إما أن يخشى فوت المالك أو لا، إن خشي لزمه الخروج ولو في آخر الوقت. وإن لم يخش ذلك فلا يخلو: إما أن يكون في آخر الوقت أو في أوله، إن كان في آخره قدم الصلاة[١]. وإن كان في أوله فلا يخلو: إما أن يكون بينه وبين ماله مسافة بقدر وقت الصلاة أو أقل من ذلك، إن كان بينه وبين ماله تلك المسافة جاز له أن يصلي في أول الوقت؛ لأنه مستثنى له منه قدرها، وليس السير مقصوداً، وإنما المقصود تعجيل المال، وقد عفي له عن قدر الصلاة، فاستوى أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء. وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزمه الخروج، وفسدت إن لم يفعل؛ لما قدمنا. (غيث بلفظه). وقد مر مثل هذا في شرح قوله: «وإباحة ملبوسه». اهـ ولفظ البيان: ويرد المغصوب ولو لم يطلب منه إذا كان يمكنه[٢] ذلك كله في وقت الصلاة، فيقدمه عليها. اهـ والظاهر وجوب السير، وهو ظاهر الأزهار، وقواه السيد حسين التهامي.

(١) أي: لم يعذره.

(*) لا فرق؛ لأنه يتضيق بالطلب. (قرير).

(٢) مع الإمكان. (بيان لفظاً).

(٣) وإنما تفسد حيث كان الغريم موسراً يمكنه التخلص قبل خروج الوقت، وإلا لم تفسد، ولم يلزم تأخيرها؛ لارتفاع علة وجوبه. (بحر) وهي عدم تضيق القضاء. (بحر).

(*) **فائدة:** إذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة[٣] فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلي أول الوقت ثم يسير؛ لأن مقدار الصلاة مستثنى له، وليس السير مقصوداً في نفسه[٤]. [والمختار: وجوب السير مطلقاً، وهو ظاهر الأزهار، وقواه التهامي. (قرير)].

---

[١] حيث لم يخش فوت المالك. (قرير).

[٢] يعني: لم يكن ثم عذر مانع.

[٣] وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزم الخروج، فإن لم يخرج فسدت.

[٤] وإنما المقصود تعجيل المال، وقد عفي له هذا المقدار، فاستوى أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء. (زهور) واختاره حثيث.

الصلاة عندنا.

فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها[١] فإنه لا يجب الخروج، بل يلزم الإتمام[٢].

نعم، وقال في الكافي كلاماً معناه: أن من خالف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة[٣] يخالف في صحة الصلاة هنا لو لم يخرج.

قال مولانا عليه السلام: إلا أن لأبي طالب احتمالاً يقتضي أنها لا تفسد هنا؛ لأن الصلاة ليست المانعة[٤] من الواجب؛ لأنه يمكن الامتناع من دونها، بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال؛ لأن الصلاة فيها بنفسها معصية.

(قيل) القائل هو علي خليل، وتحقيق ذلك أنه قال ما معناه **(أو)** إذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق، لكنه **(أهم منها[٥])** أي: من الصلاة ولو كان لا يخشى فوته إذا صلى فإنه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعاً موسعين، إذا **(عرض)** هذا الواجب الأهم **(قبل الدخول فيها[٦])** أي: في الصلاة، فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت[٧].

---

(١) اختياراً في حق من يجب عليه التوقيت، واضطراراً في غيره.(غيث). (قررو).

(٢) إذا حصلت مجرد المطالبة فقط، وأما إذا خشي فوته فيجب الخروج. (كواكب).

(٣) أبو حنيفة والشافعي.

(٤) قلت: يمكن أن يقال: نفس الصلاة مع المطالبة قبيح، والامتناع من القضاء مع عدم الصلاة قبيح، فكل منهما قبيح على طريق البدل. (مفتي) إذ هو منهي عن كل صفة ضد للمأمور به على جهة الالتزام. (شامي).

(٥) وهي موسعة.

(٦) لا بعد الدخول فيها فلا يجب الخروج اتفاقاً. (وابل). بل يخرج، وهو المذهب؛ لأن وجوده منكر. (قررو).

(٧) المراد: لا تنعقد.

قال مولانا عليه السلام: ومثال ذلك يصعب تحقيقه(١)، وقد مثله بعض المذاكرين(٢) بما لو أخذ ثوب إنسان(٣) وعرف أن الآخذ لا يتلفه في الحال.

وهذا فيه نظر؛ لأن نفس القبض قبيح، فهو مضيق. قال: ولعل الأقرب(٤) في مثاله أن يكون للمصلي جدار منصدع(٥) قد وجب عليه إصلاحه لتجويز(٦) إضراره، لكنه يظن أنه لا يحصل به إضرار قبل فراغه، فوجوب إصلاحه حينئذٍ موسع كالصلاة، لكن إصلاحه أهم لكونه حقاً للغير، ودفع إضرار مجوز(٧).

قال: والصحيح أنه لا يجب تقديم الإنكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى

---

(١) بل يعدم؛ لأنه لا يوجد منكر موسع. اهـ ومن قال: إنه يوجد منكر موسع فهو غلط غير صحيح فافهم. (نجري).

(*) أي: لا يوجد له نظير.

(٢) الفقيه يحيى البحيبح.

(٣) ولو هازلاً. (قرير).

(٤) على أصله.

(٥) أي: متهدم.

(*) والأولى أن يقال في مثاله: أن تعلم بجرة خمر وأنت آمن من الفساق أنهم لا يشربونها في الحال قبل الفراغ من الصلاة، فهذه الصورة أنت مخير: إن شئت قدمت إراقة الخمر، وإن شئت قدمت الصلاة ثم أرقت. (نجري معنى). قلت: نفس وجودها منكر؛ لوجوب إراقته. (بحر). (قرير).

(٦) ينظر فإنه لا يجب الإصلاح مع التجويز للضرر، وقد تقدم في باب قضاء الحاجة[١] ما يضعف هذا، وسيأتي في الجنايات في قوله: «العالم متمكن الإصلاح».

(٧) صوابه: مظنون؛ لأن التجويز لا حكم له.

---

[١] في قوله: «وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة..إلخ» شرح قوله: «واتقاء الملاعن».

وقوعه؛ لأنهما واجبان لم يتضيق أحدهما، فلا ترجيح[١] لأحدهما على الآخر، ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: «قيل».

(و)الصلاة **(في الجماعة و)**في **(الزيادة)** عليها **(من جنسها**[٢]**)** نحو زيادة ذكر أو ركن أو ركعة تفسد **(بما سيأتي)** في باب صلاة الجماعة، وفي باب سجود السهو **(إن شاء الله تعالى)**.

---

(١) ولا يجوز له الخروج من الصلاة لواجب موسع، وهو كقضاء الدين حيث لم يطالب، أو لمنكر لا يفوت، فإن كانا مضيقين قدم ما لا يمكن قضاؤه، فيقدم قضاء الدين ونحوه ولو فات الوقت؛ لأنه لا يمكن قضاؤه. (صعيتري).

(٢) وأما من غير جنسها فهو كلام مفسد، ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحة، فأما لو شدد الميم لم تفسد؛ لأن ذلك موجود في القرآن. [أو قصر الهمزة. (قرير)].

(*) فالزيادة حيث تكون ركناً عمداً، والمخالفة -يعني: لإمامه- بحيث يكون فيما يجب عليه متابعته فيه، وكان بركنين أو أكثر. (بحر).

(باب) [صلاة الجماعة]

(و) صلاة **(الجماعة**(١)**)** أقل ما تنعقد به اثنان، ....

(١) الجماعة مشتقة من الاجتماع، وفي أقل الجمع خلاف، وأما هنا فاتفاق أن أقله اثنان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الاثنان جماعة))؛ لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما. وفي الديباج ما لفظه: ولا خلاف أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين، لا لكونهما جمعاً، بل للخبر، وهو: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)) بمعنى: أنهما قد أديا المشروع من الصلاة بالجماعة. اهـ والصف الأول أفضل بتقدير الصفوف، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجاً للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله)). (تعليق الفقيه حسن).

فائدة: يجوز تأديب من اعتاد التخلف عنها[١] -يعني: صلاة الجماعة- إذا كان لغير عذر. (هداية). لا له، كمطر أو برد؛ لحديث: ((إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال)) يعني: في الدور والمنازل. (شرح هداية).

(*) ومما يدل على فضلها: ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من ثلاثة في بدو ولا حضر ولم تقم فيهم الجماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلاة الواحدة جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة)) روى هذا الحديث الإمام يحيى بن حمزة واستحسنه، وفي الحديث: ((من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق)). واختلفوا بم يكون مدركاً للتكبيرة الأولى؟ فقيل: بإدراك الركوع الأول. وقيل: بإدراك القيام الأول. وقال الإمام يحيى: بإدراك القيام الأول مع إدراك تكبيرة الإحرام، كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاهتمام بأمر الصلاة. (انتصار[٢]).

---

[١] لحديث الإحراق لبيوت المتخلفين عنها. (شرح هداية).

[٢] ويستحب لمن صلى في جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده، وهو صالح للإمامة- أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة؛ لورود الحديث بذلك[٠].اهـ وإذا أطبق أهل بلد على تركها حوربوا[٠٠]، كعلى ترك غسل الميت والصلاة عليه. (بيان).

[٠] وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا)). (بستان).

[٠٠] استشهد أبو طالب بذلك على وجوبها وأنها فرض كفاية، وفيه نظر؛ لأن المحاربة لترك الشعار وإن كان أصله مسنوناً. (تعليق ابن مفتاح).

=

الإمام وواحد معه(١).

قال عليه السلام: وقد استغنينا عن ذكر هذا في الأزهار بقولنا: «ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه» فيؤخذ من ذلك أنها تنعقد باثنين.

والأصل في كونها مشروعة: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢) [البقرة٤٣] قيل: أراد صلاة الجماعة(٣).

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله. أما قوله فآثار كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءًا))(٤) -أو

(*) قال في شرح النمازي ما لفظه: قال بعضهم: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وانعقد الإجماع على شرعيتها. (بلفظه).

(*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة وأربعمائة وأربع وأربعين صلاة))، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل الجماعة على الفرادى مثل الجمعة على سائر الأيام)).

(١) **مسألة:** من ائتم بمجهول الحال في دار الإسلام صحت صلاته[١]، فإن انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة وفي الوقت بقية أعاد، لا بعد مضيه، إلا أن يكون المانع قطعياً كالكفر، أو ظنياً [كالفسق] وكان الإمام أو المؤتم عالماً[٢] بالفساد وجب القضاء. (بيان).

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ ۝٢١٩﴾ [الشعراء].

(٣) والتأويل الثاني: «أنه أراد صلاة المسلمين؛ لأن صلاة اليهود لا ركوع فيها. (تجريد).

(٤) وفي البخاري: ((سبعة وعشرين)).

(*) **فائدة:** روي أن السلف كان يعزي بعضهم بعضاً ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. (من كتاب الوسائل القرآنية، والأدعية النبوية).

---

[١] لأنه يحكم للمجهول في دار الإسلام بالإسلام. (بستان).

[٢] أما مع علم الإمام فلعله حيث يحكم بفساد صلاة الإمام، وهو حيث يكون فيها تلبيس على الغير، وكان في آخر الوقت[٠]، أو في أوله ويخشى فوات تعريف المؤتم. (قرر).

[٠] لفظ الحاشية في نسخة وهامش البيان: وهو حيث يكون فيها تلبيس على الغير أو يخشى فوات تعريف المؤتم أو كان في آخر الوقت.

قال: ((درجة[١]))- وهي الخامسة. وأما فعله فظاهر.

وأما الإجماع فلا خلاف في كونها مشروعة.

واختلفت الأمة في حكمها، فالمذهب أنها **(سنة مؤكدة[٢])** وهو تحصيل أبي طالب[٣]، وقول المؤيد بالله وأبي حنيفة وصاحبيه وأحد قولي الشافعي، وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن علي.

القول الثاني تحصيل أبي العباس وأحد تحصيلي أبي طالب[٤]، وهو أحد قولي المنصور بالله وأحد قولي الشافعي: أنها فرض كفاية.

القول الثالث مذهب أبي العباس وأحمد وأصحاب الظاهر: أنها فرض

---

(١) والدرجة كما بين السماء والأرض.

(*) لكن يقال: كيف يستحق على السنة التي هي صلاة الجماعة أكثر من ثواب الواجب، وهو الصلاة؟ قلنا: أمر قيمة الأعمال إلى الله تعالى، وقد روي في الأثر القوي أن المبتدئ بالسلام له سبعون حسنة، وللمجيب عشر، والمبتدئ فاعل مندوب، والمجيب فاعل واجب. سلمنا فالزيادة ليست لمجرد السنة، بل هي للواجب؛ لأنه أداه على صفته، فكان الثواب عليه. (تعليق لمع).

(٢) في غير الجمعة. (قررو).

(*) عبارة الأثمار: آكد السنن.

(*) لا سيما في فجر وعشاء. (هداية).

(*) حجة القائلين بأنها سنة قوله ﷺ: ((كقيام نصف ليلة)) والقيام نفل، وقوله ﷺ: ((أزكى من صلاته وحده...)) الخبر، وقوله ﷺ: ((صلاة الرجل في جماعة تفضل...)) الخبر. وحجة من قال: «إنها فرض كفاية» قوله ﷺ: ((ما من ثلاثة في قرية..)) الخبر. وحجة من قال: «إنها فرض عين» قوله ﷺ: ((من فارق الجماعة...)) الخبر. (بحر). [تمامه: ((قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))].

(*) يعني: أنها في نفسها سنة، ومع ذلك هي آكد من السنن التي هي صلاة مستقلة كالرواتب والكسوف، وآكد من السنن التي في الصلاة من القراءة وغيرها؛ لما ورد فيها من الأخبار المصححة. (شرح فتح).

(٣) وقول المنصور بالله.

(٤) للهادي، والتخريج للهادي عليه السلام هو من قوله: «وإذا أطبق أهل بلد» إلخ.

عين(١). ثم اختلف هؤلاء(٢) هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا، فعن أحمد وداود: أنها شرط(٣). وعن أبي العباس: أنها ليست بشرط(٤).

قال أصحاب الشافعي والفقيه يحيى بن أحمد حنش: وإذا قلنا: «إنها واجبة على الكفاية» لم يسقط الوجوب إلا بفعلها في موضع لا يخفى(٥) على أهل البلد، دون البيوت(٦).

قال الفقيه علي: ويجب على الإمام والمؤتم طلبها في البلد والميل إذا قلنا بوجوبها.

قال مولانا عليه السلام: ثم إنا حصرنا ما لم(٧) تشرع فيه الجماعة في أحد عشر حالاً،

---

(١) واختاره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، قال: «ولا يغرنكم قول من يقول: إنها سنة».

(٢) أهل القول الثالث.

(٣) مع الإمكان، وإلا صحت فرادى.

(٤) يعني: فإذا صلاها فرادى أثم وأجزأ.

(٥) لأنها شعار، بخلاف سائر فروض الكفايات فالمقصود حصوله. (سحولي).

(٦) قوي على أصله.اهـ والحال أنها لا تظهر. يعني: إذا فعلت في البيوت.

(٧) صوابه: من لم تشرع خلفه الصلاة. (قرير).

(*) **مسألة:** والعذر في[١] ترك الجماعة [والجمعة. (صعيتري). (قرير).] هو فساد الإمام[٢] أو المرض[٣] أو التمريض[٤] أو المطر إذا بَلَّ النعال[٥] أو الوَحَل[٦]، أو الريح العظيمة في الليل المظلم[٧]، أو توقان النفس إلى الطعام، أو مدافعة الأخبثين، أو الخوف على نفس أو مال، ذكر ذلك كله في الانتصار. والأعمى معذور عنها ولو وجد قائداً[٨]. (بيان).

---

[١] قال المؤلف: ولعل من يقول: «إنها فرض عين» يوافقنا في هذه الأعذار؛ للخبر.

[٢] يعني: بفسق أو غيره من الموانع. (بستان).

[٣] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مرض العبد قال الله تعالى للملائكة: ما كان يصنع عبدي هذا؟ فيقولون: كذا وكذا. فيقول الله: اكتبوا له ما كان يعمل)). (بستان).

[٤] لأن حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، قال عليه السلام: فإن كان له قيِّم سواه، لكن قلبه مشتغل به- جاز له ترك الجماعة أيضاً. (بستان).

[٥] قيل: المراد به بَلّ النعل المعروف، وقيل: اسم للأرض. والرحال: البيوت. وفي النهاية: النعال: جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء.

[٦] بفتح الحاء، وهو الطين الرقيق. والوحْل بالسكون لغة رديئة.

[٧] أو شدة حر أو برد، أو رائحة كريهة، أو خشية حبس على دين لا يقدر على قضائه. (نور أبصار).

[٨] ولو بغير أجرة، بغير منة. (قرير).

وما عداها فالجماعة مشروعة فيه(١)- بأن قلنا: وصلاة الجماعة سنة مؤكدة **(إلا)** في أحد عشر حالاً، بعضها على الإطلاق(٢)، وبعضها ليس على الإطلاق(٣).

الحال الأول: حيث يكون الإمام **(فاسقاً(٤) أو** ....

---

(١) غير ركعتي الطواف. (قرير). وسيأتي في قوله: «والمتنفل بغيره غالباً».

(*) ولشرعيتها مرخصات[١] كالمرض، وعذر المطر، وبل النعال، وكل شاغل أو مانع، أو ريح عظيمة، أو ظلمة، أوتوقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة نحو الأخبثين، أو خوف على مال وإن قل، كفوران قدر ونحوه، واحتراق خبز في تنور ونحوه، والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه، أو لعدم غيره مطلقاً، أو فوت رفقة، أو نزول مؤمن يخاف فوته، أو حر أو برد شديدين، أو خشية غلبة النوم، أو رجوى رجوع مال، أو لكونه عرياناً، أو لأكل من ذوات الروائح المؤذية، ولم يمكنه دواؤها. (صعيتري). واختلف أصحاب الشافعي فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها؟ قطع النووي في مجموعه بعدم الحصول. قال السبكي: وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة، فإن كان ملازماً لها حصل؛ لقوله ﷺ: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)) رواه البخاري. (شرح أثمار للنمازي بلفظه).

(٢) كالصبي والمجنون والخنثى.

(٣) كالمرأة، والمقيم بالمسافر.

(٤) تصريحاً أو تأويلاً [كالباغي]. (قرير).

(*) ويشترط في إمام الصلاة أن يعرف شروطها الكل، فإن جهل شيئاً منها لم تصح ولو فعلها تامة؛ [لأنه مخل بواجب]. وقال الفقيه يوسف: إنها تصح حيث أتى بها كاملة. وهو الأولى. (بيان) إذا لم يترك التعلم جرأة. (مفتي) (قرر).

(*) ولا يعتبر في ذلك كون الإمام حاكماً؛ لأن الاختلاف وقع هنا في صحة الإمامة لا في الفسق. (هبل).

(*) لقوله ﷺ: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))[٢] ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله بالمعاصي. ولقوله ﷺ: ((لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يخاف سوطه أو سيفه)). (بستان).

---

[١] وكذا الجمعة. (صعيتري). (قرير).

[٢] قال الإمام يحيى: وأراد بالجرأة من كان مقداماً على الكبائر من غير مبالاة.

=

في حكمه[(١)]) فالفاسق ظاهر، والذي في حكمه: هو من يصر على معصية لايفعلها في الأغلب إلا الفاسق ولو لم يعلم[(٢)] كونها فسقاً، وقد مثل علي خليل ذلك بكشف العورة[(٣)] بين الناس[(٤)]، والشتم الفاحش غير القذف، والتطفيف[(٥)] في الكيل والوزن. يعني: باليسير[(٦)].

(*) قال أبو مضر: من صلى خلف الظلمة لغير عذر ففي كفره احتمالان: أولاهما أنه لا يكفر. رواه في التقرير. (كواكب).

(*) فإن ادعى الإمام أنه ارتد حال صلاته لـم تعد؛ إذ لا يصدق [وكذا لو قال: «صليت بكم محدثاً» لم يصدق؛ لاختلال عدالته. (قرير)] قلت: بخلاف ما لو قال: أنسيت الحدث، فيصدق لعدالته. (بحر لفظاً). (قرير).

(*) **فائدة:** لمجروح العدالة من أحكام الفاسق: أنه لا يقلد، ولا يقبل خبره، ولا يولى على قسمة الوقف، والقضاء، والوصية، ولا يؤذن، ولا يقيم، ولا يؤم، ولا يخطب، ولا يستأجر للحج ونحو ذلك. وله من أحكام العدالة: أنه يغسل إذا مات، ويصلى عليه، وأنه يصح أن تصرف فيه الزكاة والفطرة والأخماس والكفارات ونحو ذلك. وضابط ذلك: أن ما خفف فيه من الأحكام كان له فيها حكم العدل، وما غلظ فيه منها كالعبادات وتحمُّل الأمانات- كان له فيها حكم الفاسق. (هامش انتصار، ومن حاشية ضياء ذوي الأبصار).

(١) كبائع الخمر، ومجالس شاربه، ولا يؤتم به وإن لم يقطع بفسقه؛ لعموم قوله ÷: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)) أو لدلالته على الفسق. (بحر معنى).

(٢) صوابه: ولم يعلم.

(٣) أي: الركبة. ومطل الغني والوديع.

(٤) عمداً لغير التوضؤ [وإن لم يتخذ ذلك خلقاً وعادة. (قرير)].

(٥) مع القصد. (قرير).

(٦) ما يتسامح به في المثلي، وما لا قيمة له في القيمي. (قرير).

(*) ينظر في تمثيله. (مفتي)، لعله في الغلاء والرخص في أسعار المسلمين.

(*) وأما في الكثير -وهو قدر عشرة دراهم- فقد يفسق على قول. (شكايذي). وكذا بالخمسة على قول، كما تقدم في الوضوء.

=

قال عليه السلام: واحترزنا بقولنا: «في الأغلب» عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين في العادة، وقد مثل ذلك الفقيه يحيى البحيبح بالغيبة والكذب، لكن بشرط أن يتوضأ إن كان مذهبه أنهما ناقضان.

قال مولانا عليه السلام: وهذا لا ينبغي إطلاقه، بل يقيد بأنه لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة يعرف به، بل غالب أحواله التحرز، ويصدر ذلك منه في الندرة، وفي الأمور الخفيفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه.

وقال الفقيه حسن في مثال ذلك: أن يجمع[1] بين الصلاتين لغير عذر.

قال عليه السلام: وهذا المثال يفتقر إلى تفصيل أيضاً؛ لأنه إذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية، وإن كان مذهبه أنه[2] غير جائز نظر: فإن كان يرى أنه مجزئ فالمثال صحيح[3]، وإن كان يرى أنه غير مجزئ فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة[4].

وقال الفقيه يحيى البحيبح في المثال: أن يكشف العورة للتوضؤ في مواضع مخصوصة[5].

(*) **مسألة:** لا تصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس في صلاته ولا يرضى أن يكون مأموماً؛ لأن ذلك إنما يكون لاعتقاد فضله على غيره، ومحبته للعلو والرفعة، وظن السوء بالناس، واعتقاد الشر فيهم، سيما من هو مستور الحال، وكل هذه أو أحدها كافية في سقوط العدالة، فضلاً عن صلاحيته لإمامة الصلاة. (قرير).

(١) تقديماً أو تأخيراً.

(٢) أي: الجمع.

(٣) ويؤتم به، وتكره. (قرير).

(*) يعني: للذي يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين.

(٤) في وجوب القضاء، لا في التفسيق؛ لأجل الخلاف. (حثيث).

(٥) في الملأ، ولم يتخذ ذلك خلقاً وعادة. (مفتي).

قال عليه السلام: وأقرب ما يصح التمثيل به[(١)] على الإطلاق ما ذكرناه، وهو من يجمع بين الصلاتين ومذهبه أن ذلك مجزئ غير جائز[(٢)].

نعم، ادعى في الشرح إجماع[(٣)] أهل البيت عليهم السلام أن الصلاة خلف الفاسق لا تجزئ، وهو قول مالك والجعفرين[(٤)]. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها تجزئ وتكره. وهو قول أبي علي ومشائخ المعتزلة[(٥)].

(و)الحال الثاني: حيث يكون الإمام **(صبياً[(٦)])** فإن إمامة الصبي لا تصح عندنا وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: تجوز إمامته في غير الجمعة، وله في الجمعة قولان.

(و)الحال الثالث: حيث يكون الإمام قد دخل في تلك الصلاة **(مؤتماً)** بغيره

---

(١) يعني: فيما يشترك به الفاسق وبعض المؤمنين. (بستان).

(٢) فيصح الائتمام به ولو اتخذ ذلك خلقاً. (حاشية سحولي معنى). (قرر). وقيل: ما لم يتخذ ذلك خلقاً وعادة، ومثله في البيان. (قرر).

(٣) والتفصيل لأحمد بن عيسى، حكى في حواشي الإفادة عن أحمد بن عيسى: أنها تصح خلف فاسق الشيعة، إلا أن يكون باغياً لم تصح. (غيث).

(٤) جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، وهما من معتزلة بغداد.

(٥) يعني: البصرية فقط، وأما البغدادية فيوافقوننا. (تكميل).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)). وتأويله: أنه فاجر في الباطن. (زهور). قلت: قال في التلخيص: وروي من طرق كلها واهية جداً. وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا خلف من قال: «لا إله إلا الله»، وعلى من قال: «لا إله إلا الله»)) ونحوه- ضعيفة روايته أيضاً. قال: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

(٦) وأما المجنون فلا تصح إمامته بلا خلاف. (بيان). (قرر).

(*) حجتنا: أنه رفع القلم عنه فليس من أهل الصلاة، ولا مخاطباً بها، وكالمجنون. وحجة الشافعي: أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين. قلنا: لعله خاص فيه دون غيره. (بستان).

فإن إمامته حينئذ لا تصح عندنا. هذا إذا كان **(غير مستخلف)** فأما إذا دخل مؤتماً ثم استخلفه الإمام[(١)] فإن إمامته تصح حينئذٍ. قال الفقيه علي: وعند المؤيد بالله أنه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده[(٢)] فيما بقي؛ إذ لا يحتاج إلى نية. لا عند يحيى، إلا أن ينوي[(٣)] الائتمام فيما لحق، والإمامة فيما بقي.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأن الذي ذكره لا يتم إلا أن تكون الهدوية عللت فساد إمامة المؤتم في آخر صلاته بعدم نية الإمامة فحسب.

قال عليه السلام: وأنا أظن أنهم يعللون[(٤)] بخلاف ذلك، فينظر فيه.

فهؤلاء الثلاثة[(٥)] لا يصح أن يصلوا **(بغيرهم[(٦)])** من الناس عندنا، سواء كان أعلى منهم أم أدنى.

(و)الحال الرابع: أن تصلي **(امرأة برجل[(٧)])** فإن ذلك لا يصح مطلقاً

---

(١) أو المؤتمون. (قرير). حيث لم يستخلف الإمام.

(٢) قلنا: وهو قوي إذا نوى، كالخليفة. (بحر معنى).

(٣) أول شروعه.

(٤) وتعليلهم لعدم صحة الائتمام به كونه تابعاً متبوعاً، مقتدياً مقتدى به، لا تصح إمامته. ولأنه من بناء الأعلى[١] على الأدنى. اهـ قلت فيلزم مثله في المستخلف. (بيان) يقال: لزم المستخلف أحكام الإمام؛ ولأنه ورد على خلاف القياس. (قرير).

(٥) والرابع الخنثى. (غيث). (قرير).

(٦) إلى هنا على الإطلاق.

(٧) ولا تصح إمامة الخنثى مطلقاً. (غيث). يعني: لا يؤم رجلاً ولا امرأة ولا خنثى ولا العكس؛ ترجيحاً للحظر. (بحر معنى). (قرير). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تؤم امرأة رجلاً)) ولو فعلوا ثم تبين أنه ذكر ففي صحتها وجهان، رجح الإمام يحيى بن حمزة الصحة، ولعلها تأتي على قول الابتداء والانتهاء. (كواكب لفظاً). ومثله في البحر. (قرير).

---

[١] قال المحيرسي: ولعل الوجه امتناع بناء الأعلى -وهو الإمامة- على الأدنى -وهو الائتمام- في الفضيلة.

=

بالإجماع، إلا عن أبي ثور(١)، سواء كان الرجل محرماً لها أم لا.

وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز، سنة(٢) عندنا والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره.

(و) الحال الخامس: **(العكس)** وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة، فإن ذلك لا يصح عندنا أيضاً، سواء كان الرجل محرماً لها أم لا **(إلا)** حيث تكون المرأة المؤتمة **(مع رجل(٣))** مؤتم بإمامها فإن صلاة الجماعة حينئذٍ تنعقد بهما فصاعداً،

مسألة: ولا يصح أن يصلي رجل صلاة في منزل[١] معه فيه امرأة[٢] أجنبية[٣]، ذكره الفقيه علي. (بيان معنى). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان)). (بستان).

(١) والمزني وابن جرير الطبري.

(*) في النافلة من التراويح فقط، إذا كان لا يحسن القراءة غيرها، ويقف خلفها. ذكره في البحر. (كواكب).

(٢) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة ونساء يصلين منفردات، فقال: ((ألا أممتهن يا أم سلمة))، فقالت: أويصح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، تقفين وسطهن، وهن عن يمينك وعن يسارك، لا خلفك ولا أمامك)). (صعيتري).

(٣) مكلف. (قرير).

(*) لكن يقال: لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها وعلى الإمام؟ القياس أنه إذا اتفق العزل -أي: عزل المرأة عقيب الفساد-[٤] فلا فساد، وإلا فسدت عليها، ولا تفسد على الإمام؛ لأنه غير عاص بالنية في الابتداء، إلا بتجديد النية فتفسد عليه. (قرير). وقيل تفسد على المرأة؛ لأن الرجل شرط في انعقاد صلاتها. (مفتي).

---

[١] لا منزلين فيصح. (قرير).

[٢] لا امرأتين فيصح. (قرير).

[٣] لا محرم فيصح. (قرير).

[*] وظاهره ولو قاعدة.

[٤] وهو الركن.

لكن المرأة تقف خلف الرجل[١] سواء كان الرجل محرماً لها أم لا، وكذا إذا كثر الرجال وقفت خلفهم.

نعم، هذا الذي صححه السادة للمذهب، أعني: أن الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن ذلك جائز مطلقاً.

وقال الهادي[٢] عليه السلام: إنه يصح أن يؤم الرجل بمحارمه النوافل[٣].

وقال المنصور بالله[٤]: إنه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه[٥]. ولم يفصل بين أن يكون فرضاً أو نفلاً.

(و)الحال السادس: أن يصلي **(المقيم بالمسافر في)** الصلاة **(الرباعية**[٦] **إلا**

---

(١) يعني: في سمت الإمام إن لم يكن قد تقدمها صف سامته، كما سيأتي، وهو ظاهر الأحكام. قلت: ظاهر الأزهار أن ذلك في الاثنين فيحقق. (مفتي). وفي حاشية السحولي: ولا تشترط المسامتة. وقيل: لا بد من المسامتة. (هبل). واختاره الدواري. ولا تشترط القامة حيث كان في المسجد.

(٢) والقاسم.

(٣) التي تصلى جماعة. (صعيتري) في منزله، لا في المسجد. (أحكام). وخص النوافل لأنها تفعل في البيوت.

(٤) واختاره المفتي لنفسه؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أم بخديجة. [قلنا: أمَّ بها مع علي عليه السلام، فلا حجة لهم].

(٥) وزوجاته وأمهاته.

(٦) فلو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربع، ونسي كونه مسافراً، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمداً، ولا تكون كزيادة الساهي. (مفتي).

(*) **مسألة:** لو صلى مسافر بمقيمين في الرباعية، ثم فسدت عليه في الثانية، واستخلف مقيماً =

في) الركعتين **(الآخرتين)** أما الصلاة التي لا قصر فيها[١] فلا خلاف أن للمقيم أن يؤم المسافر، والعكس، وأما في الرباعية فلا خلاف أيضاً أن للمسافر أن يؤم المقيم، ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر.

وأما العكس -وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم- ففيه أقوال:

الأول المذهب، ذكره القاسم ويحيى عليه السلام في الأحكام، وهو اختيار أبي طالب وأبي العباس: أنه لا يصح أن يصلي خلفه في الأولتين[٢]، وأما في الآخرتين فتصح[٣].

قال المنصور بالله وأبو مضر وعلي خليل: بالإجماع[٤]؛ لأنه لا يخرج قبل الإمام. وعن الحقيني: أنه لا يجوز[٥] على كلام الأحكام.

يتم بهم، هل يجب عليهم متابعة ذلك الخليفة في جميع الصلاة؟ أو لا يجب إلا في الركعة الثانية فقط؟ أجاب المتوكل على الله: بأنه ليس للمتابعين أن يتابعوه في الركعتين الأخيرتين، بل في الركعة الثانية فقط، ويعزلون؛ إذ ليس للإمام الأول حق فيهما؛ إذ قد انقطع حقه، وبالله التوفيق، ومثل ما ذكره عليه السلام في التكميل.

(١) وهي: المغرب، والفجر، والجمعة، ونحوها.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم))، وذلك يؤدي إلى الاختلاف بالخروج قبله.

(*) ولا في الواسطتين. (قرير).

(٣) وله أن يصلي نفلاً في الركعتين الأولتين. (غيث، وبيان، وبحر). وقيل: لا. (ضياء ذوي الأبصار). ولفظ البيان: قلنا: فإن صلى معه في الأولتين نفلاً وفي الآخرتين فرضاً صح الكل.اهـ ويجوز للمتنفل الخروج قبل الإمام في الرباعية وغيرها. ولفظ البيان: الحال الثالث: أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه. إلى أن قال: وفي المتنفل خلف الإمام.

(٤) بل الخلاف فيه، وهو قول الحقيني.

(٥) يعني: في الآخرتين؛ لاختلاف العدد.اهـ وقيل: لا في الأولتين ولا في الآخرتين، لأن العلة اختلافهم في عدد الفرض.

قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف جداً(١).

القول الثاني للمؤيد بالله والمنصور بالله: أنه يجوز في الأولتين أو في أي الركعات شاء، فإن صلى غير الأخيرتين فله أن يسلم(٢) قبل الإمام، وإن شاء انتظر فراغه.

القول الثالث لزيد بن علي والناصر(٣) وأبي حنيفة والشافعي: أنه يجوز أن يصلي معه في الأولتين، ويتم الأربع. قال الناصر والشافعي: لأن الترخيص قد بطل بدخوله مع الإمام، فلو فسدت(٤) صلى أربعاً.

---

(١) لأن الفرض واحد، ولا يضر اختلاف العدد، ولأنه لا يخرج قبل الإمام، فأشبه اللاحق، وكمن صلى الظهر خلف المجمع. (غيث). [أي: من يصلي الجمعة].

(٢) فلو فسدت على الإمام بعد ذلك هل يجب على المسافر إعادة صلاته أم لا؟ ذكر الإمام المهدي في جوابه: أنها تجب الإعادة. قال: لأن قد بطلت صلاة الإمام، فينعطف الفساد[١] على المؤتم. ويأتي مثله في صلاة الجنائز[٢] والخوف. ولو قيل: لا تفسد، بل يتم منفرداً- لم يبعد، ولعله يؤخذ من قوله في الأزهار: «إلا في مفسد فيعزل»، ومن قوله: «ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فوراً». (شامي). كلام الشامي فيه وهم كما لا يخفى؛ لأن الكلام حيث صلى المسافر مع المقيم في الأولتين، ثم بعد كمال صلاة المسافر فسدت على الإمام، فهل ينعطف الفساد أم لا؟ وأما العزل الذي ذكر الشامي فلا يتصور؛ إذ قد فرغ المؤتم من صلاته، ولا عزل بعد الفراغ. فتأمل. (من خط الشوكاني).

(٣) قال زيد بن علي وأبو حنيفة: وجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به...)) الخبر. ومن الائتمام أن يفعل كفعله. قاله في المنهاج الجلي.

(٤) قيل: على الإمام. وقيل: المؤتم؛ لأن الضمير يعود إليه، وفي التكميل: على المؤتم أو على الإمام.

---

[١] وللقاضي عبدالله الدواري احتمالان: أحدهما: ينعطف. الثاني: لا ينعطف [على أصلهم]. لأنه خرج قبل بطلان صلاة الإمام، وبطلان صلاة الإمام لا يبطل صلاته، مثلما لو أحدث الإمام قبل خروجه وعزل المؤتم. (ديباج).

[٢] أما في الجنائز فقد تفسد. [يعني: إذا فسدت على الإمام بعد رفع الأولى، انعطف الفساد كما يأتي. (قرير)].

وقال زيد وأبو حنيفة: بل لأن الإمام حاكم(١)، فإذا بطلت(٢) صلى قاصراً.

(و) الحال السابع: حيث يصلي **(المتنفل(٣) بغيره)** فإن ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت، فلا يصح عندنا.

(غالباً) احترازاً من صلاة الكسوفين والاستسقاء، والعيدين على الخلاف، فإنه يصح أن تصلى جماعة.

وقال الشافعي: إنه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل(٤).

فأما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالإجماع.

قال عليه السلام: إلا الرواتب، فإنها لا تصح خلف مفترض ولا متنفل(٥).

---

(١) هكذا في الزهور، وفي الرواية عن زيد بن علي نظر، والذي في التقرير عنه أنه ليس بحاكم، وفي الشرح ذكر التعليل هذا لأبي حنيفة، ولم يذكر فيه زيداً، فالتعليل بأن الإمام حاكم لأبي حنيفة، وأما زيد فلوجوب المتابعة. (كواكب، وفتح معنى).

(٢) يعني: على الإمام فقط، ومطلقاً على قول الناصر والشافعي.

(٣) إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه ولو كان متنفلاً. (شرح خمسمائة) [من صلاة الخوف].

(٤) نفلاً لا سبب له.

(٥) إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع معه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يأمرهم بالتجميع، وهو في موضع التعليم، ومن ثم لم يسمع أنّ أحداً قال بصحتها جماعة. (غيث). قلت: غاية الاستدلال عدم الأفضلية لا عدم الجواز، فلينظر، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أنها تصح من غير كراهة.

(*) وركعتا الطواف فإنها لا تصح. (مفتي) وقيل: تصح.

(*) وأما الصلاة المأثورة المخصوصة بصفة كالتسبيح والفرقان فلعلها كالرواتب، وأما مكملات الخمسين فلعلها تصح[١]؛ إذ لا صفة مخصوصة لها، واستقرب ذلك عليه السلام. (نجري). (قرر).

---

[١] يعني: خلف المفترض. (قرر).

(و)الحال الثامن: حيث يصلي من هو **(ناقص**[(١)] **الطهارة أو)** ناقص **(الصلاة بضده**[(٢)]**)** أما ناقص الطهارة: فكالمتيمم، ومن به سلس البول، وكذا

---

(١) ينظر فيمن ترك المضمضة مثلاً، أو مسح الرأس لعذر هل يؤم؟ قيل: لا يؤم إلا بمثله فما دون[١]. (من خط إبراهيم حثيث). و(قرر). ومثله في الهداية. والمختار: أنه يؤم ولو أكمل منه؛ لأنه ليس بناقص طهارة ولا صلاة.

فائدة: إذا كان الإمام -يعني: إمام الصلاة- مقطوع اليدين أو إحداهما، أو إحدى الرجلين لم يمنع ذلك من إمامته، أشار به في الشرح في مسألة إمامة الأعمى؛ لأنه قال: ولأن ذهاب عضو من أعضائه لا يمنع من إمامته كالأقطع. (زهور). وقال القاضي عبدالله الدواري: **مسألة:** ولا تصح إمامة من يده مقطوعة أو رجله على القول بأن السجود يجب على الأعضاء السبعة، وكذلك لا تصح خلف مقطوع الرجلين على القول بأنه يجب نصب إحدى الرجلين وفرش الأخرى، وكذلك لا تصح إمامة المحدودب إلى هيئة الراكع لشيخوخة أو غيرها. (دواري). (قرر). [وكذلك المقيد والأشل إذا لم يستوف الأركان على شروطها. (قرر)].

(*) مفهوم الكتاب أنه يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة، والعكس، وليس كذلك. ولعل ظاهر الأزهار المنع؛ لأن ناقص الصلاة كامل طهارة، فهو ضد، وذكر في الغيث: أن المتيمم أولى من القاعد والمومئ، فينظر فيه، فإن كل واحد منهما مخل بفرض مجمع عليه. وقال في العاري ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة: إن الكاسي يؤم العاري؛ لأن الكاسي مخل بفرض مختلف فيه، بخلاف العاري، فيحقق. وكأنه اعتد بخلاف نفاة الأذكار.

(*) ولا يؤم القاعد القائم؛ لقوله ÷: ((لا تختلفوا على إمامكم)). الشافعي وزفر: تصح؛ إذ صلى بهم ÷ قاعداً[٢] وهم قيام. قلنا: قال ÷: ((لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً يركعون ويسجدون)). (شفاء).

(٢) صوابه: بأكمل منه؛ لتدخل صورة التنبيه. (شرح فتح معنى).

---

[١] ولا يلزمه التلوم. (قرر).

[٢] قال في الشفاء: ذلك محمول على النسخ، أو على أنه خاص به. (شفاء).

=

من يمم بعض(١) أعضاء التيمم. وأما ناقص الصلاة: فكمن يومئ، أو يصلي قاعداً، أو نحو ذلك(٢)، فإنه لا يصح أن يصلي بضده، وهو كامل الطهارة والصلاة، فأما إذا استوى حال الإمام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه(٣).

قال عليه السلام: وقد أشرنا إلى ذلك حيث قلنا: «بضده»؛ إشارة إلى أن من ليس بضده يجوز له الائتمام به، ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا: «بغيره»، كما قلنا فيما سبق(٤).

وقال الشافعي: يجوز أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم، والقائم خلف القاعد.

تنبيه(٥): لو حضر متيمم ....

(*) **فائدة:** إذا قيل: ما الفرق بين الضدين والنقيضين؟ فالفرق بينهما: أن الضدين لا يجتمعان، وقد يرتفعان بثالث، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان بثالث. مثال الضدين: كالأبيض والأسود، والعكس. ومثال النقيضين اللذان لا يجتمعان: الموت والحياة، فلا يمكن أن يقال: هذا الشيء حي ميت، ولا يرتفعان أيضاً، لا يمكن أن يقال: لا حي ولا ميت.

(١) وأما لو تيمم أحدهما عن حدث أصغر والآخر عن حدث أكبر صح أن يؤم أحدهما بصاحبه. (بيان معنى).

(٢) الأمي والعاري.

(٣) فعلى هذا لا يؤم الناقص إلا بمثله. (قرير).

(٤) في المتنفل بغيره.

(٥) ولا يؤم من يحسن الفاتحة فقط بمن يحسنها وثلاث آيات[١]، فإن كان أحدهما يحسن أولها والآخر يحسن آخرها فهما سواء، يؤم كل واحد منهما بصاحبه. (بيان) وقيل: الذي يحسن أولها أولى. قال عليه السلام: لأن من قرأها من أولها يسمى قارئاً للفاتحة. ومن قرأها من آخرها فإنه لا يقال: قارئ لها. (بستان).

---

[١] ولا يقال: يقرأ من يحسن الفاتحة البسملة، ويكررها ثلاثاً، وينوي من ثلاث سور؛ لأنه لا يصح ذلك إلا حيث كان يعرف السور، فينوي من كل سورة بعينها. (غيث). وقال السيد أحمد الشامي: لا يشترط أن يعرف السور. (قرير). [إذا قصدها من ثلاث سور، وقد تقدم نظير هذا في قوله: «قدر الفاتحة وثلاث آيات»].

=

وسَلِسُ البول(١) فقال السيد يحيى بن الحسين: يقدم السلس. والفقيه يحيى بن أحمد تردد في المسألة. قال الفقيه محمد بن يحيى: الأرجح أن لا يؤم أحدهما بصاحبه(٢).

وقيل: هما ناقصان فيؤم أحدهما بصاحبه. وقيل: يأتي على الخلاف(٣) أيهما أكمل، فعلى قول الوافي: إن السلس(٤) أكمل يقدم، وعلى قول علي خليل العكس(٥).

قال عليه السلام: وهذا أقرب(٦) عندي.

(*) **فائدة:** لو حضر من يحسن الفاتحة فقط ومن يحسن الآيات فقط فقال الفقيه يحيى البحيبح: يقدم من يقرأ الفاتحة. وعليه دل كلام شرح القاضي زيد. وقيل: يؤم كل واحد منهما صاحبه. (نجري). فإن كان أحدهما يحسن القراءة دون التشهد، والثاني عكسه- فإن القارئ أولى، ذكره السيد يحيى بن الحسين. (بيان). أما لو حضر عريان ومن لا يحسن القراءة الواجبة قال عليه السلام: فالأقرب أن الكاسي يؤم العاري، لا العكس؛ لأن العاري يخل بأركان مجمع عليها، ومن لا يحسن القراءة من القدر الواجب مخل بفرض [بركن. نخ] مختلف فيه. والأولى أنه لا يؤم أحدهما صاحبه. (قررو).

(١) **فائدة:** فإن وجد سلس البول وسلس الجرح فهما سواء. فإن كان أحدهما سلس البول والثاني سلس ريح كان سلس الريح أولى. (حاشية سحولي). (قررو).

(٢) لاختلاف النقصان.

(*) وإن كان ظاهر الأزهار خلافه.

(٣) يعني: في كتب أهل المذهب.

(٤) لأنه لا تأخير في حقه.

(٥) لنزاهته عن النجاسة.

(٦) يعني: أنه يأتي على الخلاف. (شرح فتح). بين علي خليل وصاحب[١] الوافي، لا أنه قوّى قول علي خليل.

---

[١] في شرح قوله: «وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى».

(و) الحال التاسع: حيث يصلي أحد **(المختلفين**[١] **فرضاً)** بصاحبه، وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر، فلا يصح أن يصلي أحدهما فرضه خلف الآخر.

وقال الشافعي: يجوز مع اختلاف الفرضين[٢].

إلا الجمعة خلف من يصلي الظهر[٣] فلا يجوز بالإجماع.

قال في الكافي: وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد[٤] أو الاستسقاء أو الجنازة[٥] أو الكسوف فلا يجوز بالإجماع[٦].

ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر بقوله: **(أو)** إذا اختلف الشخصان في كون

---

(١) ينظر في المنذورة من شخصين والسبب واحد، نحو: «علي ركعتين وقت الظهر يوم كذا إن قدم فلان» أو نحوه. قيل: يصح في المنذورة أن تصلى جماعة. وقيل: لا تصح كما في ركعتي الطواف، والخلاف واحد.اهـ وقيل: تصح، وبه قال الإمام الحسن بن علي بن داود عليه السلام، وقرره الشامي، وهو ظاهر الأزهار.

(*) ما يقال في رجلين صليا خلف إمام، أحدهما نوى العصر ظناً منه أن الإمام يصلي العصر، والآخر صلى الظهر موافقاً لنية إمامه، هل تصح أم لا؟ الجواب – والله الموفق-: أن صلاة من نوى الظهر صحيحة؛ لأنه معذور مع جهله لمخالفة صاحبه لنية إمامه، وأقل أحوال المخالفة سد جناح الموافق، فإن علم المصلي العصر في الوقت وجبت الإعادة، وإن علم وقد خرج الوقت فصلاتهما جميعاً صحيحة؛ لأنها مسألة خلافية. (من جوابات السيد صلاح بن حسين الأخفش رحمه الله). (قرر).

(٢) بعد دخول وقت الثانية.

(٣) لا العكس فتصح اتفاقاً.

(*) حيث كان معذوراً عن الجمعة.

(٤) نحو: أن ينذر بركعتين، أو قضاء. (حاشية سحولي).

(٥) يعني: نذر بخمس تكبيرات.

(٦) وقد تقدم أن الشافعي إنما يصحح فيما لا سبب له، فالإجماع مستقيم.

فرضهما ذلك **(أداء)** من أحدهما **(و قضاء**[١]**)** من الآخر، فإنه لا يصح أن يصلي أحدهما بالآخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه.

وقال الشافعي: يجوز أن يصلي القاضي خلف المؤدي[٢].

وللمؤيد بالله قولان، قال في الشرح: الصحيح منهما أنه لا يجوز.

فأما إذا كانا جميعاً قاضيين، والفرض واحد- جاز أن يؤم كل واحد منهما[٣] صاحبه. وقال أبو طالب: لا يصح.

ثم ذكر عليه السلام الحال الحادي عشر بقوله: **(أو)** إذا اختلف الإمام والمؤتم **(في التحري**[٤]**)** فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه، سواء تناول اختلافهما

---

(١) ما يقال: إذا قيد الإمام الصلاة في الوقت بركعة، وجاء المؤتم أيأتم به؟ وهل تصح صلاة المؤتم؛ لكون صلاة الإمام صحيحة حين دخل بها، أم لا تصح؛ لأنه لم يدخل المؤتم إلا وقد خرج الوقت؟ الجواب: أنها لا تصح؛ لأن صلاة اللاحق قضاء، وصلاة الإمام أداء، فقد اختلفا أداء وقضاء. (قرير).

(٢) والعكس. (مذاكرة).

(*) وحجته: أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم يغدو إلى أصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة، فتكون لهم فرضاً وله تطوعاً، وإذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي؛ لاشترك الصلاتين في كونهما واجبتين. قلنا: لعل معاذاً صلى الأولى نافلة وبأصحابه فريضة، فلا حجة في ذلك. (بستان).

(٣) بل يسن؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نام في الوادي، ويوم الخندق، وقضى الصلاتين جماعة. (قرير).

(*) ولو من أيام متفرقة. وقيل: من يوم واحد. ذكره الفقيه علي.

(٤) وإذا غلب في ظنه صدق ما قاله صاحبه في القبلة، أو في الطهارة، أو في الوقت- جاز له أن يدخل معه ولو قد أدى -أي: الإمام- بعض الصلاة. وأما إذا دخل بعدما ظن دخول الوقت، أو بعدما انحرف الإمام إلى جهته- فإنه يكون على الخلاف هل الإمام حاكم أم لا، ذكره في الكواكب والغيث. وفي تعليق الدواري: الأولى أنه لا يصح من المؤتم الائتمام به إذا انحرف أو دخل الوقت؛ لأن أول صلاته عنده باطلة، ولم يقل فيها بالجواز قائل. (تكميل).

=

(وقتاً[١]**)** فقال أحدهما: قد دخل الوقت، وقال الآخر: لم يدخل.

(أو قبلة[٢]**)** فقال أحدهما: القبلة هنا، وقال الآخر: بل هنا.

(أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة[٣] في ماء ولم تغيره، فيقول أحدهما: هو كثير فيتطهر[٤] به، وقال الآخر: بل قليل، أو نحو ذلك.

(لا) إذا اختلف الشخصان **(في المذهب)** في مسائل الاجتهاد، نحو: أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع، والآخر يرى أنه مفسد، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء، والآخر يرى أنه ينقضه، أو نحو ذلك[٥] **(فـ)**ـإن المذهب - وهو قول أبي طالب والمنصور بالله[٦]- أن **(الإمام حاكم**[٧]**)** فيصح أن يصلي

وقال السيد أحمد الشامي: المختار الصحة؛ إذ كل واحد متعبد بظنه، وكل مجتهد مصيب. (قرر).

(١) سواء اتفق المذهب أم اختلف. ومثله في حاشية السحولي. (قرر).

(٢) سواء اتفق المذهب أم اختلف. ومثله في حاشية السحولي. (قرر).

(٣) الصواب في المثال أن يقال: أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أمواه، والتبس الطاهر، ثم توضأ كل واحد منهم بما ظنه طاهراً؛ فإنه لا يؤم أحدهم صاحبه. وأما مثال الشرح فهو كالاختلاف في المذهب، فيصح أن يؤم كل واحد منهما صاحبه. ذكره في شرح الأثمار. وقرره الأزهار وشرحه. (قرر).

(٤) مع اتفاق المذهب.اهـ بل لا فرق. (قرر).

(٥) كالمني في قول الشافعي، ووضع اليد على اليد. [وكالاستنجاء من الريح، والوضوء من الدم، ووجوب المضمضة والاستنشاق، أو التسمية، أو النية، أو الترتيب، أو نحو ذلك إذا ائتم من يوجبه بمن لا يوجبه ولا فعله. (بيان)].

(*) العبرة بمذهب المؤتم، فإن كان عنده أنه حاكم أجزأ، وإلا لم يجزئ. (وشلي).

(٦) وأبو العباس، والإمام يحيى بن حمزة، والغزالي، والشيخ أحمد الرصاص.

(٧) ووجه ذلك: أن الجماعة مشروعة، كالترافع إلى الحاكم، فصار الإمام كالحاكم المخالف [للمحكوم عليه] في المذهب؛ ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة؛

=

كل واحد منهما بصاحبه.

وقال المؤيد بالله في الإفادة، وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي: إن صلاة المؤتم لا تصح إن علم أن الإمام فعل ذلك.

قال علي خليل: هذا الخلاف إذا علم المؤتم قبل الدخول(١) في الصلاة أن هذا الإمام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد، فأما لو لم يعلم إلا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحة الجماعة، وأن الإمام حاكم.

(وتفسد(٢)) صلاة الجماعة(٣) **(في هذه)** الحالات الإحدى عشرة، وفسادها

لسعة الخلاف. (تكميل).

(*) بشرط أن يفعل ما ترك، ويترك ما فعل، ولا يستعمل ما يستعمل الإمام. قيل: وله أن يسجد معه سجود التلاوة، كما يقعد معه في غير موضع قعوده. (صعيتري). وقيل: لا يسجد، بل ينتظر في الفرض، ويجوز في النفل. قال عليه السلام: والفرق بين التحري واختلاف المذهب: أن التحري مستند إلى أمارة عقلية فأشبه الاختلاف في القبلة، والاختلاف في المذهب يستند إلى أمارة شرعية، وكل مجتهد فيها مصيب. (غيث[1]). ولهذا كان الصحيح ما في الكتاب في غير الحالات الإحدى عشرة. (سحولي). (قرر).

(*) لأنا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور، والامتناع من مساجدهم، ولم يعرف ذلك من الصحابة، مع ظهور الاختلاف بينهم. (زهور).

(١) لا فرق.

(٢) أي: لم تنعقد.

(٣) وكذا فرادى. (قرر).

---

[١] لفظ الغيث: والأقرب أن الاختلاف في التحري يخالف الاختلاف في المذهب، فإذا اختلفا في ماء هل هو قليل أم كثير وهما يتفقان أن القليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره- لم يؤم أحدهما صاحبه، وإن اختلفا في أصل المسألة فأحدهما يقول: القليل لا ينجس بها ما لم يتغير، والآخر يقول: ينجس- صح أن يؤم كل واحد منهما صاحبه. وإنما فرقنا بينهما لأنهما في الصورة الأولى يستند كل واحد منهما إلى أمارة عقلية لا شرعية، فأشبه الاختلاف في القبلة، وفي الصورة الأخرى كل واحد مستند إلى أمارة شرعية فكل مجتهد فيها مصيب، والإمام حاكم.

(على المؤتم) يحصل **(بالنية**(١)**)** أي: نية الائتمام بالفاسق أو الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره.

(و)لا تفسد **(على الإمام)** في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا **(حيث يكون بها**(٢)**)** أي: بالصلاة مع الإمامة وإرادتها **(عاصياً**(٣)**)** وذلك نحو أن تؤم المرأة

---

(١) لأنه علق صلاته بمن لا يصح [الائتمام به].

(*) **مسألة:** إذا أحدث أحد جماعة والتبس، واعتقد كل واحد منهم أن المحدث غيره مبهم- صحت صلاتهم فرادى[١]، وأما جماعة: فإن أم بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعداً لم يؤموا- صحت صلاة الكل[٢]، فإن أموا كلهم إلا واحداً منهم أعاد هو فقط[٣] ما صلى معهم مؤتماً، وإن أموا كلهم كل واحد منهم في صلاة بأصحابه أعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتماً؛ لأنه يعتقد أن إحداها باطلة، فيصليها الكل بنية مشروطة، ذكره المؤيد بالله[٤] عليه السلام. وقال أبو العباس: تعين الأخيرة[٥] للبطلان. يعني: في حق المؤتمين. (بيان بلفظه).

(٢) أي: الإمام بالإمامة.

(٣) وضابط مواقف عصيان الإمام هو حيث يكون النهي متعلقاً به كما مر، ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده، لا حيث هو متعلق بالمؤتم، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)). (تكميل). (قرير).

---

[١] لأنهم من الطهارة على يقين، ولا يرتفع اليقين إلا بيقين.

[٢] والصحيح في هذه المسألة أنه لا يصح أن يؤم أحد منهم صاحبه؛ لأنهم اختلفوا طهارة. (مفتي). وقال الفقيه يحيى البحيبح: لأن الإمام في هذه الحالة ليس بحاكم. (بستان).

[٣] لأن الواجب عليه أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يقين هنا بصحتها.

[٤] وعند الهدوية صلاة واحدة حيث اتفقت كرباعية، وإن اختلفت فصلاتين بنية مشروطة. (هامش بيان).

[٥] من الصلوات التي أم كل واحد منهم فيها.

=

رجلاً، أو الرجل امرأة منفردة(١)، أو يؤم قاعد قائماً. فأما إذا أم الفاسق مؤمناً(٢): فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه(٣) لم يلزم الإمام النكير عليه، وصحت صلاته(٤) ولو كان مذهب الإمام(٥) أن ذلك لا يصح، على خلاف(٦) في ذلك.

(*) لا حيث لا يكون بها عاصياً، نحو أن يؤم الفاسق مؤمناً، والقاضي مؤدياً، والعكس، والمتنفل مفترضاً- فإنها لا تفسد عليه بمجرد نية الإمامة وإن كانت لا تنعقد جماعة؛ لأن النهي يتعلق بالمؤتم. قال الإمام يحيى بن حمزة: وهو قوله ﷺ: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، وقوله: ((لا تختلفوا على إمامكم)) بخلاف الصور المتقدمة؛ لأن دليلها يقتضي كونه عاصياً بذلك، ذكره في الغيث. لكن يحقق الدليل. قال فيه: فإن قلت: هلا فسدت على الإمام كما فسدت على المؤتم بذلك، وإلا فما الفرق؟ قلت: الفرق بينهما أن المؤتم إذا نوى الائتمام فقد عقد صلاته على غير الصحة، وذكر وجه ذلك، ثم قال: بخلاف الإمام. وذكر وجه ذلك.

(١) أو خنثى مطلقاً.

(٢) صوابه: غيره. (قرير).

(٣) أو لا مذهب له. (قرير).

(٤) فرادى. (قرير). حيث لم يحصل تلبيس.

(*) فإن كان مذهبهما أو الإمام عدم الجواز لم تصح صلاتهما حيث نوى الإمامة، فتفسد صلاة المؤتم تبعاً لصلاة إمامه. (ذماري) ولا يبعد أخذه من الأزهار، ولأنه لا يجوز له نية الإمامة، وهذا هو المختار. (شامي).

(*) أي: صلاة الإمام. وقيل: هما جميعاً، حيث لا تغرير، ولا تلبيس.اهـ الإمام فرادى، والمؤتم جماعة. و(قرير).

(٥) يقال: الإمام عاص بنية الإمامة، فينظر. يقال: وإن كان مخطئاً بنية الإمامة فليس عاصياً بأركان الصلاة. (غيث).

(*) وسيأتي مثله في الزكاة. (غيث). يعني: أن العبرة بمذهب الصارف، وهنا العبرة بمذهب المؤتم.

(٦) يعني: خلاف الناصر والشافعي في الإنكار على من مذهبه الجواز. وقيل: الخلاف في كون الإمام حاكماً أم لا. وقيل: لعله في كون العبرة بمذهب الصارف أو المصروف إليه.

وإن كان مذهبهما جميعاً[١] أن ذلك لا يصح: فإن كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك[٢]، وأن الصلاة خلفه لا تصح- كانت نية الإمامة من الإمام لغواً[٣] وقد انعقدت صلاته[٤] فرادى، اللهم إلا أن يكون في صورة صلاة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق[٥] -وذلك في آخر الوقت[٦]- احتمل أن لا تصح[٧] واحتمل خلافه[٨].

وإن كان المؤتم جاهلاً بفسق هذا الإمام: فإن كان الوقت موسعاً ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلاة الإمام[٩] إن قلنا: إن

---

(١) أو المؤتم. (قرز).

(٢) يعني: ناقص صلاة أو طهارة. (قرز).

(٣) المختار أنها لا تلغى، فلو ائتم به مَنْ مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق صحت صلاته. (قرز).

(٤) أي: الإمام، وأما المؤتم فلا تصح صلاته؛ لأنه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه. (نجري). (قرز).

(*) حيث لم يتمكن من الإنكار عليه. (قرز).

(٥) حيث يكون ممن يقتدى به.اهـ يعني: المؤتم.

(٦) أو أوله وكان لا يمكنه إعلام اللاحق. (قرز).

(*) أو في أوله؛ لأنه مَنْكَرٌ مع التلبيس. وفي شرح النجري ما لفظه: هذا إن لم يحصل تلبيس على اللاحق؛ إذ لو حصل تلبيس وكان آخر الوقت احتمل أن لا تصح، واحتمل خلافه. (بلفظه). ولفظ شرح ابن بهران: حيث كانت مع تضيق الوقت، وأما مع سعته وتمكن الإمام بعد فراغه من تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة فالأرجح صحتها. اهـ وسيأتي على شرح قوله: «وفي مجرد الاتباع تردد» كلام النجري.

(٧) إذ هو صلى وثم واجب مضيق عليه أداؤه. (قرز).

(٨) يعني: أنها تصح، وهما واجبان مضيقان.

(٩) فـرادى. (قرز).

الصلاة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً في نفسها. والأقرب أنها إنما تكون منكراً مع علم المصلي[(١)]، لا مع جهله.

وإن كان في آخر الوقت أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالأقرب أن صلاة الإمام لا تصح؛ من حيث دخل فيها[(٢)] وعليه واجب أضيق منها، وهو تعريف المؤتم، فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته. ويحتمل أن تكون هذه الصورة كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلاة خلف الفاسق ومذهب الإمام خلافه؛ لأن الجاهل بمنزلة المجتهد[(٣)].

قال عليه السلام: والأول أقرب وأصح[(٤)].

(وتكره[(٥)]) الصلاة **(خلف من عليه)** ....

---

(١) وهو المؤتم بعدم صحتها، لا مع جهله. (بيان).

(*) يقال: إنك لم تجعلها منكراً حيث علم المصلي فيما تقدم في أول التحصيل، ففي الكلام نوع تدافع. ولعله في الكلام الأول حيث قال: «صحت صلاته فرادى» حيث لم يتمكن من الإنكار عليه، وهنا في قوله: «مع علم المصلي» أنه يتمكن، فلا تدافع. (قرر).

(*) ومن هنا أخذ عدم وجوب تنبيه النائم.

(٢) أي: استمر.

(٣) قلنا: لا يكون الجاهل بمنزلة المجتهد إلا حيث لم يكن له مذهب رأساً.

(٤) حصر هذه المسألة أنها لا تصح الصلاة [أي: صلاة الإمام] في هذه الوجوه جميعها إلا على أحد احتمالي أبي طالب، أو حيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف الفاسق ونحوه ولم يكن فيها تلبيس. (حاشية سحولي). [وإن كان ثم تلبيس لم تصح إذا كان في آخر الوقت، أو في أوله مع خشية فوات تعريف المؤتم].

(٥)تنزيه. (قرر).

(*) وتكره الصلاة خلف من عليه دين حالّ وإن لم يتضيق عليه، وكذا من كان عليه صوم؛ لأن العلة واحدة، وظاهر الأزهار خلافه. اهـ ينظر في قوله: «وإن لم يتضيق». (قرر).

(*) وجه الكراهة: أنه لا يؤمن أن يكون قد أخل بقضائها مع ذكره لها؛ لأن قضاءها مضيق

=

صلاة **(فائتة**[١]**)** قال عليه السلام: وظاهر قول القاسم: «ولا يؤم من عليه فائتة» أن ذلك لا يصح، ولـم يفرق بين أول الوقت وآخره، وبين أن يكون الفائت خمساً أو أكثر، لكن حمله الأخوان على أن الكراهة ضد الاستحباب، كما ذكرنا.

(أو) لم تكن عليه فائتة، وهو مستكمل لشروط صحة الإمامة، لكن **(كرهه**[٢]**)** أي: كره الصلاة خلفه **(الأكثر)** ممن يحضر الصلاة، فإن الصلاة خلفه حينئذٍ تكره لغير الكاره كالكاره، بشرط أن يكون الكارهون **(صلحاء**[٣]**)** لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعدياً عليه وحسداً ونحو ذلك.

عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فوقتها حين يذكرها)). (بستان).

(١) قال في تعليق الإفادة: إنما تكره حيث كان عليه خمس صلوات[١] فما دون، لا أكثر؛ لأن كثيراً من العلماء يوجبون الترتيب [بينها وبين المؤداة]. قال في حواشيها عن الأستاذ: وإنما تكره في أول الوقت، لا في آخره. (زهور) لوجوب تقديم الخمس الفائتة على الحاضرة. (صعيتري) وظاهر الأزهار خلافه.

(*) ولا منذورة؛ لأنه لا يؤمن أن يخل بالقضاء.

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقبل الله صلاة رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون))، وفي حديث آخر: ((لعن الله رجلاً أَمَّ قوماً وهم له كارهون)). قال الفقيه يحيى بن أحمد: واحتجاج أصحابنا بالخبر يدل على أنها لا تصح. ومثله عن المنصور بالله. (بستان).

(٣) والمراد بالصلحاء غير المخلين بما وجب من علم أو عمل، ولا يقدمون على قبيح مما يكون الإخلال به والإقدام عليه يقدح في العدالة، بل يكونون بحيث يوصفون بالعدالة وإن لم يكونوا علماء. (ديباج).

(*) عبارة الأثمار: أكثر الصلحاء.

(*) أي: مؤمنين وإن لم يكونوا علماء. (وشلي).

---

[١] لا أكثر، فلا كراهة مع كونه يقضي القدر الواجب منها. (بيان) ولو لم يكن قد صلى شيئاً من المقضية، حيث هو لا يترك قضاء الخمس في اليوم.اهـ وظاهر الكلام مطلقاً؛ لأنهم يوجبون تقديمها إذا زادت على الخمس.

[*] وظاهر الأزهار الكراهة مطلقاً: سواء كان المتروك فرضاً واحداً أو أكثر.

وقال المنصور بالله والفقيه يحيى بن أحمد: لا تجوز الصلاة خلفه.
قال مولانا عليه السلام: والأول أقرب.

وإنما اعتبرنا الكثرة قال في مهذب الشافعي: لأن أحداً لا يخلو ممن يكرهه. قال أبو مضر: هذا إذا كانت الكراهة لأمر يرجع إلى الصلاة، كتطويل[1] أو نحوه[2]، لا للشحناء.

وقال الفقيه يحيى البحيح: لا فرق بين أن تكون لشحناء أو لغير ذلك.

قال مولانا عليه السلام: وهذا أصح من قول أبي مضر؛ لأنهم إذا كانوا صلحاء فالأقرب أنهم لا يشحنون عليه إلا من باطل[3].

(والأولى[4] من) الجماعة **(المستوين في)** كمال **(القدر الواجب)** من شروط صحة الإمامة في كل واحد منهم إذا اجتمعوا هو **(الراتب[5])** فإنه أقدم من

(١) فيها. أو تخفيف.

(٢) وجود أكمل منه.

(٣) لا يخرجه عن حد العدالة. (قرير). [كالجمع بين الصلاتين لغير عذر، ومذهبه أن ذلك مجزئ غير جائز.].

(٤) للندب. (قرير).

(*) اعلم أن إمامة الصلاة مرتبة شرعية، فلا يتولاها إلا من اختص بشرائف الخصال، وهي تسع: الفقه، والقراءة، والورع، والنسب، والهجرة، والسن، والأبوة، والحرية، والحسن. وهي ثلاث مراتب: الأولى منها: الفقه، والقراءة، والورع، وهي أعز المراتب. والثانية دونها: وهي السن، والنسب، والهجرة. ومعنى السن: أن من نشأ في الإسلام وشاخ فيه أولى من غيره، والهجرة كذلك. والثالثة: في الأبوة والحرية والحسن في الصوت، ثم [الحسن في] الوجه كما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الإمامة الكبرى. وأما الأعمى فكرهه القاسم عليه السلام ومحمد بن منصور وزيد بن علي عليه السلام؛ لأنه لا يتحرز عن المنجسات. وقال الهادي والمؤيد بالله: لا كراهة، بل أولى لزيادة خشوعه، وانكفاف بصره عما يلهيه. وكره زيد بن علي الأعرابي والبدوي. (تعليق لمع).

(٥) والمراد به من اعتاد الإمامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار
=

الأفقه وغيره، وكذا صاحب البيت[١] أولى من غيره، والمستأجر[٢] والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما. فإن حصل الإمام الأعظم فقال الإمام[٣] يحيى: هو (قوي) أولى من الراتب.

وعن الإمام محمد بن المطهر الراتب (صح) أولى[٤].

يوصف في العرف بأنه راتب. وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان ولايته. (شرح أثمار بلفظه). (قرز).

(*) أو نائبه. (قرز).

(*) ويثبت راتباً بمرتين، أو بأن يعينه الإمام. وفي الكواكب يثبت كونه راتباً إذا وصف بأنه راتب، وعرف بأنه راتب. (قرز). إن حضر في الوقت المعتاد أو استخلف غيره، وإلا بطل حقه. (بيان معنى). لأنه رضي بإسقاط حقه. (بستان). وخليفة الراتب كالراتب. (قرز).

(*)وإذا حضر المؤتمون قبل الإمام انتظروا، لا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظر للباقين؛ لأن الصلاة بالجماعة القليلة في أول الوقت أفضل من الجماعة الكثيرة في آخره. (كواكب). (قرز).

(١) وصاحب البيت والبلد أولى من الضيف ولو كان البيت له؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قوماً فلا يؤمهم)). (كواكب).

(٢) ولو عبداً (صح). (قرز).

(*) ما لم يرجع المعير والمؤجر عن الإجارة والعارة.

(٣) وهكذا في الفتح حيث قال: وخلف غير ذي أولى بها، وهو الإمام الأعظم، فراتب، فأفقه، فأورع، فأقرأ، فأسن، فأنسب، فأحسن فعلاً وصورة. اهـ عطف ذلك على قوله: «وتكره خلف ذي فائتة»..إلخ، وهكذا في شرح الأثمار لابن راوع؛ لأنه قال: فإن حضر الإمام الأعظم فالمذهب كما قال الإمام يحيى، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤم الرجل في سلطانه)). وقواه المفتي والشامي.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يُؤَمَّن ذو سلطان في سلطانه)) واختاره المؤلف؛ إذ هو راع للأمة، ولا يؤم الرجل في سلطانه، وخليفته ومرضيه كذلك. (وابل).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت إمام مسجدك)).

=

(ثم الأفقه) في أحكام الصلاة **(ثم)** إذا استووا في الفقه قدم **(الأورع**[(١)]**، ثم)** إذا استووا في الفقه والورع قدم **(الأقرأ**[(٢)]**، ثم)** إذا استووا في الثلاثة قدم **(الأسن**[(٣)]**)** يعني: الأكبر سناً على الأشرف نسباً. واختار الإمام يحيى تقديم الأشرف نسباً على الأسن **(ثم)** إذا استووا فقهاً وورعاً وقراءة وسناً واختلفوا في الشرف قُدِّم **(الأشرف نسباً**[(٤)]**)** فلا يتقدم العبد[(٥)] على السيد[(٦)]، والعجمي[(٧)] على العربي، والعربي على القرشي، والقرشي على الهاشمي[(٨)]،

(*) وهو ظاهر الأزهار.

(*) إذا لم تنحط مرتبة الإمام الأعظم. (قرر).

(*) في غير الجمعة[١] والعيدين. اهـ أما العيدين فلا يشترط فيه الإمام الأعظم، ولا الجماعة.

(١) لعله أراد ورع المؤمنين، وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات. (بستان).

(*) الزائد على عدالة الشاهد.

(٢) والمراد به الأكثر حفظاً للقرآن، الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها، ونحو ذلك. (قرر).

(*) وتكره خلف الأزن، والأفرع، والأنصر. (فتح). فالأزن: مدافع الأخبثين. والأفرع: كثير الوسواس. والأنصر: عديم الختان. (شرح فتح).

(٣) لقوله ÷: ((الكبر الكبر)).

(*) ولو عبداً.

(٤) ثم الأحسن وجهاً؛ لقوله ÷: ((اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتي)). وقيل: الأحسن فعلاً. (بحر). ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثياباً.

(٥) ما لم يكن هاشمياً. (هداية). وقيل: ولو هاشمياً. وهو ظاهر الأزهار. و(قرر).

(٦) صوابه: على الحر. (قرر).

(٧) يعني: عجمي النسب، لا عجمي اللسان.

(٨) لقوله ÷: ((قدموا قريشاً ولا تقدموهم)). (بستان).

---

[١] وظاهر الأزهار خلافه. و(قرر). [أي: أنه لا فرق، ما لم يكن فيه حط لمرتبة الإمام الأعظم. (قرر)].

والهاشمي على الفاطمي، إلا برضا الأولى.

قال عليه السلام: ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولى كره ذلك(١) وصحت الصلاة(٢).

وقال الفقيه علي: إذا تقدم من دون رضا الأولى احتمل أن لا تصح الصلاة، كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة(٣).

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح؛ للتشديد في الجنائز لا هنا. وتحقيقه: أن الحق هناك واجب لصاحبه، وهنا من باب الأولوية.

(ويكفي) في معرفة دين الشخص الذي يؤتم به(٤) **(ظاهر العدالة)** بمعنى أن تظهر من حاله، ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد والإمام(٥). قال عليه السلام: ولا نعرف في هذا خلافاً.

---

(١) تنزيه.

(٢) مع نقصان ثوابها.

(٣) الفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تفتقر إلى الولاية، بخلاف صلاة الجماعة فهي لا تفتقر إلى ذلك. (صعيتري).

(٤) وكذا المؤذن، والمقيم، والخطيب، وغاسل الجنازة، وشاهد عقد النكاح، والمفتي بالصوم. (زهور من النكاح). (قررو).

(*) **مسألة:** وتجوز إمامة الأعمى[١]، بل تستحب عند الهادي وأبي طالب والمنصور بالله والمؤيد بالله. وقال: الإمام زيد: تكره[٢]. وتجوز إمامة ولد الزنا والعبد والبدوي [وهو الرجل الذي من أهل البادية، فلا تكره خلفه؛ إذ لا دليل على الكراهة. (بستان)] وكره أبو حنيفة إمامة العبد. وكره زيد بن علي إمامة البدوي المسافر[٣]. [والوجه: أنه لا يؤدي الطهارة والصلاة على كمال؛ لقلة مخالطته العلماء، وقلة التحفظ، ومثله ذكره في الزهور والصعيتري. (شرح فتح).

(٥) الأولى: كالقاضي. (شرح أثمار). لأن الإمام تعود ولايته بمجرد التوبة. (قررو).

---

[١] لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون مقبلاً على الخشوع في الصلاة.

[٢] لأنه لا يتحرز عن النجاسات. (بستان).

[٣] لفظ البستان: لأن صلاته ناقصة عن صلاة المقيم. قلنا: لا، كاللاحق المسبوق، ولأن القصر إذا كان عنده واجباً فصلاته غير ناقصة، بل لو أتمها لم تجزئ. (بلفظه).

قال المؤيد بالله: **(ولو)** ظهرت عدالته **(من قريب**[١]**)** نحو: أن يكون فاسقاً فيظهر التوبة فإنه يصح الائتمام به[٢] من حينه.

(*) يستقيم قبل الدعوة، وأما بعدها فسيأتي أنها تعود ولايته بمجرد التوبة.

(١) لأن الصلاة أخف حكماً، ولأن الشهادة مبنية على التحرز من الكذب، والصلاة على صحة الاعتقاد، فلا تقبل شهادته إلا بعد الاختبار. (زهور).

(٢) وتكره. (قرير).

(*) والأولى لا تصح خلفه إلا بعد غلبة الظن بصحة توبته. (ديباج). وقيل: تصح ما لم يعلم أو يظن كذبه. (قرير).

(فصل): [في نية الإمامة والائتمام]

(وتجب[1]) على الإمام **(نية الإمامة[2] و)**على المؤتم نية **(الائتمام[3])**.

قال عليه السلام: أما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه، وأما الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول ما ذكره القاسم ومحمد بن يحيى، وخرجه أبو طالب للهادي: أن نية الإمام شرط، حتى روى في الكافي عن المرتضى أنه إذا نوى أن يؤم بقوم بأعيانهم لا يصح أن يؤم غيرهم[4].

---

(١) وجوباً في الجمعة، وشرطاً في غيرها. (قرر).

(٢) عبارة الفتح: «وإنما تنعقد بنية الإمامة..إلخ» لأن الجماعة سنة فهي شرط لا فرض.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)) وكونه إماماً من جملة الأعمال فتشترط النية فيه. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإمام ضامن)) ولا ضمان إلا بنية؛ لأن الضمان تحمل لا يمكن تصوره إلا بنية. (بستان).

(٣) قال الفقيه يوسف: وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في وجوب نية الإمامة، ولم ينوها الإمام: فإن كان مذهب الإمام عدم وجوب النية، والمؤتم يوجبها- جاء الخلاف هل الإمام حاكم[1] أم لا. وإن كان مذهبه الوجوب، والمؤتم مذهبه عدم الوجوب- فالعبرة بمذهب المؤتم. (بيان). لأن صلاة الإمام حيث لم ينو الإمامة صحت لنفسه، والمؤتم يرى صحة الائتمام به من دون نية الإمامة، فصحت صلاتها. (بستان) و(قرر). المؤتم جماعة، والإمام فرادى. (قرر).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) ولا اتباع إلا بنية.

(٤) قلنا: نعم وإن سمى معيناً. ولفظ حاشية: المختار أنه يؤمهم وغيرهم؛ لأن نية الإمامة قد حصلت. (قرر).

---

[١] تصح جماعة للجميع. (قرر).

القول الثاني للمؤيد بالله[١]، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قول المنصور بالله: أن ذلك لا يجب[٢].

القول الثالث ذكره في شرح الإبانة للناصر والقاسمية: أن المرأة لا تدخل إلا بنية من الإمام.

(وإلا) ينو الإمام الإمامة ولا المؤتم الائتمام **(بطلت**[٣]**)** الجماعة، لا الصلاة على أيهما، وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع[٤] **(أو)** بطلت **(الصلاة على المؤتم**[٥]**)** فحسب حيث ينوي الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة.

---

(١) حجتهم: لأنه غير معلق صحة صلاته بصلاة غيره، ولحديث ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتوضأ ووقف يصلي، فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بيدي وأقامني عن يمينه»، والظاهر أنه لم ينو الإمامة. قال في الانتصار: أفاد هذا الحديث عشرين حكماً. (صعيتري).

(*) ولا يضر تقديم نية المؤتم على الإمام؛ لأنها من أفعال القلوب. (صعيتري). (قرير).

(*) لكن يقال على قول المؤيد بالله: هل تكون صلاة الإمام جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأنه لم ينوها، والمختار أنه ينال بها فضيلة الجماعة. (روضة). لأن الإمام إنما يكون إماماً بمتابعة غيره له، سواء نوى الإمام أم لا. (بستان).

(٢) **فائدة:** ولو صلى منفرداً ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني، لا على القول الأول، فلو نوى الإمامة في حال الصلاة فقال الفقيه علي والفقيه يحيى البحيبح: لا تصح. وقال القاضي عبدالله الدواري: إنها تصح للضرورة، [وهي إحراز الفضيلة]، كما في المستخلف، على ما سيأتي، وهو قوي. (زهور، وبيان). (قرير). [بشرط أن ينوي الإمام قبل أن يكبر المؤتم. (قرير). وإلا فسدت على المؤتم. (قرير)].

(٣) أي: لم تنعقد. [الجماعة].

(٤) بل ولو بانتظار، على ما يأتي.

(٥) لأنه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه؛ لأجل النية.

=

(فإن نويا[١] الإمامة) أي: نوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر **(صحت)** الصلاة **(فرادى[٢])** لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير، فتلغو نية[٣] الإمامة. قال في الشرح: كما لو نوى المنفرد أنه يؤم[٤].

(و)إن نوى كل واحد منهما **(الائتمام)** بصاحبه **(بطلت)** صلاتهما، أما عند الهدوية فلأن كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح إمامته[٥].

فائدة: لو نوى أن يأتم بأحد اثنين على التخيير لم تصح الجماعة. قال عليلم: والأقرب أنها تصح فرادى؛ لأن التخيير في النية يصيرها كلا نية[١]. (نجري). فإن تابع أحدهما فكما في مجرد الاتباع. (غيث معنى)، وعن الهبل: لا تصح جماعة ولا فرادى؛ لأنه لم يجزم بالنية.

(١) يعني: حيث هما جاهلان لمقام الإمام، ذكره في الكافي، أو كان مذهبهما جواز وقوف المؤتم على اليسار، أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر، وكذا إذا علم الموقف فإنها تصح صلاتهما. يعني: فرادى. (قررو).

(٢) وإذا طرأ الشك على أحدهما في صلاته هل هو إمام بصاحبه أم مؤتم- بطلت صلاته؛ لعدم تيقن النية. (بحر) وفيه نظر، ووجهه: أن الصلاة معقودة على الصحة، فلا وجه للبطلان بالشك، كما سياتي. (مرغم). أما بعد الفراغ فكما ذكر، وأما في حال الصلاة فلا نظر؛ لتعذر المضي؛ فيعزل، ذكره في حاشية القدوري. (قررو). [حاشية العدوي. نخ].

(٣) لا تلغو بالنظر إلى اللاحق. (قررو).

(٤) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي إماماً أن ينوي الإمامة ولو كان وحده؛ لجواز أن يلحق لاحق.

(٥) لعدم النية.

---

[١] ولفظ البيان: **مسألة:** ومن نوى الائتمام بأحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته[٠]، وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي صلاته بطلت عليه، ذكره في الشرح.

[٠] لا على جهة التخيير، فإن كان على جهة التخيير صحت فرادى، ذكره الإمام المهدي. (قررو).

[*] وذلك لأنه لا يمكنه متابعتهما جميعاً، لاختلاف أحوالهما في الصلاة. (بستان).

وأما عند المؤيد بالله فقيل: لا تصح أيضاً عنده؛ لأن كل واحد منهما لم يصل منفرداً ولا مؤتماً[١]، وذلك يؤدي إلى الممانعة.

وقال علي خليل والفقيه يحيى بن أحمد: بل تصح على أصل المؤيد بالله، كما لو لم ينو الإمام الإمامة.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا القياس نظر[٢]، بل ضعف كثير؛ لأن هنا قد علق صلاته بصلاة غيره[٣].

(وفي مجرد الاتباع تردد[٤]) أي: حيث يتابع المصلي مصلياً آخر من دون نية الائتمام في ذلك ترددٌ هل تفسد به الصلاة أم لا؟

وحاصل الكلام في ذلك: أن المتقدم إما أن يكون عدلاً أم لا، إن كان عدلاً ولم يقع من المتابع له انتظار، بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد- لم يضر[٥] ذلك.

وإن انتظر صحت عند أبي طالب.

وقال المؤيد بالله: لا تصح. فقال علي خليل: يحتمل أن لا تصح جماعة ولا فرادى؛ لأجل الانتظار[٦]، ويحتمل أن لا تصح جماعة، وأما فرادى فتصح ولا

---

(١) الأولى أن يقال: صلى كل واحد منهم بغير إمام.

(٢) وجه النظر: أنه لا يعلم من الإمام منهما ومن المؤتم. (كواكب).

(٣) يعني: مؤتماً بغيره، والصلاة خلف المؤتم لا تصح عنده.

(٤) عبارة الأثمار: «تفصيل» إذ لا تردد في شيء.

(٥) ما لم يحصل تغرير أو تلبيس. و(قرر).

(٦) وكان الأولى أن يحمل كلام المؤيد بالله على صورة توافق القياس وتوافق مقتضى الكلام، وهو أن يقال: المراد إذا كان المتابع ينتظر انتظاراً كثيراً فإن صلاته لا تصح حينئذٍ؛ لأن الانتظار الكثير مفسد. (غيث). الذي اختاره في شرح حميد أن الانتظار لا يفسد ولو كثر. وسيأتي في قوله: «ولا يزد الإمام على المعتاد انتظاراً». (قرر).

(*) وقواه الشامي.

تبطل بالانتظار.

قال الفقيه يحيى البحيبح: وهذا هو الصحيح.

قال مولانا عليه السلام: بل الاحتمال الأول أقرب إلى كلام المؤيد بالله(١).

وإن كان المتقدم غير عدل(٢): فإن كان المتابع له يوهم(٣) لم تصح صلاته، سواء انتظر أم لا، وإن كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل: إن لم ينتظر صحت صلاته، وإن انتظر فالخلاف(٤).

---

(١) لأنه قال: من صلى خلف إمام وتابعه ولم ينو الائتمام لم تصح صلاته، وهذا يقتضي أن الصلاة فاسدة كما ترى. (غيث).

(٢) أو عدل. (قرر).

(٣) وأما المتابع فصلاته صحيحة، إلا حيث يكون غير عدل[١] ويحصل[٢] إيهام، وذلك في آخر الوقت، أو في أوله ويخشى فوات تعريف المغرور. ذكر معناه في البحر. و(قرر).

(*) المذهب الصحة في جميع الأطراف حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل[٣]، وأما هو فلا يضره. (إملاء شامي). (قرر).

(*) قال عليه السلام: وهذا يفتقر إلى بعض التفصيل الذي قدمنا في صلاة الفاسق، ولعله يعني أن التلبيس لا يكفي في بطلان صلاة الملبِّس إلا إذا تضيق عليه التعريف، كآخر الوقت، أو خشي فوت المصلي المقتدي به. (نجري لفظاً). (قرر).

(٤) تصح. (قرر).

(*) وحاصل الحاصل: أن الصلاة تصح في جميع الصور، إلا حيث المتقدم غير عدل[٤] ويحصل تغرير وتلبيس على اللاحق، ويخشى فوت تعريف المؤتم[٥]، وذلك في آخر الوقت- لم تصح لأيهما. (سماع سحولي). (قرر).

---

[١] أو عدل على المختار. (سيدنا حسن). (قرر).

[٢] وعلم المتابَع حصول التغرير. (قرر).

[٣] أو عدل على المختار. (قرر).

[٤] أو عدل على المختار. (سماع سيدنا حسن رحمه الله). (قرر).

[٥] أي: اللاحق.

تنبيه(١): قال الفقيه يحيى بن أحمد: ذكر أصحاب الشافعي أنه إذا نوى أن يأتم بزيد فإذا هو عمرو فإن لفظ بالنية بطلت صلاته، وإن لم يلفظ فوجهان.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: والأقرب على المذهب أنه إذا أشار صحت صلاته ولو لفظ؛ لأن الإشارة أقوى.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب على المذهب أنه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب، سواء أشار أم لم يشر، كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما أراده(٢) فإن الحكم لما في القلب. قال: وهو القياس؛ لأن النية هي الإرادة(٣).

---

(١) والمقرر[١] في التنبيه الصحة، ما لم يشرط لفظاً أو نية وخالف. (تهامي، وراوع). (قرر).

(٢) صوابه: ما لفظ به.

(٣) ما لم يشرط لفظاً أو نية. (قرر).

(*) وحاصل ذلك: أن النية إن كانت مجملة صحت مطلقاً، وإن كانت مشروطة توقفت على الشرط.

---

[١] ولفظ حاشية السحولي: المذهب الصحة إذا لم يشترط إلخ، نحو أن يقول: أصلي بهذا إماماً إن كان زيداً.

(فصل): [موقف المؤتم]

(ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه(١) **غير متقدم)** للإمام **(ولا متأخر)** عنه

---

(١) وجوباً. (قرير).

(*) ولا خلاف في ذلك إلا عن سعيد بن جبير، فقال: يقف عن يساره. (زهور).

(*) هذا في الذكر، وأما المرأة إذا ائتمت بامرأة فتخير بين وقوفها عن يمينها أو شمالها. (سماع سحولي). وقيل: لا فرق[١]، ذكره في الأحكام، وهو ظاهر الأزهار.

(*) ظاهره ولو كان المؤتم مرتفعاً في القامة، أو في المسجد، لا إذا كان محاذياً لرأسه، بحيث لو سقط المؤتم لكان قدمه فوق رأس الإمام؛ إذ لم يصدق عليه أنه أيمنه، فلا تصح. (قرير).

(*) قال في الأثمار: وغير مفاوت له بكل القدمين كأن يقدم إحدى رجليه ويؤخر الأخرى. وظاهر الأزهار خلافه. ومثله عن الشامي. ولفظ حاشية السحولي: وعبارة الأزهار تقضي أن من تقدم على الإمام بقدم وتأخر بقدم، بأن يبقى مقدماً رجلاً ومؤخراً أخرى- أنها لا تفسد الصلاة بذلك، وأن هذه صفة لا تعد مفسدة؛ لأن مساواة الآراب هيئة. (حاشية سحولي). (قرير). **فائدة:** قال المنصور بالله: إذا كثر المصلون بحيث لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود، ولم يكن أحد منهم سابقاً إلى مكانه- وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة، فقد اجتمع وجه القبح وهو منع الغير منها، ووجه الحسن وهو طلب العبادة، فيغلب وجه القبح، كما تغلب جنبة الحظر على الإباحة، فإن خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلاة أجزأتهم، فإن عاد بعضهم بعد الخروج طلباً للصلاة كان أحق ممن سواه بمكانه. (من الصفي). قال الدواري: فإن تشاجروا فالتعيين إلى ذي الولاية، وإلا قرع بينهم. (ديباج).

(*) **مسألة:** ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول؛ لأن الإمام قد يحتاج إليهم للفتح والاستخلاف. (قرير). لقوله ÷: ((ليلني أولو الفضل والنُّهى))[٢] [أي: الأحلام والعقول].

---

[١] أي: بين الذكر والأنثى أنه يقف على يمين الإمام -أي: المؤتم الواحد- إلا لعذر.

[٢] ((ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

=

(بكل القدمين) فأما إذا تقدم أو تأخر ببعضهما[١] أو بأحدهما فلا تفسد.

قوله: **(ولا منفصل[٢])** أي: ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن إمامه. وقد قدر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحداً[٣].

(وإلا) يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة، بل يتقدم أو يتأخر، أو ينفصل أكثر من القدر المعفو، أو يقف على اليسار **(بطلت[٤])** صلاته.

وقال مالك: لا تفسد بالتقدم. وقال أبو العباس والشافعي وأبو حنيفة: لا تفسد بالتأخر[٥].

وفي حواشي الإفادة للقاسم ويحيى والناصر: جواز الوقوف على يسار الإمام من غير عذر، ومثله عن أبي طالب والحقيني[٦].

(إلا) أن يقف المؤتم على يسار الإمام أو نحو ذلك **(لعذر[٧])** فإن صلاته

(*) **مسألة:** ويستحب للداخل أن يقف في أقل الجانبين، فإن استويا ففي الأيمن، وألا يقف في الصف الثاني وفي الصف الأول مكان، ثم كذلك سائر الصفوف- فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل [من الجنس. (قرير)] وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل. (بيان).

(١) أو بأكثرهما. (قرير).

(٢) فإن كان بينهما دعامة [تسع واحداً. (كواكب)] فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها تسد الجناح. وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا تسد. (بيان بلفظه). (قرير).

(٣) من أوسط الناس. (قرير). [مستقبلاً. (قرير). والعبرة بالجسم لا بالثياب. (قرير)].

(٤) جماعة، وفرادى على المؤتم. (قرير).

(٥) ولا بالانفصال.

(٦) وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت على ذلك، وقواه المفتي وعامر.

(٧) ومن العذر الجهل. (شرح أثمار). قال في الغيث: وهل الجهل عذر؟ لم أجد فيه نصاً، إلا أن احتجاج الأصحاب بالخبر- وهو أنه ﷺ أمر من صلى بعده منفرداً عن الجماعة بالإعادة- يدل على أن الجهل ليس بعذر. (غيث). قلت: وهذا معارض بقوله =

تصح حينئذٍ.

والعذر نحو: أن لا يجد متسعاً عن يمين الإمام، أو في الصف المنسد ولا ينجذب له أحد، أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها(١)، أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح من صبي أو فاسد صلاة ولا يساعد إلى الانفصال(٢)، أو نحو ذلك(٣). قال في الياقوتة: فإن تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام وقف عن يساره(٤). وقال في شرح أبي مضر: يقف خلفه.

(إلا في التقدم) على الإمام فإن صلاته مؤتماً متقدماً على إمامه لا تصح، سواء تقدم لعذر أو لغير عذر(٥).

صلى الله عليه وآله وسلم[١]: ((زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ)) ولم يأمره بالإعادة، فالصحيح أنه عذر. ذكره سيدي حسين بن القاسم عليه السلام.اهـ هذا إذا استمر الجهل إلى آخر الوقت فلا يجب القضاء؛ لأجل الخلاف. (قرير).

(١) رائحة كريهة يتأذى بها الإمام أو المؤتم، ذكر ذلك عليه السلام. (نجري). (قرير).

(٢) هذا في فاسد[٢] الصلاة، فأما الصبي فلا حكم لرضاه[٣].

(٣) خشية فوت ركوع الإمام قبل إدراكه، فإنه يجوز لمن خشي فوته أن يحرم ويأتم ولو في خارج المسجد[٤]، فإن أمكن الانضمام[٥] بعد ذلك بفعل يسير، وإلا أتم مكانه. (شرح فتح). (قرير).

(٤) على جهة الوجوب؛ لأنه لو وقف خلفه ويساره فارغ لم تصح. (عامر).

(*) وقيل: يخير ما لم يؤد إلى التلبيس. (مفتي) فإن أدى إلى التلبيس تأخر. (مفتي). (قرير).

(٥) ولا فوق القامة في الفضاء. (قرير).

---

[١] لمن صلى خلفه منفرداً عنه أو عن المؤتمين خشية فوات الركوع. (قرير).

[٢] لأن له حقاً، ولا يجوز جذبه، فيكون عذراً للمصلي. (مفتي). ما لم يكن الصبي مسامتاً للإمام، فلا حق له في هذه الصورة.

[٣] سيأتي ما يخالف هذا على قوله: «فينجذب من بجنب الإمام» كلام الغيث، وهو المختار، فينظر في التذهيب الذي هنا. [ولفظ ما هناك: فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد ودخل مكانه صحت صلاته، ولا إثم عليه، ولا فرق بين الصف الأول وغيره. (قرير). ولا حق لهما. (قرير).

[٤] إذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسبيل للعرصة.

[٥] أو يجذب إليه واحداً إن أمكن ذلك، وإلا استمر وحده. (قرير).

=

(و)يقف (الاثنان فصاعداً خلفه(١)) أي: خلف الإمام، ولا يكفي كونهما

(*) قال في الغيث: السؤال الرابع: ما وجه الفرق بين التقدم والتأخر، حتى جاز التأخر للعذر ولم يجز التقدم؟ ثم ما وجه فساد الصلاة بالمخالفة، وهلا صحت فرادى؟ والجواب: أما التقدم فلأنه عكس قالب الإمامة، وأما الثاني فلأمره ﷺ من صلى خلف الصف لغير عذر بالإعادة، فقسنا سائر مواقف النهي عليه. (غيث).

(*) لكن يقال: هل تفسد صلاة الإمام؛ لأنه وقف في غير موقف له، أم لا؟ الجواب: أنه ذكر في شرح ابن راوع أنها لا تفسد على الإمام، وهو ظاهر الشرح واللمع. وقال أبو العباس[١]: تفسد؛ لأنه وقف في غير موقفه، والأولى عندي أنه يفصل فيه، وهو أنه إن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت، لا إذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة فلا تفسد، وأظن أن هذا مراد أبي العباس. (كواكب معنى).

(١) وأقل التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر في أعقاب الصف الأول، وهذا موافق لأصولهم؛ إذ دون ذلك صف واحد، فتفسد بالانفصال. وقيل: قدر ما يسع المصلي، ويكون موضع سجوده خلف الصف الأول، وهو الأصح. (حاشية سحولي).

(*) فلو وقف بجنب الإمام مصل وثمة صف متأخر متسع لم تصح صلاته إلا على قول الفقيه يوسف. وكذا في الاثنين إذا وقفا بجنب الإمام بطلت إلا لعذر، فلو وقف واحد بجنب الإمام ثم أتى آخر فوقف جنبه، فإن كان لجهله[٢] أو لم ينجذب له أحد صحت صلاته، وإلا بطلت على المختار.

(*) **مسألة:** ولا يضر تقدم رأس المؤتم على إمامه عند السجود. لأن المراد بالخلفية بالقدمين. (هبل، ومفتي)، وهو ظاهر الأزهار. وقيل: لا بد أن يكون متأخراً عليه، ولا بد أن يكون متقدماً على الذي خلفه بكله، فإن فرض أن جبهة المتأخر محاذية لقدم المتقدمين لم يصح. (عامر). بل يصح على المختار. (قرير).

---

[١] قال الفقيه يوسف: والمراد به إذا دخل في الصلاة من أولها على ذلك، لا إذا افتتح الصلاة وحده، ثم جاء المؤتم ودخل معه وتقدم عليه، أو كان بجنبه في أول الصلاة ثم تقدمه من بعد، فإنه العاصي دون الإمام. (كواكب لفظاً).

[٢] المختار عدم الصحة، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء؛ لأجل الخلاف. و(قرير).

من خلفه، بل لا بد أن يكونا **(في سمته**[(١)]**)** أي: محاذيين له، ولا يكونا يميناً ولا شمالاً **(إلا لعذر)** نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة، **(أو)** لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة له، فإن ذلك يجوز **(لتقدم صف سامته**[(٢)]**)** مثال ذلك: أن يتقدم الإمام ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له، ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام، بل يميناً أو

---

(١) **مسألة:** وإذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو: إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً، إن كان طارئاً- فإن لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلموا، وصحت صلاتهم. وإن خرج المسامت فإن انضموا صحت صلاتهم، وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره، ومن علم فقط؛ لوجوب الانضمام عليهما، وصحت صلاة باقي الصف، كما في السارية إن توسطت بين اثنين، وغيرها من الأعذار. (هاجري). وأما إذا كان فسادها أصلياً: فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد صلاة لم تصح صلاتهم، وإن لم يعلموا إلا بعد الدخول فإن أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا، وإلا بطلت، وإن لم يمكنهم صحت للعذر. (قرير). وكذا إن جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت. (قرير).

(*) ينظر لو حاذاه أحدهما[١] ببعض بدنه؟ قال سيدنا: لا بد من الكل. وكلام الشرح مفهومه في قوله: «لا يميناً ولا شمالاً» يؤذن بصحة ذلك. (قرير).

(٢) في المسجد. وقيل: مطلقاً. (قرير). بحيث لو تقدم لكان داخلاً في القامة. و(قرير).

(*) لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول، هل ذلك بمثابة ما لو صليا في الصف الثاني ولم يسامتا الإمام ولا شيئاً من الصف الأول، فيجزئ قولاً واحداً على المختار في الأزهار، أو لا، بل يأتي فيه خلاف؟ قال عليه السلام: يجزئ قولاً واحداً. (نجري). وظاهر الأزهار خلاف ذلك؛ لأنه لم يتقدمهما صف مسامت ولا سامتا الإمام. [(منقولة). (قرير)].

---

[١] وقيل: ولو ببعض أحدهما. (قرير). [وإن قل. (قرير)].

شمالاً، فإن ذلك يصح(١) -قال الفقيه حسن: إجماعاً- وإن كره(٢).

وقال الفقيه علي: بل حكم هذا الصف حكم الصف الأول إذا لم يسامت، على الخلاف الذي سيأتي(٣).

تنبيه: اعلم أن حكم الاثنين فصاعداً بعد الإمام حكم الإمام وواحد معه في أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر(٤)، ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين، وكذا سائر من في الصفوف(٥).

تنبيه: إذا وقف الإمام في وسط الصف فروى أبو طالب عن الحنفية: أنها

---

(١) وتصح صلاة هؤلاء ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للإمام فوق[١] القامة -[عرضاً لا طولاً]- في الفضاء؛ إذ الاثنان المتوسطان يسدان إلى منقطع الأرض. (عن سيدنا محمد بن أحمد الريمي). و(قرر).

(٢) تنزيه.

(٣) بين المنصور بالله وأبي طالب.

(٤) إلا لعذر في تقدم أحدهما على الآخر فلا تفسد؛ لعدم العلة[٢] المذكورة[٣] في الإمام. (مفتي). (قرر).

(*) فأما إذا انفصل اثنان عن الصف الأول ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتهما على ما اختاره المؤلف. قال الإمام شرف الدين: وهو ظاهر الأزهار، واختاره. اهـ وقال النجري في شرحه: يصح ذلك، وقد سئل الإمام عن ذلك فأجاب بالصحة. (مفتي).

(*) يقال: لو اعوج الصف الأول فسدت صلاة المتقدم على المسامت أو تأخر عليه بكل القدمين. وقيل: لا تفسد إلا إذا تقدم على الإمام، أو سامته أيضاً فتفسد، ولا عبرة بالمؤتم المسامت للإمام. (قرر).

(٥) يعني: كل اثنين. (قرر).

---

[١] بحيث لو امتد الصف الأول لكان الصف الثاني داخلاً في القامة. (قرر).

[٢] وهي التقدم عليه.

[٣] وهي العكس لقالب الإمامة كما تقدم في الغيث.

تصح[١] وتكره.

قال الفقيه علي: وكذا ذكر ابن أبي الفوارس[٢] وأبو جعفر والفقيه يحيى البحيح، وأشار إليه في الشرح.

وقال المنصور بالله والشيخ عطية وعلي خليل للمؤيد بالله: إنها لا تصح[٣].

قال الفقيه يوسف: ولعله يقال لغير الإمام وواحد عن يمينه[٤].

وهكذا لو وقفوا جميعاً على يمينه أو يساره لغير عذر، أو وقفوا خلفه إلا أنه لا يسامته أحد، بل على الميمنة أو على الميسرة، أو في الميمنة والميسرة وخلفه خال- فالخلاف[٥].

وقال الفقيه محمد بن يحيى: أما إذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر[٦] وإن كره. وكذا ذكر السيد يحيى بن الحسين.

فلو كان خلف الإمام[٧] صف، ثم جاء صف آخر وقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول- فقال الفقيه علي: هذا على الخلاف المتقدم[٨].

---

(١) مع العذر. (قرير).

(٢) لأنه قال: ما جاز لعذر جاز لغير عذر.

(٣) مع عدم العذر. (قرير).

(*) صلاة المؤتمين، لا الإمام. (قرير).

(*) وفي حاشية: لا تصح صلاة المؤتمين والإمام، حيث دخل الإمام في وسط الصف من الابتداء. (قرير).

(٤) حيث تقدم وحده مع الإمام قبل حضور غيره. (من خط مرغم). [وإلا فسدت على الجميع. (قرير)].

(٥) لا يصح إلا لعذر، ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت. (قرير).

(٦) بل لا تصح. (قرير).

(٧) هذا فيه تكرار؛ إذ قد تقدم. (مفتي). يقال: لا تكرار؛ لأن الذي تقدم دخلوا قبل الصلاة.

(٨) بين المنصور بالله وأبي طالب.

وقال الفقيه حسن: بل هذا إجماع بصحة الصلاة[1] وإن كرهت.

تنبيه: إذا صلي في الحرم حولي الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي عليه السلام أنها لا تجوز[2].

وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي: إنها تجوز مطلقاً.

وقال أبو العباس والمنصور بالله: إنها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام.

أما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف.

وفي الزوائد عن الناصر وأبي حنيفة والقاسمية: تصح إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الإمام. وعن الشافعي: تصح ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام.

(ولا يضر قدر القامة[3] ارتفاعاً) من المؤتم على الإمام **(و)**كذا

---

(١) وهو ظاهر الكتاب.

(٢) إلا لمن خلفه، كسائر المساجد. و(قرر). [ومن عن يمينه ويساره للعذر. (قرر)].

(*) وقال: إن أمكنني الله منعت ما يفعلون. (هداية). بناء على أن الحق مع واحد.

(*) المختار: أن الجماعة حولي الكعبة [وجوفها] كالجماعة في غيرها، فما اشترط فيها اشترط في الكعبة. (قرر).

(*) يعني: لا تصح. (قرر).

(*) **فائدة:** لو فسدت صلاة أحد المؤتمين الاثنين فالأقرب أن الآخر إن أمكنه التقدم إلى جنب الإمام بفعل يسير وجب عليه ذلك، وإلا يمكنه إلا بفعل كثير فيكون عذراً له في إتمام صلاته في موضعه وحده. (شرح أثمار).

(٣) والوجه في اعتبار القامة: أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد، وأن القليل لا يفسد؛ فاحتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير، ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما، فوجب الرجوع إلى الإجماع، ولا إجماع على فوق القامة، ووقع الإجماع على قدر القامة، فكان هو المعتبر. (صعيتري).

=

(انخفاضاً(١)) نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فإنه لا

(*) قيل: والمقعد يعتبر بقامته مقعداً. ونظر؛ لأنه يسمى متصلاً وإن كان بينه وبين إمامه أكثر من قامته. (تكميل).

(*) وتوسط الطريق والسكة والشارع والنهر إن كان فوق القامة أفسد، لا دون القامة أو قامة فلا يضر. ذكر معناه في البحر، ومعناه في البيان. (قرر).

قال الفقيهان يحيى بن أحمد ومحمد بن يحيى: وتكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم إلى قدمي الإمام ونحوه. وقال السيد يحيى بن الحسين: من موضع سجود المؤتم إلى قدم الإمام. ويعتبر كل بقامته في البعد وغيره، فلو اصطف طويل وقصير فقيل: يعتبر بقامة الطويل. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بقامة القصير، فيقرب معه الطويل، فلو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الإمام، وأما الثاني فلعله على الخلاف -[يخير، ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إليه تأخر. (مفتي). (قرر)]- حيث تعذر الوقوف على يمين الإمام أو كان فيه مَنْ صلاته فاسدة. (كواكب).

(*) قوله: «ولا يضر قدر القامة» وضابطه: أن قدر القامة من أي الأربعة لا يفسد لا في المسجد ولا في غيره، وما فوقها إن كان في المسجد لم تفسد إلا في ارتفاع الإمام، وإن كان في غير المسجد أفسد إلا في ارتفاع المؤتم. (هامش هداية). (قرر).

(*) وهذا جميعه في غير المسجد.

(١) **مسألة:** مواقف النهي في الصلاة تسعة: قدام الإمام -[تفسد مطلقاً لعذر أو لغير عذر. خلاف مالك والشافعي] وعن يساره [يفسد لغير عذر. (قرر)] ومنفرداً [يفسد لغير عذر. (قرر)] وفي صف المرأة [لا تصح. (قرر).] وخلفها [تفسد]. ومنخفضاً[١] عن الإمام، ومرتفعاً عنه[٢]، وبعيداً عنه[٣] في غير المسجد، والمرأة قدامهن [تفسد]. فبعضها يكره[٤]، وبعضها يفسد على الخلاف في الكل. (بيان).

---

[١] لا تصح فوق القامة.

[٢] يصح، ويكره. (قرر).

[٣] يفسد فوق القامة. (قرر).

[٤] يعني: انخفاض الإمام مطلقاً، وارتفاعه قدر القامة أو دون. وباقيها يفسد، وفيها الخلاف كما مر، وكما سيأتي. (بستان).

يضر(١)، يعني: لا تفسد به الصلاة.

(و)كذا لا يضر قدر القامة فما دون **(بعداً**(٢)**)** بين الإمام والمأموم.

(و)كذا لا يضر قدر القامة إذا وقع **(حائلاً**(٣)**)** بين الإمام والمأموم في التأخر، فأما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلى الخلاف(٤) في توسط السارية.

(ولا) يضر البعد من الإمام والارتفاع(٥) والانخفاض(٦) والحائل ولو كان

---

(١) **مسألة:** إذا صلى الإمام في المسجد والمؤتمون أو الصف الأخير منهم خارج المسجد- اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد إلى حائطه[١]، لا فيمن داخله ولو كثر. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل أو الإمام. (بيان).

(٢) قال في الكواكب ما لفظه: قوله: «ولا يضر البعد في المسجد» يعني: إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام برؤيته أو سماع صوته أو صوت غيره من الصفوف الأولة. ذكره في الشرح. (قرير).

(*) **مسألة:** فإن كان الإمام في سفينة والمؤتمون في سفينة أخرى لم تصح جماعة؛ لجواز افتراقهما في حال قبل الصلاة، إلا أن يربط بعضها إلى بعض، أو يرسيا، فإن فعلوا على هذا التجويز جاء على قول الابتداء والانتهاء. (كواكب معنى). (قرير).

(٣) وهو في الحقيقة راجع إلى البعد بينهما.و(قرير).

(*) طولاً في الارتفاع. وقيل: عرضاً. (قرير).

(٤) يعني: خلاف الفقيه يحيى البحيبح والفقيه محمد بن سليمان، فالفقيه يحيى البحيبح يقول: توسط السارية يفسد[٢]، والفقيه محمد بن سليمان: لا يفسد[٣].

(٥) من المؤتم.

(٦) من الإمام.

---

[١] إن كان مسبلاً، وإلا فإلى عرصة المسجد (قرير). فأما إذا كان الحائط داخل المسجد لم يضر وإن كثر. (نجري). (قرير).

[٢] إذا كان قدر ما يسع واحداً. (قرير).

[٣] إذا كان دون ما يسع واحداً. (قرير).

(فوقها) أي: فوق القامة في حالين لا سوى: أحدهما: أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعاً **(في المسجد)** فإذا كان فيه لم تفسد الصلاة.

الحال الثاني قوله: **(أو)** لم يكن ذلك في المسجد فإنه يعفى عن فوق القامة **(في ارتفاع المؤتم)** على الإمام. **(لا)** لو كان المرتفع هو **(الإمام**(١)**)** فإنها تفسد **(فيهما)** أي: سواء كان في المسجد أم في غيره، فإنه إذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم.

وقال أبو العباس وظاهر قول المنتخب: إنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الإمام فوق القامة في أن ذلك تبطل به الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إنها لا تبطل في الوجهين، وتكره.

(ويقدم) من صفوف الجماعة صف **(الرجال**(٢)**، ثم)** إذا اتفق خناثى ونساء قدم **(الخناثى**(٣)**)** على النساء؛ إذا كانت الخنوثة ملتبسة، **(ثم)** بعد الخناثى

---

(١) والوجه في الفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير متوجهين إليه، بخلاف ما إذا كان المرتفع هو المؤتم فإنه متوجه إلى الإمام ولو كثر ارتفاعه. (غيث)[١].

(٢) وجوباً. (قرير).

(٣) وأشار المؤلف أيده الله إلى ضعف إطلاق صحة جماعة الخناثى؛ إذ تجويز كونهم إناثاً أو بعضهم حاصل، وهو يقتضي الفساد؛ لأنا إن قدرنا أنهم إناث فقد وقفوا صفوفاً، وكذا إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وقد ذكره في الزوائد، قال: ولا حظ لهن في الجماعة. (وابل). وقيل: بل تصح؛ إذ هي حالة ضرورية، وهي إدراك فضيلة الجماعة. ولا يتلاصق الخناثى[٢]. (زهور). (قرير).

---

[١] هذا إذا كان الانخفاض على وجه لو قدر أن ذلك المكان الذي فيه الإمام مرتفع لم يكن بينه وبين المؤتم من البعد أكثر من قامة [هذا في الفضاء. (قرير)]. فأما لو قدر أنه لو ارتفع كان بينهم أكثر من قامة كان انخفاضه على هذا الوجه مفسداً على المؤتم، إلا أن يكون ذلك في المسجد كما مر. (غيث). (قرير).

[٢] فإن تلاصقوا لم تفسد، ويأثمون. (قرير).

=

(النساء[١]**. و)**إن اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن **(يلي كلاً)** من الصفوف **(صبيانه)** فيلي الرجال الأولاد[٢]، وبعدهم الخناثى الكبار، ثم الخناثى الصغار، ثم النساء، ثم البنات الصغار[٣]. وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب.

(ولا تخلل[٤]**)** المرأة **(المكلفة**[٥]**)** قال في شرح الإبانة: سواء كانت حرة أو مملوكة، محرماً أم أجنبية، فلا تخلل **(صفوف الرجال**[٦]**)** في صلاة الجماعة[٧]

(*) ولا يقال: إنه يجوّز أن بعضهم ذكر وبعضهم أنثى فلا تصح صلاتهم؛ لأن هذا موضع ضرورة. (زهور). (قرير).

(١) صفاً واحداً. (فتح). [وقيل: ولو صفوفاً. (قرير)].

(٢) الذكور.

(*) وعلى القول بأن الصبي لا يسد الجناح لا بد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون في غير المسجد. (نجري) و(قرير).

(٣) هذا يستقيم في صبيان الرجال، وأما البنات فطرفي الصف حق النساء، ولعل الخناثى مثلهن. (سماع). ولعل كلام الشرح والأزهار مبني على القول بصحة جماعة النساء مع الرجال صفوفاً. (قرير).

(٤) وإن تخلل صف من أهل البغي والفسق لم يضر، وكذا من الكفار، في المسجد، لا في غيره فتفسد صلاة من وراءهم لأجل بعدهم[١]. (بيان).

(٥) وكذا الخناثى.

(٦) وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء أو الخناثى، أو الخنثى صفوف الرجال أو النساء، أو المرأة صفوف الخناثى- فتفسد الصلاة بذلك. (بحر، وهداية). (قرير).

(٧) ولو جنازة. (بيان). (قرير).

---

[١] إذا كان بين صفي الإسلام فوق القامة، وإلا صحت. (قرير).

(مشاركة[1]**)** لهم في الائتمام وفي عين تلك الصلاة[2]، بل تأخر عنهم ولو وقفت وحدها.

(وإلا) تأخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم **(فسدت)** الصلاة **(عليها**[3]**)** ذكر ذلك أبو طالب. وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي: لا تفسد عليها[4].

(و)تفسد أيضاً عندنا **(على من خلفها)** من الرجال، **(و)**على من **(في صفها)** منهم أيضاً، وإنما تفسد عليهم عندنا **(إن علموا**[5]**)** بتخللها، لا إن جهلوا.

---

(١) لا منفردة. (بيان). (قرير). ولفظ البيان: **مسألة:** إذا تخللت المرأة ولو أمة صفوف الرجال مصلية، فمنفردة لا يضر. (بيان).

(٢) بل ولو متنفلة. (صعيتري، وحاشية سحولي). (قرير).

(*) لا فرق، ولو صلاتها نافلة معهم جماعة. (قرير).

(٣) وهل يشترط علمها، أو ولو كانت جاهلة؟ قال شيخنا: القياس مع علمها تعيد مطلقاً في الوقت وبعده، ومع جهلها واستمر الجهل حتى خرج الوقت فلا إعادة، وفي الوقت تعيد. (مفتي). (قرير). الذي قرر أنها إذا جهلت حال الصلاة فلا إعادة عليها كهم. (عن سيدنا زيد).

(*) قال الفقيه يوسف: وهو يقال: إذا كانت لا تنعقد صلاتها من الابتداء فهي كلو تخللت غير مصلية، فلا تفسد على غيرها؟ [بيض له في الزهور]. قال في الرياض: وهذا الإشكال كان السيد الهادي بن يحيى يذكره. اهـ وقال الهاجري: لأنها بصفة المؤتمة، والمشبه يجري مجرى المشبه به. اهـ [ولفظ حاشية: بالنية، ولم يصدق أنها مصلية إلا بعد فراغها من تكبيرة الإحرام، فلما كبرت دخلت في الصلاة فعصت، فحينئذٍ تفسد صلاتها؛ لكنها بعد صحة فافهم. (سماع شيخ)].

(٤) ولا عليهم. (مفتي).

(٥) يعود إلى الكل. (قرير).

(*) وعلموا أن تخللها مفسد. (هداية). ولا بد أن يعلموها حال الصلاة. (نجري). (قرير). ولفظ حاشية: سواء علموا حال الصلاة، أو بعدها إذا كان الوقت باقياً. (ذماري). [وفي حاشية السحولي: حال الصلاة لا بعدها. (قرير). ولو كان الوقت باقياً. (قرير)].

=

وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة[(١)] شرطان: الأول ذكره السيد يحيى بن الحسين، وهو: أن يرضى بتخللها الجماعة، فلو كانوا كارهين[(٢)] لم تفسد[(٣)] صلاتهم.

الثاني ذكره في الزوائد، وهو: أن ينويها الإمام.

وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر والقاسمية: أن المرأة لا تنعقد صلاتها جماعة إلا أن ينويها الإمام[(٤)]. والظاهر عن القاسمية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة.

(ويسد الجناح) يعني: جناح المؤتم إذا تأخر عن الإمام فإنه يسد جناحه **(كل مؤتم**[(٥)]**)** أي: كل من قد دخل في صلاة الجماعة، **(أو)** لَمَّا يدخل فيها

(*) وأمكنهم إخراجها أو التقدم عليها، وإلا صحت، وكان عذراً لهم. وظاهر الأزهار خلافه. (قرير).

(*) قال الفقيه علي: وإذا علم بها الإمام أو من تقدمها من المؤتمين، وأمكنهم إخراجها فلم يفعلوا- فسدت عليهم. (كواكب). بنى الفقيه علي أن وقوفها منكر. (زهور). وظاهر الأزهار خلافه. (قرير). بل لأن موقفها موقف نهي، ولا يعلل بأن موقفها منكر؛ لأن كلاً وقف في غير موقفه. (بيان معنى). [ولفظ البيان: والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها، يعني: وهم في غير موقفهم الذي شرع لهم. (بلفظه)].

(١) يعني: كونها مكلفة، وشاركت، وعلموا. (قرير).

(٢) لا فرق. (قرير).

(٣) قيل: ولا وجه له؛ لأنهم إن كرهوا مع التمكن من إزالتها فالكراهة غير مغنية، وإن كان مع عدم التمكن فالواجب عليهم أن يخرجوا من الصلاة ويتنحوا عن ذلك الموقف؛ لأنه قد صار موقف عصيان، أو يعزلوا صلاتهم ويتموها فرادى. (غيث).

(٤) لا فرق. (قرير).

(٥) **فرع:** ومن هنا قال بعضهم: إن للصبي حقاً[١] في موقفه في الصلاة؛ لأنه لما كان مأموراً بها من جهة وليه كان شاغلاً لموقفه بإذن الشرع، فليس لغيره إخراجه منه وإن كان لا يسد الجناح، كما مر في أول الكتاب. (معيار).

---

[١] وفي الغيث: لا حق له.

لكنه **(متأهب)** لها، نحو أن يكون في حال التوجه ولَمَّا يكبر تكبيرة الإحرام، أو نحو ذلك(١).

قوله: **(منضم(٢))** يحترز من مؤتم غير منضم، نحو المرأة(٣) مع الرجل فإنها لا تسد جناحه؛ لأنها لا تنضم إليه، بل تأخر، فيتقدم إلى جنب الإمام، وهي متأخرة عنهما.

ويحترز من متأهب غير منضم، نحو أن يكون مقبلاً من طرف المسجد للصلاة، فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام(٤) حتى ينضم إليه.

(إلا الصبي(٥)) فإنه لا يسد الجناح، على ما ذكر المؤيد بالله أخيراً، وحكاه في

---

(١) كالمسافر إذا سلم في الأولتين.اهـ وتكرير النية حتى يركع الإمام. (قرير).

(٢) فلو قد انضم المتأهب سد الجناح ولو فات على المتأهب الركوع أو الصلاة كلها[١]، لكن إذا عرف الذي بجنبه أن قد فاتت على المتأهب الصلاة صار إلى جنب الإمام[٢] أو الصف إن أمكنه ذلك بفعل يسير. (نجري). (قرير).

(٣) والخنثى.

(٤) ولو قد ائتم لخشية الفوت. (قرير).

(٥) ويكفي الظن بتكليفه. (قرير).

(*) ونحوه كالمجنون. (قرير).

(*) لو ترك الصبي لكان أخصر؛ لأنه فاسد صلاة، فالعطف عليه يوهم المغايرة، قيل: لعله بنى على أن فاسد الصلاة هو المجمع على فسادها فيه، بخلاف الصغير. قلت: يلزم أن يسد الجناح من صلى وهو مخل بشرط مختلف فيه. [بل ذكره لأجل الخلاف].

---

[١] إن كان يجوز أنه يحرم في كل ركعة، فإن أيس من ذلك تقدم إلى جنب الإمام. (صعيتري). ومفهوم كلام الصعيتري أنه إذا لم يظن مشاركته له في الركعة، أو يظن أنه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الانضمام. (غاية معنى). (قرير).

[٢] فإن لم ينضم فسدت عليه مع التمكن. (قرير).

=

حواشي الإفادة عن أبي طالب، وصححه أبو مضر[١] لمذهب الهادي.

وقال أبو العباس والفقهاء: إنه يسد الجناح بناء على أن صلاته تصح نافلة[٢].

(و) إلا **(فاسد الصلاة**[٣]**)** فإنه لا يسد الجناح أيضاً، ذكره أبو جعفر.

وقال المنصور بالله وعلي خليل: إنه يسد.

وقد دخل تحت فاسد الصلاة المجبر[٤] عند من قال بكفره، فإنه إنما لم يسد

(*) إلا أن يكون مذهب الولي صحة صلاة الصبي فتكون صلاته نافلة، فيسد الجناح. وفيه النظر المتقدم في باب الغسل في قوله: «ومتى بلغا أعادا»..إلخ، وهو أنه إنما يكون مذهب الصغير مذهب وليه في المعاملات، لا في العبادات، كما مر للشامي رحمه الله. (قرير).

(١) سؤال: قد تقرر عند أصحابنا أن الصبي المميز لا يسد الجناح، فإذا توسط الصبي في وسط الصف الأول بين شافعيين يعتقدان صحة صلاته، وقد حكمنا بصحة صلاتهما، فهل يصح انضمام الزيدي إلى أحدهما -لأنه قد حصل شرط الانضمام الذي هو صحة صلاة المنضم إليه- أم لا؟ فمقتضى قولنا بصحة صلاتهما: يصح الانضمام إلى أحدهما، ومقتضى قولنا: «إن الصبي لا يسد الجناح، وإن الصف الأول كله بمثابة رجل واحد لا يصح الانضمام إلى أحدهما؟ الجواب: أنا نقول بصحة صلاتهما لهما، ولا يلزم من صحتها لهما لزوم حكم صحتها -وهو سد الجناح- لنا؛ إذ لم نصححها لنا، فيلزمنا مقتضى صحتها، وإنما يلزم مقتضى الصحة من ثبتت له فيه الصحة. [والمذهب فساد صلاة الزيدي إذا انضم إلى شافعيين. (قرير)].

(٢) والمذهب أنها ليست فريضة ولا نافلة. (غاية). (قرير).

(٣) فساداً مجمعاً عليه، أو في مذهبه عالماً عامداً. (قرير). وهو من أخل بما لا تتم الصلاة إلا به قطعاً أو في مذهبه عالماً. (قرير).

(٤) **مسألة:** ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق، فلا تعتقد كفر غيرك ولا فسقه إلا أن

=

عنه من قال بكفره لفساد صلاته، لا لمجرد الكفر(١).

يصح لك ذلك بما يوجب العلم، لا بالظن، ولو بشهادة عدلين[١]، وكذلك فيما كان عملياً يترتب على علمي، فلا يجوز التقليد فيه على الأصح[٢]، وذلك كالموالاة للمؤمنين، والمعادة للكافرين والفاسقين، وكالمقلد للهادي عليه السلام فليس له أن يقلده في نجاسة من يقول بكفره من المجبرة. وقال بعضهم: يجوز ذلك[٣] [قوي؛ لأنه تقليد في العملية] ورجحه القاضي عبدالله الدواري. وقد قال في التقرير: يجوز التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء، لا في كونها توجب الفسق[٤]. (بيان بلفظه).

(١) بل لمجرد الكفر.

(*) لعله بعدم صحة الوضوء؛ إذ أخل بشرط من شروطه، وهو الإسلام. (قرير).

(*) يريد بقوله: «لا لمجرد الكفر» أنه لا يجوز التكفير إلا بدليل قاطع، فلا يجوز التقليد بالكفر، بل يجوز التقليد بأنه فاسد صلاة من غير تكفير ولا تفسيق.اهـ وقد ذكر في مقدمة البيان عن القاضي عبدالله الدواري أنه يجوز تقليد الهادي في نجاسة رطوبة المجبر لا في كفره[٥]؛ إذ النجاسة ظنية والتكفير قطعي. (مفتي).

---

[١] حيث لم ينضم إليها حكم، فأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد بالزنا أو بالقذف أو بالردة، إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع وإن كنا نجوز أن يكون في نفس الأمر على خلاف ذلك، فذلك التجويز لا يمنع من هذا الاعتقاد، كما نعتقد أن الفاسق الذي غاب عنا باق على فسقه وإن كنا نجوز تغير حاله إلى الصلاح، ونحو ذلك. (بستان).

[*] وسيأتي في كتاب الجنائز أن من ثبت عليه الزنا أو القصاص فلا يغسل إلا بعد التوبة، فمفهومه الحكم بفسقه فينظر. الذي سيأتي مع الاقتران بالحكم فلا نظر. (قرير).

[٢] يعني: فلا يجوز التقليد فيه إلا مع الموافقة في أصله العلمي بالاستدلال، فلا يصح التقليد فيهما معاً، ولا في الفرع مع المخالفة في الأصل، وأما مع الموافقة فيه فيصح، فمن كان مذهبه كفر المجبر جاز له تقليد الهادي في نجاسته، والمصنف رحمه الله قد أطلق كما أطلق غيره، ولا بد من حمله على ذلك. (بستان بلفظه). (قرير).

[٣] لأن النجاسة ظنية والكفر ونحوه قطعي.

[٤] إن قيل: إن الكبيرة والفسق متلازمان فينظر.

[٥] ينظر؛ إذ هما متلازمان. (شامي) [مفتي(نخ)]. وأيضاً فإنه لا يجوز التقليد في عملي مترتب على علمي، كما تقدم في المقدمة، والتقليد في عدم سد الجناح ونجاسة الرطوبة مترتب على القول بكفر المجبر ونحوه، وهو مما لا يجوز التقليد فيه، فينظر. (عن الشوكاني).

=

ومن عدا هذين فإنه يسد الجناح بالإجماع، كالفاسق، والمتنفل، والمتأهب، وناقص الطهارة لعذر، وناقص الصلاة لإقعاد أو غيره.

قال الفقيه علي: وذكر الأمير علي بن الحسين أن المستلقي يسد الجناح، ويقف عند رجليه[1] على قول الهادي، وعلى قول المؤيد بالله: يخير[2].

(فينجذب[3]) ندباً **(من)** كان واقفاً **(بجنب الإمام أو في صف**

(*) لأنه لا يجوز التقليد في الكفر.

(١) وعند أليتي القاعد. (قرير).

(٢) إما وقف عند رأسه أو عند رجليه؛ لأن صلاته على جنبه الأيمن.اهـ أما إذا كان الواقف بجنبه إماماً فإنه يقف عند رجليه اتفاقاً. (قرير).

(٣) فلو جذب المصلي واحداً ودخل مكانه فسدت[١] صلاته، أفتى بذلك حي الفقيه محمد بن يحيى خليفة. قال عليه السلام: وهو نظر جيد، وقياس صحيح؛ لأنه غصب مكانه. (غيث). وأما الصبي فله جذبه كما لو وجده بجنب الإمام. (بستان). وقيل: لا يجوز جذب الصبي؛ لأنه قد ثبت له حق. إلا برضاه؛ لأنه من الحقوق اليسيرة.اهـ وفي الغيث: أنه لا حق له في المسجد؛ لأنه موضع للعبادة، ولا عبادة للصبي؛ إذ لا يستحق ثواباً بالاتفاق، وقول من قال: «إنها نافلة» لا يريد أنه يستحق عليها ثواباً، بل يستحق عليها عوضاً، فأشبهت النافلة من حيث إنه يستحق عليها منافع جملة. وإن أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعاً؛ لعدم التكليف؛ إذ الثواب فرع التكليف. (غيث). فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد ودخل مكانه صحت صلاته. (قرير).

---

[١] وأما سجادة الغير هل له أن يرفعها؟ قال عليه السلام: ذلك محتمل، قال: والأقرب أنه إن غلب على ظنه أن صاحبها يدرك الصلاة لم يكن له رفعها. قال: ويحتمل أنه إن غلب على ظنه أنه يتراخى مقدار أقل الصلاة وهو ركعتان أن له رفعها. (من شرح النجري). وعن الشامي: أنه إن كان في الصف الأول فإن كان يظن حضوره قبل الركوع[٠] لم يُزِلْ، وإلا أزال، وإن كان في سائر الصفوف المتأخرة: فإن كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها، كأن يكون من كل جانب اثنان فصاعداً- لم تزل، وإلا كان كالصف الأول. (شامي). (قرير).

[٠] وهذا حيث كان من أحد الطرفين، وإلا فلهم حق في تكبيرة الإحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف الأول فيزيل. (قرير).

=

منسد[١]**)** أي: لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه، فإذا كان كذلك انجذب **(للَّاحق)**[٢] وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف، فإنه إذا جاء وبجنب الإمام واحد جذبه إليه، وكذا إذا جاء والصف منسد جذب واحداً منهم، لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين[٣] لئلا يفرق بين الصف، ولا يجوز له جذب المقابل[٤]

(*) الجذب واجب لورود الدليل لمن أراد الدخول مع الجماعة، وهو ما رواه زيد بن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصف، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((هكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟)) قال: نعم، فقال: ((قم فأعد صلاتك)). قوله: «والجذب واجب» والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة؛ لا أنه يجب إلا عند من يوجب الجماعة. (حاشية بيان). (قرر). [أو في الجمعة إن حضر قدر آية وكان في أول ركعة. (قرر)].

(*) فإن لم ينجذب له صلى وحده تماماً. (بيان). (قرر).

(*) ويستحب للداخل أن ينظر أي جانبي الصف أقل دخل فيه، فإن استويا فالأيمن، ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفي الأول سعة، ثم كذلك في سائر الصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل، وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً، والمذهب خلافه. قلت: بل المذهب الصحة، وسيأتي على قوله: «وجماعة النساء والعراة صف» إلخ فابحثه. (قرر).

(١) وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب للآخر. (بحر بلفظه).

(٢) ويتأخران مصطفين ندباً، وأما الإمام فلا يتقدم إلا لعذر كتضيق مكان أو نحوه. واختاره المفتي. وفي التذكرة: «أو يتقدم الإمام». وفي البحر: أنّ تقدم الإمام مع السعة أولى؛ لأنه متبوع. (قرر).

(*) فإن جاء والصف منسد وبجنب الإمام واحد فله أن يقدم الإمام ويقف بجنب الذي كان بجنب الإمام. (قرر).

(٣) من الصف الأول واجب، ومن الثاني ندب. [يعني: بذلك من أحد الطرفين].

(٤) بل يجوز، ويكره. (قرر).

للإمام، وإذا جذب غيره فينجذب له إذا كان ذلك اللاحق **(غيرهما)** أي: غير الصبي وفاسد الصلاة، فإن كان اللاحق صبياً أو فاسد صلاة لم يجز للمؤتم أن ينجذب له[١] ولو جذبه.

---

(١) فإن انجذب له فسدت صلاته مع العلم، وجهلاً يعود بفعل يسير إن أمكن، وإلا صلى مكانه وكان عذراً له. (قرز).

(**فصل**): [**أحكام لاحق الجماعة وصف العراة ونحوهم**]

(وإنما يعتد اللاحق بركعة[(١)]**)** أدركها مع الإمام إذا **(أدرك)** الإمام[(٢)] وهو في **(ركوعها)** أي: قبل أن يرفع رأسه من الركوع[(٣)] **(و)**الركعة التي يدركها

---

(١) المشروعة، لا المزيدة. (قرير).

(*) ما يقال: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في الفجر، وهو إذا انتظر الإمام للقنوت في الفجر طلعت الشمس؛ هل يكون له عذراً لعزل صلاته[١] أو لا؟ الذي يقتضيه النظر أنه يكون عذراً، فيعزل، وكذا سائر الصلوات. (قرير).

(٢) بقدر تسبيحة. (نجري). (قرير).

(٣) ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها، ولا يسجد للسهو. (زهور). المسنون في الجهرية، لا في السرية فيسجد. (قرير).

(*) نعم، لو أدركه معتدلاً، وقد شارك الإمام في حال قيام القراءة، نحو أن يكبر والإمام قائم يقرأ، فوقف المؤتم حتى ركع الإمام ورفع رأسه، ثم إن المؤتم ركع وأدركه معتدلاً- فلا كلام أن ذلك لا يضر، ويجزئ المؤتم، ذكر ذلك في شرح القاضي زيد وأبو العباس والمنصور بالله، وادعى في الكافي الإجماع على ذلك، ومولانا يختار لمذهب نفسه أن ذلك لا يجزئ[٢] سماعاً منه وإن لم يذكره في شرحه. (نجري). لأنه قد سبقه الإمام بركنين فعليين متواليين، واختار في البحر الإجزاء، ولم يذكره لنفسه.

(*) قال الفقيه يحيى بن أحمد: ولو كبر واحدة ونوى بها للإحرام وللركوع لم تصح؛ لتشريكه فيها بين الفرض والنفل. (كواكب لفظاً). (قرير).

(*) بقدر تسبيحة ولو في الجمعة حيث أدرك الخطبة. اهـ يحقق، فإنه لا بد في الجمعة من الجماعة في جميعها على الصحيح. اهـ إنما يستقيم في الركعة الأولى من الجمعة. (قرير).

(*) قال في البحر: المنصور بالله والإمام يحيى: وكذا لو ركع بعد رفع الإمام وأدركه معتدلاً. قلنا: فاته بركنين متواليين فتفسد. (بحر). (قرير).

---

[١] وجوباً. (قرير).

[٢] قلت: وهو صريح الأزهار في قوله: «أدرك ركوعها»، وهنا لم يدركه. (كواكب).

=

معه، ويصح أن يعتد بها **(هي أول صلاته في الأصح**(١)**)** من المذهبين؛ لأن في ذلك مذهبين: الأول المذهب، وهو قول الناصر والشافعي: أن أول ركعة يدركها هي أول صلاته، ولو كانت آخر صلاة الإمام.

الثاني قول أبي حنيفة ومالك، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أنها آخر صلاته كالإمام.

قال الفقيه يوسف: وفائدة الخلاف في قنوت الفجر(٢)، وفي القراءة والتسبيح،

(*) **مسألة:** من أدرك الإمام راكعاً كبر قائماً ثم تكبيرة أخرى[١] للركوع[٢]، خلاف زيد فيها، وتصح له ركعة إن أدركه راكعاً، لا إن أدركه معتدلاً[٣]، إلا عند أبي العباس والمنصور بالله والإمام يحيى. فإن كان أدركه قائماً[٤] ثم ركع الإمام واعتدل ثم ركع[٥] المؤتم وأدرك الإمام معتدلاً صحت له ركعة، ذكره في الشرح، لا إن أدركه ساجداً، إلا عندهم. (بيان بلفظه).

(١) لأن الترتيب واجب. (بحر، ووابل).

(*) لقول علي عليه السلام: (إذا سبق الإمام أحدكم بشيء فليجعل ما أدرك أول صلاته مع الإمام) وهو توقيف. (بستان).

(٢) فعلى ما صحح للمذهب لا يعتد بقنوت الإمام في الفجر، ويجب عليه زيادة تكبيرتين إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد، ويقرأ ولا يسبح لو أدركه في ثالثة الثلاثية أو أي الآخرتين في الرباعية، ويجهر ولا يخافت. (تكميل).

---

[١] وإن كبر واحدة ونوى بها لم يصح. (قررو).

[٢] بعد أن يطمئن قائماً قدر تسبيحة. (قررو).

[٣] فتفسد؛ لأنه قد فاته بركنين متواليين، وهما القيام حال التكبيرة والركوع.

[*] وهل يكون داخلاً في الصلاة أو يحتاج إلى استئناف تكبيرة الإحرام بعد القيام للركعة الأخرى؟ يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

[٤] يعني: وكبر. (قررو).

[*] يعني: أحرم معه حال قيامه. (قررو). (هامش بيان).

[٥] قبل أن يأتي الإمام بواجب الإعتدال، وإلا فقد سبقه بركنين متواليين. (قررو).

وتكبير العيد، وفي الجهر[(١)] والمخافتة.

تنبيه: قال المؤيد بالله في الزيادات: ولا يحتاج إلى أن ينوي أن الذي يدركه أول صلاته.

وفي الكافي عن الهادي والناصر وأبي العباس: يحتاج إلى ذلك.

قال الفقيه يوسف: هذا فيمن يتردد في ذلك[(٢)].

(ولا يتشهد[(٣)]**)** التشهد **(الأوسط من فاتته)** الركعة **(الأولى من أربع**[(٤)]**)**

---

(١) وكذا التشهد الأخير إلى قوله: «حميد مجيد».

(٢) أي: هل هي أول صلاته أو آخرها. [قال الفقيه حسن: يعني: الذي لم يكن قد التزم كونها أول صلاته أو آخرها، بل تردد في ذلك. (عن التهامي)].

(٣) عبارة الأثمار: «ولا أوسط لمن فاتته أولى من أربع». يعني: أن من فاتته الركعة الأولى من الرباعية لم يشرع له التشهد الأوسط، أما مع الإمام فلأن ثانيته أُوْلَى للمؤتم، لكن يقعد معه ولا يتشهد، فإن تشهد لم يضره، لكن يسجد للسهو، وأما في ثانية المؤتم فلأن متابعة الإمام واجبة، والقعود للتشهد ينافي ذلك؛ ومن ثمة قال ﷺ: «ويتابع» يعني: يجب على المؤتم المتابعة للإمام. وقوله: «أولى أربع» إذ لو فاته أكثر من ركعة مطلقاً، أو ركعة من غير الأربع لم يسقط عنه التشهد؛ لعدم المانع. (وابل بلفظه).

(*) ولو قعد الإمام سهواً في الثالثة فلا يقعد معه المؤتم، فإن قعد فسدت إن لم يعزل، فإن عزل لم تفسد. ولفظ حاشية: فلو قعد الإمام في الثالثة سهواً هل يتشهد عازلاً؟ لا يبعد، بل هو المختار. (شامي). وهو ظاهر الأزهار، لكن ينظر لو قام الإمام، ورجع إليه المؤتم، هل يسقط عنه سجود السهو؛ لأنه قد تشهد، أو لا يسقط عنه؟ الأولى عدم السقوط؛ لأنه قد تشهد في غير موضع تشهد له. (شامي) وينظر. فيلزم على هذا[١] أن تفسد صلاته؛ لأنه قد انضم إلى نية العزل فعل -وهو القعود للتشهد- فيكونان ركنين. (شامي).

(*) وإن تشهد لم تبطل، وسجد للسهو. (وابل).

(٤) للإمام. وفائدته لو كان الإمام مسافراً فإنه يتشهد بعد فراغه. (سماع سحولي).

---

[١] يقال: انكشف بعود المؤتم إلى الإمام أن نية العزل كلا نية، من حيث إنه لا يصح العزل إلا مع مفسد عمداً، أو سهواً ولم يعد إليه الإمام قبل أن يسبقه المؤتم بركنين، فانكشف عدم صحة العزل، فلا إيراد ولا نظر. (إفادة سيدنا عبدالله دلامه). (قرر).

لأن الإمام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة، وليس للؤتم أن يقعد له في ثانيته؛ لأنها ثالثة للإمام، فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة، فتعين تركه، فتفسد إن لم يترك؛ لأنه يخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً.

قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: **(ويتابعه**[١]**)** بعدما دخل معه، فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود له، ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون[٢] بمتابعته.

(ويتم) اللاحق **(ما فاته)** من الصلاة مع الإمام **(بعد التسليم**[٣]**)** أي: بعد تسليم الإمام، ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ تسليم الإمام.

قال مولانا عليه السلام: الذي يقتضيه ظاهر قول المؤيد بالله -وهو الذي صحح- أن المؤتم إذا قام قبل إتمام الإمام للتسليمتين فسدت صلاته[٤].

وقال الفقيه يحيى البحيبح: ذلك مستحب، وإلا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا قام عمداً قبل التسليمتين جميعاً.

---

(١) **مسألة:** من أدرك الإمام راكعاً في الأولى من الفجر، فدخل معه، ثم قاما إلى الثانية فركع الإمام قبل أن يقرأ- فإنه يعزل صلاته عن إمامه للعذر، ويقرأ لنفسه. وقال الإمام يحيى: بل يتابعه، ويتحمل الإمام عنه القراءة. وكذا في المسافر إذا أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الظهر أو العصر، ثم ركع الإمام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه- فإنه يعزل عنه. (بيان). (قرر). ومثله في الهداية.

(٢)ويسجد للسهو. (قرر).

(٣) ولا يكبر للنقل عند قيامه للإتمام؛ لأنه قد كبر حين رفع رأسه من السجود. (غيث). إلا أن يكون موضع تشهد له كبر. وقيل: يندب؛ إذ الأولى للمتابعة، والثانية للنقل. (بحر). وهو صريح شرح الأزهار قبيل قوله في صلاة العيد: «فصل: وندب بعدها خطبتان». (قرر).

(*) مع نية العزل. والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل، ما لم ينو أنه مؤتم به في باقي الصلاة فتفسد، ذكره في البيان.

(٤) مع العمد، أو سهواً ولم يرجع. (قرر). [أو رجع ولم يدرك تسليم الإمام. (قرر)].

نعم، أما إذا قام قبل فراغ الإمام من التشهد[(١)]: فإن كان عمداً بطلت صلاته[(٢)] استمر أو عاد، وإن كان سهواً لم تبطل.

قال في حواشي الإفادة: وينتظر قائماً[(٣)]. وذكر علي خليل أنه إن عاد لم تفسد صلاته؛ لأن قيام الساهي لا يعتد به.

وقال الفقيه علي: إن كان قد شاركه في القعود[(٤)] لـم ....

---

(١) يعني: قبل الفراغ من التسليم على اليسار. (قرير).

(٢) فإن قيل: لِـمَ تفسد وهو لم يخالف الإمام إلا بركن واحد، وهو القيام؟ قلنا: لأنه انضم إلى هذا الركن نية العزل، وذلك مفسد. (زهور). وقيل: تفسد مطلقاً؛ لأنه أخل بواجب، وهو متابعة الإمام. (قرير). [فعلى هذا لو بقي ساجداً حتى أحس بقيام الإمام من التشهد ثم قام معه فسدت عليه؛ إذ العلة وجوب المتابعة، ولم يتابع في قعود التشهد الأوسط للإمام. (سيدنا حسين بن عبدالله الأكوع رحمه الله)].

(٣) وهو الأظهر. وقيل: يعود وجوباً. (قرير). إن كان لعوده فائدة. (قرير).

(٤) قدر تسبيحة.

(*) هذا في التشهد الأوسط. (قرير).

(*) قال في الغيث ما لفظه: وعندي أن التحقيق في ذلك أنه ينظر فيما هو الواجب على المؤتم: فإن كان الواجب عليه أنه لا يشرع في إتمام صلاته حتى يفرغ الإمام، وليس متابعة الإمام في قعوده مقصودة، وإنما المقصود مجرد انتظار إتمامه- لم يجب على المؤتم إذا قام ساهياً أن يعود للقعود؛ لأن المقصود إنما هو الانتظار، وهو يعود إلى الانتظار في قيامه، ولا وجه للقعود. وإن كان الواجب على المؤتم متابعة الإمام في أفعاله مهما بقي في الصلاة، والانتظار ليس مقصوداً في نفسه، وإنما وجب لأن المتابعة للإمام لا تتم من دونه- وجب عليه إذا قام ساهياً وذكر أن يعود لإتمام المتابعة؛ لأنها واجبة، ولم يسقط وجوبها بقيامه. وإن جعلناهما جميعاً مقصودين فكذلك. (غيث بلفظه).

=

يعد إليه(١)، فإن عاد بطلت، وإن لم يشاركه فإنه يعود إليه(٢).

تنبيه: قال ابن معرف: الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمتين، ولا ينتظر(٣) سجود الإمام للسهو، وقواه الفقيه محمد بن يحيى، ورواه عن والده.

وروى المؤيد بالله عن المنتخب أن اللاحق لا يقوم إلا بعد سجود الإمام(٤). وكذا عن المنصور بالله.

قال القاضي زيد وعلي خليل: فإن قام قبل ذلك لم تفسد صلاته.

(*) والصحيح أنه يعود إليه مطلقاً[١] -[في التشهد الأخير. (قرر)]- شاركه أم لا، وكلام الفقيه علي يصلح إذا تابعه في التشهد الأوسط. وظاهر الأزهار ولو قد شاركه؛ لوجوب المتابعة.

ولفظ البيان في المسألة الرابعة من أول باب سجود السهو: **مسألة:** من ترك التشهد الأوسط.. إلى أن قال: إذا لم يكن قد قعد معه، فإذا كان قد قعد معه ثم عاد إليه عمداً فسدت صلاته، كمن رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه ثم عاد إليه. (بلفظه). إذا كان فعلاً كثيراً، أو رفعاً تاماً. (قرر).

(*) ويأتي هذا التفصيل في القنوت، وفي التشهد الأوسط. (بيان).

(١) لأنه لا يعود إلى ركن قد شاركه فيه، كما لو رفع رأسه من السجود سهواً، فلو عاد بطلت صلاته. (غيث).

(٢) فإن لم يعد بطلت. (قرر).

(٣) فلو انتظر، فإن كان موضع قعود له لم يفسد، وإن كان غير موضع قعود فسدت. ولعله إذا كان عمداً. (عامر). يعني: إذا زاد على قدر التشهد الأوسط. والأقرب عدم الفساد مطلقاً[٢]؛ لأنه لم يفعل فعلاً. (شامي) ولأنه موضع قعود له في الابتداء. (قرر).

(٤) والتسليم للسهو.

---

[١] لأنه لا ينتظر في حال قيامه متابعة الإمام في شيء من أذكار الصلاة.

[٢] سواء كان موضع قعود له أم لا. (قرر).

قال الفقيه يحيى بن أحمد: وذلك يدل على أنه مستحب[١].

(فإن أدركه قاعداً[٢]**)** إما بين سجودين وإما في تشهد **(لم يكبر**[٣]**)** ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام **(حتى يقوم**[٤]**)** الإمام.

وقال المؤيد بالله: إذا أدركه في قعوده للتشهد الأوسط كبر للافتتاح قائماً ولم يقرأ حتى يقوم الإمام.

قال الفقيه يوسف: ويأتي مثله إذا أدركه ساجداً في السجدة الأخيرة[٥].

قال المنصور بالله: وإن قرأ جاز.

قال الحقيني: ذكر المؤيد بالله الجائز، والأفضل أن يقعد معه.

قال الفقيه يحيى بن أحمد: فيه نظر[٦]؛ لأنه بقعوده يزيد ركناً، وذلك يفسد.

(وندب) للاحق إذا أدرك الإمام قاعداً أو ساجداً **(أن يقعد**[٧]**) ويسجد**

---

(١) قال الدواري: والأظهر عندهم أنه واجب؛ لأنه متابعة للإمام، وانتظار له، وانتظار الإمام ومتابعته حيث يشرع ذلك يجب.

(٢) صوابه: غير قائم. (غاية). (قرز).

(٣) هذا مذهبنا. وهل ثم من يقول: إذا دخل المأموم وأدرك أي جزء من الصلاة أجزأته جماعة؟ وجدت في شرح أبي شجاع على مذهب الشافعي ما لفظه: ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير جمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن كان لم يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا يحصل بأقل من ركعة. (لفظاً من خط سيدنا حسن).

(٤) ويستقر قدر تسبيحة. (قرز).

(٥) يعني: التي يتبعها القيام، لا في الركعة الأخيرة.

(٦) لا وجه للتنظير ولا يلزم الفساد؛ لأن الزيادة في متابعة الإمام لا تفسد، كقعود اللاحق معه للتشهد وليس موضع قعود له. (غيث بلفظه).

(٧) لقوله ﷺ: ((ثلاث لا يتركهن إلا عاجز عن اكتساب الأجر والثواب: رجل سمع مؤذناً فلم يقل مثل ما يقول، ورجل حضر إلى جنازة فلا يصلي عليها ولا يشيعها ولا يسلم على أهلها، ورجل لحق الإمام في السجود فترك مشاركته ومتابعته فيه)). (بستان).

=

معه، ومتى قام) الإمام **(ابتدأ)** اللاحق صلاته، فينوي ويكبر للإحرام وجوباً عند أبي طالب(١).

وأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا يستأنف تكبيرة الإحرام إن أدركه ساجداً وكبر(٢) وسجد معه، بل يكفي التكبيرة الأولى(٣).

(و) ندب أيضاً **(أن يخرج)** من أراد أن يلحق الجماعة **(مما هو فيه)** من الصلاة إذا كانت نافلة، أو فرضاً افتتحه فرادى(٤) ثم قامت جماعة فيه(٥) فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التي قد كان دخل فيها، ولا يندب ذلك إلا **(لخشية**

(*) لقوله ﷺ: ((من أدركني فليكن على الحالة التي أكون عليها)). (تعليق الفقيه حسن). لكن في غير التشهد الأخير.

(*) ما لم يفته التوجهان. (قررو).

(*) ولو في آخر سجدة. (بحر). ولفظ البحر: فإن أدركه في آخر سجدة سجد[١] ندباً، ومتى رفع ابتدأ، لا في التشهد الأخير فلا يقعد؛ إذ لا ينتظر قيامه. (بلفظه). (قررو).

(*) ويفعل ما شرع من تكبير وتسليم، لا تشهد. وفي البحر: لا؛ إذ ليس بصلاة. (قررو). ولفظ حاشية السحولي: ولا يحتاج إلى تكبير لذلك؛ إذ ليس بصلاة، ذكره في البحر، والوالد أيده الله يقرر عن مشائخه أنه يكبر لذلك. [ولا يعتد بها].

(١) أخذه لأبي طالب من قوله في الجنازة: «إن اللاحق ينتظر حتى يكبر الإمام كما لو لحقه ساجداً» فقاس ذلك على السجود، وهذا مأخذ واضح جيد. (غيث).

(٢) يعني: تكبيرة الإحرام.

(٣) وإن لم يعتد بها ركعة عند الجميع. (غيث).

(٤) ظاهره ولو قضاء.

(٥) أو في غيره. (قررو). كأن يكون قد صلى الظهر فرادى ثم دخل في العصر كذلك فرادى.

---

[١] إذ يدرك فضيلة الجماعة، خلاف الغزالي فقال: لا بد من ركعة. وهو ضعيف. (قررو).

[*] يعني: التي يتبعها القيام. [ولو في آخر سجدة. (بحر). (قررو)].

فوتها[(١)]**)** أي: فوت الجماعة لو استمر في الصلاة، ذكر ذلك الفقيه محمد بن سليمان. قال مولانا عليه السلام: وأصل المذهب يقتضيه.

قال في وافي الحنفية: إذا كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين، وإن أتى بثلاث أتمها أربعاً[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: وهكذا على أصلنا، إلا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة.

(و)ندب أيضاً لمن قد صلى وحده أيّ الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض **(أن)** يدخل مع الجماعة و**(يرفض ما قد أداه منفرداً**[(٣)]**)** أي: ينوي أن

---

(١) عبارة الأثمار: «نيلها»[١].

(*) جميعها. (بحر). أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام.

(*) فإن كان يقيدها بركعة، وإذا صلاها فرادى أدركها جميعها في الوقت. ينظر. الأولى ألا يخرج. (قرير).

(٢) بناء منهم أنه لا يصح الإحرام بثلاث.

(*) بل يسلم على ثلاث. (قرير).

(٣) وهذا في وقت الاختيار؛ لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة، ذكره في البحر وقال: إنه اتفاق. (شرح فتح). (قرير).

(*) وإنما صح الرفض هنا لأن المكلف مأمور بأن يأتي بالعبادة على الوجه الأفضل، فكأن الأولى مشروطة في الإجزاء بأن لا يأتي بأفضل منها. (شرح فتح).

(*) ولا يصح رفض المغرب والعيد والكسوف. (حاشية سحولي). أما المغرب فالمختار خلافه، فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار. (قرير). ولفظ حاشية: وهذا في الصلوات الخمس. (بيان، وشرح بحر). لا في غيرها مما يصلى جماعة فلا يدخل في جماعة من قد صلى منفرداً. (بيان). (قرير).

---

[١] عبارة الأثمار: وأن يخرج ويرفض لنيلها.

=

الأولى نافلة، والتي مع الجماعة فريضة.

نعم، والأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض(١)، ذكره النجراني. ومثله في الياقوتة.

وقال الفقيه يحيى البحيبح(٢): بل بفراغه من الثانية صحيحة.

قال مولانا عليه السلام: لعله أراد مع نية الرفض؛ لأنه قد حكى في الزوائد الإجماع

(*) فأما الذي يرفض ما قد أداه منفرداً ويؤم غيره فقال أبوطالب: يصح. وقال المؤيد بالله: لا يصح. وهو الأولى، وقواه سيدنا إبراهيم السحولي عن أبيه، عن المجاهد، وقد صرح به في البيان. اهـ وقد ذكره القاسم أن من نسي القنوت استحب له إعادة الصلاة كاملة، وظاهره أنه يصح رفض العبادة الناقصة[١] لإعادة أكمل منها، وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص. (بيان بلفظه).

(*) قوله «أداه» - الأَوْلَى: فَعَلَهُ؛ ليدخل القضاء. (قرير).

(*) وقوله: «منفرداً» - أو جماعة يشك فيها. (قرير).

(*) وإنما يصح الرفض بشروط ثلاثة: الأول: أن لا يكون قد صلى الثانية جماعة، كالعصر والعشاء مثلاً، وأن لا يكون قد مضى النصف من الاختيار. والثالث: أن يكون من الصلوات الخمس لا من غيرها، كالعيدين والجنازة والكسوفين.

(*) ولو صلى الظهر فرادى والعصر جماعة، ثم رفض الظهر ليصليها جماعة. بيض له في حاشية السحولي. لا يصح على المذهب، إلا عند من يسقط الترتيب.

(*) **مسألة**: ويكره[٢] أن تصلى فريضة واحدة جماعتين في مسجد واحد في وقت واحد، لا في وقتين. وقال أبو حنيفة: يكره أيضاً إذا كان في ذلك المسجد راتب، وكان يؤدي إلى الشحناء. وهو قوي. (بيان).

(١) ما لم يشرط: إذا صحت الجماعة. (قرير).

(٢) قوي مفتي وشامي.

---

[١] قلنا: رفض ما قد فعل مستحيل إلا ما خصه دليل. (غيث).

[٢] تنزيه. (قرير). مع العلم بالجماعة الأخرى. (هداية معنى).

أنه إن لم يرفض الأولى كانت هي الفريضة.

وفائدة الخلاف: لو فسدت الثانية فإنه يعيدها[١] على القول الأول، لا على قول الفقيه يحيى البحيح.

نعم، هذا قول الهادي[٢] عليه السلام ومالك، أعني: أن التي مع الجماعة هي الفريضة، والأولى نافلة[٣].

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله[٤] وأبو حنيفة: إن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة. وهكذا عن المنصور بالله والناصر. وللشافعي أقوال، هذان قولان، والثالث: يحتسب الله[٥] بأيهما شاء.

---

(١) ما لم يشرط. (قرير).

(*) بسنتها، ما لم يشترط الرفض بصحة الثانية فلا إعادة. (قرير).

(٢) حجة الهادي عليه السلام: خبر يزيد بن عامر حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف، فقال: ((ألم تسلم يا يزيد؟)) فقال: بلى يا رسول الله، أسلمت. قال: ((فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟)) قال: إني قد كنت صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليت. فقال: ((إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في منزلك، فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة)) وهذا نص في موضع الخلاف، ونص أيضاً على صحة الرفض في جميع الصلاة؛ لأنه لم يفصل. (رياض).

(٣) ومن فوائد الخلاف إعادة السنن عند الهادي عليه السلام، إلا سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع. (لمعة). (قرير).

(٤) حجة المؤيد بالله وزيد بن علي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر في مسجد الخيف معه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)). (غيث).

(٥) عن الجربي: أن الفاعل للاحتساب هو المصلي، فيكون إعراب الجلالة النصب. وفي تعليق الفقيه حسن: المحتسب هو الله تعالى، فيكون إعراب الجلالة الرفع. ومثله في شرح الأثمار.

(و) إذا أحس الإمام بداخل، وهو راكع فإنه **(لا يزد**[١] **الإمام على)** القدر **(المعتاد)** له في صلاته **(انتظاراً)** منه للَّاحق. وهذا رواه في شرح أبي مضر عن القاضي زيد لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مأمور بالتخفيف[٢]. والقدرُ المشروع الذي له أن يعتاد ما شاء منه[٣] قد تقدم.

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: إنه يستحب أن ينتظره. قال المنصور بالله[٤]: حتى يبلغ تسبيحه عشرين[٥].

---

(١) يعني: يندب أن لا يزيد. (هداية، وبحر). وقيل: وجوباً -[إذا خشي فوت وقت الاختيار. (قرير)]- وهو ظاهر الأزهار، ولا يقال: الواو للعطف. [لا للاستئناف].

(*) ومن طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك، ذكره في الشرح والانتصار. (قرير).

(*) في غير القراءة، فأما في القراءة فله أن يطول.اهـ وقيل: ولو في القراءة. (شرح بهران). (قرير).

(*) قال في شرح ابن حميد: الانتظار الزائد على المعتاد مكروه، ولا تفسد عند من تقدم؛ لأنه وإن كان كثيراً فهو في موضعه. وقال الإمام المهدي عليه السلام: إن كان كثيراً أفسد. ولعل وجهه أن فيه مشاركة؛ إذ هو بقصد انتظار الغير، فأشبه التلقين؛ فلذلك أفسد ولو كان في موضعه. والحق أنه لا يفسد، كما أطلقه في البحر ولم يعدّه من المفسدات، والأحاديث لا تنفي شرعيته، كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف؛ لنيل الفضيلة، وكما رواه في الشفاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة إذا أحس بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم. ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فارتحل الحسن عليه السلام على ظهره وهوطفل، فأطال السجود حتى نزل، وقال: ((أطلنا السجود ليقضي وطره))، وكره أن يزعجه. فدل على أن الانتظار لا يفسد، بل يكون الأولى. اهـ قلنا: فلو انتظر على القول الأول اعتبر الفعل الكثير وعدمه، ذكر ذلك مولانا عليه السلام حين سألته. (نجري).

(٢) ويمكن أن يقال: مأمور بالتخفيف في غير الانتظار.

(٣) من ثلاث إلى تسع.

(٤) وقواه الإمامان.

(٥) قوي. ومثل معناه في البيان.

(وجماعة النساء[(١)]) سواء كن عاريات أو كاسيات **(و)**جماعة الرجال **(العراة)** تخالفان جماعة من عداهم بأنها لا تجزئ إلا حيث هم **(صف[(٢)])** واحد، ولا تصح صفوفاً.

وقال القاضي زيد والأستاذ: إنها تصح جماعة النساء صفوفاً كالرجال[(٣)].

قال الفقيه يوسف: فلو كان العراة في ظلمة جاز أن يكونوا صفوفاً[(٤)].

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو كانوا عمياناً[(٥)].

---

(١) ولو مع الرجال. (حاشية سحولي). وقيل: أما مع الرجال ولو صفوفاً. ولفظ البيان: وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل.

(*) والخناثى على ما ذكر الأمير الحسين، والمختار خلافه. (لمع). وهو أنه تصح صلاة الخناثى صفوفاً حيث إمامهم رجل، ولا تصح حيث الإمام خنثى، سواء أمت برجل أو بخنثى أو بامرأة، كما صرح به في البحر والبيان. ولفظ البيان: **مسألة:** ولا تصح إمامة المرأة بالرجل والخنثى مطلقاً.اهـ يعني: لا برجل؛ لجواز أنه امرأة، ولا بامرأة؛ لجواز أنه رجل، ولا بخنثى؛ تغليباً لجانب الحظر. (بستان). (قرر).

(*) **مسألة:** تقف إمامة النساء وسطهن، ولا يصلين إلا صفاً واحداً، فإن تقدمتهن فسدت عليها وعليهن[١]. ذكره أبو طالب. وعلى قول الناصر والمؤيد بالله: تصح صلاتها لا هن. (بيان). فإن لم يسعهن صلين بإمامتين. (برهان).

(٢) فإن لم يسعهم الصف صلوا صفاً ثانياً، وغضوا أبصارهم، ذكره في الانتصار. (بيان بلفظه). (قرر).

(٣) قلنا: لا بأس مع العذر. (بحر).

(٤)ويقدم إمامهم وجوباً. (قرر). [مع العذر. (قرر)].

(٥) أو غاضين أبصارهم.

---

[١] ولعل المراد إذا دخلن الصلاة جماعة وهي متقدمة عليهن، لا إذا تقدمت عليهن في حال الصلاة وعزلن عنها عقيب تقدمها فلا تفسد عليهن. (مفتي).

(وإمامهم[١]**)** يقف في **(وسط**[٢]**)** الصف، والمأمومون من يمين وشمال[٣].
ولا يتلاصق العراة[٤]، فإن تلاصقوا بطلت صلاتهم[٥].
قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن أجاز[٦] جماعة النساء صفوفاً أجاز تقدم الإمامة.

---

(١) لفظ الإمام يدخل فيه المذكر والمؤنث، ولذا لم يدخل فيه تاء التأنيث. (شرح هداية).

(٢) في الرجال العراة ندباً، وإلا فلو وقفوا يميناً أو شمالاً صحت صلاتهم؛ لا النساء فيجب. ولا يشترط أن يستوي من على يمينها وشمالها، بل ولو وقفن في أحدهما أكثر. (وابل). (قرير).

(*) فإن كثرن ففي كل صف إمامة. (قرير).

(٣) وإمامة الرجال أفضل لهن من إمامة النساء.

(٤) والخناثى.

(٥) وقال القاضي عبدالله الدواري: فإن تلاصق العراة أو نظر بعضهم بعضاً أثموا ولم تبطل صلاتهم.اهـ اللهم إلا أن يكون لمس العورة بحركته في الصلاة فإنها تفسد؛ إذ يكون بذلك معصية، والطاعة والمعصية لا يجتمعان.اهـ والمختار عدم الفرق؛ إذ لم يعدوه من المفسدات. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) ينظر ما وجه البطلان.

(٦) القاضي زيد.

(فصل): [في كيفية العمل إذا فسدت صلاة الإمام]

(ولا تفسد) الصلاة **(على مؤتم)** حيث **(فسدت على إمامه بأي وجه)** من جنون، أو لحن، أو فعل(١)، أو حدث(٢)، سهواً كان أم عمداً، لكن ذلك **(إن عزل)** المؤتم صلاته **(فوراً(٣))** أي: عقيب فساد صلاة الإمام، ولم يتابعه(٤) بعد ذلك في شيء من الصلاة.

---

(١) كثير.

(٢) ويخرج آخذاً بأنفه؛ ليوهم أنه رعف. وإنما أمر بذلك ليوهم القوم أن به رعافاً، وذلك نوع من الأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بالأحسن عن الأقبح، ولا يدخل في باب الكذب، وإنما هو من باب التجمل والحياء من الناس. (هداية). ومثله في النهاية في مادة «أنف».

(٣) وحد الفور: أن لا يتابعه في ركن [بعد الفساد. (قررو)] فإن تابعه فسدت ولو جاهلاً؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام فلا يكون الجهل عذراً.اهـ فلو بقي على نية الائتمام من دون إرادة متابعة في فعل، بل اتفق وقت فعلهما، وسها عن نية العزل، نحو: أن تفسد على الإمام في أول التشهد فاستمر المؤتم والإمام على التشهد، واتفق تسليمهما في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم، لكنه لم ينو العزل، هل تفسد صلاته؟ والجواب: أن ظاهر كلام المؤيد بالله أنها تفسد لعدم نية العزل. قلت: ويحتمل أنها لا تفسد إلا أن ينوي المتابعة بعد فساد صلاة الإمام؛ إذ لا وجه لفسادها بعدم العزل إلا تجدد وجوبه[١]، فلو سها عن تجدد وجوبه ولم يتابعه لم تفسد، كما لو لم يعلم المدين مطالبة الغريم بالدين حال صلاته حتى فرغ. (غيث لفظا).

(٤) ترك المتابعة لا يكفي، بل لا بد من نية العزل. (قررو). وعليه الأزهار.

(*) ولو جاهلاً. اهـ ولو سهواً. (بحر). (قررو). وفي الانتصار: بعد العلم بالفساد.

(*) أي: لم ينو الائتمام.

---

[١] يعني: العزل. (نجري).

وقال القاضي زيد: إنها إذا فسدت[١] صلاة الإمام باللحن فسدت على المؤتم؛ لأن قراءته قراءة لهم[٢]. قال الفقيه علي: يعني إذا لحن في الجهرية، لا في السرية والتشهد؛ لأنه لا يتحمل إلا في الجهرية. وقال الكني: تبطل فيهما؛ لأن صلاتهم متعلقة بصلاته.

والصحيح ما ذكره علي خليل أن اللحن كالحدث.

وفي الكافي عن الناصر والصادق: أن صلاة المؤتم تفسد إذا أحدث الإمام سهواً كان أو عمداً.

قال مولانا عليه السلام: وعلى هذا سائر المفسدات[٣] قياساً؛ إذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات.

(وليستخلف[٤]) ....

---

(١) ولو لم يكن مفسداً عندهم؛ لأن العبرة بفسادها على مذهب الإمام. (معيار).

(٢) قلنا: في التحمل فقط.

(٣) على أصلهم.

(٤) ندباً، إلا في الجمعة فوجوباً. وقيل: لا فرق.

(*) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول: تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده. ويندب أن يكون مشيه إلى الصف الذي يليه ويستخلف منه القهقرى؛ لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت، ولئلا يوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه [لأنه يكره استقبال محدث كما تقدم]. (شرح أثمار). [ولا بأس أن يكلمهم في حال القهقرى بأن يقول: الزموا مصافكم حتى يتقدمكم فلان أو أحدكم، فإن لي معذرة في الخروج. (ديباج)].

(*) وهل له أن يأتم بإمامة المستخلَف؟ في البيان: له أن يأتم به. وقال في الغيث: ليس له ذلك، كما لو افتتحها منفرداً ثم قامت جماعة، فليس له أن ينضم إليها. اهـ وفي الحفيظ مثل ما في البيان. وقواه المفتي، وهو ظاهر الأزهار.

=

غيره(١) **(مؤتماً(٢))** به في تلك الصلاة.

قال المؤيد بالله: والاستخلاف على الفور(٣)، ولا يجب(٤). وخالفه أبو العباس فيهما(٥).

(*) ولا يكون الخليفة إلا مثل الإمام الأول، فإذا دخل مؤتم مع الخليفة، والخليفة مسبوق- لم يأتم به إلا فيما له من صلاة الإمام الأول، ويعزل صلاته. (قرير).

(١) قال في الحفيظ: أو نفسه، حيث كان في الركعة الأولى. وقواه المفتي. وقيل: لا يصح أن يؤم بهم لو أعاد التكبيرة؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله ولو في أول الركعة. (سماع سحولي). وهو ظاهر الأزهار، وصريح الشرح. [حيث قال: غيره].

(*) فلا يقدم إلا من شاركه في تلك الصلاة؛ لأنه إذا قدم من لم يكن دخل معه في تلك الصلاة فأحكام الإمامة غير لازمة له؛ بدليل أنه لا يجب عليه سجود لسهو الإمام. (دواري). حيث قد أتوا بركعة، وإلا جاز أن يتقدم من قد دخل ومن لم يدخل. (كواكب معنى). بل لا يصح أن يؤمهم؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله، ولو في أول ركعة. (سماع سحولي). وهو ظاهر الأزهار.

(*) فلو أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف بطلت عنده [أي: عند أبي العباس]؛ لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر، بخلاف ما إذا تركوها من الابتداء[١]. (بيان). هذا على أصل أبي العباس. قال في شرح ابن بهران: ولعله بناء على مذهبه في وجوب الجماعة.

(٢) ولو في السجدة الأخيرة.

(*) ولو في السجدة الأخيرة.

(٣) لوجوب الموالاة في الصلاة.

(٤) إلا في الجمعة فيجب. (غيث).

(٥) فقال: يجب، وعلى التراخي.

---

[١] فتجزئ ويأثمون كما مر لأبي العباس.

قال الفقيه علي: وحد الفور ما داموا في الركن[(١)]، فلا يكون بين المؤيد بالله وبين أبي العباس خلاف[(٢)].

وقال الفقيه علي: بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ[(٣)].

قال الفقيه يحيى البحيبح: وعن أبي العباس يعفى عن قدر خروج الإمام من المسجد[(٤)].

ولا بد من أن يكون الخليفة ممن **(صلح للابتداء[(٥)])** بالإمامة، بحيث لو تقدم

---

(١) الذي بطلت صلاة الإمام فيه، لا بعده عندهما معاً، ذكره الفقيه علي، فلو كانوا في حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة[١] وسجد بهم، فإن كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن الاعتدال منفردين، ثم يتقدم الخليفة. وقال الفقيه يحيى البحيبح: إنه يتقدم ويسجد، ثم يعتدلون جميعاً، ويعفى له عن زيادة السجود، وإن كان قد فعل الإمام الواجب من السجود دونهم أو العكس تقدم الخليفة وسجد، ثم يعتدلون جميعاً. (بيان) [وشرح مرغم]. وفيما ذكروه ضعف؛ لأنه زاد ركناً في الصلاة عمداً. (دواري).

(٢) في الفورية.

(*) لأن أبا العباس يوافق أن الاستخلاف لا بد أن يكون في ذلك الركن. (غيث).

(٣) لوجوب الموالاة في الصلاة.

(٤) وفيه نظر؛ إذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر[٢].

(٥) ينظر لو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له؟ الأقرب الصحة؛ لأنه لو تقدم على هذا الحال من أول الأمر صحت الصلاة خلفه. (قرير).

(*) وأما لو استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة، فإذا لم يتابعوه بطلت صلاتهم، بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا يجب. (سماع سحولي). (قرير).

---

[١] وفي الغيث: ينوي الإمام الإمامة والمؤتم الائتمام في حال السجود، ويتقدم[٠] عند اعتدالهم، ويكون ذلك عذراً في الاصطفاف للضرورة.

[٠] إلا من كان متقدماً عليه فيعزل ويصلي فرادى، ولعله المختار. (هامش بيان). (قرير).

[٢] لفظ الغيث: لكن هذا فيه نظر؛ إذ لا وجه لتعيين هذا القدر واختصاصه.

=

من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه، فلو قدم من لا يصلح مطلقاً كالصبي والفاسق وتابعوه(١)- بطلت صلاتهم، ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض، كمتيمم(٢) على متوضئين ومتيممين- صحت للمتيممين دون المتوضئين، وعلى هذا يقاس غيره، نحو تقديم المقيم على مقيمين(٣) ومسافرين فتصح للمقيمين(٤) فقط. فلو قدم من لا يحسن القراءة، وخلفه من يحسن ومن لا يحسنها فالمذهب: أنها تبطل على القراء إن نووا الائتمام به، ولا تبطل على الأميين.

وقال أبو حنيفة: بل تبطل عليهم جميعاً(٥).

(*) والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الإمام التشهد الأوسط وإن لم يكن موضع قعود له. قيل: وجوباً. وقيل: استحباباً. وأما تشهد نفسه الأوسط فلا يقعد له، فإن قعد له بطلت صلاته، كما لو قعد له وهو خلف الإمام، ذكره الفقيه يحيى البحيبح. وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل يقعد له. (تكميل).

(*) ولفظ حاشية: **تنبيه:** ولو كان الجماعة صفوفاً كثيرة، والصالح للاستخلاف في الأخير- تقدم بفعل يسير إلى مكان الإمام الذي يستخلفه إن أمكنه، وإلا كان عذراً له في الوقوف مكانه، فيأتم به من هو في صفه ومن خلفه، لا من أمامه. (غيث معنى). (قرير).

(١) المراد نووا متابعته.

(٢) بناء على أن الإمام الأول متوضئ.

(٣) بناء على أن الإمام الأول مسافر. (قرير).

(٤) هذا حيث الأول مسافراً، وأما إذا كان مقيماً صحت صلاة المسافر؛ إذ لا يدخل معه إلا في الركعتين الآخرتين.اهـ أو كان مقيماً وفسدت صلاته في الثالثة، وخلفه من النوعين، واستخلف مؤتماً من المقيمين، وقد كان فاته الإمام بركعة أو ركعتين.اهـ [فتصح للمقيمين دون المسافرين. (قرير).] ووجهه: أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم في الأولتين.

(٥) لأنه يمكنه تقديم أكمل[١].

---

[١] لفظ الغيث: لأنه كان يمكنهم أن يأتموا بقارئ.

وقال المنصور بالله: إنها تصح للجميع إذا كان الإمام الأول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة، وكانت **مجهوراً** بها[(١)].

(و) يجب **(عليهم[(٢)])** أي: على الخليفة والمؤتمين **(تجديد النيتين[(٣)])** فالخليفة يجدد نية[(٤)] الإمامة، والمؤتمون الائتمام به.

(ولينتظر[(٥)]) الخليفة **(المسبوق)** وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول، فإذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعداً[(٦)] ....

---

(١) قلنا: لا يصلح للابتداء؛ لأنه صلى ناقص بكامل. (مفتي).

(٢) أي: يشترط.

(٣) إن علموا، لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم، إن استمر الجهل إلى آخر الوقت. (قرير).

(٤) يؤخذ من هنا صحة توسط النية.

(*) صوابه: فالخليفة يبتدئ، والمؤتمون يجددون، كما في شرح الفتح.

(٥) فإن خشي خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته. (شكايذي). ولعله حيث لم يقيدها بركعة[١]. اهـ حيث هو متوضئ.اهـ فلو فسدت على الخليفة المسبوق بعد خروجهم لم ينعطف الفساد عليهم؛ لأنهم لم يتابعوه في ركن بعد الفساد، وهو يؤخذ من قوله: «ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه».

(*) قال في البستان: ويكون قدر التشهد الأخير، فإن سلموا وإلا قام.

(٦) لكن لا يقعد إلا لمن كان يقعد له الإمام الأول، فلو دخل مع الإمام في الركعة الأولى طائفة، وفي الثانية طائفة، وفي الثالثة طائفة، وفي الرابعة طائفة، واستخلف الإمام ممن دخل في الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى عند الفقيه علي، لا من بعدهم. بل من أتم صلاته عزل. (قرير). وقيل: بل ينتظر للجميع، وهو المقرر. (مرغم).

---

[١] ينظر كيف يستقيم عدم التقييد بركعة. (كاتبه) لعله حيث لم يستقر في قيامه قدر الفاتحة وثلاث آيات فحينئذٍ لم تتم له ركعة كاملة فيتأمل. (كاتبه).

(تسليمهم[(١)]) فإذا سلموا قام لإتمام صلاته[(٢)]، فإن قام قبل تسليمهم[(٣)] بطلت صلاته **(إلا أن ينتظروا[(٤)] تسليمه)** يعني: الجماعة إذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظاراً لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً[(٥)] فإنه حينئذٍ يجوز[(٦)] له

---

(١) وأما القنوت فإنه يقنت بهم.اهـ والصحيح أنه يقف لقنوتهم قائماً وهم يقنتون لأنفسهم، كما أنه يقف لتشهدهم. هذا هو المقرر. قرر قوله: «يقف لقنوتهم». وهل يجهر في موضع سر لهم حيث هو موضع جهر له؟ ينظر. وإذا قلنا: «لا يجهر» فما يقال لو كان المستخلف مسافراً، وكان الإمام الأول في ثالثة الرباعية الجهرية، ففي أي محل يأتي بالواجب جهراً؟ ينظر. قلت: الأقرب -والله أعلم- أنه يجهر في موضع سرهم حيث هو موضع جهره؛ لأنه لا يجب مراعاتهم في الأذكار، كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة. (غاية).

(٢) يقال: إذا قام الخليفة المسبوق لإتمام صلاته هل يصح أن يدخل معه داخل في بقية صلاته ليأتم به أو لا؟ قلت: الظاهر الصحة؛ لأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه حاكم في الحالتين. (غاية). (قرر).

(٣) عمداً، لا سهواً فيعود إليهم. (سماع).

(٤) بقي النظر لو قد سلم بعض وانتظر بعض، ماذا يجب؟ يحتمل أن يقال: إن ظاهر إطلاق الأزهار يقتضي وجوب انتظار الجميع. ويحتمل أن يقال: يقوم وينتظر الباقون، وهو مفهوم القيدين جميعاً. (مفتي). (قرر).

(*) فإن لم ينتظر هو [بل قام عمداً] أو هم[١] بعد عزلهم[٢] فسدت كما ذكره الإمام المهدي أحمد بن الحسين. (شرح فتح).

(٥) فلو ظن أنهم ينتظرونه فقام، فانكشف أنهم لم ينتظروه، هل تفسد صلاته أم لا؟ لعله يأتي على قولي الابتداء والانتهاء فتفسد. وقيل: هو متعبد بظنه فلا تفسد. (قرر).

(٦) بل يجب.

---

[١] أي: لم ينتظروا.
[٢] أي: بعد أن قصدوا الانتظار.

القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون.

فإن لم ينتظروا تسليمه(١)، فقال الفقيه يحيى بن أحمد: في بطلان صلاتهم نظر. وقال المهدي أحمد بن الحسين: بل تبطل صلاتهم(٢).

تنبيه: قال في منهج ابن معرف: فإن لم يعلم المتقدم كم صلى الإمام الأول قدم غيره، ذكره القاسم عليه السلام. وكذا إذا قدم متنفلاً(٣).

(ولا تفسد) الصلاة **(عليه)** أي: على الإمام(٤) **(بنحو إقعاد)** لعارض **(مأيوس)** أي: لا يرجو زواله(٥) قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها **(فيبني)** على ما قد مضى منها ويتمها(٦)، **(و)**المؤتمون **(يعزلون(٧))** صلاتهم؛

---

(١) بعد قيامه.

(٢) إذا قد نووا الانتظار، وإلا فلا وجه للفساد. (قرر).

(٣) وهذا بناء على أنهم لم ينووا الائتمام بالمتنفل والجاهل، وإلا بطلت عليهم بنفس النية للائتمام. (قرر).

(٤) ومن هو على صفته. (قرر).

(٥) فإن كان يرجى زواله فسدت، ولا يقال: ينتظر؛ للحرج؛ ولأنه يجري مجرى الفعل الكثير. (غيث[١]).

(*) وإن زال عذره والوقت باقٍ وجب عليه الإعادة. (قرر).

(٦) منفرداً[٢] ولا يأتم، ولا يؤم إلا بمثله.

(٧) إلا من هو على حالته. (قرر).

---

[١] لفظ الغيث: يقال: كيف حكمتم بفساد صلاة المحصر والمقعد الذي يرجو زوالهما في الوقت، وما المانع من كونه يبقى منتظراً زوال العذر مع بقائه على إحرام الصلاة، وما وجه فسادها؟ والجواب: أما كونه لا ينتظر فلما فيه من الحرج، ولأن طول الانتظار يجري مجرى الفعل الكثير..إلخ.

[٢] أو مؤتماً إن استخلف. (قرر).

لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح.

ومن نحو الإقعاد لو أحصر(١) عن القراءة(٢) قبل إتيانه بالقدر الواجب، وكذا لو عري(٣) فإن حكمهما كالإقعاد.

(و)إذا لم تفسد صلاة الإمام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف(٤) إلا بفعل يسير، فإن لم يتمكن إلا بفعل كثير جاز **(لهم الاستخلاف(٥))** أي:

---

(١) كما لو أصمت.

(٢) قال الفقيه علي: وحيث لم يقرأ الواجب إذا أمكنه أن يستخلف غيره بفعل قليل ويأتم به معهم صحت صلاته إذا كانت جهرية؛ لأنه يتحمل عنه القراءة فيها. (بيان). [فإن لم يتمكن أو كانت سرية فسدت صلاته واستخلف. (غيث). (قرير)]. وفي الغيث[١]: ليس له أن ينضم إليهم معتداً بما قد فعل منفرداً، بل يدخل معهم مبتدئاً بها؛ لئلا يخرج قبل الإمام، وكأن خبر أبي بكر خاص به في صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) وأيس عن الستر حتى يخرج الوقت. (قرير).

(*) كرضي. (قاموس).

(٤) فإن زال عذره قبل الاستخلاف وجبت متابعته. فإن كان بعد الاستخلاف؟ عن بعض المشائخ: يجب عليهم الائتمام بالمستخلف؛ لأنهم قد خرجوا عن الإمام الأول.

(٥) وعبارة الأثمار: «ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف، كما لو مات»، وعدل عن عبارة الأزهار لأنها توهم أن لهم الاستخلاف ولو أراد أن يستخلف، وليس كذلك، وإنما يجوز لهم في موضعين: حيث مات، أو لم يستخلف. (وابل). (قرير).

(*) في غير الجمعة. (نجري معنى). الأولى أن لهم الاستخلاف مطلقاً على المذهب؛ لخشية الفوت، ولا يستخلفون إلا من شهد الخطبة.

---

[١] لفظ الغيث: وفيه نظر؛ لأن الإمام غير معلق لصلاته بصلاة غيره فأشبه المنفرد، فكما لا يصح أن يعقدها منفرداً ثم يتمها مؤتماً من غير استئناف كذلك الإمام لا يتمها مؤتماً، وخبر أبي بكر متأول.

=

للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل يسير **(كما)** يجوز لهم **(لو مات)** الإمام أن يستخلفوا غيره، **(أو لم)** يمت ولكنه لم **(يستخلف)** عليهم تفريطاً منه- فإن لهم أن يستخلفوا.

(*) وخليفة الإمام أولى من خليفتهم.اهـ فإن صلوا خلف خليفتهم لم تصح صلاتهم؛ لأن الحق للإمام، وقد ذكر معناه في معيار النجري. (قرير).

(*) قال في الغيث: فلو استخلف بعض الجماعة شخصاً، وبعضهم شخصاً آخر ما الحكم في ذلك؟ الجواب: أن حكمهما حكم إمامين دعيا في وقت واحد، وسيأتي حكم ذلك في كتاب السير. ويحتمل أن يقال: بل يصح، حيث نوى بعضهم الائتمام بأحدهما بعينه، والآخرون بالآخر. (قرير). أما لو ائتموا بكل واحد منهما فسدت. (قرير).

(فصل): [في وجوب متابعة الإمام]

(و)من ائتم بإمام فإنها **(تجب)** عليه **(متابعته)** في الأركان والأذكار(١). ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك **(إلا في)** أمر **(مفسد(٢))** للصلاة لو تعمد(٣)، من فعل أو ترك، نحو أن يزيد ركعة أو سجدة(٤)، أو يترك أيهما، أو نحو ذلك، فإذا فعل الإمام ذلك لم تجب متابعته بل لا تجوز **(فيعزل(٥))** المؤتم

---

(١) في التسليم، وتكبيرات العيد والإحرام والجنازة. [ينظر في قوله: «والإحرام» فالمتابعة الواجبة لا تكون إلا بعد الدخول في الصلاة إلا في صلاة الجمعة. (سماع سيدنا حسين عبدالله الأكوع].

(٢) في مذهبهما، أو في مذهب الإمام على القول بأنه حاكم. (غيث).

(*) فلو تابعه فسدت صلاته ولو جاهلاً؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام، فلا يكون الجهل عذراً. (قررو).

(٣) فيما يشترط فيه العمدية، لا في الكلام ونحوه فلا يشترط فيه التعمد، فتبطل مطلقاً. (مفتي). (قررو).

(٤) ولا يتابعه؛ لئلا تبطل عليه، وذلك نحو أن يسجد ثالثة سهواً، لكن ينتظر استحباباً، ويتم معه، وإن قام إلى ركعة خامسة انتظره قدر التشهد استحباباً أيضاً، فإن عزل، ثم تنبه الإمام رجع إليه. فقال الفقيه يحيى البحيبح: وجوباً على قول من يوجب الجماعة، فلو تابعه فيها عالماً بالزيادة بطلت، فأما لو قعد الإمام على ثالثة الرباعية فقعد معه المؤتم سهواً انتظره حتى يسلم، ثم يعزل، وإن قعد عمداً فقال الفقيه علي: تبطل(قرز)، كما لو سجد معه عمداً سجدة زادها سهواً، فلو عزل ثم انتبه الإمام قبل أن يفعل شيئاً رجع إليه، وجدد نية الائتمام، وكذا لو فعل ركناً، قال الفقيه محمد بن سليمان: لا ركنين فتبطل، كما لو خالف بهما من غير عزل، وهذا على قول من يوجب الجماعة؛ لأنه قد عزل، وعلى القول بخلافه تفسد بالرجوع إليه؛ لأنه يصير كما لو رجع من مفروض إلى مسنون. (أنهار، وغيث). حيث انضم إلى نية العزل فعل، وإلا وجب عليه الائتمام.

(٥) فإذا قام المؤتم ثم تنبه الإمام وقام قبل أن يركع المؤتم وقبل أن يعزل عنه بقي مؤتماً به، =

حينئذٍ صلاته ويتم فرادى.

(أو) في قراءة **(جهر)** فإنها لا تجب المتابعة هاهنا، بل يخالفه وجوباً **(فيسكت**(١)**)** في حال جهر الإمام. وهذا بناء على أن الإمام يتحمل وجوب

وبعد العزل يخير[١] بين أن ينوي الائتمام بالإمام أو يتم منفرداً، إلا على قول أبي العباس فيجب الائتمام. وإن كان قد ركع المؤتم فقال الفقيه يحيى البحيبح: يجوز له أن ينوي الائتمام به أيضاً، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يصح، فإن فعل فسدت صلاته. وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها، وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذا التفصيل. (بيان).

(*) فلو أتم صلاته من غير عزل فسدت. ذكره المؤيد بالله. (غيث).

(*) ولو كان في حال التشهد الأخير فسلم من دون عزل فسدت، ذكره المؤيد بالله.اهـ وقال المفتي: العزل عدم المتابعة.اهـ ينظر.

(*) وهل يعزل على الفور أو ينتظر لعل الإمام يتنبه للخطأ؟ لا كلام أن المشروع الانتظار، مع أنه مخير بين أن ينتظر الإمام أو يعزل عنه[٢] ويتم لنفسه. (غيث). وفي البيان: **مسألة:** إذا قعد الإمام ونسي ركعة قام المؤتم، خلاف ما في اللمع، فإن قعد معه فقال الفقيه علي: تفسد [إن قعد عمداً. وقيل: لا فرق. (قرر)] وقال الفقيه يحيى البحيبح: لا [تفسد]، بل يكره. (لفظاً).

(١) قلت: وظاهر الأدلة يقتضي أن المؤتم لو جهر في محل جهر الإمام[٣] لم تفسد عليه، وإنما تفسد إذا قرأ في حال جهر الإمام؛ لأنه قال ﷺ: ((فإن قرأ فأنصتوا)). (هامش تكميل).

(*) ينظر لو أخر الإمام الجهر إلى الركعتين الأخيرتين في العشاء، هل تفسد على المنازع له فيهما؟ يقال: لا تفسد إذا كان في الزائد على القدر الواجب. اهـ وقواه المتوكل على الله. وقيل: تفسد؛ لأن موضع القراءة غير متعين.

---

[١] وقيل: يجب عليه الرجوع -أي: الائتمام- ما لم يفعل ركنين. ذكره الفقيه حسن عن المنصور بالله. (غيث). وهذا هو المقرر في حواشي البيان.

[٢] بل يعزل فوراً. (قرر).

[٣] في حال سكوته.

=

القراءة عن المؤتم في الجهرية إذا سمعه(١)، لا في السرية.

وقال الناصر: إنه لا يتحمل فيهما. وهو أخير قولي الشافعي(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يتحمل فيهما.

تنبيه: لو قرأ المؤتم(٣) في حال جهر الإمام(٤) بطلت صلاته عند الهدوية. قال المرتضى: ولو كانت قراءته ناسياً(٥).

قال السيد يحيى بن الحسين: وإنما تفسد المعارضة في القدر الواجب.

قال مولانا عليه السلام: وعموم كلامهم يقتضي خلاف ذلك.

وفي الإفادة عن المؤيد بالله: أن صلاة المؤتم لا تبطل(٦) بقراءته حال جهر الإمام.

(إلا أن يفوت) سماع ذلك الجهر(٧) ....

(*) يعني: حيث شرع الجهر وجوباً أو سنة أو تخييراً، كالكسوفين. (قرير). أو ندباً، لا جوازاً كالجنازة. (قرير).

(١) تفصيلاً.

(٢) فيقرأ سراً حيث يجهر الإمام.

(٣) آية أو بعضها. وفي بعض الحواشي: آية أو أكثرها.

(*) لا لو كبر في حال قراءة الإمام أو نحو ذلك فلا تفسد.

(*) ولو سرًّا. (قرير).

(٤) لا في حال سكوته. (قرير).

(٥) أو جاهلاً. (قرير).

(*) لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ وقد قال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف٢٠٤]، وذلك محمول على الصلاة؛ إذ لا يجب الاستماع في غيرها. (غيث).

(٦) لأنه هيئة عنده.

(٧) **فائدة:** لو لم يسمع جهر الإمام لكثرة الأصوات، هل ذلك كالبعد والصمم؟ قال الفقيه علي: كالصمم فيقرأ. قال عليه السلام: وفيه نظر، بل يجزئه على المختار؛ لأنه مدرك للقراءة، لكن =

(لِبُعْدٍ(١)**)** عن الإمام حتى لم يسمع صوته، **(أو)** لم يسمع صوته لأجل **(صمم**(٢) **أو)** لأجل **(تأخر)** عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر(٣)، فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذٍ **(فيقرأ**(٤)**)** جهراً.

التبس صوت الإمام بأصوات غيره. (غيث) (قرير). والذي يحفظ حال القراءة: إن كان لرهج اجتزأ به؛ لأن صوته من جملة الأصوات، وإن كان لريح أو جعل في أذنيه قطنة[١] فلم يسمع أنه لا يجتزئ به[٢]، بل يقرأ لنفسه، هذا ما يحفظ تقريره. ومثله عن الشامي.

(*) فلو التبس عليه هل لرهج أو لبعد؟ الجواب: أنه يقرأ؛ لأن الأصل وجوب القراءة، والظاهر عدم السماع. (قرير). وكذا في الريح لو التبس هل لريح أو بعد فلا يتحمل. (قرير). بل يقرأ لنفسه. (قرير).

(*) أما لو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمعه؛ لأن ترتيبها واجب على الصحيح، فيقرأ الفاتحة من أولها. قيل: ويحتمل أن تجزئه ويقرأ الذي لم يسمع ولو قلنا بوجوب الترتيب؛ لأن معنى النظم لم يتغير، لكون الإمام قد رتبها. (غيث).

(١) أو حائل. (قرير). [ومن الحائل كثرة الصفوف فيقرأ. (قرير)].

(٢) يقال: لو سد أذنيه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم؟ ذكر الشامي أنه كذلك. (قرير).

(٣) صوابه: جهرها.

(٤) لنفسه ما لـم يسمعه منه، لا ما سمعه. (بيان). بل يقرأ ما لـم يسمعه وما بعده؛ لأجل الترتيب إذا كان من الفاتحة. (قرير).

(*) فإن كان يسمع بعض قراءة الإمام دون بعض فإنه يسكت حين يسمع ويقرأ حين لا يسمع. (كواكب). مستقيم في الآيات؛ لأنه لا يشترط الترتيب فيها، لا الفاتحة؛ لاشتراط الترتيب فيها، إلا إذا سمعه من أولها اجتزأ به؛ لحصول الترتيب. (سيدنا عبدالله بن أحمد المجاهد رحمه الله).

---

[١] وفي هامش البيان: أما الريح وكثرة الأصوات فلا يقرأ. (قرير).

[٢] مستقيم في القطنة إذا جعلها في أذنيه، لا الريح. (قرير).

=

فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل - فعن الإمام يحيى: يجتزئ به. وقال الفقيه يحيى بن أحمد: لا يجتزئ[1] بذلك.

قال الفقيه يوسف: أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرأ الإمام فلا خلاف أن ذلك لا يضر، على قول من يقول بتحمل الإمام[2].

(*) فأما لو كان المانع الحائل؟ مفهوم العدد في الأزهار لا يقرأ. وقيل: يقرأ؛ لأنه كالبعد، وهو المختار.

(١) قرز سحولي ومشائخ ذمار.

(٢) ولا يسجد للسهو.

(فصل): [مشاركة المؤتم إمامه أو سبقه]

(ومن شارك) إمامه **(في كل تكبيرة الإحرام[(١)])** والمشاركة في جميعها أن يفتتحاها معاً، ويختماها معاً، فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم عند أبي طالب والمنصور بالله والشافعي.

وقال المؤيد بالله: لا تفسد[(٢)].

(أو) شاركه **(في آخرها)** فإن صلاته تفسد، بشرط أن يكون **(سابقاً)** للإمام **(بأولها)**، لا إذا سبقه الإمام بأولها فإن المشاركة بآخرها لا تضر حينئذٍ.

(أو) إذا **(سبق)** المؤتم **(بها)** جميعاً فإن صلاته تفسد[(٣)] **(أو)** سبق المؤتم

---

(١) ولو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام. (حاشية سحولي لفظاً). وكذلك المشاركة في تكبيرات العيد لا تضر ويعتد بها على المختار كما يأتي. (سحولي) (قرر).

(*) أو التسليم.اهـ والمختار أن المشاركة في التسليم لا تضر. ولفظ البيان: الوجه الرابع: أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة، بحيث لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فلا يضره ذلك في أركان الصلاة كلها، إلا في تكبيرة الإحرام. (بلفظه). (قرر). [لا في غيرها. (قرر)].

(*) جملة ذلك تسع صور: سبقه المؤتم بجميعها فسدت. العكس صحت. اشتركا في جميعها فسدت. اشتركا في آخرها وسبقه المؤتم بأولها فسدت. والعكس[١] صحت. اشتركا في أولها وسبقه الإمام بآخرها صحت. اشتركا في أولها وسبقه المؤتم بآخرها فسدت. سبقه الإمام بآخرها والمؤتم بأولها صحت. والعكس[٢] فسدت. (غيث). (قرر).

(٢) لأنها عنده ليست من الصلاة.

(٣) والعكس تصح.

(*) لأنه افتتح قبل الإمام.

---

[١] أن يشتركا في آخرها وسبقه الإمام بأولها.

[٢] أن يسبقه الإمام بأولها والمؤتم بآخرها.

إمامه **(بآخرها**(١)**)** فإن صلاته تفسد، ولو سبقه الإمام بأولها.

فلو سبقه الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم، وسواء سبقه المؤتم(٢) بأولها، أو هو السابق، أو اشتركا(٣) في أولها.

(أو) إذا سبق المؤتم إمامه **(بركنين**(٤)**)** فسدت صلاته، فلو كان السبق بركن(٥) لم يضر عندنا(٦)، سواء كان ....

(١) لأن آخرها منعطف على أولها.

(٢) وقد أخذ من هذا صحة تقدم نية[١] الائتمام على نية الإمامة.اهـ يقال: لا مأخذ، وإنما يستقيم هذا على قول الشافعي؛ لأنه يجب عنده مخالطة التكبيرة.

(*) هلا قيل: التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير إمام؟ فينظر. إلا أن يحمل أن الدخول إنما يكون بكلها.

(٣) فيها صورتان.

(٤) ولو سهواً. (قرير).

(٥) والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله، فعنده أن المؤتم إذا رفع[٢] رأسه من السجود قبل الإمام فسدت صلاته إن تعمد ذلك. هذا أحد قوليه، وهو الذي رواه في الإفادة، واحتج بقوله ÷: ((أما خشي الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار))، وروي: ((رأس كلب))، وروي: ((رأس عنز)). (غيث بلفظه).

(*) قال في الشرح: إلا في التسليمة الآخرة إذا سلمها قبل إمامه[٣] فسدت صلاته؛ لأنه خرج من الصلاة قبل إمامه. (بيان لفظاً). وقيل: إنها لا تفسد؛ لأنه لم يسبقه بركنين. لعله لما انضم إليها نية الخروج كانت مع ذلك ركنين فتفسد، وإن لم ينو الخروج لم تفسد، ويعيدها بعد تسليم الإمام.اهـ وأما التسليمتان فهما مفسدتان مطلقاً؛ لأنهما موضوعان للخروج.

(٦) خلاف المؤيد بالله مع العمد في رفع رأسه.

---

[١] يصح تقدم نية الائتمام على نية الإمامة ما لم يضرب.

[٢] وأما في الخفض فقولاً واحداً أنه لا يفسد. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل له قولان في العمد مطلقاً. (نجري). قلنا: محمول على أنه خفض ورفع قبل الإمام، ولم يشاركه في أحد الركنين. (أنهار).

[٣] وأما المشاركة فلا تضر. (قرير).

سهواً أو عمداً، خفضاً أو رفعاً[١].

وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة[٢]:

الأول: أن يكون السبق بركنين فصاعداً[٣].

الثاني: أن يكون ذانك الركنان **(فعليين)** فلو كانا فعلاً وذكْراً كالقراءة[٤] والركوع- لم يضر ذلك.

الشرط الثالث: أن يكونا **(متواليين[٥])** نحو: أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام[٦]، فهذا ....

---

(١) **فائدة:** قال الإمام المهدي عليه السلام: لا يجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل إمامه، ومن رفع رأسه قبل إمامه ينبغي أن لا يكبر للنقل قبل تكبيرة الإمام. (قرير). ولا يجب سجود السهو حيث كبر للنقل قبل تكبير إمامه.

(٢) بل أربعة.

(٣) لمشقة الاحتراز عن المخالفة في الركن الواحد. (تكميل).

(٤) يقال: القراءة حال القيام ركن فعلي، والركوع بعده ركن كذلك، فلا يستقيم المثال. ولعله يقال: بل يستقيم وذلك حيث لم يقرأ الإمام في الأولى، والمؤتم قرأ فيها، أو حيث شاركه في القدر الواجب من أول القيام ثم سبقه بالقراءة، فتأمل.

(*) لو قال: «القراءة والقيام» كان أولى[١].اهـ يقال: قد شاركه في القيام، وإنما السبق بالقراءة والركوع فلا اعتراض.

(٥) وصورته: أن يسبقه بالأول جميعه، وبالواجب من الثاني. (كواكب معنى). ولفظ حاشية السحولي: والتقدم والتأخر بركنين فعليين: هو أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل والقدر الواجب من الثاني، كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الإمام، ونحو ذلك. (بلفظه). (قرير).

(٦) قال في الكواكب: وهذا إذا لم يدركه قائماً قبل أن يركع، فأما إذا أدركه ثم ركع المؤتم وأدركه الإمام معتدلاً فإنها تصح صلاته. ومثل ذلك في البيان، ذكر ذلك في الشرح، وادعى فيه الإجماع. وظاهر الأزهار عدم الصحة[٢] في هذه الصورة، واختاره السحولي.

---

[١] قال في مجموع العنسي: فلو قام قبله وقرأ لم يضر.

[٢] يستقيم حيث لحقه وقد أتى بواجب الاعتدال.

=

ونحوه[١] هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع. ومفهوم كلام الشرح[٢] أنه إذا سبق بأول الركوع وأول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الإمام[٣] في آخرهما.

(أو) إذا **(تأخر)** المؤتم عن إمامه **(بهما)** أي: بركنين فعليين متواليين.

ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر، وهو: أن يكونا من **(غير ما استثني)** للمؤتم التقدم به والتأخر[٤] **(بطلت)**. أما المستثنى في التقدم فأمران: أحدهما: في صلاة الخوف، فإنه يجوز[٥] للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعداً.

وثانيهما: الخليفة المسبوق[٦]، فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظر.

وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث: الأولى: أن يترك الإمام فرضاً، فإنه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم.

فأما لو ترك مسنوناً[٧] كالتشهد ....

(*) يعني: وشرع في الثالث.

(١) السجود والاعتدال.

(٢) النقل عن شرح القاضي زيد فيما أنه إذا سبق المؤتم الإمام بركنين فعليين، فالمحقق أن كلام شرح القاضي زيد: أن يفوته في الركن الأول وواجب الثاني، وأما كلام الكتاب فهو وهم.

(٣) قلنا: الإمام قد قطع التوالي بالمشاركة في القدر الواجب، ذكره المنصور بالله. (قرير).

(٤) عن إمامه.

(٥) ليس من السبق؛ لأنه قد عزل، فلا يحتاج إلى استثناء، وإنما هو كالسبق في الصورة فقط. (إملاء شامي).

(٦) وكذا المتنفل خلف المفترض، وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة أو كان متيمماً. و(قرير).

(٧) وهل يأتي مثله القنوت لو تأخر له، ثم أدرك الإمام ساجدا؟ لعله يفرق بين التشهد والقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال، فهو كما لو قعد الإمام للتشهد ثم قام قبل المؤتم، ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد له الإمام، فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت ثم لحق الإمام في السجود. (سيدنا حسن رحمه الله). (قرير).

الأوسط[١] فإنه لا يجوز للمؤتم[٢] التأخر لفعله، فإن قعد له[٣] بطلت صلاته[٤] عند أبي طالب.

وقال القاضي زيد والناصر: لا تفسد[٥].

قال الفقيه محمد بن سليمان: وهو القياس؛ لأنه لم يسبق إلا بركن واحد[٦] فقط.

قال الفقيه يوسف: وهذا الخلاف[٧] إذا لم يقعد له الإمام بالكلية، فأما لو قعد له الإمام وقام قبل المؤتم، فبقي المؤتم قاعداً لإتمامه، وأدرك الإمام قائماً- لم تفسد صلاته بالإجماع.

قال الفقيه علي: هذا[٨] إذا كان تأخره قدر التشهد الأوسط[٩] لا أكثر.

---

(١) وكذا القنوت.

(٢) ما لم يكن الإمام مسافراً فإن المؤتم يقعد له.

(٣) عـمـداً.

(٤) مع العمد. و(قرز). [لأنه عدول من مفروض -وهو متابعة الإمام- إلى مسنون. (مفتي)].

(٥) قوي مـع السهو.

(٦) قلنا: زيادة ركن عمداً؛ لأن الزيادة هنا من المؤتم. (مفتي).

(٧) الكلام لأبي العباس.

(٨) كلام الفقيه يوسف كلام أهل المذهب، كما حكاه في الصعيتري والسلوك وغيرهما، ولهذا تكلم الفقيه علي بعد ذلك وأشار إليه؛ إذ لا يصح أن يفرع الفقيه علي على كلام الفقيه يوسف؛ لتقدمه عليه. ولفظ حاشية: هذا كلام الفقيه علي عائد إلى الخلاف بين أبي طالب وبين الناصر والقاضي زيد، لا إلى قول الفقيه يوسف؛ إذ الفقيه علي متقدم عليه. اهـ القول لأبي العباس، فحينئذٍ قول الفقيه علي هو القوي، وهو صريح البيان. والله أعلم.

(٩) المذهب ولو كثر حيث أدركه قائماً، وهو ظاهر الأزهار؛ إذ هو موضع قعود له. و(قرز).

الصورة الثانية: أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فإن ذلك لا يفسد[١]، مع أنه قد تأخر بركنين، وهما التسليمتان.

الصورة الثالثة: حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ وركع، ثم كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل- فإن ذلك لا يفسد، مع أنه قد تأخر بركنين فعليين[٢] متواليين، وهما القيام حال التكبيرة، والقيام حال القراءة.

وقال الفقيه يوسف[٣]: الركنان هما القيام والركوع[٤].

فائدتان:

الأولى ذكرها أصحاب الشافعي[٥]: أنه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار، ولا يسعى لها وإن فاتت[٦]؛ لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون[٧]، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم

---

(١) ويكره، إلا أن يتأخر لتمام التشهد المشروع فهو أفضل. (بيان). (قرز).

(٢) لقائل أن يقول: إن السبق المذكور في هذه الصورة وقع قبل الائتمام به، فما وجه هذا الكلام؟ ويمكن أنه لما اعتد بتلك الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها وإن لم يحرم قبل الركوع.

(٣) في نخ: علي. وفي نخ: يحيى البحيبح.

(٤) يؤخذ من هذا أن المراد بالركنين: الأول وواجب الثاني.اهـ ولفظ حاشية: هذا مبني على القول بأنه يحصل سبق الإمام بركنين وإن لحقه المؤتم في آخر الثاني. والأول مبني على القول بأنه لا يكون سابقاً إلا حيث لحقه في الثالث. (شرح بهران) والله أعلم.

(٥) بل قد ذكرها الإمام الولي زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. (شفاء، ومجموع).

(٦) يعني: الجماعة.

(٧) قال في الشفاء: إلا صلاة الجمعة [المختار لا فرق. (قرز).] لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة٩]. (بلفظه). وذكر في الشفاء في باب صلاة الجمعة: أن المراد بالسعي المضي ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: امضوا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل٤] أي: العمل، ويقال: سعى سعياً. أي: عمل عملاً.

السكينة[١] والوقار[٢]، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا))[٣].

الثانية: يستحب الانتقال[٤] من موضع الفرض[٥] لفعل النفل.

قال القاضي زيد: ولا فرق بين الإمام وغيره. وقال أبو حنيفة: ذلك يختص بالإمام.

---

(١) في القلب، لقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح٤].

(٢) الوقار في الأعضاء.

(٣)أي: أدوا.

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر)). ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط. وقيل: لا يكفي ذلك، بل يبعد عنه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته. (بيان). وقيل: يكفي نقل قدميه. (شامي). وقال القاسم عليه السلام: ويكون انتقاله متقدماً أو متأخراً، لا يمنة ولا يسرة. (تبصرة). وقال في البحر: أو يمنة أو يسرة. (قرير).

(*) لتشهد له الأماكن، فقد قيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان٢٩] يعني: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء. (شرح فتح).

(٥) بالمساجد السبعة.

(*) وكذا النفل. (قرير). ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها. (شرح فتح).

(باب) [سجود السهو]

(وسجود السهو[(١)]**)** مشروع إجماعاً. واختلف الناس في وجوبه وفي أسبابه:

أما أسبابه ففيها أقوال[(٢)]، الأول لأبي حنيفة: أنه يتعلق[(٣)] بأربعة من الأذكار، وهي: القراءة[(٤)]، والتشهد[(٥)]، والقنوت، وتكبيرات العيدين[(٦)].

ومن الأفعال أن يقوم في موضع قعوده، أو عكسه، أو يسلم ساهياً[(٧)] في وسط الصلاة.

القول الثاني لعلقمة[(٨)]: أنه مشروع للنقصان لا للزيادة.

القول الثالث للشافعي ذكره في المهذب: أنه مشروع للزيادة والنقصان، فالزيادة للقول والفعل، فالقول كأن يتكلم ساهياً، أو يسلم ساهياً في غير موضعه. والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير.

---

(١) دليله قوله ÷: ((لكل سهو سجدتان))، وفعله حين صلى العصر وزاد ركعة خامسة، وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة. قال الإمام يحيى: ولم يسجد للسهو إلا في هاتين. (برهان).

(*) ولا خلاف أن تركه لا يفسد الصلاة، لكن فعله يعيد ما نقص من ثوابها. (زهور).

(٢) أربعة.

(٣) أي: يوجبه.

(٤) الزائد على الواجبة، والواجبة عنده آية.

(٥) الأخير، لا الأوسط فتبطل بتركه.اهـ لأنه واجب عنده، والأخير سنة.

(٦) لأنها مندوبة عنده. (بيان).

(٧) ولو تسليمتين عنده.

(٨) هو ابن قيس[١] بن مالك من بني بكر النخعي، روى عن عمر وعبدالله بن مسعود، وروى عنه ابن سيرين والشعبي، وهو تابعي مشهور كبير اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته. (جامع أصول).

---

[١] هو علقمة بن قيس بن عبدالله.

وأما النقصان فلترك القنوت، والتشهد الأوسط، والصلاة على النبي صلى عليه وآله فيه، حيث يقول: إنها مسنونة(١).

القول الرابع: المذهب وهو أنه **(يوجبه**(٢) **في)** صلاة **(الفرض**(٣) **خمسة)** أسباب.

وفي الزوائد عن الناصر والشافعي: أنه سنة في الفرض(٤) والنفل.

وفي الكافي عن القاسم والأخوين: أنه فرض في الفرض والنفل(٥) معاً. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) لأن له قولين في السنة والوجوب.

(٢) وفي وجوبه لعروض الخواطر القلبية خلاف. (هداية). قال في الجامع: يسجد. واختاره الفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال. وقال المنصور بالله: لا يسجد. قال في الجامع: بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام سجد من غير سهو. فقيل: لم؟ فقال: إني حدثت نفسي. (هامش هداية). قال بعضهم: وهذا دليل واضح لا غبار عليه، فينبغي الأخذ به، والاعتماد على ما قاله الحسن بن علي عليهما السلام. ولعل دليل المنصور بالله بخلافه. (جامع).

(٣) (غالباً) احتراز من صلاة الجنازة، ومن سجود السهو فلا سجود فيهما. و[من] نية الملكين. (قرير).

(٤) هذا تفريط.

(٥) هذا إفراط.

(*) فيه إفراط وتفريط وتوسط، فالإفراط قول من يقول: هو واجب في الفرض والنفل. والتفريط قول من يقول: هو نفل فيهما. والتوسط قول من يقول: هو واجب في الفرض ونفل في النفل. (إملاء مولانا المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليهما السلام).

(*) والوجه أن جبر النفل واجب، قياساً على نفل الحج، فإن نفله يصير واجباً وإن كان في الأصل غير واجب. (شرح مذاكرة). يقال: الحج مخالف للقياس، من حيث إنه ينقلب واجباً، ومن أنها تصاحبه المعاصي.

السبب **(الأول: ترك**[(١)] **مسنون**[(٢)]**)** من مسنونات الصلاة[(٣)] التي تقدم ذكرها **(غير الهيئات**[(٤)]**)** المسنونة[(٥)] التي تقدم ذكرها فإنها لا تستدعي السجود، **(ولو)** ترك المسنون **(عمداً**[(٦)]**)** فإن العمد كالسهو في استدعاء

---

(١) قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أسبابه. وقد ذكره ابن راوع وقرره المفتي. وقال أبو طالب والمنصور بالله: لا بد من اليقين.

(٢) بعد تكبيرة الإحرام.

(*) فإن قيل: هذا فرع، وهو مسنون، فكيف يزيد الفرع على الأصل، وهو سجود السهو؟ والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود عليه السلام حيث قال: لا نسلم أن ذلك من باب الفرع والأصل، ولا من باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجود السهو واجب، دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الإخلال في المندوب شرط في صيرورته واجباً، كما أن السفر شرط في كون القصر واجباً، والإقامة شرط في وجوب التمام. وهذا جواب حسن، وقد أشار إلى مثل ذلك النجري في معياره. (من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال).

(*) **فرع**: ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً فهو مبتدع[١]، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه. (بيان بلفظه).

(٣) الداخلة فيها، التي تقدم ذكرها. و(*قرير*).

(٤) والفرق بين المسنونات والهيئات: أن المسنونات أمور مستقلة، وأنها أفعال وأقوال. والهيئات أمور إضافية؛ لأنها مضافات إلى أفعال وأقوال، فوجب أن يسجد للمستقل، دون الإضافي. (بستان معنى). والأولى في الفرق ما ذكره في الشفاء حيث قال: ولا نعلم أحداً من جماهير العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات، ولا أنه يوجب لتركها سجود سهو، والله أعلم.

(*) هذا استثناء منقطع؛ لأن الهيئات غير داخلة في المسنون.

(٥) أي: المندوبة.

(٦) لحصول النقص مع العمد كالسهو. (شرح هداية).

---

[١] ولو مشروطاً. (*قرير*).

[*] والبدعة محظورة إجماعاً.

=

السجود عندنا، ذكره أبو طالب، وهو قول الشافعي.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: لا يجب في العمد[(١)]؛ أخذاً بظاهر الحديث: ((لكل سهو سجدتان)).

السبب **(الثاني: ترك فرض**[(٢)]**)** من فروض الصلاة **(في موضعه**[(٣)]**)** نحو: أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم، فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها، ونحو ذلك[(٤)] فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة: الأول: أن يتركه **(سهواً)** فإن تعمد فسدت[(٥)].

(*) **مسألة:** من قرأ في الأولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما، ثم السورة بعدها ندباً. ذكره القاسم عليه السلام. (بيان). والأولى أن لا يقرأ إلا الفاتحة، فإن قرأ السورة معها كان تاركاً لسنتين اثنتين. (هبل).

(*) **مسألة:** من ترك المسنون استخفافاً كفر إجماعاً، وغير استخفاف يجوز للعذر، وأما لغيره فيجوز مع الكراهة. (قرير). وقال الناصر وأكثر المعتزلة: من اعتاد تركها فسق[١]. وقال قاضي القضاة: لا يجوز. (رياض).

(١) وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد؛ لأن العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة، وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد. وأما عند المؤيد بالله فلأن الساهي مرفوع الجناح، فكان أهلاً لأن يشرع له تلافي ما فات عليه، دون العامد، ولذلك لم تشرع الكفارة في الغموس وقتل العمد، وبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي. (معيار).

(*) قلنا: إذا شرع في السهو فأولى وأحرى في العمد. (معيار).

(٢) ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين إذا ترك بعضها، ففيه هذا التفصيل. (راوع).

(٣) هذا قيد واقع.

(٤) كأن يسبح في ثالثة الوتر.

(٥) بفعل ركن بعد المتروك. (من هامش البيان).

---

[١] لمخالفة إجماع السلف على المحافظة عليها. وقال عليه السلام: ((من رغب عن سنتي فليس مني))، وظاهره البراءة منه، وأنه قد خرج من الدين، وأدنى الخروج الفسق. (بستان).

[*] المذهب لا فسق ولا إثم فيحقق.

الشرط الثاني قوله: **(مع أدائه**[(١)]**)** أي: مع أداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه، ولا بد أن يؤديه **(قبل التسليم على اليسار)**، والمراد أنه يؤديه قبل خروجه من الصلاة، وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار.

الشرط الثالث: أن يؤديه **(ملغياً ما)** قد **(تخلل**[(٢)]**)** من الأفعال قبل أدائه، بحيث لا يعتد بها، بل كأنها لم تكن. مثاله: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى، ثم يقوم ويتم، ويذكرها في حال التشهد الأخير، فإن الواجب عليه حينئذٍ أن يجبرها بسجدة[(٣)] من الركعة ....

---

(١) ولو سهواً. و(قرير).

(*) نية، أو نية وفعلاً، فالنية حيث كان المتروك من غير الركعة الأخيرة، والفعل حيث كان في الأخيرة. وعن المتوكل على الله عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب، بل صريحه- أنه لا يحتاج إلى النية للجبران والإلغاء؛ إذ أفعال الصلاة متوالية. (قرير). وعن الشامي: لا بد من نية الجبران، لا مجرد الفعل فلا تجبر به.

(٢) من الأركان بعد تركه قبل فعله، وباقي ما جبر منه، ما لم يكن قد أتى بمثل المنسي.اهـ ولفظ حاشية: بين المجبور والمجبور منه، دون ما بعد الجابر. (هداية[١]).

(*) والوجه: أن الترتيب في فروض الصلاة واجب، فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله. (زهور).

(*) وضابطه: كل ما جاء بعد المنسي فهو لغو حتى يفعل المنسي، وكل ركعة جبرت منها ألغيت باقيها. (تذكرة) و(غيث). (قرير).

(٣) حيث قد اعتدل. (فتح).

(*) **فائدة:** اعلم أنه لو ترك شيئاً سهواً ثم جبره سهواً- لم ينجبر عندنا، نحو أن ينقص سجدة في الأولى، ويزيد سجدة في الثانية. قال عليه السلام: وبقيت صورة يحتمل أنه يصح فيها عندنا أن تنجبر الصلاة بما فعل سهواً، قال: وذلك لو قدرنا أنه سها عن القراءة في الأربع الركعات، ثم قام أتى بركعة خامسة قرأ فيها القدر الواجب، وهو يظن أنها .... =

---

[١] لفظ الهداية: ملغياً ما تخلل من الأفعال بين المجبور والمجبور منه وبقية ما جبر منه.

=

التي بعدها(١) ولا يعتد بباقي الركعة(٢) التي كمل منها بسجدة(٣) بل يصير كأنه في الركعة الثالثة، ويتم صلاته، وعلى هذا فقس سائر الأركان، فلو أنه بعد أن ذكر المتروك(٤) فعل شيئاً قبله عمداً بطلت صلاته.

رابعة، ثم تشهد وسلم هل تنجبر صلاته بهذه الركعة؟ قال عليه السلام: الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا؛ لأنه علل في الشرح بطلان الصلاة حيث وقع المجبور والجبر سهواً- بأن الترتيب واجب في أركان الصلاة، فمفهومه أنه لو حصل الترتيب صحت، وهنا قد حصل الترتيب وإن لم يقصده. قال عليه السلام: ومثل هذه الصورة لو ترك سجدة من الركعة الأولى، ثم أتى بركعة خامسة سهواً، ولذلك نظائر كثيرة، الأقرب أن الصلاة تنجبر بمثل ذلك ولو لم يقصد الجبران. (نجري).

(١) لا من الثالثة ولا من الرابعة، فإن جبر منهما لم يصح التجبير؛ لوجوب الترتيب. (سماع سيدنا زيد الأكوع). (قررن).

(٢) ولا بقراءتها. (قرر).

(*) فلو قرأ فيها ولم يقرأ في غيرها فكأنه لم يقرأ؛ لأنها قد ألغيت، فافهم هذه النكتة، وكذا الجهر ونحوه. (نجري) و(قرر).

(٣) لا ما بعدها فلا يلغو.

(*) قوله: «بسجدة» يحترز مما لو جبر بالاعتدال فقط، وذلك نحو أن يفعل ركوعاً وسجدة، ويترك الاعتدال والسجدة الأخيرة، ثم أتى بركعة أخرى- فإنه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الأول من الركعة الأولى، ويجبر بالسجدة[١] الأخرى من الركعة الثانية السجدة الأخرى من الركعة الأولى، فليس هذه السجدة المجبور بها لغواً. وكذا لو ترك الاعتدال من الركوع في الأولى، فإنه يجبره باعتدال ركوع الثانية، ولا تكون السجدتان لغواً، بل يجبر بهما سجدتي الركعة الأولى، والله أعلم. (من حاشية على التذكرة) و(قرر).

(٤) أي: قبل الجبران.

---

[١] السجدة التي بعد الأولى جاءت بعد ركن ناقص، فالصواب جبر السجدتين في الأولى بالسجدتين في الأخرى. اهـ لا اعتراض؛ لأن مراده الاعتدال بين السجدتين.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وقد دخل ذلك(١) تحت قولنا: «سهواً» لأنه إذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمداً(٢).

وقال الناصر وزيد بن علي وأبو حنيفة: لا ترتيب في السجدات، فإذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم في حال التشهد(٣).

(وإلا) يكن ترك الفرض في موضعه سهواً، بل تركه عمداً، أو تركه سهواً لكن لم يأت به قبل التسليم، أو أتى به لكن لم يلغ ما تخلل، فإذا كان أي هذه الأمور **(بطلت)** صلاته عندنا(٤).

هذا إذا عرف موضع المتروك **(فإن جهل موضعه(٥))** فلم يدر أين تركه **(بنى على الأسوأ(٦))** وهو أدنى ما يقدر؛ لأنه المتيقن. فإذا ترك سجدة من

---

(١) قال في البيان: وذلك حيث لم يكن قد انجبر[١]. وكيفية الإلغاء المذكور أن كل ما فعله بعد المنسي فهو لغو، وكل ركعة جبرت منها بسجدة بطل باقيها، كما ذكره الفقيه حسن. قال في الهداية: فالملغي حينئذ المتخلل بين الجابر والمجبور، وبقية ما جبر منه، دون ما بعد الجابر وتلك البقية، وإنما اشترط ذلك لأن الترتيب بين فروض الصلاة واجب.

(٢) لأن موضعه حين الذكر بعد الترك. (قرر).

(٣) لكن بشرطين: الأول: أن يكون المتروك سجدات لا غيرها. الثاني: أن يكون المتروك من كل ركعة سجدة، لا سجدتين فيوافقوننا. (كواكب).

(٤) أشار إلى خلاف الناصر وزيد بن علي الذي تقدم.

(٥) وعلم قدره. (قرر). العلم الشرعي، وهو الظن. (قرر).

(٦) وضابطه: حيث كانت الأخرى فارغة والسجدات صحيحة[٢] فأعلى، وإن كانت مشغولة والسجدات صحيحة فأوسط، وحيث كانت الأخرى مشغولة والسجدات غير صحيحة[٣] فهو أدنى. (شامي).

---

[١] قال في هامش البيان: وأما لو قد انجبر فإنه لا يجب فعله، نحو أن يترك سجدة من الأولى ثم لا يذكر إلا بعد أن يسجد في الثانية، فإن سجدة الأولى قد انجبرت.

[٢] وذلك حيث وقعت بعد اعتدال تام.

[٣] حيث لم يتقدمها اعتدال تام.

=

(*) وهذا مبني على أنه حصل اعتدال بين كل سجدتين، ونصب وفرش، وإلا تم له سجدة واحدة. (شامي). (قرير).

(*) سواء كان مبتدأ أو مبتلى؛ لأن المتروك هنا متيقن، وإنما التبس موضعه. (مفتي، وحاشية سحولي). (قرير).

(*) **مسألة:** من نسي الركوع الآخر قام منحنياً ثم اعتدل[١]. وقيل: ينتصب ثم يركع؛ إذ لا ركوع إلا عن انتصاب. المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة: لا يجب، ولا تفسد بفعله [أي: الانتصاب]، وإن تركه في الوسط أتى بركعة. (بحر بلفظه).

(*) روي عن الفقيه يوسف- عادت بركاته- أنه يتصور ألف وأربعمائة صورة، فتأملت ذلك بعون الله تعالى ووجدته يؤخذ قريباً من ذلك، وهو أنه إذا ترك من أي الركعات شيئاً من واجباتها، من اعتدال أو ركوع، أو قيام أو سجود، أو اعتدال، أو نصب، أو فرش، أو نحو ذلك في الأولى جبره من الثانية، أو في الثانية. هذا في الثنائية، والثلاثية، والرباعية. ألا ترى أن الركعة لا تكون إلا من قيام تام، ثم ركوع تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام. هذه ستة أركان، وفي السجود سبعة أعضاء يجب الاعتماد عليها، فإن ترك أحدها بطلت صلاته، ثم في حال السجود، وبين السجدتين يجب الفرش والنصب، هذه أربع مسائل، الجملة سبع عشرة صورة في الركعة الواحدة، مضروبة في مثلها؛ لأن سائر الفرائض سبع عشرة ركعة، تكون في الفجر ٢٨٩ وفي الرباعية ٥٧٨ وفي الثلاثية ٤٣٣ يكون جميعها ١٣٠٠. (بلفظه من خط ذعفان[٢]).

---

[١] فإن رجع إلى القيام ثم ركع جاز؛ لأن زيادة بعض ركن لا يفسد. (بيان). لعله حيث لم يستقر قائماً قدر تسبيحة، وإلا فالقيام ركن كامل.

[٢] القياس في هذه المسألة على خلاف ما تأمله المحشي ذعفان، فيقال: في كل ركعة قيام تام، وركوع تام، واعتدال تام، وسجود تام، واعتدال تام، وسجود تام، والنصب والفرش بين كل سجودين، هذه ثمانية، وأعضاء السجود سبعة، الجملة في كل ركعة ١٥، إذا ضربتها في مثلها بلغ ٢٢٥، هذا في الفجر، وفي المغرب ١٥ في المجتمع من الركعتين ٣٠، يكون ٤٥٠، وفي كل واحدة من الرباعيات تضرب ١٥ في المجتمع من ثلاث ركعات ٤٥، يكون الجميع ٦٧٥، تأتي جملة الجميع ثلاث عشرة مائة وخمسين. هذا ما ظهر مع التأمل. ولا يستقيم ما ذكره القاضي حسين ذعفان؛ لأنه منتقض من وجوه، منها: أنه جعل للنصب وللفرش أربع مسائل، وليس إلا مسألتان. ومنها: أنه ضرب الأركان والأعضاء، والنصب والفرش في جملة أعداد ركعات الصلوات الخمس، وليس كذلك، بل ذلك وهم[٠] فلا يتأتى، فانظر وتأمل بعين التحقيق ما لخصناه تجده قريباً موضوعاً على وجه الصحة، وفوق كل ذي علم عليم.

[٠] لا وهم لأنه جعله تعليلاً لا مضروباً، فانظر وتحقق.

ركعتين صح له ركعة على الأسوأ؛ لجواز أنها تركت في الأولى، وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى، ولا يتقدر أوسط هنا[١]. ونحو أن يأتي بأربع سجدات من أربع ركعات[٢] فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة[٣] على الأدنى[٤]، وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجدتين في الثانية، وسجدة في الثالثة، أو في الرابعة[٥].

(*) والوجه أن الركن وجب بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا بنى على الأسوأ. (كواكب).

(*) ينظر لو حصل له ظن بموضع المتروك هل يعمل به أم لا؟ المفهوم من قوله: «لأنه المتيقن» أنه لا يعمل بظنه. اهـ ينظر، بل يكفي الظن؛ لأنه لا يؤمن عود الشك فيها. و(قرير).

(١) بل يتقدر أوسط، وهو حيث يقدر أنه لم يعتدل بعد السجدة في الركعة الأولى، فيجبر الاعتدال بالاعتدال الذي بين السجدتين في الركعة الثانية، فيتم له ركعة إلا سجدة، فيكون أدنى، ويكون الأوسط المذكور في الشرح.اهـ لا يستقيم ما ذكره، بل هي صورة الأدنى؛ لأنه يجبر الاعتدال الأول بالاعتدال الثاني، والسجدة الثانية بالسجدة الثانية، فتصح ركعة؛ إذ لا يلغى إلا ما قبل الجابر، كما تقدم في حاشية التذكرة.

(٢) مع الاعتدال للسجود.

(٣) فيسجد سجدة، ثم يأتي بركعتين.

(٤) وهذا كله بناء على أنه حصل قعود بعد السجدة التي فعلها وحدها، فلو لم يكن قد قعد لم يجبر أول سجدة، بل لا بد من قعود قبل الجبران، فلو صلى ركعة بسجدة، وركعة ثانية بسجدتين- لم يجبرها إلا السجدة الثانية؛ لوقوعها بعد قعود، لا بالأولى، إلا أن يقعد بعد التي في الأولى، أو قبل الاثنتين في الثانية جبرت بالأولى، فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجدات في كل ركعة سجدة، ولم يحصل قعود كذلك إلا بعد الرابعة لم يتم له غير ركعة إلا سجدة، فيحتاج إلى سجدة بعد هذا القعود لتتم ركعة، ثم يأتي بثلاث من بعد. (وابل معنى). و(قرير).

(٥) وإنما لم يعتد بركوع الرابعة؛ لأن الترتيب واجب في فروض الصلاة. (زهور).

وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وذلك حيث يقدر أنه أتى في الأولى بسجدتين، وفي الثانية بسجدة، وفي الثالثة بسجدة(١).

وعلى الأوسط يحصل له ركعتان، وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة، وعلى هذا فقس(٢).

(ومن ترك القراءة(٣)**)** الواجبة **(أو)** ترك **(الجهر**(٤)**)** حيث يجب، **(أو)** ترك

---

(١) وفي الرابعة ركوع.

(٢) وفي الثلاث أعلى وأدنى وأوسط. فمثاله على الأعلى: أن يؤدي ثلاث سجدات في ثلاث ركعات- تم له ركعتان إلا سجدة. ومثاله في الأوسط: أن يأتي في الأولى بسجدة، وفي الثانية كاملة، وفي الثالثة ركوع- تم له ركعة وركوع. ومثال الأدنى: أن يترك الأولى، ويأتي في الثانية بسجدة، وفي الثالثة كاملة- تم له ركعة؛ لأنك تجبر الأولى من الثانية ومن الثالثة، وتلغي باقيهما.

(*) يعني: حيث نسي ثلاث سجدات، أو خمساً، أو ستاً. وإن نسي سبعاً أتى بسجدة، ثم أتى بثلاث ركعات. (بيان).

(٣) أو بعضها. و(قرير).

(*) أو تغير اجتهاده. (قرير).

(*) أو تكبيرات العيد.اهـ يقال: إن ترك التكبير في الركعتين احتسب بقيام الأولى وقراءتها، وكبر سبعاً قائماً، ثم يركع ويسجد، وأتى بركعة ثانية كذلك. وإن ترك التكبير في الأخرى احتسب بقيامها والقراءة عند من أوجبها، وكبر خمساً قائماً، وركع وسجد وتم صلاته. وإن ترك الأولى وكبر في الثانية احتسب بتكبيرها، وكملها بتكبيرتين وركوع وسجود للأولى، ثم يأتي بركعة كاملة بعدها.

(*) عبارة الأثمار: (ومن نسي نحو القراءة[١]، أو واجب صفتها) [الجهر أو الإسرار. (قرير)] (أتى بركعة لذلك). وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: «ومن ترك القراءة..» إلخ لإيهامها صحة ما ذكر ولو ترك ذلك عمداً، وليس كذلك. (شرح أثمار).

(٤) أو بعضه. (قرير).

---

[١] ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها.

=

(الإسرار(١)**)** حيث يجب، وهو لا يسمى تاركاً لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته، فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوباً ثم **(أتى بركعة**(٢)**)** كاملة.

(*) سهواً. و(قرير).

(*) أو تغير اجتهاده. (قرير).

(١) أو بعضه. (قرير).

(*) سهواً. (قرير).

(*)أو تغير اجتهاده. (قرير).

(٢) **فائدة:** لو نسي الإمام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة، فيجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها القدر الواجب، فإن كان معه مؤتم لحقه في الثانية أو في الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوي الإمام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته، وإلا بطلت مع علمه بأنه تارك للقراءة؛ فإن تابعه سهواً[١] لم يعتد بهذه الركعة التي هي الرابعة للإمام، ويعتد بالخامسة للإمام، فتكون ثالثة له أو ثانية على حسب ما فاته، وهي في الحكم الرابعة للإمام، وكأن التي قبلها لم تكن. وهذا بخلاف زيادة الساهي فإنه إذا تابعه عالماً بطلت، وساهياً لم يعتد بها وصحت[١]، فإن أدرك الإمام في الركعة الرابعة حيث ترك القراءة: فإن كبر في حال ركوع الإمام فلا تجزئه التكبيرة؛ لكون الركوع في هذه الحالة غير مشروع للإمام؛ لأنه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة، وإن كبر حال قيام الإمام اعتد به في الركعة الأولى التي هي رابعة للإمام؛ لكونه كبر والقيام مشروع للإمام. (سيدنا علي بن محمد الذماري). و(قرير).

(*) ويصح الائتمام به فيها، لا في التي[٢] قبلها؛ لأنها لغو. وأما من زاد خامسة سهواً فلا يصح أن يؤم فيها؛ لأنه عذر لأجل السهو. (شكايذي) (قرير). [بخلاف من يأتم به فإنه لا عذر له في ذلك].

---

[١] يقال: ظاهر الأزهار في قوله: «إلا في مفسد فيعزل» أنها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل، وقد صرح به في بعض الحواشي. (شامي) و(قرير).

[٢] يعني: في ركوعها، لا في قيامها؛ لأنه يصح أن يؤتم به فيه. (قرير).

=

السبب (**الثالث: زيادة ذكر**[١] **جنسه مشروع فيها**[٢]) نحو أن يزيد في تكبير النقل، أو في التسبيح، أو يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة غيرها، أو يكرر الفاتحة[٣]، أو نحو ذلك[٤].

قوله: «جنسه مشروع فيها» احتراز مما ليس مشروعاً فيها فإنه مفسد. وضابطه: أن لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة، فإذا كان كذلك أفسد ولو وجدت أفراده فيهما، وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: أعوذ

(*) وكذا إذا خرج وقت الجمعة وهم في التشهد، وهم مسافرون- وجب أن يأتوا بركعة سراً. (قرير).

(*) ويصح أن يأتم به فيها، لا التي قبلها.

(*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فإن كان مؤتماً وذكر حال القيام عزل عند ركوع الإمام، وإن ذكر حال التشهد انتظر حتى يسلم الإمام، وإن ذكر حال السجود عزل فوراً. (زهور). وكان القياس أن يقوم حين ذكر، وإلا فسدت عليه. (مفتي). (قرير).

(١) ولو قل. وقيل: بآية، وقيل: بأقل، وقيل: بأكثر، والمختار ما يسمى ذكراً. (قرير).

(*) ولا يسجد لتكرير تكبيرة الإحرام؛ إذ يدخل بالأخرى.اهـ وقيل: إذا كرر تكبيرة الافتتاح سجد للسهو، ما لم يرفض الأولى. و(قرير).

(*) قوله: «مشروع فيها» نحو: أن يكرر التشهد.

(٢) في الخمس فقط، وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة؛ إذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة ما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد. (سماع هبل).

(٣) أو بعضها، أو السورة أو بعضها في ركعة. (قرير).

(٤) التشهد.

(*) **فائدة:** لو كان المصلي لا يتم تسبيح الركوع أو السجود إلا بعد الاعتدال، أو يشرع قبل أن يصير راكعاً أو ساجداً- وجب عليه أن يسجد للجبران. (بيان). لأن ذلك ذكرٌ فعله في غير موضعه. (قرير).

بالله من الشيطان الرجيم(١)، أو الحمد لله على كل حال(٢)، أو ما أشبه ذلك مما لا يوجد في القرآن(٣) ولا في أذكارها، فأما إذا كان جنسه مشروعاً فيها(٤) لم يفسد **(إلا)** في موضعين فإن الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة: أحدهما: أن يكون ذكراً **(كثيراً(٥))** ويفعله المصلي **(في غير موضعه(٦))** الذي شرع فعل جنسه فيه، نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات(٧) كثيرة، أو يسبح

---

(١) عمداً؛ لأنه جمع. [وقيل: مطلقاً].

(٢) عامداً. وقيل: مطلقاً. (قررر).

(*) أما «الحمد لله على كل حال» فمطلقاً؛ لأن «حال» لا يوجد في القرآن، ولا يقال: هو موجود في قوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ﴾ [هود٤٣] لأن «حال» في الآية فعل، وهنا اسم. (عامر). و(قررر). وفي التكميل: إذا كان عمداً، كما هو المقرر في قوله: «والجمع بين لفظتين متباينتين عمداً».

(٣) مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ونحو ذلك].

(٤) أي: في الخمس [فقط].

(٥) قيل: ولو قرآناً. (شامي). (قررر).

(٦) في موضع لا يصلح له في حال[١]. (بيان). احتراز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح، فإن قرأ فيهما ثم سبح لم تفسد وإن كثر؛ لأنه مشروع في حال، لكن يلزم سجود السهو لأجل زيادة الذكر.اهـ ينظر في هذا الاحتراز، فلم يطابق ما أراد صاحب البيان.

(*) مسألة: وإذا قعد اللاحق مع الإمام في تشهده وليس هو موضع تشهد له سكت، وإن تشهد جاز[٢] وكره. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يستحب. (بيان).

(٧) ينظر في هذا؛ لأن القيام موضع للتكبير في حال، وهو تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وقوله: «الله أكبر» في تسبيح الركعتين الآخرتين.اهـ يقال: موضع التكبير غير موضع القراءة؛ بدليل إيجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة، فلا اعتراض؛ إذ هما ركنان مستقلان. (مفتي). (قررر).

---

[١] والمختار: أن الحالة النادرة لا يعتد بها، كحالة التعذر. (شامي). والمختار ما في البيان.

[٢] ما لم يكن كثيراً بغالب ظنه، عامداً- فسدت. (قررر).

[*] ويسجد للسهو. (قررر).

=

موضع التشهد كثيراً، ويفعل ذلك **(عمداً**[١]**)** لا سهواً، فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت.

واختلف في حد الكثير، فقال الفقيه علي: هو ما زاد على تسع تسبيحات[٢].

وفي الروضة[٣] عن بعض المذاكرين: ثلاث[٤].

قال الفقيه محمد بن سليمان: ويحتمل أن يكون أربعاً؛ ليخرجها إلى صفة صلاة الجنازة عند المخالف[٥].

وقال الفقيه يحيى البحيبح: أن يزيد على عشرين[٦]؛ ليزيد على ما قيل في حد الانتظار من الإمام[٧].

قال مولانا عليه السلام: وهذا أقربها، والله أعلم.

الثاني: قوله **(أو)** يكون الذكر المفعول في غير موضعه **(تسليمتين مطلقاً**[٨]**)**

(*) أما لو كبر تكبير النقل ظناً منه أنه لم يفعله فلا يضر ذلك وإن كثر؛ إذ الركوع موضع التكبير. (نجري لفظاً). (قرير)

(١) ولو جاهلاً. (قرير).

(*) والجهل عذر. (بيان). فإذا خرج الوقت لم يجب قضاء.

(٢) قياساً على التسبيح.

(٣) لابن سليمان.

(٤) قياساً على الأفعال [المتوالية المفسدة].

(٥) أبي حنيفة والشافعي.

(٦) تسبيحة.

(٧) في المأخذ منه نظر؛ لأن المنصور بالله لم يجعل العشرين حداً للانتظار، بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد. فقال: إن الإمام ينتظر اللاحق ولو سبح عشرين تسبيحة. (كواكب لفظاً). والقياس: أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة، من أنه يعتبر الظن في القلة والكثرة. (مفتي).

(٨) ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد. (فتح). وحد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة.اهـ وقيل: أن لا يتخلل ركن.

(*) وهل يعتبر لفظ: «السلام عليكم ورحمة الله» أم يكفي «السلام»، أو «السلام عليكم»، أو «سلام» مرتين فتفسد؟ ينظر. (حاشية سحولي). المراد بالتسليم المشروع بكماله، وأما غيره =

أي: سواء وقع عمداً أو سهواً، انحرف أم لا، نوى الخروج أم لا **(فتفسد)** الصلاة.

وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والشافعي(١): لا تفسد إن لم يقصد التسليم والخروج. قال المؤيد بالله: ولا إن قصد التسليم لظنه التمام(٢) دون الخروج.

قال الفقيه يحيى البحيبح: قولاً واحداً. وقال القاضي زيد: للمؤيد بالله قولان.

السبب **(الرابع: الفعل اليسير(٣) وقد مر)** تحقيقه في فصل ما يفسد الصلاة(٤).

فإن التفت نظر: فإن كان كثيراً أفسد، وإلا فلا. (شامي). وقرره الشارح والتهامي و(قرير).

(*) لقوله ÷: ((تحليلها التسليم)) ولم يفصل بين العمد والسهو. (بستان).

(١) هو يشترط السهو، والعمد عنده يفسد.

(٢) ينظر ما فائدة هذا الكلام، اللهم إلا أن يكون مذهبه أن قصد التسليم مع عدم ظن التمام مفسد استقام، ولعله كذلك، فيكون هذا خلافاً مستقلاً. (شرح هداية).

(٣) **فائدة:** من شك هل نقص من المسنون أو زاد عليه فقال صاحب المرشد: يسجد للسهو. وفي حواشي الإفادة: إن شك في النقصان فقط. وقال أبو مضر: يسجد بنية مشروطة، فإن قطع أثم. وقال المنصور بالله: يكره السجود إلا لمن عرف أنه سها؛ لأنه لم يشرع إلا للسهو. وأما لو شك هل أتى بالمسنون أم لا فإن ذلك يوجب سجود السهو ولا كلام، ذكره الفقيه علي. (تكميل). [والمختار أنه لا بد من اليقين أنه سها، وإلا فلا سجود. (قرير)].

(*) قال في المعيار: ولا بد من كونه زائداً على ما هو من طبيعة الحيوان، كرفع بصره[١] وتحريك أنملته[٢] لتعذر الاحتراز عادة؛ ولأنها ترك الهيئات؛ إذ تسكين الأعضاء من الهيئات، فلا توجب سجود السهو. اهـ ولا السعال ولا العطاس[٣] فلا يوجب السجود.

(٤) في قوله: «ويعفى عن اليسير» الخ.

---

[١] ولفظ البيان: مسألة: ويكره له تغميض عينيه. [تنزيه]؛ لأنه ينافي الخشوع. (بلفظه). ولو في كل الصلاة. (نجري). (قرير). ولو باعتماد. (قرير). وقيل: يفسد مع الاعتماد الكثير. (ذنوبي). وظاهر الأزهار والبيان لا يفسد ولو اعتمد. (قرير). ولا سجود للجبران. (قرير).

[٢] أما تحريك الأصبع فيسجد للسهو. و(قرير).

[٣] والتثاوب، والرعشة، والحقن من غير مدافعة -[لا فرق. (قرير)]- فهذه لا توجب سجود السهو. (حاشية سحولي). (قرير).

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولعل ذلك في المكروه والمباح، وأما الواجب منه والمندوب فالأقرب أنهما لا يستدعيان سجوداً؛ لأنه مأمور بهما. ويحتمل أن يقال: بل يستدعيان[1]؛ لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب، والله أعلم.

(ومنه) أي: ومن الفعل اليسير **(الجهر[2])** بشيء من أذكار الصلاة **(حيث يسن تركه)** أي: حيث ترك الجهر مسنون، نحو القراءة في الركعتين الأخيرتين.

السبب **(الخامس: زيادة ركعة أو ركن)** أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادته **(سهواً[3])**، فإن ....

---

(١) وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٢) لأن الجهر فعل متولد عن زيادة اعتماد على مخرج الحروف، فكان من باب الفعل اليسير، بخلاف عكسه -وهو الإسرار حيث يسن الجهر- فليس بزيادة فعل[1]، بل ترك مسنون. (نجري). ومثله في الغيث حيث قال: فإن قلت: ومثل الجهر الإسرار حيث المسنون الجهر، وذلك في الركعة الثانية إذا كان قد جهر في الأولى، ونحو ذلك، فهلا قلت: ومنه الجهر والإسرار حيث يسن تركهما. قلت: ليسا سيان؛ لأن الإسرار حيث يسن الجهر إنما هو ترك مسنون، لا زيادة على المسنون، فليس هو من الفعل اليسير، بخلاف الجهر فإنه من فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف والأكوان، فكان من باب الفعل اليسير، فافهم هذه النكتة. (بلفظه).

(*) لكن قد يقال: إن الجهر قد يصير فعلاً كثيراً إذا اتصل وقويت اعتماداته. (تكميل). الصحيح أنها لا تفسد به الصلاة ولو كثر على ظاهر الأزهار.

(٣) «غالباً»[2] احترازًا من التسليمتين فإنها تفسد، وممن زاد ركعة أو ركناً لأجل متابعة الإمام بعد الفساد فيفسد. (قرير).

---

[١] وفي شرح الجلال: إلا أن الجهر ليس بفعل، وإنما هو هيئة للصوت، فهو من الهيئات، وقد تقدم أنها لا توجب سجود السهو.

[٢] من المنطوق.

وقع عمداً(١) أفسد(٢)، فأما بعض الركن فإنه لا يفسد(٣) ولو زيد عمداً.

قال عليه السلام: وهذا أصل متفق عليه -أعني: أن الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد- إلا عند أبي العباس وأبي حنيفة(٤) في صورة واحدة، وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر أنها زائدة بعد أن يقيدها(٥) بسجدة، لا لو ذكر بعد

---

(١) ولو جهلاً.

(٢) ولو جاهلاً التحريم. (غاية). (قررو).

(*) وكذا إن زاده متظنناً ثم تيقن أنه زائد عند الهادي عليه السلام. (بيان). أو بانٍ على الأقل. (قررو). قال الإمام المهدي عليه السلام: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق، وأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة وفاقاً. والله أعلم.

(*) «غالباً»[١] احترازاً ممن زاد ركناً لأجل متابعة الإمام[٢]، والثانية في السفر في السفينة فإنه يقصر لو خرجت من الميل وقد زاد ثالثة، وممن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار كما تقدم[٣]. و(قررو).

(٣) كأن يقوم ويقعد قبل أن يستكمل القيام.

(*) لكن يسجد للسهو؛ لأنه فعل يسير. و(قررو).

(٤) وخلافهما حيث ذكر بعد السجود وقبل التسليم، لا بعد السجود وبعد التسليم فلا تفسد وفاقاً. (كواكب).

(٥) لأنه إذا زاد سجدة كانت زيادة ركن عمداً فتفسد، وإن تركها أخرجها عن صفة الصلاة فتفسد أيضاً.

(*) لأنه لا يصح الوقوف على مثلها.

---

[١] من المفهوم.

[٢] نحو أن يقعد المؤتم مع إمامه في غير موضع قعود له فإنها لا تفسد ولو قعد عمداً؛ لوجوب المتابعة. و(قررو).

[٣] أي: فعليه أن يأتي بركعة كاملة، ولا تبطل الصلاة وإن كان قد أتى بركعة عامداً.

كمالها بسجدتيها(١).

ثم ذكر عليه السلام مثال زيادة الركن فقال: **(كتسليمة)** واحدة فعلت **(في غير موضعها(٢))** فعلى هذا لو سلم على اليسار أولاً أعاد على اليمين، ثم على اليسار، وسجد للسهو.

---

(١) وسلم، لا قبل التسليم فتفسد. (بيان). وروي عنه[١] أنها لا تفسد في هذه الصورة. (بستان).

(٢) فإن تعمد فسدت مع الانحراف، أو لم ينحرف لكن قصد الخطاب. و(قرير). أو نوى الخروج من الصلاة، وإلا فهو زيادة ذكر. (قرير). ولفظ البيان: **مسألة:** من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمداً فإن لم ينحرف حالها لم يضر، وإن انحرف قدر التسليم المشروع لم تفسد، ذكره المؤيد بالله. وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تفسد؛ لأنه زيادة ركن. (بلفظه).

---

[١] أي: عن أبي العباس.

(**فصل**): [**حكم الشك والظن في الصلاة وبعدها**]

(ولا حكم للشك[١] **بعد الفراغ)** من الصلاة، أي: لا يوجب إعادتها، ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك، أما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الإعادة[٢].

وعن أحمد بن يحيى: أن مجرد الشك يوجب الإعادة، كما لو شك في فعل الصلاة جملة.

(فأما) إذا عرض الشك **(قبله**[٣]**)** أي: قبل الفراغ من الصلاة- فاختلف

---

(١) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، واطراحه هو المغني عنه، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ فإن الشكوك من وسوسة الشيطان لعنه الله ليريهم أن ما هم فيه من الخطأ فيه احتياط وتحرج، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتى يكون على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه. قال عليه السلام: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، ومطاوع للشيطان. وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين، وسخف في العقل. (رياض، وبيان).

(*) قال الفقيه يوسف: لا لو شك في النية هل نوى أم لا، وهل فريضة أو نافلة أعاد؛ لأنه كمن شك في جملة الصلاة، بخلاف سائر الأركان؛ لأنه قد تيقن دخوله في الصلاة، بخلاف النية فلم يتيقن دخوله. اهـ وقيل: ولو في النية على المقرر. (حثيث). إذ لا فرق بين شك وشك، فلا تلزمه الإعادة.

(*) قال في البحر: لتعذر الاحتراز. اهـ ووجهه أنه يكثر فيشق.

(*) والفرق بين الصلاة والوضوء أن الصلاة لا حكم للشك بعد الفراغ، بخلاف الوضوء: أن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء مقصود في غيره. (تعليق لمع). وقيل: الفرق أن الشاك في الوضوء كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملة الصلاة يجب عليه الإعادة.

(٢) في الوقت لا بعده، إلا أن يكون قطعياً فمطلقاً. و(قرير).

(*) فإن ظن نقصان فرض أعاد الصلاة، أو مسنون سجد للسهو. (حاشية سحولي). يقال: لا يسجد للسهو إلا مع تيقن حصول سببه، ولا يكفي الظن.

(٣) فإن قيل: ما الفرق بين الشك في الصلاة والشك بعد الفراغ؟ والجواب: أنه مادام في =

الناس[١] في ذلك: فقال مالك والشافعي: إن الشاك يبني على اليقين[٢] مطلقاً، سواء شك في ركعة[٣] أم في ركن.

قال في الانتصار: وهو يحكى عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود.

وقال أبو حنيفة: إن المبتدأ يعيد، والمبتلى يعمل بظنه[٤] إن حصل له، وإلا بنى على الأقل.

وقال المؤيد بالله[٥] أخيراً، وهو قول المنصور بالله: إنه يعمل بظنه مطلقاً[٦]، من غير فرق بين الركعة والركن، والمبتدأ والمبتلى. فإن لم يحصل له ظن أعاد المبتدأ، وبنى المبتلى على الأقل.

قال الفقيه علي: إلا أن يكون ممن يمكنه التحري، ولم يحصل له ظن- أعاد كالمبتدأ.

والمذهب التفصيل المذكور في الأزهار، حيث قال: **(ففي ركعة[٧])** أي: إذا كان الشك في ركعة، نحو أن يشك في صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثاً أم أربعاً

الصلاة أو قبلها فهو بمنزلة الحاكم قبل الحكم، وبعد الفراغ منها بمنزلة الحاكم بعد الحكم. (تعليق لمع).

(١) أي: العلماء.

(*) على ثلاثة أقوال وتفصيل، وهو المذهب.

(٢) وهو الأقل.

(٣) مبتدأ أو مبتلى.

(٤) مطلقاً في ركعة أو ركن.

(٥) وحجة المؤيد بالله أظهر؛ لزيادة من حضر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حين صلاها خمساً فزادوها تظنناً في وجوبها، ولم يأمرهم بالإعادة، وهو في محل التعليم.

(٦) قوي (مفتي). واختاره الإمام القاسم في الاعتصام، واحتج له بحجج كثيرة.

(٧) بكمالها: قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها. (شرح هداية). (قرير).

فإنه **(يعيد المبتدأ**(١)**، و)**إن لم يكن ذلك الشاك مبتدأً، بل مبتلى- فإن الواجب أن **(يتحرى**(٢) **المبتلى)** إذا كان يمكنه التحري.

قال في الشرح: والمبتدأ هو من يكون الغالب من حاله السلامة(٣) من الشك، وإن عرض له فهو نادر. والمبتلى عكسه(٤).

---

(١) وسواء كان عروض هذا الشك في أول الوقت أو في آخره، ولو خشي فوت الصلاة.

(*) وهو مخير[١] إن شاء أتمها نفلاً، وإلا خرج منها واستأنفها. (بيان). إلا أن يكون إماماً أو خشي الفوات لم يستمر في صلاته؛ لئلا تفسد صلاة المؤتمين به، إلا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل يسير يتم بهم جاز له، وله أن يأتم به. (قرير). والمذهب أنه لا يأتم بالخليفة؛ إذ قد بطلت صلاته. اهـ وله أن يأتم به إذا أتمها نفلاً.

(*) والفرق بين الركعة والركن: أن الشك في الركعة قليل، فكان كالشك في جملة الصلاة، بخلاف الشك في الركن فإنه كثير العروض. (زهور).

(*) لإمكان اليقين. (هداية).

(٢) **مسألة:** أبو العباس: والتحري فوراً، فإن أخره إلى الثانية بطلت؛ إذ لا يبني على الأولى حتى تصح. (بحر). خلاف الإمام يحيى والمؤيد بالله، قالا: وإن لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أجزأه ذلك أيضاً. (نجري). وفي الكواكب: ولو علم بعد فراغه من الصلاة، وهو إطلاق التذكرة.

(*) لقوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم ولم يدر ما صلى ثلاثاً أو أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم)). (أصول الأحكام).

(*) ولا يسجد للسهو، ذكره المنصور بالله.

(٣) في الماضي.

(٤) صوابه: بخلافه؛ ليدخل حيث استويا أو التبس. (مفتي). و(قرير). فعلى هذا يكون حالة الالتباس والاستواء في حد المبتلى.

---

[١] ما يقال في المبتدأ إذا التبس عليه فأتمها نفلاً؛ بناء منه على أنها غير صحيحة، ثم تيقن الصحة، هل تجزئه أم لا؟ قيل: تصح؛ إذ هي كالمشروطة. (سماع تهامي).

=

وقال ابن معرف: المبتلى من يشك في الإعادة وإعادة الإعادة فيشك في ثلاث صلوات[١].

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح.

(و)أما حكم **(من لا يمكنه)** التحري فإنه **(يبني على الأقل[٢])** بمعنى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً- بنى على أنه قد صلى ثلاثاً.

والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الأمارات ظناً عند عروض الشك له، وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن، ويتفق له ذلك مرة بعد مرة[٣] فإنه حينئذٍ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحري.

(و)أما حكم **(من يمكنه)** التحري في العادة الماضية، وهو الذي يعلم أنه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الأمرين اللذين شك فيهما **(و)**لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بأن **(لم يفده)** التحري **(في)** هذه **(الحال)** **(ظناً[٤])** فإنه **(يعيد[٥])** الصلاة، أي: يستأنفها.

(*) وقيل: هو الذي يشك في أكثر صلاة اليوم والليلة. (تعليق الفقيه حسن). فعلى هذا لا بد أن يشك في ثلاث صلوات في كل يوم، ويعمل في الرابعة والخامسة بالظن، وكذا في كل يوم يعيد في ثلاث صلوات، ويتحرى في الرابعة والخامسة.

(١) يعمل في الثالثة بالظن في كل صلاة. (تعليق الفقيه حسن).

(٢) إذا كان مبتلى.

(*) ولا يسجد للسهو. (قرر).

(*) إذ لا يأمن عود الشك إن استأنف، وهذا المراد بقول القاسم: «من ابتلي بكثرة الشك فدواؤه المرور عليه». (هامش هداية).

(٣) فتثبت بمرتين [متواليتين]. و(قرر).

(٤) فإن اختلف حاله، فتارة يفيد الظن، وتارة لا يفيد- فالعبرة بوقته الذي هو فيه، فإذا لم يفده في الحال ظناً أعاد. (زهور) و(قرر).

(٥) كالمبتدأ. (هداية). لاشتراكهما في تعذر فرضهما من علم أو ظن. (شرح هداية، وبحر).

=

(وأما) إذا كان الشك **(في ركن**(١)**)** من أركان الصلاة كركوع(٢)، أو قراءة(٣)، أو تكبيرة الافتتاح، أو نية الصلاة(٤) **(فكالمبتلى**(٥)**)** أي: فإن حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدأً أو مبتلى حكم المبتلى بالشك إذا شك في ركعة على ما تقدم(٦).

قال المؤيد بالله: **(ويكره الخروج)** من الصلاة **(فورا**(٧)**)** لأجل الشك

(*) وظاهر[١] الكتاب أن التحري لا بد أن يكون في ذلك الركن، وإلا فلا حكم له فتبطل، ومثله في البحر. اهـ إلا أن يتيقن الإصابة على قول أبي العباس. وقال المؤيد بالله والإمام يحيى: ولو لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أجزأه ذلك. (نجري، وكواكب).

(١) أو أكثر ما لم يبلغ حد الركعة.

(٢) وتكبير العيد. (قرير).

(٣) القراءة والتكبيرة ذكر.

(٤) أو تكبيرة العيد.

(٥) هذا في المبتدأ، وأما المبتلى فالحكم ما تقدم سواء.

(*) ينظر في تكبيرات الجنازة هل تلحق بالركعة أم بالركن؟ القياس يقتضي أنها تلحق بالركعة، وهو ظاهر المعيار في كتاب الجنائز.

(٦) وهو أنه يعمل بظنه إن حصل، وإلا أعاد، إلا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحري بنى على الأقل. (بيان معنى)، وهذا إذا كان مبتدأً[٢].اهـ ولفظ البيان: وفي حالها إن شك في ركن أو ذكر واجب عمل بظنه إن حصل له، وإن لم يحصل له أعاد الصلاة، إلا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالأقل، وبنى عليه. (بلفظه).

(*) فيتحرى المبتلى، ومن لا يمكنه يبني على الأقل، ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظناً يعيد.

(٧) أما لو خشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة[٣] فيكون عذراً، فيخرج ولا كراهة، بل يجب عليه الخروج. (مفتي).

---

[١] وهذا في الشك في ركعة، ولفظ الانتصار: ومن شك في ركعة فتحرى في أخرى وبنى عليها فهل تصح صلاته أم لا؟ ...إلخ.

[٢]ينظر في قوله: «وهذا إذا كان مبتدأً» لأن المبتدأ إذا لم يحصل له ظن أعاد، ذكر معناه في الكواكب.

[٣] في حق المتوضئ.

[*] أو كان متيمماً. (قرير).

العارض إذا كان الشاك **(ممن يمكنه التحري)** ولو كان مبتدأً، بل يتحرى. وهذا من المؤيد بالله بناء على مذهبه؛ لأنه لا يفرق بين المبتدأ والمبتلى مع حصول الظن، بل يقول: يعمل به المبتدأ كالمبتلى. فأما على المذهب فإنما يكره الخروج إذا كان مبتلى يمكنه التحري[١]، فأما المبتدأ فيخرج ويستأنف[٢]، والذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل[٣].

نعم، والكراهة كراهة حظر[٤] إذا كان ذلك في فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد ٣٣].

(قيل: والعادة تثمر الظن[٥]) القائل هو المؤيد بالله. يعني: إذا كان عادة هذا الشخص الإتيان بالصلاة تامة في غالب الأحوال، وعرض له الشك[٦] في بعض الحالات، ولم تحصل له أمارة على كونه لم يغلط[٧] إلا كون عادته التحفظ وعدم السهو- فإن ذلك يفيده الظن فيعمل به، وكذا لو كان عادته كثرة السهو، وعرض له الشك عمل بالعادة[٨]؛ لأنها تفيد الظن.

قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح إذا حصل الظن[٩]، فأما إذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة.

---

(١) أو في ركن مطلقاً. (قرير).

(٢) إذا شك في ركعة، لا في ركن فكالمبتلى. (قرير).

(٣) إذا كان مبتلى. (قرير).

(٤) إذا كان فرضه التحري. (قرير).

(٥) ما لم يحصل معه شاغل عظيم عنده. (بحر).

(٦) في النقصان.

(٧) أي: لم يَسْهُ.

(٨) وعند المؤيد بالله مطلقاً.

(٩) في الركعة في المبتلى، أو في ركن مطلقاً. و(قرير). وعند المؤيد بالله مطلقاً.

وهل يستمر الحال في أنها تفيد الظن؟ فيه نظر(١)، ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: «قيل».

قال المؤيد بالله: **(ويعمل بخبر العدل في الصحة(٢))** نحو أن يعرض له الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها(٣) هل هي كاملة صحيحة أم لا، فيخبره عدل أو عدلة، حر أو عبد أنها صحيحة- فإنه يعمل بخبره **(مطلقاً)** سواء كان شاكاً في فسادها أم غالباً في ظنه(٤) أنها فاسدة(٥).

(و)أما **(في الفساد(٦))** فلا يعمل بخبر العدل إلا **(مع الشك(٧))** في

---

(١) لعله يستمر ما لم تغير العادة.

(٢) لأن خبر العدل صادر عن قرينة مقالية، وظن نفسه عن قرينة حالية، والمقالية أقوى من الحالية؛ بدليل أن من رأى مركوب القاضي على باب الأمير حصل له ظن أنه عنده في الظاهر، فإذا أخبره عدل مرضي أنه فارق القاضي في تلك الحال وهو في المسجد غلب في ظنه خلاف ذلك الظن الأول، ما ذاك إلا لأن الأمارة المقالية في مثل هذه الصورة أقوى من الحالية. (غيث معنى).

(*) أما لو أخبره عدل بالصحة، وآخر بالفساد- كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته. (قرير).

(*) وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الأمارة الحالية: إن حصل بها ظن عمل به، وإلا فلا. (شرح أثمار). يعني: فيما يعمل فيه بالظن. (قرير).

(*) ظاهره يعمل به كل مصل.اهـ وقيل: يعني من فرضه الظن.

(٣) لعله مع الظن أنها فاسدة، وأما إذا شك فلا حكم له بعد الفراغ. (قرير).

(٤) مبتدأ أو مبتلى.

(٥) يعني: بعد تمامها.

(٦) لا يعمل في الفساد بخبر العدل إلا بشروط خمسة: الأول: أن يكون شاكاً. الثاني: أن يكون المخبر عدلاً. الثالث: أن يكون موافقاً في المذهب، أو يبين سبب الفساد. الرابع: أن لا يعارضه خبر ثقة. الخامس: أن يخبر عن يقين، [أو ظن مع شك المصلي]. السادس: أن لا يكون له مأرب فيما أخبر به. (قرير).

(٧) فإن قيل: ما الفرق بين أول المسألة وآخرها؟ قلنا: قد اختلفوا في وجهه، فقيل: لكون =

صحتها، لا لو غلب في ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها، بل يعمل بما عند نفسه(١).

(ولا يعمل) المصلي **(بظنه(٢) أو شكه فيما يخالف إمامه)** من أمر صلاته(٣)، ولكن هذا فيما يتابع فيه الإمام(٤)، فأما في تكبيره وتسليمه(٥) وتسبيحه فيتحرى

هذا على النفي، والشهادة على النفي لا تصح. وفيه نظر؛ لأن شهادة النفي إذا استندت إلى العلم تقبل. وقيل: إن هذا مبني على أنه فرغ منها وعنده أنه أتمها، فيعمل بما عنده لا بقول الثقة؛ لأن علمه أولى من علم غيره، وقد بنى عليه في الكتاب. (بستان). وقيل: الوجه أن الأصل الصحة، وعارض الشك إن حصل خبرُ العدل، فتعارض الشك وخبر العدل، فرجع إلى الصحة، بخلاف الفساد فخبر الثقة عارضه الأصل، وهي الصحة، فلم يعمل به إلا مع الشك، فكان مرجحاً، هكذا ذكر بالمعنى.

(*) وسواء كان المخبر عدلاً واحداً أو أكثر.

(١) إلا أن يخبر عن علم[١] فإنه يعمل بخبره ولو معه ظن بصحتها. (بيان معنى).

(*) إذ يتعارض الظنان، والأصل الصحة. قلت: وسواء قبل الفراغ وبعده. (بحر).

(٢) «غالباً» احترازًا من القبلة فإنه يعمل بظنه. (حاشية سحولي).

(*) ووجهه: أن متابعة الإمام قطعية.

(*) وإنما قال: «أو شكه» مع كون الشك داخلاً تحت الظن؛ ليحترز من المفهوم فيما يعود إلى المؤتم فيما لا يخالف فيه إمامه فإنه يعمل فيه بالشك أو الظن؛ لأنه لو اقتصر على الظن لم يعمل بشكه في ذلك.

(*) بل بالعلم إذا حصل.

(٣) كقيام أو ركوع أو سجود. (بيان).

(٤) أو ينوب عنه فيه. (شرح فتح) كالقراءة الجهرية.

(٥) وتشهده. (بيان).

---

[١] لا إذا كان عن ظن. (بيان). وظاهر الأزهار وشرحه الإطلاق. [قال في هامش حاشية السحولي: وظاهر الأزهار من غير فرق بين الإخبار عن علم أو عن ظن؛ لأنه لا يفيد المخبر إلا الظن، وهو الأولى. وقرره المفتي].

لنفسه(١).

(وليعد متظنن(٢)) وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى فظن النقصان، فبنى على الأقل، ثم إنه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس، و**(تيقن الزيادة(٣))** أي: علم علماً يقيناً، فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد

---

(١) حيث ليس فيه مخالفة للإمام. (بيان). قال في البستان: أما تشهده وتكبيره وتسبيحه فلا مخالفة فيتحرى لنفسه، وكذا يقرأ لنفسه، إلا حيث شك المؤتم في آخر الصلاة السرية أنه لم يقرأ لنفسه فليس له أن يعزل عن الإمام ويقرأ لنفسه؛ لأن في هذا مخالفة. اهـ الأولى أنه إذا شك في القراءة الواجبة عزل عن إمامه عند آخر ركوع؛ إذ هي قطعية. (مفتي). ومثله في شرح البحر وحاشية السحولي.اهـ يقال: المانع فيه ترك القطع بالظن، ولا فرق بين أن يكون المتروك أو المزيد قطعياً أو ظنياً، وإلا لزم في الركعات والأذكار، فتأمل. ولعل القبلة مخصوصة، مع كون التوجه إليها ظنياً في غير المعاين ونحوه. (شامي).

(*) ما لم يخالف الإمام. (بيان) وقيل: ولو خالف. (حاشية سحولي معنى).

(٢) هذا فيمن فرضه الظن كالمبتلى مطلقاً، والمبتدأ في الأركان.

(*) أو بنى على الأقل.اهـ حيث لا يمكنه التحري، ثم بنى على الأقل، ثم تيقن الزيادة. (قررو).

(٣) وسواء كانت الزيادة في ركعة أو ركن. (قررو).

(*) لأنه قد قصد فعلها، لكنه لم يعلم حين فعلها أنها مزيدة.

(*) ولعل خبر العدل بالزيادة كذلك. (حاشية سحولي). هذا يلائم ما تقدم في باب الطهارة، في قوله: «ولا يرتفع يقين الطهارة» الخ، فأقاموا خبر العدل مقام اليقين[١]، وأما هنا فلم يعتبروه، وإلا لزم أن يعمل به في الفساد والصحة سواء حصل للمصلي ظن أو شك في الطرفين[١] أو لا. (إملاء شامي).

---

[١] وأما في الصحة فهو معمول به، وفي الفساد إن كان خبره عن علم ولو مع ظن المصلي الصحة، والله أعلم. (قررو). لفظ البيان: وإذا فرغ من صلاته معتقداً تمامها، ثم أخبره بنقصانها لم يعمل بقوله إن كان اعتقاده علماً، وإن كان ظناً عمل بقول الثقة إن كان عن علم، لا إن كان عن ظن. (بلفظه).

=

للزيادة[١]، ذكره أبو طالب وأبو العباس.

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله: ليس المتظنن كالعامد، فلا تجب عليه الإعادة.

قال مولانا عليه السلام: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باقٍ[٢]، فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة اتفاقاً.

(ويكفي الظن[٣] في أداء الظني) يعني: أن ما وجب ....

(*) **فائدة**: لو سلم على يمينه ثم نسي فظن أنه لم يسلم فأعاد التسليم، ثم تيقن أن تسليمه الثاني زيادة، هل تلزمه الإعادة؟ قال الفقيه يحيى البحيبح: إن سلم الثانية وهو منحرف لم يضر، وإن أعاد الثانية بعد أن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت عند أبي طالب وأبي العباس، لا عند المؤيد بالله والمنصور بالله. (نجري). فلو زاد على الثانية بطلت ولو هو منحرف، وهو مفهوم الأزهار بقوله: «أو تسليمتين مطلقاً». (كواكب).

(١) وكذا النقصان فتجب الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده إذا كان قطعياً. (قرير).

(*) وكذا النقصان في المتظنن إذا ظن أنه قد أدى الركوع فانخفض للسجود، ثم تيقن أنه لم يأت به فعاد إلى الركوع- فالسجود زيادة متظننة[¹] فيتقدر فيهما الخلاف. (وشلي).

(*) يقال: المتعمد يعيد في الوقت وبعده، لا هنا. (قرير).

(٢) لا النقصان فيعيد مطلقاً إذا كان قطعياً.

(٣) ولفظ البيان: **مسألة**: وما كان وجوبه ظنياً جاز أداؤه بالظن، كنية الوضوء، [والصلاة. (قرير)] وتسميته وترتيبه، وتكبيرة الصلاة، وقراءتها، وتشهدها، والاعتدال فيها، ونحو ذلك. وما كان وجوبه قطعياً فما يكثر فيه الشك يجوز أداؤه بالظن أيضاً، كأبعاض الوضوء -[في المبتلى. (قرير)]- وأبعاض الصلاة -[في ركن مطلقاً، أو ركعة في المبتلى. (صعيتري). (قرير)]- وأبعاض الصوم، وأبعاض الزكاة، وأبعاض الحج. وما يمكن أداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه إلا بالعلم، كأصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة -[لعله حيث التبس كم الواجب عليه، أو كم فائت الصوم. (قرير)]- والحج إذا شك هل قد فعل ذلك أم لا. قال [الإمام المهدي]: وإن أخبره ثقة بأنه قد فعله عمل به؛ لأنه مقبول في العبادات. (بيان بلفظه).

---

[١] والقياس: فالركوع نقصان متظنن.

بطريق ظني[١] من نص أو قياس ظنيين أو نحوهما[٢] كفى المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب في ظنه أنه قد أداه، ولا يلزمه تيقن أدائه، وذلك كنية الوضوء[٣] وترتيبه، وتسميته[٤]، والمضمضة[٥]، وقراءة الصلاة[٦]، والاعتدال، ونحو ذلك[٧].

---

(١) مثل غسل الرجلين. (دواري). يعني: هل غسل أو مسح، فيكفي الظن أنه فعل أحدهما.

(٢) إجماع ظني، وهو ما نقله الآحاد، والإجماع السكوتي. مثال الإجماع الظني: كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة، كما ذكر أبو جعفر وأبو مضر. ومثل: صلاة الجمعة لا تصح إلا بإمام عادل، وهو ما حكاه صاحب اللمع عن أهل البيت. ومثال القياس الظني في العبادات: قياس قضاء صلاة عيد الأضحى للبس في ثانيه على قضاء صلاة عيد الإفطار للبس، ففيه أمر ﷺ الناس بالإفطار والصلاة من الغد؛ لأن أصل وجوبها -يعني: صلاة العيد- ظني. والنص الظني: كستر العورة؛ لأنه نص ظني؛ لأنه اختلف فيه، فقال أبو العباس: إن الظلمة ساترة، فهو نص ظني.

(٣) والصلاة.

(*) خلافاً لأبي حنيفة في النية والترتيب[١].

(٤) خلاف الفريقين.

(٥) خلاف مالك والشافعي والناصر وأبي يوسف.

(٦) في تفصيلها -[والمعنى في التفصيل: لو علم الفاتحة وشك في الآيات، أو العكس- كفى الظن. (قرير)]- لا في جملتها فهي قطعية[٢]. (تبصرة).

(*) يعني بذلك: القدر الواجب، فأما جملة القراءة فوجوبها قطعي؛ لأنه لم يخالف فيها إلا نفاة الأذكار، وقد انقرض خلافهم. (صعيتري).

(٧) تكبيرة الافتتاح، والتشهد.

---

[١] فلا تجب عنده النية في الوضوء ولا الترتيب.

[٢] يعني: آية فقط؛ لأن أبا حنيفة يخالف فيما زاد على آية.

(ومن) الواجب **(العلمي)** وهو الذي طريق وجوبه قطعي- ما يجوز أداؤه بالظن، وذلك **(في أبعاض)** منه لا في جملته، ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون مما إذا أعيدت **(لا يؤمن عود الشك فيها)** وذلك كأبعاض الصلاة(١) وأبعاض الحج(٢).

قوله: «لا يؤمن عود الشك فيها» احتراز من أبعاض يؤمن عود الشك فيها، وذلك نحو أن يشك في جملة أي أركان الحج، نحو أن يشك في الوقوف(٣) أو في نفس طواف الزيارة(٤) أو ....

---

(١) لأن هذه يعرض فيها الشك كثيراً، ولهذا قال: «لا يؤمن عود الشك فيها» بخلاف أبعاض الوضوء القطعية فإنه يجب إعادتها كما مر في الوقت وبعده، ولا يكتفى فيها بالظن؛ لأنها من الأبعاض التي إذا أعيدت أمن عود الشك فيها. وهو يقال: لو كان مبتلى بالشك في الوضوء فلعله يأتي فيه تفصيل المبتلى بالشك في الصلاة؛ إذ لا فرق. (حاشية سحولي). فيكون الذي تقدم مطلقاً مقيداً بهذا. (قرير).

(*) في الركن مطلقاً، وفي الركعة في المبتلى. (صعيتري). (قرير).

(*) وأما أعمال الوضو فقد تقدم الخلاف فيها. (غيث)

(٢) لأن كل ركن من الثلاثة فيه بمنزلة صلاة كاملة، والأشواط بمنزلة الركعة، فكما لا بد من اليقين في جملة الصلاة لا بد من اليقين في الركن. اهـ بل الطواف [طواف الزيارة] كالركعة، والشوط كالركن، والحج كالصلاة. (بحر معنى) و(قرير).

(*) كالمبتلى.

(*) كالسعي، والطواف، وعدد الحصى، ووقت الوقوف.

(٣) يعني: مكان الوقوف، وهل وقف أم لا، وهل هذا مكانه أم لا. وأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتي. (قرير).

(٤) يعني: قد طاف أم لا. يعني: جميع الطواف، لا أبعاضه فيعمل فيه بالظن. قيل: وإن أخبره عدل بأدائه عمل به؛ لأنه يعمل بخبره في العبادات. (قرير).

=

الإحرام[١]، فإن هذه أبعاض إذا شك فيها لزمت إعادتها، ولم يكف الظن في أدائها.

(*) لا في سائر الطوافات، فيكفي فيها الظن؛ لأنها ظنية.

(*) وأما طواف القدوم والوداع فيكفي فيهما الظن. (قرر).

(١) هذا في المبتلى، وأما في المبتدأ فكما تقدم، يعني: في الركن فقط. (تذكرة) وقد ذكره ابن راوع.

(فصل): [موضع سجود السهو وفروضه]

(و)المشروع من السجود **(هو سجدتان**[(١)]**)** اتفاقاً. واختلف الناس في موضع فعلهما: فالمذهب أنهما مشروعتان **(بعد كمال التسليم**[(٢)]**)** أي: بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعاً. قال في الانتصار: وهذا رأي القاسم والهادي وزيد والمؤيد بالله وأبي حنيفة. قال: وهو المختار.

القول الثاني: أنهما قبل التسليم، وهذا هو المشهور عن الشافعي[(٣)].

---

(١) ويدخلان تبعاً للتيمم. و(قرز).

(*) ويدخلان في تيمم الفريضة. (قرز).

(*) ويكفي الظن في أدائهما؛ لكونهما ظنيين. (قرز).

(*) قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أي أسبابه، وقد ذكره ابن راوع، وقرره المفتي. وقال أبو طالب والمنصور بالله: لا بد من اليقين.

(٢) حجتنا ما رواه ثوبان عنه ÷ أنه قال: ((لكل سهو سجدتان بعد أن يسلم))، وهذا نص فيما ذهبنا إليه. (بستان).

(*) فإن سجد قبله بطلت؛ لأنه زاد فيها ركنين فصاعداً عمداً. (قرز).

(*) مطلقاً سواء كان بزيادة أو نقصان أو بهما. (قرز).

(٣) ومن جعلهما قبل التسليم فلا يتشهد ولا يسلم لهما.

(*) لأنه جبر لها، والجبران متقدم.

(*) **فرع**: فلو صلى هدوي خلف شافعي أو ناصري[١] وسجد الإمام قبل التسليم فالأقرب أنه لا يسجد معه، بل يقف حتى يسلم ويسلم معه[٢] وتصح صلاته -[ويسجد لسهو الإمام بعد تسليمه. (قرز)]- على قولنا: إن الإمام حاكم، لا على القول الثاني فيعزل عنه. وكذا إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوي، بل ينتظر كما مر، فلو سجد بطلت صلاته. (بيان). لأنه زاد فيها ركناً عمداً. (بستان). (قرر).

---

[١] وأما العكس فهل يسجد الشافعي قبل التسليم، أو ينتظر فراغ إمامه الهدوي؟

[٢] فلو صلى الشافعي خلف هادوي فإنه يؤخر السجود إلى بعد تسليم الإمام ويسجد، ويسلم، ويكون عذراً له في التأخير. (قرز).

[*] يقال: فهل يسجد المؤتم بعد التسليم لسهو إمامه؟ فإن قلنا بذلك فهي غير مجزئة عند الإمام، وصلاته منوطة بصلاة الإمام، وإن قلنا بخلافه فماذا يقال؟ لعله يقال: يسجد وإن لم يكن مجزئاً عند الإمام؛ إذ التجبير بالسجود لنقص صلاة المؤتم لا صلاة الإمام. (سماع سيدنا علي بن أحمد ؒ). (قرز).

القول الثالث للصادق والناصر ومالك: أنهما إن كانا لأجل نقصان فقبل التسليم، وإن كانا لزيادة فبعده(١).

القول الرابع قول الشافعي في القديم: إنه مخير.

وعندنا(٢) أنه لا وقت لهما(٣) محدود، بل يسجدهما **(حيث ذكر(٤))** سواء كان في ذلك المصلى أو قد انتقل.

قال علي خليل: وعن المؤيد بالله أنه يسجد ما لم يقم من مصلاه أو يفعل ما ينافي الصلاة. وزاد المنصور بالله: أو يدخل في صلاة أخرى.

والذي في الإفادة عن المؤيد بالله: أنه يعود إلى سجود السهو وإن دخل في الأدعية المروية إذا كان جالساً في مصلاه.

ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر **(أداء)** إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقياً **(أو قضاء(٥))** وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به.

---

(١) فلو اجتمع زيادة ونقصان فقال في الكافي: يسجدهما بعد التسليم. (كواكب) [فلو علم أن عليه سجدتين، ثم التبس فبعده. (تذكرة)]. وقيل: للنقص قبله. (زهور[١]) وقيل: يخير.

(٢) الواو واو الاستئناف.

(٣) الأولى: لا مكان لهما. (قرير). وأما الوقت فوقتهما وقت الصلاة المجبرة. (قرير).

(٤) ولو في وقت كراهة. (قرير).

(*) وندب أن يعود إلى مصلاه إن كان قريباً؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بحر). أنه حين صلى العصر خمساً عاد إلى مصلاه وسجد.

(٥) «غالباً» احترازاً ممن سها في صلاة العيد والجمعة فإنه لا يجب قضاؤهما إذا خرج وقتهما. (حفيظ). لئلا يزيد الفرع على أصله. (مفتي). وقيل: لا فرق. ومثله عن الدواري.

---

[١] لفظ الزهور: فإن اجتمعت زيادة ونقصان على مذهب الناصر ففي شرح الإبانة: يسجد للنقصان قبل، ويسقط ما للزيادة. وعن الكافي عكسه.

=

قال الفقيه **محمد** بن يحيى: ولا يجب قضاء السجود(١) إلا **(إن ترك(٢))** فعله قبل خروج الوقت **(عمداً(٣))** لا إذا ترك سهواً أوجهلاً بوجوبه حتى خرج الوقت فإنه لا يلزمه قضاؤهما(٤). قال عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه واجب مختلف فيه.

(*) وإذا قيد الصلاة بركعة ثم خرج الوقت كان سجود السهو قضاء. (سحولي). وقيل: أداء. (حثيث). فإن صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت هل يلزمه أن يقضي أم لا؟ لعله أولى [أي: عدم القضاء]؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء. (مفتي). إلا أن يقال: قد وجب عند وجود سببه وإن منع منه غيره وهو خروج الوقت. (مفتي) و(قررو).

(*) وأما سجدتي السهو في العيد فلا يجب قضاؤهما؛ لأن صلاة العيد لا تقضى بنفسها، فكذا سجدتي[1] السهو بالأولى، ولئلا يزيد فرع الشيء على أصله. (مفتي). وكذا في سجدتي الجمعة[1] فلا قضاء.

(١) ويصح تقييده بسجدة واحدة، ويكون أداء. (قررو).

(٢) وأما الصلاة المقضية حيث سها فيها فترك الجبران سهواً. ينظر. قلت: لعله يقال: الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، فلا يجب قضاؤهما. (نظرية). وقيل: وقته العمر، فيلزم القضاء في القضاء. (قررو).

(٣) [عالماً بوجوبه. (بيان)] واستمر العلم إلى خروج الوقت. (شرح فتح). (قررو).

(٤) **فائدة:** لو قيد الصلاة بركعة وفعل آخرها بعد خروج الوقت فسجود السهو أداء (قررو)؛ إذ هو من توابع الصلاة؛ لأنه جبر لها. أجاب بذلك حي مولانا القاسم بن محمد رضوان الله عليه. وعن المفتي: يكون قضاء.اهـ وينظر لو قيد سجدتي السهو بسجدة ثم خرج الوقت قبل الإتيان بالسجدة الثانية، هل يقال: قد قيدها فتكون أداء؟ الظاهر أنها أداء؛ لأن سجدتيها بمنزلة ركعتين. (مفتي). (قررو).

---

[١] وظاهر الأزهار لا فرق.اهـ وقال المتوكل على الله عليه السلام: تقضى في صلاة العيد والجمعة، يأتي لهما بسجود السهو من غير نية أداء ولا قضاء. قال: وكان يقول القاضي عامر به في جميع سجود السهو بعد خروج الوقت. (مفتي).

=

(وفروضها) خمسة[(١)]: الأول: **(النية للجبران[(٢)])** أي: لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما[(٣)]، فإن كان مؤتماً[(٤)] غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما، ويلزم الإمام نية الإمامة فيهما.

قال عليه السلام: لعل مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما إلا بذلك، كما قلنا في صلاة الجماعة، ولا وجه يقتضي تحتم الائتمام فيهما؛ لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة.

وعن بعض المذاكرين: أن نية الإمام والمؤتم لا تجب؛ اكتفاء بنية ذلك في الصلاة.

قال الفقيه علي: وعلى قول المؤيد بالله لا تجزئ النية للجبران، بل للسهو.

وعلى قول أبي طالب إن تركه عمداً نوى للجبران لا للسهو، وإن تركه سهواً خير بين نية السهو والجبران.

وقال الفقيه حسن: بل نية الجبران تجزئ[(٥)] عند الجميع مطلقاً[(٦)].

(*) هذه العبارة تؤذن أن الجهل أو السهو لا بد أن يستمر إلى آخر الوقت. (مفتي). وقيل: المراد إذا جاء آخر الوقت بقدر ما يسعهما وهو ناس وإن قد ذكر قبل. (سماعاً). وكلام الفتح في باب القضاء يؤيد السماع الأخير.

(١) السادس والسابع: استقبال القبلة، ونية الملكين. (قررو).

(٢) ولو مشروطة. إن كان وإلا فلا سجود.اهـ وقيل: لا بد من التيقن. (قررو).

(٣) الفعل اليسير.

(٤) ولا يصحان جماعة إلا مع إمام تلك الصلاة. (سماع) لا على جهة الاستخلاف. (نهاية معنى). وقيل: لا فرق، بل يصح مطلقاً[١]. [إذا كان الفرض واحدا. (مفتي). (قررو)].

(٥) فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تجزئه النية عند الجميع.

(٦) سواء كان عمداً أو سهواً. (قررو).

---

[١] أي: سواء كان إمام تلك الصلاة أو لا. قيل: وسواء كان عن صلاة فرادى أو عن جماعة فإنه يصح التجميع.

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو الصحيح؛ لما فيهما من العموم.

(و)الفرض الثاني: **(التكبيرة**[١]**)** للإحرام قاعداً[٢]، وإذا سبقه الإمام بسجدة[٣]، ولحقه المأموم في السجدة الثانية- أتم اللاحق بعد تسليم إمامه عن سجوده، لا قبل كالصلاة.

(و)الفرض الثالث: **(السجود)** وهو سجودان اثنان، قال عليه السلام: وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا أولاً: «وهو سجدتان».

(و)الفرض الرابع: **(الاعتدال)** بين السجدتين، كما في الصلاة. قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك[٤] يخالف هنا.

(و)الفرض الخامس: **(التسليم**[٥]**)** قاعداً معتدلاً، كما في الصلاة. قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك يخالف هنا.

(وسننهما) ثلاثة: **(تكبير النقل، وتسبيح السجود)** كما مر في الصلاة.

(و)الثالث: **(التشهد)** قبل التسليم، واختلف في تعيينه: فعن زيد بن علي: أنه

---

(١) ولا يصح أن يكبر والإمام ساجد إذا لم يدرك معه تلك السجدة، كما لو كبر في الصلاة والإمام ساجد، بخلاف ما لو أدركه راكعاً. (قرير).

(٢) ولا تجزئ من قيام. (قرير). وقال بعضهم: ولو مهوياً، ذكره الفقيه ناجي.

(*) وتجب الطمأنينة، ذكره الفقيه علي. وقال القاضي عبدالله الدواري: لا تجب الطمأنينة. (قرير). لأنه لا ركوع بعدها. ومثله عن السحولي، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(٣) ويكفي إدراك الإمام ساجداً؛ إذ السجدة كالركوع. وقيل: يشترط أن يشاركه في حال الطمأنينة [وإلا لم تصح].

(٤) أبو حنيفة، ورواية عن مالك. (بحر).

(٥) ولو ترك شيئاً من فروض سجدتي السهو عمداً بطلت، وسهواً أتى به قبل التسليم ملغياً ما تخلل، ولا يسجد لذلك. (حاشية سحولي). (قرير).

التشهد الأوسط. وعن بعضهم(١) الشهادتان فقط(٢).

(ويجب على المؤتم) إذا سها(٣) إمامه أن يسجد **(لسهو الإمام(٤) أولاً)** وإن لم

(١) هو القاضي جعفر.

(*) وقال محمد بن منصور، صاحب جامع آل محمد: إنه التشهد الأخير.

(٢) قلت: وهو الأصح. (بحر).

(*) وقيل: الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) ولو سها قبل دخوله معه. (بيان معنى). (قرز).

(*) **مسألة:** ولا يجب[١] على المؤتم[٢] أن يسأل هل سجد إمامه أم لا، لكن إذا غلب في ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد. وقيل: لا يجب، وهو القوي. (مفتي).

(*) فإن سها الإمام بعد خروج المؤتم فقال الفقيه حسن: يلزمه السجود؛ إذ النقص يلحق الكل، ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الإمام بعد أن خرج المؤتم؛ إذ قد قالوا: لا تفسد عليه إن عزل عند فساد صلاة الإمام. وقيل: تفسد.اهـ ولفظ حاشية: ويفرق بينهما أن سجود السهو لما لحق الصلاة من نقص بسبب نقص صلاة الإمام، ونقص صلاته حاصل بأي سبب بعد خروج المؤتم أو قبله، بخلاف الفساد فلا ينعطف، كما لو فسدت على الإمام وعزل المؤتم. (شامي). وذلك في نحو صلاة الخوف، أو على قول المؤيد بالله في المسافر. اهـ وكذا الخليفة المسبوق على المذهب.

(*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فلو شرع في سجود نفسه ثم سجد إمامه لزمه أن يخرج ويسجد معه. (صعيتري). فإن استمر لم يجزئه إلا على أحد احتمالي علي خليل. وإن سجد لنفسه ثم سجد الإمام بعد فراغه من سجود نفسه لزمه إعادة سجود نفسه.

(٤) والمجذوب السابق يتقدم للسجود جنب الإمام إن أمكن، وإلا صلى مكانه حيث قد أحرم الإمام. (قرز). ومثله عن الفقيه يوسف، ذكره في التكميل.

---

[١] لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.

[٢] وهل يجب على الغير إعلامه؟ لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه إذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك، وإلا فندب. لعله يكون كإيقاظ النائم. اهـ فيندب على المذهب فقط.

يسجد الإمام[١]، وينوي بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو[٢] إمامه.

وقال زيد والناصر: إذا لم يسجد الإمام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود[٣].

(ثم) إذا فرغ من سجود سهو إمامه سجد **(لسهو نفسه)**.

وعند الناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: لا يجب[٤] على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه إلا أن يكون لاحقاً وسها بعد تسليم الإمام.

(قيل): وإنما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه في السهو **(المخالف)** لسهو إمامه **(إن كان)** منه سهو مخالف، فأما لو كان موافقاً لسهو إمامه فإنه يكفي سجود واحد اتفاقاً، ذكر ذلك الفقيه حسن.

قال مولانا عليه السلام: وحكاية الإجماع تحتاج إلى تصحيح؛ لأن عموم احتجاج الهدوية يقضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف[٥]؛ ولهذا أشرنا إلى ضعف الفرق بقولنا: «قيل».

ومثال المتفق: أن يكون سهو الإمام بتركه تكبيرة النقل في أي ركعة، وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها[٦] في تلك الركعة أو في ركعة أخرى، أو نحو ذلك.

والمختلف: نحو أن يترك الإمام قراءة، والمأموم تسبيحاً أو نحو ذلك.

---

(١) حيث علم وجوبه على مذهب الإمام، وكذا لو ظنّ، وكذا لو سجد الإمام. (قرير).

(٢) صوابه: من جهة إمامة؛ ليكون أعم. و(قرير).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم)).

(٤) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على من خلف الإمام سهو))، وفي رواية: ((ليس على المؤتم سهو خلف الإمام)).اهـ لنا: عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل سهو سجدتان)). (بستان).

(٥) ويقال فيه: محل الخلاف مع الاتفاق، ومحل الاتفاق مع الاختلاف.

(٦) من التكبيرات.

(ولا يتعدد) السجود **(لتعدد السهو**[١]**)** فلو سها المصلي في صلاته مراراً كفاه لذلك كله سجدتان عندنا[٢]، ولو أجناساً[٣] **(إلا)** أن السجود قد يتعدد لعارض، وذلك **(لتعدد أئمة)** استخلف بعضهم بعضاً، وسها كل واحد من المستخلفين فإنه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين، بشرط أن يكون الأئمة **(سهوا قبل الاستخلاف**[٤]**)** فأما ....

---

(١) صوابه: لتعدد موجبه؛ ليدخل العمد. (قرير).

(*) قياساً على الحدود. (بحر). ينظر ما الجامع بينهما؟ ثم إنه يقال: لا قياس مع نص، وهو قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)). ولعل الأولى في الاحتجاج إجماع الآل أو الأمة قبل خلاف المخالف.

(*) فلو سها في الظهر والعصر قدم سجود أيهما شاء. (حاشية سحولي). و(قرير). ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر، خلاف ما يقال: إن ذلك لا يصح حتى يجبر الظهر؛ لأجل الترتيب.

(*) **فائدة:** لو صلى المؤتم مع الإمام الأولتين نافلة، [أو فريضة على قول المؤيد بالله والمنصور بالله] وصلى الآخرتين فريضة، وسها الإمام في الأولتين والآخرتين وجب على المؤتم سجود واحد كالإمام، ويحتمل أن يجب على المؤتم سجودان؛ لأنهما صلاتان للمؤتم، ذكره الدواري. (تكميل). هذا على قول القاسم: إنها فرض في الفرض والنفل. وقيل: يندب في الأولتين، ويجب في الآخرتين. و(قرير). لكن يقال: ظاهر قوله: «ويجب على المؤتم» يقتضي الوجوب ولو نفلاً.

(٢) خلاف داود وابن أبي ليلى [فقالا: لكل سهو سجدتان.] سواء كان من جنس أو أجناس عندهما. (ذكره ابن عبد الباعث).

(٣) خلاف الأوزاعي، فقال: لكل جنس سجود منفرد. (صعيتري).

(٤) مثاله: لو أحدث الأول من الأئمة وقد سها، ثم استخلف مؤتماً قد سها، ثم إن هذا الخليفة الأول سها، واستخلف أيضاً مثله، ثم إن الثاني استخلف بعد سهوه ثالثاً، فعلى هذا الخليفة الثالث أن يسجد لسهو نفسه بعد الاستخلاف ولسهو الخليفة الثاني

=

لو سهوا بعده كفى لهم(١) سجود واحد.

والأول بعده ولسهو الخليفة الأول[١]- سجوداً واحداً، ثم لسهو الخليفة الأول قبل الاستخلاف، ثم لسهو الثاني، ثم لسهو الثالث[٢] كذلك، ثم لسهو نفسه كذلك، وعلى المؤتمين خمسة، هذه الأربعة، ثم الخامس لأنفسهم إن كان. (سماع).

(*) فيلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات: واحد لنفسه قبل استخلافه، وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه، وواحد لنفسه حال إمامته ولإماميه الأولين حال إمامتهما. وعلى المؤتم أربعة سجودات: هذه الثلاثة، والرابع عن نفوسهم إذا سهو. (بيان).

(*) وهل يجب الترتيب، فيقدم سجود الإمام الأول فالأول؟ ذكر في بعض الحواشي: أنه يجب، وقد ذكره في شرح ابن معوضة على الأزهار، وقرره بعض المشائخ. وفي البحر: لا يجب. ومثله في البيان، وهو ظاهر الأزهار. وقواه عامر والهبل.

(*) ولا ترتيب لسهو الأئمة. وقال في الغيث: يسجد للأول فالأول. (كواكب، وبيان معنى، وحاشية سحولي). ومعنى الترتيب: أن يقدم لما سهوا بعد الاستخلاف على ما سهوا قبل الاستخلاف. (كواكب معنى). وقيل: لا يجب الترتيب مطلقاً، وهو ظاهر الأزهار والبيان وغيرهما.

(١) وبقي الكلام في الخليفة الواحد إذا سها وهو مؤتم، وزاد سها وهو إمام، ولم يكن الذي استخلفه قد سها، فهل يلزمه سهو واحد؛ لأنه الساهي بنفسه، ولا حكم لتغير صفته، وهي كونه مؤتماً وإماماً، أو يلزمه سهوان لأجل تغاير صفته؟ فقال الفقيه محمد بن سليمان: يلزمه سهوان. وقال الفقيه يحيى البحيبح: يتداخلان. (صعيتري).

(*) **سؤال**: إذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أو ركعتين، ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلي معه، ثم لما فرغ الإمام والمؤتم الثالث قام لإتمام صلاته، وسجد الإمام للسهو، هل للمؤتم أن يسجد مع الإمام خلفه منفرداً؛ لأنه قد صار منفرداً بقيام الرجل، أو يتقدم إلى جنب الإمام فيسجد معه؟ يقال: يتقدم ليسجد مع إمامه[٣] ولا يسجد منفرداً، فإن ذلك لا يجزئ على المذهب.

---

[١] صوابه: الإمام الأول. (نخ).

[٢] مجرد مثال، وهكذا ما كثر، وأما مثال الحاشية فالمراد أن سهو نفسه هو قوله: «ثم لسهو الثالث» فتأمل.

[٣] إن أمكن، وإلا صح مكانه حيث قد أحرم الإمام. (قرير).

(و)السجود للسهو **(هو في النفل نفل**(١)**)** فإذا سها المتنفل سهواً يستدعي سجود السهو فإنه يندب له السجود ولا يجب.

(ولا سهو لسهوه(٢)**)** أي: إذا ترك شيئاً من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود؛ لأنه يؤدي إلى السلسلة.

قال عليه السلام: ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا: **(ويستحب سجود**(٣)**)** غير سجود الصلاة، وله صفة وأسباب، أما صفته: فمن حقه أن يكون **(بنية)** من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له، من شكر، أو استغفار، أو تلاوة **(و)**يكبر عند سجوده **(تكبيرة**(٤)**)** للافتتاح، ثم للنقل، حكي ذلك عن أبي طالب في البحر(٥) **(لا تسليم**(٦)**)** يعني: أن التسليم ليس

---

(١) وسواء صلى جماعة أو فرادى. و(قرر).

(٢) ولا لعمده. (قرر). وعبارة الفتح[١]: «ولا سجود لسهوه أو عمده».

(*) خلاف الحسن بن زياد فإنه عنده: «يسجد لأول سهو».

(*) حكي أن الكسائي ومحمد بن الحسن حضرا مجلس الرشيد، فقال الكسائي: العلوم كلها جنس يستمد بعضها من بعض. فقال محمد: ليس بجنس واحد. فقال الكسائي: بلى. فقال محمد: ما تقول في رجل سها في سجود سهوه، هل يلزمه سجود أم لا؟ فقال الكسائي: لا سجود عليه. فقال محمد: ولم؟ فقال الكسائي: لأن العرب لا تصغر الصغير، فكذا لا سهو في السهو. وقيل: السائل أبو يوسف. (بستان بلفظه).

(٣) أو ركوع إن تعذر السجود. (بحر). وقيل: يومئ من قعود إن تعذر السجود. و(قرر).

(*) في غير وقت كراهة. و(قرر).

(٤) ولعله لو كبر قائماً وسجد لم يضر. (حاشية سحولي لفظاً). وفي حاشية: لا بد أن يكون قاعداً.

(*) ولا طمأنينة. (قرر).

(٥) بل في الغيث.

(٦) ولا تشهد، ولا اعتدال[٢]. (قرر).

---

[١] بل عبارة الفتح: «ولا يسجد لسهوه».

[٢] بل يفرغ منها عند رفع رأسه من السجود. (مجموع عنسي).

مشروعاً عندنا(١). ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، فهذه صفته.

وأما أسبابه: فله ثلاثة أسباب(٢): أحدها: أن يريد به الساجد **(شكراً)** لله على نعمة حدثت(٣)، أو ذكر نعم الله الحاصلة(٤) عليه فأراد شكره، فإن السجود لذلك مشروع مستحب عندنا. وعند مالك ليست بمشروعة.

(و)السبب الثاني: أن يذكر المكلف ذنباً اجترحه أو ذنوباً فأراد التعرض للغفران، فإنه يندب له السجود **(استغفاراً)** من ذلك الذنب، أي: تعرضاً للمغفرة بالسجدة.

قال عليه السلام: وأظن أن خلاف مالك يأتي هنا أيضاً.

---

(١) خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: التشهد والتسليم مشروع. (جوهرة).

(*) ذكره أبو طالب.

(٢) ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة الأسباب أجزأه كغسل لأسباب. (حاشية سحولي لفظاً). ويكفي لها تيمم واحد.

(٣) وكذا لو رأى فاجراً فيسجد شكراً لله تعالى لعدم فعله مثله، لكن يستحب له إظهار ذلك زجراً للفاسق إذا علم، بخلاف من رأى عليلاً فيسجد خفية [وجوباً إذا كان يعلم، وكان مؤمناً. (قرير).] لئلا يجرح قلب المبتلى. (بيان).

(*) أو لمضرة اندفعت.

(*) كما فعل علي بن الحسين عليه السلام حين جاء رسول المختار إلى المدينة من العراق برأس عمر بن سعد لعنه الله في مخلاة، فخر ساجداً لله، وقال: «الحمد لله الذي أراني على عدوي». وكان علي عليه السلام إذا بلغه ما يسره من الفتوح، كخبر وجود المخدج[١] بين قتلى حروراء- خر ساجداً لله تعالى، وقال: والله لو أعلم شيئاً أفضل من ذلك لفعلته. (شرح هداية).

(*) وإظهارها أولى، إلا لمانع. (هداية).

(٤) الظاهرة؛ لأنها لا تحصى.

---

[١] وهو ذو الثدية.

[*] المخدج: الناقص اليد أو الخلق، من الخداج وهو النقصان.

(و) السبب الثالث: **(لتلاوة الخمس عشرة آية**(١) **أو** ....

---

(١) وقد نظمت مواضع السجود من القرآن في هذه الأبيات:

وإن تتل في التنزيل فاسجد لأربع ... وعشر وفي(ص) خلاف تحصلا[١]

برعد وأعراف ونحل ومريم ... وإسراء وثنى الحج[٢] وفرقان انجلى

كذا جرز[٣] نمل وص وسجدة[٤] ... وفي اقرأ مع انشقت وبالنجم كملا

فأوجبها النعمان عند شروطها ... على حاضريها نحن قلنا تنفلا

وأشراطها طهر وستر وقبلة ... وحاضرها ناوٍ[٥] وضد[٦] ومن تلا

(*) وقد روي عنه ﷺ أنه كان يقول في سجوده: ((اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)). روي أنه ﷺ كان يقول ذلك في سجود التلاوة. (شرح بحر).

(*) قال في الهداية: وجملة السجدات المشروعة خمس، وقد جمعها الشاعر في قوله:

سجود صلاة ثم سهو وشاكر ... ومستغفر ثم التلاوة خامس

(هامش هداية).

[وزيد لنذر موجب وتطوع ... رواها لبيب للعلوم ممارس]

---

[١] فالشافعي يقول إنها سجدة شكر لا تلاوة.

[٢] الحج فيه ثنتان عند: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ۝١٨﴾، وعند قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝٧٧﴾. (شرح بحر).

[٣] وهي سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ۝١٥﴾.

[٤] وهي فصلت. عند: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ۝٣٨﴾.

[٥] أي: قاصد لسماعها.

[٦] أي: غير قاصد.

=

لسماعها[(١)]**)** وسواء سجد القارئ أم لا. وعن مالك أن السامع لا يسجد. وعن الشافعي لا يسجد السامع إلا أن يقصد الاستماع.

وكيفية السجود: أن يسجد **(وهو)** على حالين: أحدهما: أن يكون **(بصفة المصلي**[(٢)]**)** أي: طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولباسه ومصلاه طاهران، وهو مستقبل القبلة.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وعن أبي طالب والمنصور بالله: يجوز أن يسجد محدثاً[(٣)].

(*) **مسألة:** والسجدات سبع: سجدة صلاة، وسجدة سهو، وسجدة نذر، وسجدة تطوع [يعني: بغير سبب] وسجدة خشوع واعتراف بالذنب، وسجدة شكر، وسجدة تلاوة. (بيان معنى).

(*) وعن الإمام الأعظم الشهيد الأكرم أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: أن الواجب من السجدات في أربع سور: الجرز، وحم السجدة، والنجم، والقلم. والباقي سنة.

(١) ولو سمع وهو محدث ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضاً، فيفعلها ولو خرج من مجلس التلاوة أو السماع. وفي الانتصار: يفوت سجود التلاوة بالانتقال من المجلس، والاشتغال بما يعد إعراضاً[1]، والوالد رحمه الله يقرره. (حاشية سحولي).

(*) تفصيلاً، لا جملة. وقيل: ولو جملة.

(*) ولو من مصل، أو صبي، أو كافر. (قرز).

(٢) حال السجود، لا حال السماع. (قرز).

(*) فلو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر وتعذر عليه التطهر جاز له السجود، ولعله يأتي كذلك مع تعذر الثوب الطاهر والمكان. (حاشية سحولي لفظاً). (قرز).

(*) فلو ضحك وهو ساجد لم ينتقض عليه الوضوء؛ لأنها ليست كالصلاة من كل وجه، فيلزمه إعادة السجود لا الوضوء. (راوع). (قرز).

(٣) أصغر. وقيل: ولو أكبر، ذكره في الوافي. وروي عن المتوكل على الله عليه السلام.

(*) ويتفقون في ستر العورة.

---

[١] وذلك لأنه متعلق بسبب، فإذا فات سقط، كما يفوت الكسوف بالانجلاء. (بستان معنى).

الحالة الثانية: أن يكون في حال سجوده للتلاوة أو الشكر **(غير مصل)** صلاة **(فرضاً**[(١)]**)** لأن ذلك يفسد صلاته، ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة[(٢)].

فأما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها[(٣)].

قال عليه السلام: لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ.

(إلا) إذا عرضت التلاوة، وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة **(بعد الفراغ)** من صلاة الفريضة؛ لأن إتمامه للفريضة لا يعد إعراضاً.

وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة[(٤)] والشافعي[(٥)]: إنه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلاة، ولو كانت فرضاً.

(ولا تكرار) للسجود[(٦)] **(للتكرار)** أي: إذا كررت آية التلاوة فتكرر

---

(١) ولو منذورة، أو خطبة جمعة. (صعيتري). (قرير).

(٢) وهو في حال صلاة فرض. (نخ).

(٣) وتفسد[١]. (بيان). وقيل: لا تفسد؛ لأنه كزيادة ركعة أو ركنين. (صعيتري).

(٤) لكن أبا حنيفة يقول: وجوباً وتركها لا يفسد الصلاة. (بيان).

(٥) ومالك.

(٦) وكذا التشميت[٢] للعاطس. التشميت -بالشين المعجمة، والسين المهملة، فالمعجمة-: مشتق من الدعاء بما يزيل عنه شماتة الأعداء. وبالمهملة: مأخوذ من الدعاء له بما يكون فيه حسن السمت [حسن الخلق]. والتسميت: هو قوله لمن عطس: «يرحمك الله». (بستان). وإذا عطس اليهودي أو النصراني فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (من سفينة الحاكم). والأصل في ذلك الخبر الذي أخرجه البخاري، من حديث علي عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم)). وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)).

---

[١] لأنه قد أخرجها عن كونها صلاة، بخلاف الركعة؛ ولأن ما أفسد الفرض أفسد النفل.

[٢] فلا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد. (بيان بلفظه).

=

السجود ليس بمشروع عندنا[١] إذا كان ذلك التكرار **(في المجلس)** الذي تليت فيه أولاً، فأما إذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود[٢].

قال عليه السلام: والأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود من مستمع وقارئ، وأن المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمصير[٣] إليه بأنه قد انتقل.

(*) بتكرير آية واحدة من قارئ واحد، في مجلس واحد. (بيان بلفظه، وحاشية سحولي). و(قررو).

(*) فإن تلا آية وسمع أخرى نوى السجود لهما، كغسل العيد والجمعة. (بحر معنى). [فإن سمع من جماعة قراءة آية في مجلس واحد- سجد لكل واحد سجدة إذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للأول، فإن سمعهم في حالة واحدة، أو مترتباً ولم يسجد إلا بعد قراءتهم الكل- فالأقرب أنه يجزئ عنهم سجود واحد، سواء قرأوا آية واحدة أو آيات متفرقات. (بيان بلفظه).

(١) خلاف الإمام يحيى والشافعي.

(٢) إذ المجلس كالوقت للصلاة، وهو سبب، فيتكرر المسبب بتكرر السبب. (شرح فتح).

(٣) بل ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء، والمحيط وإن طال.

(باب والقضاء(١))

(يجب على من ترك(٢) إحدى) الصلوات ....

(١) واعلم أن العبادات تختلف، منها: ما يجب أداؤه ولا يجب قضاؤه، وهي صلاة الجنازة والجمعة. ومنها: ما يجب قضاؤه ولا يصح أداؤه، وهو صوم الحائض والنفساء. ومنها: ما يجب أداؤه وقضاؤه، وهو الحج الفاسد. ومنها: ما لا يجب أداؤه ولا قضاؤه، وهي صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه. ومنها: ما يجب أداؤه مرتين، وهي صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الوقت. ومنها: ما يجب أداؤه في وقته، فإن فات وجب قضاؤه «غالباً»، وهي الصلوات الخمس[١] على ما تقدم. (برهان).

(*) فإن قلت: فإذا مات الميت وحجج عنه وصيه هل يكون أداء أو قضاء؟ قلت: ذكر بعضهم أن ذلك قضاء؛ لأنه فعل بعد الوقت المقدر له، وهو عمر المكلف، فوقوعه من الوصي بعد وقته الموسع، فتأمل. (شرح كافل). وذكر الحسين بن القاسم في شرح غاية السؤل: أن الحج من العبادات التي لا توصف بالأداء ولا بالقضاء[٢].

(*) الأصل في القضاء: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه١٤] ففيها دلالة على القضاء عند الذكر، ومع النسيان لا يجب ما لم يذكر، ذكره بعضهم. ومن السنة: قوله ÷: ((من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)). وأما الإجماع: فلا خلاف فيه على الجملة. (لمعة).

(*) وحقيقة القضاء: هو فعل الفائت في غير وقته لتركه في وقته، أو لخلل وقع في فعله في وقته. وأما الأداء فهو فعل المؤقت في وقته. وأما الإعادة: فهي فعله في وقته ثانياً لخلل وقع في الأول. (غيث)

(٢) واشترط في الشفاء لوجوب القضاء أن يكون التارك يعتقد الوجوب. وقال: احترازاً عمن ولدته أمه في جزيرة من البحر، ثم ماتت بعد كمال رضاعه، فعاش في الجزيرة زماناً بعد بلوغه، ثم خرج مع بعض التجار إلى البر، فسمع بذكر الإيمان، ولم يكن سمعه قبل ذلك- فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة، ولا يظهر فيه الخلاف؛ إذ لو كلفناه ذلك لكان قد كلفناه ما لا يعلمه، وتكليف ما لا يعلم قبيح بالإجماع. (صعيتري).

---

[١] وقولنا «غالباً» احتراز من المرتد فإنه لا قضاء عليه وإن وجب الأداء.

[٢] بل قال في شرح الغاية: وما يوصف بالأداء فقط كالحج.

(الخمس[(١)]) المعروفة **(أو)** ترك **(ما لا تتم)** تلك الصلاة **(إلا به)** من شرط أو فرض، إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لا يجب على من أخل به أن يقضي إلا أن يكون مما لا تتم الصلاة إلا به **(قطعاً)** أي: الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعي، وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلي، أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية، أو ترك ركعة من الصلاة، أو سجدة- فإنه يجب على من أخل بذلك القضاء، سواء كان عالماً بوجوبه أم جاهلاً أم ناسياً.

(أو) ترك ما لا تتم الصلاة إلا به **(في مذهبه[(٢)])** ولو كان دليله ظنياً، فإنه إذا أخل به لزمه القضاء، بشرط أن يكون تركه في حال كونه **(عالماً[(٣)])** بأن مذهبه أن الصلاة لا تتم إلا به، فأما لو تركه جاهلاً[(٤)] لذلك أو ناسياً[(٥)] له لم يلزمه القضاء.

نعم، وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس إذا تركها **(في حال تضيق عليه فيه الأداء[(٦)])**، فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداء لم

---

(١) وكذا المنذورة المؤقتة، وسجود السهو. [إذا تركه عمداً كما تقدم. (قرير)].

(٢) أو مذهب من قلده. (قرير).

(٣) واستمر إلى خروج الوقت. (حاشية سحولي معنى). (قرير).

(٤) المراد إذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له، فلو كان غير مقلد لأحد، وجهل وجوب ذلك، وظن أنه غير واجب- فإنه كالمجتهد، فلا شيء عليه ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت، ذكره المؤيد بالله وأبو مضر. (كواكب)، وكذا في الوقت. (قرير).

(*) واستمر إلى خروج الوقت. (قرير).

(٥) واستمر النسيان إلى خروج الوقت. (شرح بحر) (قرير). فإن تبين الخلل في الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا إعادة عند الهادي. وعند المؤيد بالله: الناسي كالعامد، فعليه الإعادة. (زهور).

(٦) وجوباً مضيقاً.

=

يجب عليه القضاء، نحو أن تحيض المرأة قبل تضيق صلاة وقتها(١)، كأول وقت صلاة الظهر(٢) أو العصر أو الفجر فإنه لا يلزمها ....

(*) لفظ حاشية السحولي: وضابط تضيق الأداء أن يقال: كل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لأمكن تأدية الصلاة لم يجب القضاء، وكل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لم يمكن تأديتها وجب القضاء[١]. (حاشية سحولي). قال في شمس الشريعة: وضابط ذلك كل مانع يرجع إلى النفس، كالمرض ونحوه -حيث عجز عن الإيماء- فلا قضاء عليه. وكل مانع منع من الصلاة لأمر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء، كمن أكره على تركها، ونحو ذلك. و(قرر).

(١) وذلك حيث يأتيها قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات، وبدونها تقضي الظهر، وبدون ركعة قضاؤهما. (تذكرة معنى). (قرر). هذا مع الوضوء، وأما إذا كان فرضها التيمم فإذا بقي من الرباعيتين ما لا يسع الصلاتين قضت الظهر، وكذلك سائر الصلوات. (قرر). **مسألة** ذكرها القاضي جمال الدين قال: اختلفوا في القضاء هل يكون على الفور أو على التراخي. قال: ولا خلاف أن الصلاة التي نام عنها أو نسيها يجب عليه قضاؤها في الحال، فإن كان معه ماء وإلا تيمم، ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت، ويفسق إن أخرها عنه، كما إذا أخر صلاة الوقت. (يواقيت). وقيل: لا يجب، وقد ذكر معناه السيد المفتي.

(٢) وإنما قيد بأول الوقت إشارة إلى قول الناصر والشافعي فيمن ترك الصلاة بعد أن دخل من وقتها ما يسعها والوضوء لزمه القضاء؛ لأن الوجوب عندهما يتعلق بأول الوقت، لا أنه أراد التمثيل، فلا فرق بين أول الوقت وآخره؛ لأنه لا تضيق مهما بقي من الوقت ما يسع الصلاة، أشار إليه في الغيث. (من خط سيدي الحسين بن القاسم).

(*) مجرد مثال.

---

[١] مثال الأول الذي لا يوجب القضاء: الحيض ونحوه، وزوال العقل، والعجز عن الإيماء، فهو صادق عليه الحد. ومثال ما يجب فيه القضاء: وذلك بأن يأتيها الحيض أو نحوه في آخر الوقت، فقد صدق عليه الحد، لولا ذلك العذر -وهو الحيض- لم يمكن تأدية الصلاة لتضيق الوقت، فالحد صحيح، والله أعلم. (من خط سيدنا حسن رحمه الله).

قضاء تلك الصلاة[١]، ونحو من عرض له الجنون أو الإغماء وفي الوقت سعة- فإنه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض. فلو زال العارض، نحو: أن يبلغ الصغير، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويقدر المريض على الإيماء بالرأس، وتطهر الحائض والنفساء، وفي الوقت بقية تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء[٢]- وجب تأدية الصلاة، فإن لم يفعل وجب عليه القضاء؛ لأنه تركها في حال تضيق عليه فيه الأداء.

قوله: **(غالباً)** احتراز من صورتين: طرد وعكس. فالطرد:[٣] الكافر والمرتد، فإنه لا قضاء عليهما[٤] إذا أسلما[٥] مع أن الصلاة متضيقة عليهما.

والعكس: النائم[٦]، والساهي، والسكران[٧]، ومن أسلم ولم يعلم بوجوب

(١) فإن حاضت آخر الليل ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ثلاث ركعات، وكانت قاصرة، فما التي تقضي؟ يأتي على قول الفقيه يحيى البحيبح: أنها تقضي المغرب؛ لأن ما بقي وقت للعشاء. وعلى قول السيد يحيى بن الحسين: تقضي العشاء. (من بعض التعاليق).

(٢) أو التيمم حيث هو فرضه. (قرير).

(٣) استثناء من المنطوق.

(٤) لما فات من الصلاة حال الكفر.

(٥) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال٣٨]. (شرح نكت).

(*) وهذا مخالف لكلام أهل المذهب في أول كتاب الصلاة، ولعل الإمام بنى على ما اختاره في المعيار من أنهم مخاطبون.

(٦) لقوله ÷: ((من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)) وروي: ((لا وقت لها سوى ذلك)). والتارك عمداً إن كان مستحلاً فمرتد، وإن كان غير مستحل ففي الأحكام عليه القضاء. قال في الشرح: بالإجماع. قيل: لأن الخبر ورد في الناسي والنائم بناء على أن الإنسان لا يكاد يتركها إلا لأجل ذلك، وإذا وجب عليهما فأولى وأحرى على من تركها عمداً. وقد يطلق النسيان على العمد، قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة٦٧] أي: تركوه عمداً. (أنهار).

(٧) استثناء من المفهوم.

(*) والحجة في هؤلاء الثلاثة الإجماع. (من شرح ابن عبدالسلام).

=

الصلاة، سواء أسلم في دار الإسلام أم في دار الكفر- فإن هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء ووجب عليهم القضاء(١).

وقال أبو طالب: يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد إسلامه إن أسلم في دار الإسلام، لا في دار الكفر. وهكذا عن أبي حنيفة.

(وصلاة العيد) تقضى(٢) **(في)** وقت مخصوص، وهو **(ثانيه**(٣) **فقط)** أي:

(*) فإن جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء[١]، لا إذا حاضت معه فيسقط؛ إذ سقوطها عن الحائض حتم، وعن المجنون تخفيف، ولا تخفيف عنه مع السكر، ويقضي قدر السكر فقط؛ لأنه السابق، وقيل: قدر الجنون؛ إذ هو مرض، والأول أصح. (بحر من أول كتاب الصلاة).

(*) قال في شرح القاضي زيد: ولو لم يعص به، كأن يكره على شربها فيسكر- وجب عليه القضاء. ومثل السكران المدافع، ومن شغله عنها أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وعند خشية الضرر. و(قرير).

(*) فإن صلى مع سكره لم يسقط عنه القضاء. (بحر). وعن الشامي: لا قضاء عليه.اهـ ينظر فهذا مصادم لنص القرآن.

(١) وكذا لو تركها لخشية الضرر وجب عليه القضاء. (مفتي). (قرير).

(٢) مجازاً.

(٣) وندب الغسل، وتصير الجمعة رخصة بعدها. (قرير). وتؤخر الأيام في حقه، من تكبيرات التشريق[٢] والذبح فقط، فتجوز أضحيته في آخر أيام التشريق، وفي الوقوف بعرفة، وتلزم الفطرة. (نجري). وقيل: لا تؤخر الأيام في حقه إلا في الحج. (قرير).

(*) ما يقال في صلاة العيد إذا لم يتضح يوم العيد، بل بقي الشك، هل تصح الصلاة في ذلك اليوم جماعة إذا أرادوا الصلاة بالنية المشروطة؟ أجاب سيدنا سعيد الهبل: أنها لا تصح جماعة، ولا تشرع الصلاة في يوم الشك؛ لأن الأصل بقاء الشهر.

---

[١] وعن الشامي: لا قضاء عليه. و(قرير).

[٢] وإنما يقضي[٠] في التحقيق تكبير يوم عرفة. (حاشية سحولي[٠٠] من باب صلاة العيد).

[٠] في أيام التشريق فقط. و(قرير).

[٠٠] لفظ حاشية السحولي: ولو التبس عليه يوم العيد في الأضحى فهل يتأخر تكبير التشريق إلى اليوم الخامس من يوم النحر؟ قلنا: لا يتأخر، وإنما يقضي في التحقيق تكبير يوم عرفة.

ثاني يوم العيد **(إلى الزوال[١])** فلا يجوز قضاؤها يوم العيد[٢] نفسه، ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني.

قال عليه السلام: والأقرب أنها لا تقضى في اليوم الثاني إلا في مثل وقت أدائها.

نعم، ولا تقضى صلاة العيد إلا **(إن تركت للبس فقط[٣])** أي: إذا التبس

---

(١) ظاهره ولو في الوقت المكروه؛ لصحة القضاء فيه. (شرح هداية). والأقرب أنها لا تصح في الوقت المكروه؛ لأنه ليس بوقت للعيد، كما يأتي.

(٢) أما لو عرف أنه يوم العيد في بقية لا تتسع لصلاة العيد كاملة، هل يجعل كتاركها إلى بعد خروج الوقت للبس فيقضي[١]، أو يجعل كتاركها لعذر فلا يقضي؟ لعل الأول أولى. (حاشية سحولي). (قررر).

(٣) فإن ضحى في اليوم الأول بعد الزوال أجزأه، لا قبله فلا يجزئ.

«كلام مفيد»: قال في شرح لفظ الحفيظ للفقيه يوسف بن محمد بن عبدالله الأكوع ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً هل تلزمه الإعادة بعد الوقت مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه، أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف؟ قلنا: يعيد في الوقت وبعده. وهنا أصل يبنى عليه هذا الفرع وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي تسقط مع الإعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع في أمرٍ هل هو واجب أم لا، كالنية، والمضمضة والاستنشاق، والاعتدال، والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت. فأما إن وقع الاتفاق على الأمر لكن وقع الخلاف هل تَرْكُهُ إن أجمعوا على وجوبه، أو فِعْلُهُ إن أجمعوا على تركه يُفْسِد؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها، لكن اختلفوا لو وقع فعله سهواً، هل يفسد أم لا؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطاً للقضاء بعد الوقت. وكمن أكل ناسياً في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل، لكن اختلفوا إن أكل ناسياً هل يجب القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح، لكن اختلفوا لو فعله تحرياً هل يلزمه القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطاً للقضاء، فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطاً للقضاء بعد الوقت، وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطاً. (منه).

---

[١] وإذا أمكن تأديتها كاملة بالتيمم فهو أولى؛ لأنها لا تقضى، ولا بدل لها. (قررر). قد تقدم في التيمم على قوله: «أو فوت صلاة لا تقضى» الخ أنها إذا تركت صلاة العيد للبس وانكشف أنه العيد في وقت لا يتسع لها إلا بالتيمم أنها تصلى في ثانيه بالوضوء، ولا يتيمم لها، وإن تركت نسياناً أو تمرداً صلاها بالتيمم، ويأثم المتمرد. (قررر).

يوم الصلاة، فظن أنه يوم ثاني، فتركت الصلاة في اليوم الأول، ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة، فإذا انكشف ذلك جاز[١] قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص، فأما لو تركت عمداً أو نسياناً أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعاً.

وروي عن الأمير علي بن الحسين أنه قال: إذا نوى صلاة العيد أغنى عن ذكر الأداء والقضاء[٢].

(ويقضي) الفائت **(كما فات)** فإن فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصراً قضاه **(قصراً[٣])** ولو كان في حال قضائه مقيماً. **(و)**هكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يقضيها **(جهراً)** كما فاتت **(و)**هكذا **(عكسهما)** أي: عكس القصر والجهر، وهو التمام والإسرار، فلو فاتت عليه صلاة رباعية في حال إقامته وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماماً، وإذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها في الليل قضاها سراً، فيقضي كما فات **(وإن تغير اجتهاده[٤])** نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر، وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر، ثم إنه تغير اجتهاده، وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر، وأراد أن يقضي تلك الفائتة، فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن، بل يقضيها على اجتهاده[٥] يوم السفر،

---

(١) بل وجب. (غاية) (قرر).

(٢) قلنا: وهذا يدل على صحة ما قدمناه من أن نية القضاء لا تجب إلا للبس. (غيث).

(٣) لأنها صفة لازمة. (كواكب).

(٤) أو اجتهاد من قلده. (قرر).

(*) وأما إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة إلى وجوب قراءة أو اعتدال أو نحو ذلك- فإنه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني، لا فيما مضى فبالأول، ولعل الفارق أن ما لا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيه -كهذه الصورة ونحوها- فالأول بالأول، والثاني بالثاني، وقواه المفتي. (بستان) (قرر).

(٥) وكذا ما لا وقت له إذا اختلف اجتهاده حال الوجوب وحال الإخراج. كالزكاة والفطرة والكفارة.

فيقضي ركعتين. وهذا على القول بأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم[(١)]، وأما على القول الثاني فيقضي تماماً.

(لا) إذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيه[(٢)] **(من قعود[(٣)])** إذا أراد قضاءه **(وقد أمكنه القيام)** بل يقضيه قائماً[(٤)].

(و)أما **(المعذور)** عن القيام ونحوه فيقضي **(كيف أمكن)** فيصح أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه ناقصاً[(٥)]. وكذا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضوء[(٦)] ما فاته مع إمكان الوضوء.

(وفوره) أن يقضي **(مع كل فرض فرضاً[(٧)])** بمعنى أن الواجب عليه من

---

(١) أما لو فاتته صلاة وهو يقول بوجوب الجهر، أو بوجوب السورة مع الفاتحة وما أشبه ذلك، ثم أراد يقضي وقد تغير اجتهاده إلى أن ذلك لا يجب- فإنه يعمل بالأول. (صعيتري معنى). (قرر).

(٢) قال في البحر: ولا أحفظ فيه خلافاً.

(٣) لأنها صفة جائزة. (كواكب). فإذا زال العذر زال الجواز.

(٤) وكذا القراءة والاعتدال إذا كان لا يرى وجوبها ثم تغير اجتهاده إلى أنهما يجبان فإنه يجب عليه القراءة والاعتدال. (قرر).

(٥) وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعداً أو بالتيمم فيجب عليه الإعادة، وأما لو زال عذره بعد فراغه منها فلا إعادة عليه[١] ولو كان الوقت باقياً؛ إذ وقتها غير حقيقي. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر).

(٦) وكذا على الحالة عند عدمها. وقيل: لا يصح القضاء على الحالة؛ إذ لا ملجئ.

(٧) إن قيل: إن مذهب الهادي أن الواجبات على الفور، فلم قال: إن شاء مع كل صلاة صلاة؟ وجوابه من وجهين: الأول: أن ذلك للعذر[٢]. لكن فيه نظر؛ لأنه قد قرن ذلك بمشيئته. الثاني: أن فرض الوقت آكد، وقد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، فكذا من القضاء. وهذا فيه نظر أيضاً؛ لأنه يلزم مثله في الزكاة ونحوها، ولو قال قائل: يؤخذ من هذا للهادي عليه السلام أن قضاء الفوائت من الصلاة على التراخي لساغ له ذلك. (زهور).

---

[١] هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية. (مفتي). (قرر).

[٢] قال الفقيه محمد بن سليمان: قول الهادي: «مع كل صلاة صلاة» محمول على أن ترك المتابعة لعذر.

تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات[١] قضاء، ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة، بل إن شاء فرقها كذلك وإن شاء جاء بها دفعة، في أي ساعات نهاره أو ليله، لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه، لا أن ذلك حتم، ولا يلزمه أكثر من الخمس[٢]، فإن زاد فأحسن[٣].

(ولا يجب الترتيب[٤]) بين الصلاة المؤداة والمقضية إذا قضى مع الفرض فرضاً، بل يبدأ بأيهما شاء، لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة[٥] ما لم يخش فوت الحاضرة[٦].

---

(١) ينظر لو لم يكن عليه إلا دون خمس صلوات، وكمن عليه يوم من رمضان، فلا يتضيق عليه إلا آخر العام؛ إذ الحكم واحد. (قرر). والصلاة آخر اليوم [والليلة. (قرر)].

(*) لأنه قد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، فكذا القضاء؛ لئلا يكون أبلغ من الأداء [ينظر في هذا التعليل] وكذا الصوم فرضه الله تعالى في السنة صوم شهر، فمن تركه فالفور أن يقضيه في السنة. (شرح راوع).

(*) وكذا رمضان إذا فاتت عليه شهور كثيرة، فلا يجب عليه أن يقضي في السنة إلا شهراً واحداً. (تعليق الفقيه حسن). (قرر).

(٢) ولو خشي دنو الموت على ظاهر المذهب. (مفتي). وفي الحفيظ: ما لم يخش دنو الموت، فإن خشيه لم يستثن له إلا قدر الطعام والشراب.

(٣) فإن زاد على الخمس خمساً ونوى أنها لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء. (سماع) (قرر). ويسقط ما فعل مما في ذمته. (قرر).

(٤) «غالباً» احترازاً من المتيمم. (قرر). لأنه يلزمه تأخير الأداء.

(٥) لفعله ﷺ يوم الخندق. (شرح أثمار).

(*) إذا كان متوضئاً. (قرر).

(٦) فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزئه. و(قرر). [إذا خشي فوت الوقت الاضطراري، لا الاختياري فيجزئه ويأثم، كما تقدم في أول الجماعة].

(*) الاضطراري. وقيل: الاختياري إن كان مذهبه التوقيت. (كواكب) و(قرر). والاضطراري مطلقاً. (قرر).

وقالت الحنفية(١) ومالك(٢): إنه يجب تقديم الفائتة. (٣)فقال محمد: إنما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات، لا في الخمس.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجب في الخمس فما دون.

وقال مالك في رواية: وإن كثرت(٤). وقال أيضاً: وإن خشي فوت الحاضرة.

(ولا) يجب الترتيب أيضاً **(بين)** الصلوات **(المقضيات)** عندنا، بل يبدأ بأيتهن شاء.

وقال الناصر(٥): بل يجب الترتيب(٦)، فيقول: «من أول ما علي من كذا».

(ولا) يجب أيضاً **(التعيين)** عندنا.

وقال المؤيد بالله: بل يجب التعيين، بأن يقول: من آخر ما علي من كذا، أو من أول ما علي من كذا.

(وللإمام(٧)) أو من يلي من جهته ....

---

(١) ومثله عن زيد بن علي والناصر.

(٢) ولا يجوز لو قدم الحاضرة عنده.

(٣) لكن اختلفوا..إلخ.

(٤) يعني: الفوائت.

(٥) وزيد والمرتضى وأحمد بن عيسى.

(٦) قال الأستاذ: فإن التبس عليه أول فائتة بدأ بالظهر. وقيل: بأول ما فرض عليه بعد تكليفه، فإن التبس فأول ما فرض على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الظهر. (كواكب).

(*) ومن رتب فقد عين، لا العكس.

(*) حجتنا: استواؤهما في وقت القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فوقتها حين يذكرها)) وقد ذكرهما معاً، فلا اختصاص. (غيث).

(٧) بل يجب. وعبارة الأثمار: «وعلى الإمام».

(*) قال أبو مضر: فلو قتل قبل الاستتابة بغير إذن الإمام احتمل أن لا يلزم[١] القود عند أبي طالب، كالزاني المحصن، وغلطه الكني، وكلام الكني أقرب عندي. (غيث بلفظه).

---

[١] والمختار: أنه يقتل به؛ لأن توبته مرجوة، بخلاف الزاني المحصن، فإنه إذا تاب لم يسقط عنه الرجم.اهـ يقال: وفي المحصن؛ لجواز أن يقر بالزنا، أو يرجع، فيعود السؤال.

=

(قتل) قاطع الصلاة **(المتعمد**(١)**)** لقطعها لغير عذر، لا الجاهل والناسي. ولا يقتله إلا **(بعد استتابته**(٢)**)** أي: بعد أن طلب منه التوبة عن قطعها **(ثلاثاً**(٣)**)** أي: ثلاثة أيام **(فأبى)** أن يتوب.

وهل يقتل على تركه صلاة واحدة؟ أحد وجهي أصحاب الشافعي: لا يقتل إلا لتركه ثلاثاً فصاعداً. وأحد وجهي أصحاب الشافعي عند تضيق وقت الثانية. والأظهر للشافعي: عند خروج وقت الأولى(٤).

قال مولانا عليه السلام: وهوظاهر المذهب.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة: إن قاطع الصلاة لا يقتل(٥). قال المؤيد بالله: لكن يكره عليها، قال: ولا يمنع الإكراه صحة الصلاة؛ لأن الإكراه فعل

(*) بل يجب. (قرير).

(١) إلا أنه قد أورد على أهل المذهب سؤال، وهو أن يقال: إن قتل لترك الأداء فقد زال وقته، وإن قتل لأجل القضاء فهو ظني؟ والجواب: أنه لعدم التوبة.

(٢) وللسيد قتل عبده لتركه العبادة في غير زمن الإمام كالحد. (حاشية سحولي). وقد ذكره في الزوائد. وقيل: ليس له قتله؛ لأن القتل يخالف الحد.

(*) فإن قتله قاتل في الثلاثة الأيام أثم ولا شيء عليه.

(٣) الواجب في الثلاث مرة، ويكرره ثلاثاً ندباً. (قرير).

(*) ولو صلى فيها؛ لأن قتله لتركه التوبة. و(قرير). فلا بد من التوبة.

(٤) قال مولانا عليه السلام: ولعل المراد احتباسه للاستتابة عقيب تفويته للفرض، يعني: فيكون وقت الاستتابة من حين ترك أول فريضة. (نجري). (قرير).

(*) يعني: وقت الاختيار. وقيل: وقت الاضطرار. و(قرير).

(٥) حجة المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)). وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة٥]، فشرط تخلية السبيل عن قتلهم بالتزام التوبة، وإقامة الصلاة.

المكرِه[١]، وإنما ينافي العبادة كراهة الفاعل[٢].

وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوماً[٣]، إذا كان المتروك واجباً قطعياً[٤] وتركه عمداً تمرداً، وإنما يقتل بعد الاستتابة كما مضى.

---

(١) فلا ينافي العبادة.

(٢) قال الفقيه علي: فلو علمنا كراهته لم نأمره. وهذا ضعيف جداً، بل علينا واجب، وهو إكراهه، كما يكره الكافر على الإسلام، فإن نوى فقد أسقط ما عليه، وإلا فقد أسقطنا ما علينا. (غيث).

(٣) وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما عند الجميع، بل يكره عليهما. (بيان).

(٤) أو في مذهبه عالماً. (قرير).

(فصل): [في ملتبس الحصر من الفوائت]

(و) من فاتت عليه صلوات(١) كثيرة فإنه **(يتحرى في)** ما كان **(ملتبس الحصر(٢))** أي: فيما لم يعلم عدده. ونعني بالتحري أنه يقضي حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه(٣)، ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق، لكن ذلك يستحب.

قال مولانا عليه السلام: ولا يقال: إن الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه؛ لأنا نقول: إن وجوب القضاء ظني(٤) غير قطعي(٥).

---

(١) أو نحوها من الواجبات كالزكاة والصوم والكفارة، ونحو ذلك. و(قرر).

(٢) **مسألة:** من ظن أن عليه فائتاً من صلاة أو صيام، فقضاه، ثم بان له سقوطه عنه- كان ما صلى أو صام نفلاً؛ لأن الواجب إذا بطل [أي: انكشف عدم وجوبه] صار نفلاً[١]، ذكره في الشرح. وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها، ثم بان له عدم دخوله- كانت صلاته نافلة إذا كانت في وقت يصح فيه النفل. وخالفت المعتزلة في ذلك كله. (بيان).

(٣) فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن أنه قد استكملها، ولا يكتفي بالظن؛ لتمكنه من العلم من دون زيادة. (شرح أثمار).

(٤) في العامد.

(٥) ويقطع بالنية مع الظن، ويشترط مع الشك، ذكره الفقيه علي، ولم يذكره مولانا عليه السلام هنا. (نجري). (قرر).

(*) والقياس في التعليل أن يقال: عمل بالظن لما تعذر عليه العلم. و(قرر).

(*) إذا ترك الصلاة عمداً فأحد قولي الناصر، وداود وعبدالرحمن ابن بنت الشافعي، وأحمد بن الهادي وإحدى الروايتين عن أخيه المرتضى، والقاسم وأبو طالب: لا قضاء عليه. (نجري). واختاره الإمام شرف الدين. قال في الغيث: وجه هذا القول أن القضاء لا يجب إلا بدليل، ولم يرد دليل بوجوبه إلا على الناسي والنائم. [قلنا: الإجماع المدعى هنا في الساهي ظني فلا فرق. (بحر)]. ووجه من أوجب القضاء: أن وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسي. (حاشية سحولي).

---

[١] وذلك لأن الفرض نفل وزيادة، فإذا بطلت الزيادة بقي النفل. وحجة المعتزلة أن الوجه في الفرض والنفل مختلف، فلا ينقلب الفرض نفلاً. (بستان).

=

(ومن جهل فائتته(١)**)** أي: من فاتت عليه صلاة والتبس أيّ الصلوات الخمس هي، فالمذهب ما ذكره أحمد بن يحيى: أنه يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات، وهذا هو المراد بقولنا: **(فثنائية وثلاثية ورباعية**(٢)**)** لكنه في الرباعية خاصة ....

(*) والأولى أن يقول: لأن الأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة. أو يقال: اعتبار الظن هنا على جهة الخلفية لما كان يشق اعتبار العلم فيه. (معيار[١]).

(١) **فرع:** فإن كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا قضى ركعتين وثلاثاً وأربعاً[٢] وأربعاً، وإن ترك ثلاثاً زاد أربعاً، مثل قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي[٣]. فإن كانتا من يومين قضى ثنتين وثنتين، وثلاثاً وثلاثاً، وأربعاً وأربعاً[٤]. وعلى قول المؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي: يقضي عشر صلوات كما مر. (بيان بلفظه).

(٢) في الحضر. (هداية) لا في السفر فالأولتان [ثنائية وثلاثية]، ويجهر في الثنائية ويسر كذلك. (هداية).

(*) وحيث يصلي الركعتين يكفيه أن يقول: ركعتان عما عليّ، وكذا الأربع والثلاث. (قرير).

(*) وكذا الثنائية في القصر، يجهر في ركعة ويسر في أخرى. وهل يقنت أو لا؟ القياس: لا يقنت. وقيل. يقنت.

(*)وعند المريسي وابن مقاتل: أنه يكفيه أربع، يقف على اثنتين للفجر، وعلى ثلاث للمغرب إن كان، وأربع للعشاء إن كان أو الظهر أو العصر؛ بناء على أصلهم أن التشهد وما بعده سنة. (غيث معنى).

---

[١] لفظ المعيار: جاز العمل بالظن على جهة الخلفية لتعذر اليقين.

[٢] الظاهر أنه لا بد من تعيين ما يصليه أولاً من الرباعيتين بالنية المشروطة؛ لئلا تكون مترددة، بخلاف الثانية فيكفيه أن يقول: أربعاً عما علي من الرباعيات إن كانت، على أصل الهدوية. (قرير). لأن الفائت إذا كان من جنسين -كظهر وعصر- أو أكثر فلا يصح أن ينوي عما علي؛ لترددها، كما تقدم في هامش البيان في باب صفة الصلاة.

[٣] فيمن فاتته صلاة من الخمس والتبست فقالوا: يقضي خمس صلوات كما سيأتي.

[٤] يجهر في ركعة ويسر في أخرى.

=

(يجهر في ركعة[١]**)** منها بقراءته **(ويسر في)** ركعة **(أخرى)** لأن الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء، فإذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كانت الفائت العشاء، ومن الإسرار إن كان أحد العصرين.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يلزمه سجود السهو؛ للقطع[٢] بأحد موجبين للسجود[٣]، وهما: الجهر حيث يسن تركه، أو العكس.

(*) ويصح أن يحرم بأربع ركعات ينوي بها الظهر إن كان هو الفائت أو العصر أو العشاء، وإذا صلى ركعة نوى صلاة المغرب إن كان هو الفائت، من غير أن يخرج من الصلاة التي افتتحها أولاً، بل ينوي بقلبه من دون لفظ ينافي الصلاة، ثم يكبر بعد هذه النية تكبيرة الإحرام، فإذا صلى ركعة نوى الفجر في الركعتين إن كان هو الفائت، ويكبر تكبيرة الإحرام، هكذا أفاده بعض العلماء راوياً له عن غيره. قلت: وهو صحيح لا إشكال فيه على قواعد المذهب؛ لأن المغرب إذا كان هو الفائت فقد نواه بعد أن بقي فعل ثلاث ركعات، فيدخل فيها ويخرج من الأولى بالتكبيرة المذكورة، وإن لم يكن هو الفائت فهو باق في الصلاة؛ لأن النية مشروطة، والتكبيرة لا تنافي الصلاة؛ إذ هي من أذكارها، وكذا الكلام في نية الفجر. وأما الواجب من القراءة فحيث جهر وأسر في الركعتين الآخرتين، أو أسر في الثانية وجهر في الثالثة فقط- سقط الواجب عن جميع الصلاة؛ لأنه لا يخرج عن جميعها إلا بالتسليم، وإلا لم يسقط واجب المغرب حيث جهر في الركعة الأولى، ولا واجب الفجر حيث جهر في الركعتين الأولتين. (إفادة سيدنا العلامة صارم الدين إبراهيم بن خالد العلفي القرشي) وقد عرض هذا على بعض المشائخ فأقره للمذهب.

(*) ويكفي لها تيمم واحد. وقال الكني: ثلاثة تيممات. (بيان).

(١) ولو جهر وأسر في ركعة واحدة. (قرير).

(٢) لا قطع؛ لأنه يجوز أن الفائتة ثنائية أو ثلاثية.

(٣) يعني: بالنظر إلى أنا قد أوجبنا عليه رباعية، وإلا فلسنا قاطعين بالرباعية، فضلاً عن موجب سجود السهو.

وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: إن الواجب على من جهل فائتته أن يصلي الخمس الصلوات أجمع، فينوي: «أصلي الفجر إن كانت علي»، وكذا باقيها.

(وندب قضاء) السنن **(المؤكدة**[(١)]**)** التابعة للمكتوبة، كوتر وسنة فجر، في غير وقت كراهة. وقال أبو حنيفة: لا يستحب[(٢)].

---

(١) وكذا كل ذي ديمة[١]. (شرح أثمار).

(*) **فائدة:** في الحديث عنه ÷: ((من قضى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جبراً لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس أو طهور أو نسيان)). ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله أنه روى أنه قال: ((من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى سبعين سنة، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره، من عدم التحري في الطهارة وغير ذلك)). (إيضاح).

(٢) قلنا قضى رسول الله ÷ سنة الفجر لما نام في الوادي. (شرح بهران).

(*) ويستحب[٢] لمن أيس منه- أي: من القضاء- كفارة كالصيام. (هداية). والكفارة نصف صاع من أي قوت عن كل خمس صلوات في كل يوم، ذكره أبو العباس وأبو طالب. قال الفقيه يحيى البحيح: ولا شيء فيما دون الخمس. وقال المؤيد بالله: إنها نصف صاع من بر أو صاع من غيره عن كل خمس. وقيل: لكل صلاة نصف صاع من بر، فيعمل الوصي بمذهبه إن لم يعين الموصي له مذهباً. (هامش هداية).

---

[١] أي: يداوم عليه.

[٢] نعم، هذا مذهب القاسم عليه السلام والناصر وأبي طالب. ولا تجب؛ لأنه لا مدخل لها في المال، بخلاف كفارة الصوم، ولذلك لا تجب إلا بالإيصاء، وتكون من الثلث، وليست بكفارة، ولذلك يجوز صرفها في بني هاشم؛ إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبهت سائر القرب. ومذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة: أنه يجب الإيصاء بها، وأن لها مدخلاً في المال، وهي عندهم كفارة؛ قياساً على كفارة الصوم، بجامع أنهما كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن، فتكون من الثلث كالحج؛ إذ هي واجبة عن أمر متعلق بالذمة، فيحرم صرفها في بني هاشم كسائر الكفارات. (هامش هداية).

(باب): [صلاة الجمعة]

(وصلاة الجمعة[(١)]) واجبة متى ....

---

(١) قيل: سميت الجمعة جمعة لاجتماع خلق السماوات والأرض ومن فيهما في ذلك الوقت، وخلق في يوم الجمعة الشمس والقمر والنجوم والملائكة والجن. (من تفسير الحاكم رحمه الله).

(*) في شرح مسلم: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال: همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز، ونحو ذلك. ومثله في الكشاف، يعني: الثلاث.

(*) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة، وهو عند الله يوم المزيد)). وعنه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام: ((أتاني جبريل عليه السلام وفي كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد)). وعنه: ((إن لله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار))، وعن كعب: إن الله فضل من البلدان مكة، ومن الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة. وقال عليه السلام: ((من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر)). وفي الحديث: ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول على مراتبهم)). (كشاف).

(*) **مسألة:** ولا يجوز حضور جمعة الظلمة إلا أن يكون تقيَّة، قال الفقيه يوسف: وسواء خاف على نفس أو مال أو عرض. (بيان). وقيل: لا يبيحه إلا ما يبيح المحظور. (شرح آيات من تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٢٨]). وقيل: خاص[١] في هذا وفي صلاة الجنازة.

---

[١] سيأتي في الجنائز قول الإمام المهدي عليه السلام: «ويكفي من الخوف المبيح للصلاة عليه [أي: على الفاسق] ما يخرج عن حد الاختيار» قال في الحاشية: خاص هنا وفي حضور جمعة الظلمة، ذكره الفقيه حسن.

=

تكاملت شروطها(١) اتفاقاً.

والمذهب أنها من فروض الأعيان. وقال أكثر الفقهاء: إنها من فروض الكفايات(٢).

والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾ الآية [الجمعة:٩].

ومن السنة: قوله ÷: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة))(٣).

وهي **(تجب على كل مكلف(٤))** احتراز من الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما(٥). ذلك المكلف **(ذَكَر)** فلا تجب على الأنثى(٦)، لكن يستحب للعجائز

وعن زيد بن علي والنفس الزكية عليهما السلام: أن كل من حضر خطبتهم فهو آثم. وقال رجل للصادق عليه السلام: أصلي خلفهم وأجعلها تطوعاً؟ فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة. وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أنه قال: من صلى معهم فقد أثم. (بحر، وبستان). وعن الناصر أنه قال لرجل ممن يحضر جمع الظلمة: إنكم تحضرون الجمعة وهي فرض من فرائض الله مع الظلمة، فيأتي خطيبهم ويقول: اللهم أصلح عبدك وخليفتك القائم بأمرك وبالحق في عبادك، وهو في حال دعائه كاذب[١] فاسق، فيكذب مثل هذه الكذبات في خطبته التي هي نصف الصلاة، فما أحد منكم يشري نفسه من الله فيكذِّبه في قوله وينكر عليه. (بستان).

(١) يعني: شروط الوجوب.

(٢) لم يقل به إلا الطبراني من أصحاب الشافعي، وغلطه أصحابه. (بحر معنى).

(٣) تمامه: ((في يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر)). (لمعة).

(٤) ولو أجيراً خاصاً[٢]. ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الإجارة، ولا يسقط شيء من الأجرة؛ إذ هي من المستثناة، ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الأجراء. (تهامي). وإلا سقط من الأجرة بقدرها. (قرير). (بيان).

(٥) ولا تصح.

(٦) قال في الغيث: فإن قلت: هلا جاز للمرأة أن تجمِّع بالنساء وتخطب وتؤمهن، كما جاز في صلاة الجماعة؟ قلت: لم يشرع، وإذا لم يشرع لم يجز.

---

[١] في الانتصار: خِمِّير فاسق. وفي البستان: في حال دعائه فاسق.

[٢] خلاف المؤيد بالله. (بيان).

=

حضورها دون الشواب[١]، ذكره علي خليل. وعن أبي جعفر وأبي حنيفة: لا يستحب للعجائز أيضاً[٢].

(حُرّ) فلا تتعين على العبد[٣]، بل يخير بينها وبين الظهر، وقد ذكر أبو جعفر أن للسيد أن يمنع عبده من الجمعة[٤] والجماعة إجماعاً[٥].

(مُسْلِم) فلا تصح من الكافر.

(صَحِيح[٦]) فلا تتعين على المريض[٧] والأعمى الذي فقد قائداً، بمعنى أنها رخصة في حقهما كالعبد. وكذا المقعد إلا أن يجد من يحمله.

وقال أبو حنيفة: لا جمعة على الأعمى[٨] وإن وجد قائداً. واختاره في الانتصار.

(*) والخنثى. (قرر). [وتصح منها].

(١) فيكره لهن. (بيان) (قرر).

(٢) لأن لكل ساقط لاقط.

(٣) وكذا المكاتب. (بيان) و(قرر). والمدبر والموقوف بعضه. و(قرر).

(*) بمعنى أنها ليست متعينة الوجوب عليه. (غيث).

(٤) مسلم في الجماعة[١]، لا في الجمعة فهي واجبة عليه في الأصل. (مفتي) و(قرر).

(٥) قال عليه السلام: إن صح الإجماع فهذا خاص في هذا الواجب. (بحر). وفي المعيار: لا يمنع. لعله يعني في الجمعة.

(٦) وتلزم السلس ونحوه ما لم يخش تنجيس المسجد. (مفتي). و(قرر).

(٧) وحد المرض هو الذي يجوز معه الجمع.

(٨) وكذا الخائف على نفس أو مال فإنها رخصة في حقه. و(قرر).

(*) وكذا المقعد. (قرر).

---

[١] إلا أن يكون مذهب العبد وجوب الجماعة فليس لسيده منعه. (قرر).

قوله: **(نَازِل[(١)])** أي: واقف، فلا تتعين على المسافر السائر[(٢)]، بل رخصة في حقه كالمريض.

نعم، ولا تتعين على النازل إلا أن يكون نزوله **(في موضع إقامتها[(٣)]، أَوْ)** ليس بنازل في موضع إقامتها، بل خارج عنه لكنه **(يَسْمَعُ نِدَاءَهَا[(٤)])** فإذا كان

(١) حقيقة النازل: من وقف مقدار الوضوء والصلاة والخطبة. وهذا حيث ثمة مقيم قدر نصابها؛ إذ لو كانوا مسافرين معاً كانت رخصة في حقهم. وقال المؤيد بالله في شرح التجريد: ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين، وتكاملت الشروط في حق المسافرين، وفيهم من يصلح- وجبت عليهم. وهو ظاهر الأزهار. و(قرر).

(٢) ولو إماماً.

(*) وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة، ما لم يسمع النداء وهو داخل ميل البلد التي تقام فيها الجمعة فإنه يجب عليه الرجوع إن سمع، وإن سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع. وقيل: بل يجب عليه الرجوع. وهو ظاهر الأزهار. وقال في التذكرة: يجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة. وهو ظاهر الأزهار فيما يأتي. (قرر). ولفظ الكواكب: ما لم يحضر الخطبة أو يسمع النداء، ذكره في شرح الإبانة والسيد يحيى بن الحسين ووافي الحنفية. (باللفظ) (قرر).

(٣) البلد وميلها. (قرر).

(٤) وأمكن الوصول إليها وإدراكها، وأما إذا سمع النداء ولا يدرك الصلاة فلا يجب عليه المشي من أول الوقت. (حاشية سحولي)، وعند المفتي: من عند النداء؛ لأنه وقت التضيق، وهو مثل كلام حاشية السحولي. ولفظ حاشية السحولي: وتجب على من سمع نداءها تحقيقاً أو تقديراً، حيث يدركها إذا سار عند دخول الوقت، وإلا لم تجب. (قرر).

(*) فلو كان سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده والحال أنها تقام جمعة في بلده لم يلزمه السير، بل يخير. وقد بيض له الحماطي. (مفتي).

(*) تفصيلاً. وقيل: جملة من دون تفصيل. ذكره في حاشية السحولي في حاشية من باب الأذان، وقرر الأول.

(*) والمراد بالنداء هو الثاني، الذي كان يفعل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جمّع خرج وجلس على المنبر، فإنه حينئذ يؤذن بين يديه، فأما النداء الأول الذي فعله عثمان فإنما كان لكثرة الناس، كما رواه البخاري وبهران، وفي الكشاف: النداء عند دخول الوقت.

=

موضع نزوله قريباً من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء[١] بصوت الصيِّت من سور البلد[٢] في يوم هادئ[٣] لزمته الجمعة عند القاسم والهادي والناصر.

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والحنفية: لا تجب إلا على أهل المصر فقط.

(وَتُجْزِئُ ضِدَّهُمْ[٤]) أي: وإذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فإنها تجزئهم عن الظهر، وضدهم: الأنثى[٥] والعبد والمريض ونحوه[٦] والمسافر.

(و)تجزئ صلاة الجمعة **(بِهِمْ[٧])** أي: بهؤلاء الأضداد، أي: لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض- أجزأت بهم[٨].

(*) تحقيقاً أو تقديراً. (قرير).

(١) قال الفقيه يوسف: فلو كانت قرية بالقرب من هذه البلد، لكن لا يسمع النداء إليها لحائل بينها وبين البلد نحو جبل منتصب بحيث لو ارتفعت القرية لسمع النداء إليها- فإنه يجب عليهم الحضور؛ لأن العبرة بالمسافة التي يسمع إليها النداء لا سماعه. (قرير).

(٢) الدائر.

(٣) أي: ساكن.

(٤) فإن قيل: لِمَ تجزئ وهي ليست واجبة عليهم؟ فالجواب: أنها واجبة عليهم، ولكن رخص لهم فيها، والله أعلم.

(*) خلاف زفر.

(٥) والخنثى.

(٦) الأعمى والمقعد.

(٧) فإن كانوا قد صلوا الظهر ثم أرادوا صلاة الجمعة مع الإمام وحدهم فالأقرب أنهم إن كانوا قد صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة؛ لأنها تكون نافلة في حقهم، وإن كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول المؤيد بالله أيضاً، وأما على قول الهدوية فتصح إذا نووا رفض الظهر. (كواكب لفظاً). (قرير).

(*) خلاف زفر.

(٨) ما لم يكن قد صلوا الظهر جماعة، أو فرادى ولم يرفضوها. (قرير). [ومثله في الكواكب] لكن يكره تجميعهم.

قوله: **(غَالِباً)** احتراز من الصبيان ونحوهم(١)، ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر(٢) فإنها لا تجزئهن، ولا تجزئ بهن وحدهن ولو(٣) كان الإمام ذكراً.

(وشروطها:) خمسة: الأول: الوقت، ووقتها وقت **(اختيار الظهر(٤))** وتصح في وقت المشاركة(٥)، قال عليه السلام: وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار؛ ولهذا لم نفرده بالذكر.

---

(١) المجانين وفاسد الصلاة.

(٢) غير الإمام.

(٣) هو لا يكون إلا ذكراً فلا معنى للواو. [يقال: الواو للحال فلا اعتراض].

(٤) ويكره البيع بعد الزوال، ويحرم وينعقد بعد النداء، ذكره في الانتصار؛ إذ أمرنا بالسعي إليها، ونهانا عن البيع، وهو لا ينهى عن المباح إلا إذا ترك به واجب. (شرح).

(*) وعند ابن حنبل: تجوز قبل الزوال. وعند أبي حنيفة: تجوز الخطبة دون الصلاة.

(*) **فائدة:** إذا غلب على ظن الإمام أن الوقت قد دخل -أعني: وقت العصر- وغلب على ظن المؤتمين أنه لم يدخل، وكانوا قد شرعوا في صلاة الجمعة- فالمؤتمون يتمون[1] صلاة الجمعة ويسلمون، والإمام يتم ظهراً ويبني، ذكره سيدنا الفقيه يحيى بن أحمد حنش.اهـ وقيل: القياس يستخلفون حيث فيهم من يصلح للاستخلاف، ويتمون جمعة.

(*) وقال مالك: إلى آخر الوقت. [أي: وقت الاضطرار. (هامش بيان)].

(٥) وإن جعلناه من وقت الثانية كما هو المختار؛ لأنها بدل عن الظهر، ووقتها وقته. (شامي). (قرير).

---

[١] وعن سيدنا عامر: أنها لا تصح في حق المؤتمين، بل فرضهم أن يعزلوا ويتموا ظهراً؛ لأن من شرطها الجماعة في كل الركعتين، ولا يصح إتمامهم [يعني: الجمعة] مؤتمين به؛ لأن صلاته ظهر، فلا تصح الجمعة خلف من يصلي ظهراً. والوجه في وجوب العزل عند علمهم: أن زيادة الإمام مفسدة؛ لكون فرضه الجمعة عندهم. فإن قيل: إذا قلتم: إنهم بعد العزل يتمون صلاتهم ظهراً، وكذلك الإمام، فلم قلتم: لا يأتمون به في الركعتين الآخرتين؛ إذ قد اتفق فرضهم؟ فالجواب: أن الأمر الموجب لتمامهم الصلاة يختلف؛ من حيث كون الإمام أتمها ظهراً لأجل خروج الوقت عنده، والمؤتمون من حيث كون زيادته مفسدة عندهم غير مشروعة. اهـ والقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للاستخلاف، ويتموا جمعة. (قرير).

(و)الشرط الثاني: وجود **(إمام عادل**[(١)]**)** قال في اللمع: وهو الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام[(٢)].

---

(١) شرط في الصحة والوجوب.

(*) حجة أهل المذهب في اشتراط الإمام في الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة إلى الولاة -وروي: إلى الأئمة-: الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات)). وحجة الشافعي: أن الآية لم تفصل، وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة٩]. قلنا: الآية مجملة. وجه قول أبي حنيفة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وله إمام عادل أو جائر)). قلنا: أراد جائراً في الباطن؛ إذ الجائر في الظاهر لا يصلح إماماً. وعن الزمخشري: أنه لم يرو في الحديث لفظة: «أو جائر». (زهور).

(*) خبر: وعن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال: ((أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدقة في السر والعلانية، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه)). فلما ذم تاركها بشرط أن يكون له إمام قلنا إن الإمام شرط في وجوبها، وإذا ثبت أنه شرط في وجوبها ثبت أنه شرط في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت. وقوله: «أو جائر» [قال الزمخشري: لفظة: «أو جائر» حشو في الحديث] محمول على أنه متى كان جائراً في باطن أمره وهو عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة، ويدل على صحة هذا التأويل أنه عليه السلام وصف الجائر بأنه إمام المسلمين بقوله: ((وله إمام عادل أو جائر)) وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائراً في الباطن دون الظاهر؛ لأن من يكون جوره ظاهراً لا يكون إماماً للمسلمين، وقد نهى عن الصلاة خلفه بقوله: ((لا يؤمَّنَّ فاجر مؤمناً، ولا يصليَنَّ مؤمن خلف فاجر)) فلم يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره. (شفاء لفظاً).

(٢) المتقدمين.

=

وقال الشافعي[١]: إن الإمام غير شرط. وهكذا في تعليق الإفادة عن مالك.

وقال أبو حنيفة: بل هو شرط، ولو جائراً[٢]. ولا يكفي وجود الإمام العادل، بل لا بد من وجوده وهو صحيحٌ من العلل التي لا تصح الإمامة معها، ومطلق غير مأسور، أو معتلٌ بأي تلك العلل أو مأسور[٣] لكنه **(غير مأيوس[٤])** بمعنى أن زوال علته وكذا أسره مرجوان لم يحصل اليأس من ارتفاعهما. واليأس: هو غلبة الظن[٥] بما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك في العادة. فإذا لم يحصل اليأس جاز[٦] إقامة الجمعة، لكن أبا طالب يقول: تجوز

(*) قال الأمير الحسين: وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن كثيراً من أهل البيت لم ينقل عنهم في ذلك نفي ولا إثبات. (غيث).

(١) والأمير الحسين، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى، والإمام علي بن محمد. ذكره الفقيه يوسف في الثمرات.

(٢) في نفسه، لا في مذهبه ولا في الرعية.

(٣) شكل عليه. ووجهه: أنها قد بطلت ولايته ولو مرجواً.

(٤) **فائدة:** إذا أسر الإمام وأيس من إطلاقه فقام إمام غيره، ثم أطلق الأسير- فقال الأمير الحسين في الشفاء: ذكر القاسم والناصر أن المفضول يسلم للأفضل. والمروي عن زين العابدين والنفس الزكية وأبي عبدالله الداعي وهو قول الأخوين: أن الثاني لا يلزمه تسليم الأمر إلى الأفضل منه قبل ذلك؛ لأنه بتحمله أعباء الأمر صار أفضل، وهذا هو الصحيح عندنا. (غيث) (قرز).

(*) والعبرة عندنا بإياس الناس لا بإياس المأسور. (نجري). فإن اختلفوا فالوقف، ذكره النجري في شرح الآيات. وفي البيان: أن كلاً من الناس متعبد بظنه في الرجاء واليأس والفاضل والمفضول من الأئمة حيث دعيا، ذكره القاسم. (بيان). وفي العلة: بقول الطبيب العدل. [فإن استووا فالأكثر.] بل يرجع في العليل إلى أهل الخبرة، وفي الأسر ونحوه إلى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح. (قرز).

(٥) والعبرة بأهل المعرفة. (قرز).

(٦) بل وجب.

بتولية وغيرها[١]. والمؤيد بالله يقول: لا تجوز إلا بتولية[٢]. فأما مع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك، فلا تقام الجمعة عنه وفاقاً بين أهل المذهب.

(و)لا يكفي وجود الإمام، بل لا بد مع وجوده من **(توليته[٣])** أي: أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة[٤] إذا كانت إقامتها **(في)** جهة **(ولايته[٥])** وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره، إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح[٦] من غير تولية عندنا، خلاف المؤيد بالله.

قوله: **(أو الاعتزاء إليه[٧] في غيرها)** أي: لا بد لمقيم الجمعة من أحد أمرين: إما التولية من الإمام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره، أو الاعتزاء إليه في غيرها. ومعنى الاعتزاء: كونه ممن يقول بإمامته ووجوب اتباعه[٨] وامتثال أوامره.

---

(١) مع عدم التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت. (تعليق ابن مفتاح). وسيأتي مثله قريباً.

(٢) كالحدود. قلنا: الجمعة شعار. (بستان).

(٣) ويكون طلب الولاية بعد الزوال يوم الجمعة، فإن أمكن وإلا صليت، وكذلك في كل جمعة ما تكررت. (شرح فتح معنى). ما لم يؤد إلى التساهل والهضم في حق الإمام. (قرير).

(٤) ينظر لو عين الإمام لمتولي الجمعة جماعة يؤم بهم، هل تصح لغيرهم معه؟ أما إذا لم يتمكنوا من أخذ الولاية بعد دخول الوقت فالقياس الصحة مع المأذون. (شامي). ويبقى النظر مع التمكن.

(٥) بكسر الواو. [وفي الضياء: بالفتح والكسر].

(٦) وتجب. (زهرة) (قرير).

(٧) ومن حق الاعتزاء أن لا يكون على الجهة شوكة لغيره من ظالم أو نحوه؛ لأن المقصود الشعار، وتعليل أصل شرعيتها بإظهار الشعار يقتضي ثبوت ذلك، كما أومأ إليه في المعيار. والمذهب خلافه، فتصح ولو لم يشعر بها، وهو يفهم من قوله: «والدعاء للإمام صريحاً أو كناية». وإلا سقط الوجوب، وظاهر الأزهار خلافه في قوله: «والدعاء للإمام».

(*) ولو كان الإمام حاضراً في موضع إقامتها. ولفظ حاشية السحولي: وبلد الاعتزاء لا يحتاج فيها إلى تولية ولو أمكنت. (قرير).

(٨) وإن لم يمتثلوا. (قرير). ولا بد أن يكون فعلها ظاهراً لا يخفى.

وقال المؤيد بالله: لا بد من أخذ الولاية من الإمام في جهة ولايته وفي غيرها.

(و)الشرط الثالث: حضور جماعة **(ثلاثة مع مقيمها**[١]**)** وهو إمام الجماعة وخطيبها[٢].

ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة **(ممن تجزئه)** الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه، فيصح أن يكونوا عبيداً[٣] كلهم، أو رجلاً وامرأتين.

وقال أبو العباس: إنه يكفي اثنان مع الإمام. وقال الشافعي: إنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً أحراراً بالغين[٤].

(و)الشرط الرابع: **(مسجد**[٥]**)** تقام فيه، وذلك المسجد **(في)** مكان ....

---

(١) ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الإمام، فلو كان الإمام يعتقد إمامة الإمام والجماعة لا يعتقدونها لم تصح. ذكره في شرح الأثمار. وقيل: العبرة بمذهب الإمام.

(*) ويجب طلب الثلاثة في البلد وميلها، على الخلاف هل هم شرط في الصحة أم في الوجوب. [والمذهب أنهم شرط في الصحة والوجوب فلا يلزم الطلب. (قرير)].

(٢) بناء على أن الخطيب غير الإمام، وفي بعض الكتب: اشتراط ثلاثة مع الإمام وأطلق.

(٣) بشرط أن يكونوا مأذونين، على ما ذكره أبو جعفر. وقيل: إنهم لا يحتاجون إلى ذلك. (قرير).

(*) ويصح أن يكون إمامها عبداً. (بيان).

(*): **مسألة:** ويكره للمعذورين الأذان للظهر [يعني: إظهاره (قرير)] والتجميع فيه حيث تقام الجمعة. قال الفقيه علي: وإن عرفوا أنه يدخل معهم فيه من ليس بمعذور عن الجمعة لم يجز لهم ذلك. (بيان). قال الفقيه يوسف: ولا تجزئهم. (كواكب). وفي بعض الحواشي: وتصح صلاتهم. (قرير). حيث لا تلبيس. (قرير).

(٤) مع إمام.

(٥) والأربعة شرط في الوجوب والإجزاء، فلو عدم أحدها لم تجب ولا تجزئ، وأما المكان فالمسجد شرط فيها [أي: الصحة] عند الهادي، وأما المستوطن ففي الوجوب، وأما الإجزاء فتجزئ عنده ولو لم يجد. ويسبل مسجداً، كما كان يفعله الهادي، وكذلك المصر عند المؤيد بالله شرط في الوجوب، لا في الإجزاء فتجزئ [عنده].

وفي شرح الأثمار عن الهادي أن المسجد شرط في الصحة والوجوب، فلا تجب؛ إذ تحصيل شرط =

(مستوطن[(١)]) للمسلمين، فلا تصح في غير مسجد، ولا في مسجد في غير وطن، ولا في وطن الكفار. والوطن لا فرق بين كونه مصراً أو قرية أو منهلاً[(٢)].

وعند المؤيد بالله والأكثر: أن المسجد غير شرط. وشرط المؤيد بالله المصر الجامع، فقال السيد يحيى بن الحسين: يعني: لوجوبها لا لصحتها. وقال علي خليل: بل لصحتها.

قال الفقيه يوسف: والمصر الجامع: هو الذي يكون فيه ما يحتاجون إليه من والٍ وقاضٍ وجامع وطبيب وسوق[(٣)] ونهر وحمام. وعن أبي يوسف: هو ما يكون سكنه عشرة آلاف[(٤)].

الواجب ليجب لا يجب. (مفتي).

(*) ينظر لو ألزم الإمام بالصلاة في غير مستوطن أو نحوه [في غير مسجد] ومذهب المؤتم اشتراطه هل تلزمه وتجزئه؟ قلت: الإلزام حكم. (مفتي) (قرر). وسيأتي في باب القضاء في قوله: «إلا فيما يقوى به أمر الإمام».

(١) أو ميله. (حاشية سحولي) (قرر).

(*) ساكنين فيه. (قرر).

(*) لثلاثة فصاعداً. (بهران). وقيل: ولو لواحد. (مفتي) (قرر).

(٢) بالفتح: المنزل[١]. وبالكسر: المورد. والمراد هنا: البرك وهو موضع الماء. (بستان).

(٣) دائم.

(٤) وفي كل واحد من القولين نظر؛ لأن المعول في ذلك على لفظ المصر لماذا هو موضوع في لسان العرب؟ فيقال: الأقرب أن المصر عند العرب البلد الواسع المستمر سوقه ووجود ما يحتاج الناس إليه في غالب الأحوال في معايشهم ورياشهم وما يتبعها. (غيث).

---

[١] يعني: المنازل التي في المفاوز على طريق المسافرين، ذكره في الصحاح[٠].

[٠] لفظ الصحاح: وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار منازل؛ لأن فيها ماء.

(و) الشرط الخامس: أن تقع **(خطبتان**(١)**)** ....

---

(١) ولا يضر اللحن فيهما على قولنا: «إنها تصح بالفارسية». (مفتي). ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل أن لا تجزئه، كما لا تجزئه الصلاة؛ لأن الجمعة لا تصح في غير المسجد، وكذا لو استمع من مسجد آخر احتمل أن لا تجزئه إذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة. (غيث) (قرر).

(*) وتكره الحَبْوَة حال سماع الخطبة؛ لأثر ورد بذلك. ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة، ولا يلتفت في خطبته؛ لقوله ÷: ((تطويل صلاة الرجل وتقصير خطبته مئنة من فقهه)). وعن وائل بن حجر قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت فأوجزت، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله ÷ يقول: ((تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، أقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة)). أخرجه مسلم وأبو داود. تنفس الرجل في قوله: أي: أطال. مَئِنَّة -بفتح الميم وكسر الياء مهموزة ونون مشددة-: أي: علامة من فقهه. (من تيسير الديبع).

(*) **فائدة:** إذا تفرق الناس بعد الخطبتين وقبل الصلاة، وطال الوقت- وجب إعادة الخطبة؛ لأن الموالاة بينهما واجبة خصوصاً عند من يجعل الخطبة كالركعتين.اهـ وظاهر الأزهار خلافه.

(*) ولا يصح سماع الخطبة إلا في مسجد أو مسجدين بينهما دون قامة كالصلاة. (تكميل) و(قرر). ولا تصح الصلاة إلا في المسجد الذي خطب فيه.اهـ ولفظ حاشية السحولي: وقرر الوالد أنها لو وقعت الخطبة في مسجد والصلاة في مسجد آخر لم يمتنع. ومثل هذا عن المفتي وحثيث، كالإقامة إذا سمعت في محل وصلى في غيره.

(*) **فائدة:** إذا شرع الخطيبة بالخطبة قبل الزوال لم تصح، إلا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزأه، ذكره في البيان. (تكميل) (قرر).

(*) وهل تجب النية للخطبة؟ قال شيخنا المفتي: يلزم الوجوب؛ إذ ما كان له سبب وجوب تلزم النية له كسائر العبادات.اهـ ولفظ حاشية السحولي: وتجب نية الخطبة للصلاة كالإقامة. وقيل: تكفي إرادة الفعل في الخطبة والإقامة. وهو المختار.

(*) وتجب نيتهما[١] كالأذان والإقامة.

---

[١] أي: الإرادة. (قرر).

=

في وقتها(١).

ومحلهما **(قبلها(٢))** أي: قبل فعل الصلاة، فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة، فيعيدهما(٣) في الوقت.

ولا تصح الخطبة إلا **(مع)** حضور **(عددها(٤))** هذا مذهب القاسم والهادي والناصر.

وعند زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء: تجزئ ولو خطب وحده.

(*) ولو سراً. (فتح) (قررو). وندب الجهر. (قررو).

(*) فإن خطب اثنان في حالة واحدة؟ قيل: لا تجزئ؛ لأنها قامت مقام الركعتين. فينظر. وقيل: تجزئ ولو من اثنين.

(١) في القدر الواجب من الخطبتين. (قررو).

(٢) خلاف الحسن. (بيان). فقال: مستحبة. (زهور).

(*) ينظر لو شرع الخطيب والمصلي في فريضة قضاء أو منذورة هل يخرج أو يستمر؟ قيل: يخرج (قررو). ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة.

(٣) يعني: حيث نواهما للصلاة الأولى، وأما إذا قصد بالخطبتين الصلاة الأخرى فلا يستأنف إلا الصلاة. (وابل) وكذا لو نوى الجمعة وأطلق، ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلها تجزئ. (قررو).

(*) لأن الخطبة والصلاة كالعبادة الواحدة، فقد وقعت الصلاة والخطبة على وجه بدعة مستنكرة، مخالفة لما شرع فوجب الاستئناف للكل، وليس كما لو قدم العصر على الظهر؛ إذ ليسا كالعبادة الواحدة، ولذا أنه في الجمعة إذا نوى بالخطبة المتأخرة عن الصلاة للصلاة المعتبرة الأخرى أجزأت لها؛ إذ قد زالت[١] البدعة الواقعة مع النية للصلاة الأولى. (شرح فتح).

(*) ما لم ينوهما للثانية، وكذا لو أطلق. (قررو).

(٤) في القدر الواجب من الخطبتين. (حاشية سحولي). (قررو).

---

[١] بهذه النية المتأخرة الواقعة على الوجه المشروع.

ولا بد أن يكونوا **(متطهرين**(١)**)** إما بالماء أو بالتيمم للعذر، فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما(٢) عندنا. والخلاف في ذلك لمن لم يشرط حضور الجماعة(٣).

---

(١) **تنبيه:** لو لم يجدوا ماء ولا تراباً هل يأتي فيهم الخلاف المتقدم في الصلوات الخمس؟ المذهب: أنه لا فرق بين الجمعة وسائر الصلوات. (غيث بلفظه).

(*) **مسألة:** ومن أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة، وقد انعقدت على الصحة، ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث، بل بما سمعه منها بعد وضوئه. (بيان لفظاً[١]، وشرح بحر). ومثله في حاشية السحولي.

(*) فائدة من الكافي: لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنها موضع قُلْعة[٢]، وليست من توابع مكة، واختلفوا في منى، فقال مالك والشافعي: لا تجوز في منى بوجه، ورواية عن أبي حنيفة: تجوز بكل حال، وقال في الرواية الثانية وزيد بن علي: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة أو خليفته[٣]، وإلا فلا؛ لأنه مسافر. (غيث).

(٢) أي: الصلاة والخطبة.

(٣) وهو الإمام زيد بن علي والمؤيد بالله والفقهاء.

---

[١] وفي هامش البيان: إلا أن يكون قد سمع الأولى والقدر الواجب من الثانية كفاه وصلى جمعة. ولفظ حاشية السحولي: ويكتفي بما حضر فيه متطهراً[٠] ولو أحدث من بعد، فيتوضأ للصلاة، وفي البيان: لا عبرة بما حضر فيه قبل الحدث، بل يشترط أن يحضر في القدر الواجب بعد الوضوء. وظاهر الأزهار الأول، وهو المقرر.

[٠] ويكون حكم السامع قدر آية حكم السامع لجميعها، وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

[٢] قال الدواري: لأنها موضع قلعة لا قرار.اهـ قال في القاموس: ومنزلنا منزل قُلْعة أيضاً وبضمتين وكهمزة، أي: ليس بمستوطن.

[٣] مع كمال بقية الشروط. (قرير).

ومِنْ شرط الخطبتين أن يقعا **(من)** رجل، فلا يصحان من امرأة(١). **(عدل)** فلا تجزئ خطبة الفاسق(٢). **(متطهر)** من الحدث الأكبر والأصغر، إما بالماء، أو بالتراب للعذر(٣)، فلا تصح من المحدث.

قال في الانتصار: والطهارة من النجس شرط فيها، كالطهارة من الحدث(٤).

وقال في الياقوتة: تصح الخطبة وإن لبس ثوباً نجساً(٥)؛ لأنها ليست كالصلاة من كل وجه.

قال الفقيه علي: فلو خطب مع حصول منكر احتمل أن لا تصح(٦) كالصلاة.

---

(١) إجماعاً.

(*) ولا خنثى.

(٢) المراد مختل العدالة. (قرير).

(٣) ولو كان لا يصلي بهم، كالمتيمم بمتوضئين، والمقعد. وقيل: لا تجزئ إلا لمن هو على صفته؛ إذ هما كالصلاة الواحدة. (زهور).

(*) فلو فرغ من الخطبة بالتيمم ثم وجد الماء استأنف. (حاشية سحولي). (قرير).

(٤) ويشترط الستر. وقيل: لا يشترط[١]. (قرير). [إلا أن يكون كشفها قدحاً في عدالته. (حاشية سحولي). (قرير)].

(٥) إلا حيث لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته؛ لعدم عدالته. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) قلت: وهو قوي. (بحر).

(*) أو بدنه متنجس نجاسة طارئة. (قرير).

(*) أو متنجساً.

(٦) مع التمكن من الإنكار بتكامل شروطه. (قرير).

---

[١] قال في مجموع العنسي: وكذا تصح من دون ستر لو كان لابساً حالهما ما لا يصح التستر به لـم يضر.

ولا بد أن يقعا من **(مستدبر للقبلة مواجه لهم**(١)**)** فلو خطب وهو مستقبل القبلة، أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح.

قال الفقيه علي: الواجب أن يستقبل من تنعقد بهم الجمعة من العدد(٢)، ومفهوم أكاليمهم أن من استدبره الإمام فهو في حكم من لم يحضر(٣).

(اشتملتا) أي: اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتي ذكرهما، **(ولو)** كان لفظهما **(بالفارسية**(٤)**)** لم يضر وصحت. ذكره أبو العباس.

(١) فإن كان المستمع مستدبراً للخطيب، مواجهاً بوجهه اليمن لم يجزئه؛ لأنه غير مستمع عرفاً. والمقرر للمذهب أنه إذا كان مواجهاً للخطيب القدر الذي تنعقد بهم الجمعة – وهو الثلاثة فقط– أجزأت المستمعين الباقين ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمن. (قرير).

(*) عبارة الأثمار: «مستدبر للقبلة مواجه للعدد[١] بحمد الله والصلاة»، وهي أولى؛ لإيهام الاشتمال على غير الحمد.

(*) بكلية بدنه.

(*) أي: للعدد. (أثمار) (قرير).

(*) قلت: يؤخذ من اشتراط استقبالهم له لو استدبروه لم تصح.

(٢) وهذا ظاهر الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: «لهم» يعود إلى العدد. (تكميل).

(٣) فأما لو وقف الإمام في منبر متسع بحيث يتقدمه بعض الصفوف احتمل أن لا تجزئ المتقدم؛ لأنهم غير مواجهين للإمام، واحتمل أن تصح؛ لجري عادة كثير من الأئمة والفضلاء بذلك. (زهور) [وكذا لو كانوا عن يمين أو شمال أو خلفه، أو قدامه مستدبرين له فإنها لا تصح في أي هذه الأحوال. (شرح أثمار)].

(٤) صوابه: ولو بغير العربية.

---

[١] قال في الوابل: «مواجه للعدد» المنعقد به صلاة الجمعة، وهو ثلاثة رجال متطهرين مع مقيمها، فإذا استقبل الخطيب ثلاثة انعقدت الجمعة وأجزأت لهم ولغيرهم، هكذا صرح به المؤلف أيده الله، وهو الذي يدل عليه قول أهل المذهب، وقد ذكره الفقيه علي؛ ولذلك عدل عن عبارة الأزهار لما كانت توهم أن من لم يواجه الخطيب لم تصح منه الجمعة.

=

وقال الفقيه محمد بن سليمان: المراد إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية، ويكون الباقون كالصم.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل تصح ولو كانوا جميعاً لا يفهمون الفارسية.

وعن أصحاب الشافعي: لا تجزئ بالفارسية وهناك من يحسن العربية.

قال مولانا عليه السلام: وأعدل من هذين القولين قول السيد يحيى بن الحسين: إنه لا يخطب إلا بما يعرفه القوم، فإن كان معه من يعرف اللغتين خُيِّر.

ثم أوضح عليه السلام ذينك الأمرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين[1] بقوله: اشتملتا **(على حمد الله[2] تعالى)** وهذا أحد الأمرين.

(و)الثاني: **(الصلاة على النبي و[3])**على **(آله[4])** صلى الله عليه وعليهم وسلم، فلا بد من هذين الأمرين في كل واحدة ....

(*) وهي: شام شنده خوبزل سل قزل شاهي مدد. قال الشاعر:

في دمشق الشام ظبي ... لحظه صاد الأسد
يقتل العشاق عمداً ... حيث لا يخشى القود
قلت لما أن تبدا ... وهو بالحسن انفرد
شام شنده خوبزل ... سل قزل شاهي مدد

(١) وقال أبو حنيفة: يكفي لهما: سبحان الله والحمد لله أو نحوهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يحتاج إلى كلام فصيح ولو لم يكن خطبة، ذكره في الشرح. (بيان بلفظه).

(٢) ويفتح عليه إذا أحصر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلا رددتم عليه)). في القدر الواجب. (هداية). (قرير).

(٣) يقال: لو خطب الخطيب في بلد لقوم، ثم خطب لآخرين في بلد آخر خارج الميل، هل يجزئ ذلك؟ قد أجيب بالإجزاء، كالأذان. والظاهر عدم الصحة، والله أعلم. (حاشية سحولي). لأنها كالجزء من الصلاة؛ لقيامها مقام ركعتين، والأذان إعلام للوقت فافترقا. (شامي). وإنما الكلام لو خطب أو استمع الخطبة في موضع ثم أراد أن يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا لأنفسهم ولم يسمع خطبتهم فالظاهر الصحة. وقيل: لا يصح.

(٤) ولا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة. (مفتي). وهو ظاهر الأزهار، ولذا أتى بالواو. وكذا بين محمد وآله لا يشترط الترتيب. وعن المفتي: لا بد من الترتيب.

=

من الخطبتين **(وجوباً**[١]**)** فيهما، فتنعقد حينئذ بهما الصلاة، وإن نقص لم تنعقد.

قال عليه السلام: ولا يجب أكثر من ذلك، ذكره أصحابنا.

ومنهم[٢] من زاد الوعظ؛ لأنه المقصود. ومنهم[٣] من زاد الدعاء للإمام.

(وندب في) الخطبة **(الأولى)** شيئان، وهما: **(الوعظ**[٤]**، و)**قراءة **(سورة)** من القرآن من المفصَّل[٥] أو آيات.

(و)ندب **(في)** الخطبة **(الثانية الدعاء للإمام**[٦]**)** إما **(صريحاً)** وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تَبِعَة **(أو كناية)** وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة[٧] بالتصريح **(ثم)** يدعو **(للمسلمين**[٨]**)** بعد دعائه للإمام، فلو قدم المسلمين صح وكره.

(*) ولو حذف «على» صحت؛ إذ ليست كالصلاة.

(١) والخطبة الخالية من ذلك لا تصح، وهي الخطبة البتراء، كخطبة زياد بن أبيه، فإنه خطب ولم يحمد الله عز وجل، ولا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: الخطبة البتراء. (حاشية هداية).

(٢) الفقيه محمد بن سليمان والإمام يحيى.

(٣) الإمام المهدي أحمد بن الحسين والإمام أحمد بن سليمان والقاضي جعفر.

(٤) وبيان حال الجمعة، والحث عليها. (بيان).

(٥) المفصل: من «محمد» إلى «الناس»، ومفصل المفصل: من «تبارك» إلى «الناس». (وشلي). ومفصل مفصله: من «إذا السماء انشقت» إلى «الناس». (تعليق ناجي). [ومفصله من: «إنا أعطيناك» إلى «الناس»]. ويسمى مفصلاً لكثرة فصوله بين السور، وإنما تستحب القراءة منه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ما من سورة منه إلا وقد قرأها في الصلاة.

(٦) قال في الهداية: ولمن جرت العادة بذكرهم قبله[١] وبعده[٢]. (هداية).

(٧) في المستقبل.

(٨) ببطن الكف. (هداية). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلوا الله ببطون أكفكم)). (شرح هداية).

---

[١] وهم الأربعة المعصومون. (هامش هداية).

[٢] قال الحسن بن محمد بن المختار في جوابه على الحسين بن القاسم: إن للأئمة أن يذكروا معهم من أطاعهم من السلاطين، كما فعل الهادي عليه السلام، فإنه كان يذكر الدعام بن إبراهيم معه على المنبر، لما في ذلك من التأليف والدعاء له بالصلاح. (هامش هداية).

(و)ندب **(فيهما)** جميعاً أمور، منها: **(القيام**[١]**)** من الخطيب حال تكلمه بهما، فلو خطب قاعداً جاز عندنا[٢]، ذكره أبو العباس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ويكون الفصل حينئذ بسكتة[٣].

(و)منها: **(الفصل)** بين الخطبتين **(بقعود**[٤]**)** يقعد بينهما قليلاً **(أو سكتة)** بين الخطبتين فهي كالقعود. وقال الشافعي: إن القيام لهما واجب[٥]، وكذا القعود للفصل. واختاره الإمام يحيى، قال: لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحال الخلفاء[٦] والأئمة.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وهذا مروي عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله، وذكره صاحب التهذيب عن الهادي عليه السلام. أما مع العذر فلا خلاف في الجواز.

(و)منها: أنه إذا كان ثم مراق كثيرة ندب له أن **(لا يتعدى ثالثة المنبر**[٧]**)** لأن منبره صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلاث درج[٨].

---

(١) فلا يقعد فيهما ولا في الأولى كما كان يفعل معاوية، وتابعه على ذلك خلفاء الأموية، فلما ولي أبو العباس السفاح خطب قائماً، فتابعه من بعده على ذلك. (هامش هداية). كان الإمام القاسم بن محمد عليه السلام يرى وجوب التشهد في الخطبة، وأظنه يرى ذلك فيهما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء)). [وقرره المتوكل على الله عليه السلام. (من خط أحمد بن صالح بن أبي الرجال)].

(٢) وكره.

(٣) حيث خطب قاعداً.

(*) قدر الصمد. (هداية).

(٤) قدر سورة «الإخلاص» أو «التكاثر»، ويقرؤها. (قرير).

(٥) وإذا اختلف مذهب الإمام والمستمعين كان الإمام حاكماً. (قرير).

(٦) أول من خطب جالساً معاوية لما كثر لحمه وشحم بطنه، وهذه إحدى بدع بني أمية، والثانية من بدعهم الخطبة قبل صلاة العيد خوفاً من انصراف الناس عن السماع لهم.

(٧) المنبر -بكسر الميم-: مشتق من التنبر وهو الارتفاع. (من تحرير الشافعي). وكذا يقال: صعِد المنبر بكسر العين. (قاموس).

(٨) إلا أنه زاد مروان في خلافة معاوية ست درجات، وكان سبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، =

قوله: **(إلا لبعد سامع**[(١)]**)** يعني: إذا كثر الناس حتى بَعُدَ بعضهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراقي لإسماعهم.

قال عليه السلام: والأقرب أن له أن يرتقي أعلاها لقصد الإسماع إن لم يحصل بدونه.

(و)منها: **(الاعتماد على سيف**[(٢)] **أو نحوه)** من عصا أو عكّاز أو قوس. والوجه فيه أنه يشغل يده به عن العبث، وليكون أربط لجأشه[(٣)]. قيل: وتكون اليد الأخرى[(٤)] على المنبر.

(و)منها: **(التسليم**[(٥)]**)** على الناس[(٦)] متوجهاً إليهم، والمذهب أن وقته **(قبل الأذان**[(٧)]**)** وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن.

فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا بنجار فزاد فيه ست درج، فقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

(١) وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من رقى مرقاي فاقتلوه)) فإن صح حمل على أنه أراد من لا يصلح لذلك ممن يدعو إلى الضلال. (غيث).

(٢) ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه؛ لأنه من عادة الظلمة.

(*) والحكمة في الاعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين إنما تم بالسيف، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل علي عليه السلام.

(*) ويكون السيف باليسرى. (أثمار).

(٣) جأش القلب بالهمزة: روعته إذا اضطرب عند الفزع، وفلان ربيط الجأش أي: شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته، ذكره سعد الدين في حاشية الكشاف.

(*) أي: قلبه.

(٤) اليمنى [مذهب في بعض الشروح]، وفي الفتح وشرحه: اليسرى.

(٥) ويجب عليهم الرد، ويكفي واحد منهم. (تذكرة) وفي البحر: لا يجب الرد. (سماع محيرسي). لأنه لم يقصد الجواب، كتسليم المؤتم في الصلاة حيث قصد من في ناحيته من المسلمين. والله أعلم.

(*) ويجب الرد، ويكون كفاية. (قرر).

(٦) لأنه استقبال بعد استدبار، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله. (غيث).

(٧) فلو خطب ثم أذن فظاهر كلام الغيث أنها لا تصح ما لم يكن سهواً. والمذهب أنها تصح من دون أذان مطلقاً؛ لأنه لم يعد ذلك في الأزهار من شروط الخطبة. و(قرر).

وقال في الانتصار: المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له التسليم؛ لأن سلامه عند دخوله المسجد مغن(١).

(و)من المندوبات فعل **(المأثور**(٢)**)** وهو ما ورد في الأثر عن الرسول ﷺ بندبه، وهو ثلاثة أنواع: الأول: يندب فعله **(قبلهما)** أي: قبل الخطبتين، وذلك أمور، منها: التماس الطيب(٣) بعد التطهير.

---

(١) قلنا: هذا خاص في المسجد، والذي نحن فيه عام[١]. (كواكب وزهور).

(٢) وقد ورد في الحديث عنه ﷺ: ((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ- كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها وقيامها)) رواه أهل السنن الأربع وغيرهم، والحاكم. [من إملاء السيد محمد بن إبراهيم الوزير من غرائب جامع الأصول]. قوله: «من غسل» أي: جامع امرأته وأحوجها إلى الغسل[٢]، ليكون أغض لطرفه عند خروجه إلى الجمعة، و«اغتسل» في نفسه، و«بكر»: حضر أول الوقت. و«ابتكر»: حضر الخطبة من أولها، وباكورة الشي: أوله، ومنه البكر.

(٣) ويكره لباس السواد[٣] سيما لخطيب وقاض، والاحتباء ونحوه. (هداية). [والتلفت، ذكره أصحاب الشافعي. قال: ولا نص لأصحابنا في ذلك. (شرح الهداية)].

(*) لقوله ﷺ: ((من تطيب ولبس أحسن الثياب، ثم أتى إلى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة)).

---

[١] قال في الانتصار: ولأن الأول سلام لأجل الملاقاة والمخالطة، والثاني سلام لأجل الكلام والمخاطبة، فأحدهما مخالف للآخر.

[٢] قال في النهاية: ذهب كثير من الناس أن «غسَّل» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: «غسَّل الرجل امرأته» بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها، وقد روي مخففاً، وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد بـ«غسل»: غسل أعضاءه للوضوء ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، وكرره للتأكيد.

[٣] لأن شعار أتباع العترة البياض، فلهذا كان يقال لهم: المبيِّضة بكسر الياء، وشعار أتباع بني العباس السواد، ولهذا يقال لهم: المسوِّدة بكسر الواو. (شرح هداية). إذ السواد شعار بني العباس، فهو شعار الظلمة، وقد تحرج قوم من الأخذ عن عبدالرحمن المسعودي وعن حميد الطويل للبسهم السواد، وقالوا: كيف الأخذ عن الشُّرَط؟! ولذلك قال القاضي شريك الكوفي الشيعي للمنصور الدوانيقي لما ولاه قضاء الكوفة وأراد منه لباس السواد ولم يفعل: ما يعجبك يا أمير المؤمنين، في ثوب لا تزف فيه عروس، ولا يُحرِم فيه حاج، ولا يكفن فيه ميت؟! (شرح الهداية).

ومنها: **مجيئها**(١) راجلاً، مرة بعد مرة(٢)، وحافياً.

ومنها: أن الخطيب(٣) يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر.

ومنها: أنه عند صعود المنبر يقف(٤) بكل درجة وقفة يذكر الله تعالىٰ.

(و)النوع الثاني(٥): يندب فعله **(بعدهما)** أي: بعد الخطبتين، وهو أمران: أحدهما: أن ينزل في حال إقامة المؤذن(٦)، وأن يصلي بعد الصلاة(٧) عن يمين أو يسار ركعتين(٨).

---

(١) الإمام وغيره.

(٢) أي: جمعة بعد جمعة.

(٣) وغيره. (قرير). لأنها تحية، فلا اختصاص. (بحر).

(٤) وكان علي عليه السلام يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آله، اللهم ارفع درجتنا عندك يا أكرم الأكرمين، ويدعو بما أحب).

(٥) من المندوبات.

(٦) وفي الرياض: قبل الإقامة.

(٧) وكذا المأمومون. (تكميل).

(٨) وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت[١]؛ لأن المسنون في السنن في صلاة الجماعة أن يتقدم أو يتأخر[٢]. وقال الإمام يحيىٰ: لا تسقط؛ لأنها قد استقرت[٣]. (نجري، وبيان معنى، وغيث). وقيل: إن قلنا: الأصل الظهر فهي باقية، وإن قلنا: الجمعة فهي ساقطة. وقال الدواري: الأولىٰ سقوطها؛ لسقوط الظهر في هذا اليوم، والسنة تابعة له. ولا شبهة أنه لا سنة للجمعة؛ إذ لا دليل، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتطوع بركعتين بعد الجمعة، ومرة بأربع، وهذا لا يقضي بأنها سنة، كما في الركعتين قبل الصلاة وغير ذلك من النوافل. (تكميل). وحجة من قال: إنها لا تسقط- أنها معلومة، وهذه الأشياء موهومة أو مظنونة، ولا يسقط المعلوم بالموهوم والمظنون.

---

[١] إذ لو كانت باقية لقال: يتقدم أو يتأخر. (زهور).

[٢] عبارة الغيث: أن يتقدم لها أو يتأخر عن الموضع الذي صلىٰ فيه الفرض.

[٣] قال في البحر: قال الإمام يحيىٰ: ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر.

والأمر الثاني: أن يقرأ في الركعة الأولى «الجمعة» أو «سبح»، وفي الثانية «المنافقين» أو «الغاشية[(١)]»، ويجزئ غير ذلك.

(و)النوع الثالث: يندب فعله **(في)** جملة **(اليوم[(٢)])** وهو: لباس النظيف[(٣)] والفاخر من الثياب، وأكل الطيب من الطعام، والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والأرقاء[(٤)]، وذلك كله لآثار وردت فيه.

---

(١) يؤخذ من هذا أنها ركعتان.

(*) جهراً وجوباً. [في القدر الواجب. (قرير)].

(٢) وهو أفضل الأسبوع، وساعة الإجابة فيه وقت الزوال، وقيل: آخر ساعة. (هداية). وهذا مروي عن فاطمة عليها السلام، وكانت عليها السلام تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمر غلامها بأن ينظر لها الشمس هل غابت أم لا. خبر: ولما أعلم أبو هريرة عبدالله بن سلام بذلك قال: لقد علمت أي ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني، ولا تضن بها علي. قال عبدالله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال: فقلت: فكيف تكون آخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصادفها عبد وهو يصلي)) وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي))؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى. فقال: فهو ذلك. (شفاء).

(*) **مسألة:** وندب التبكير[١] إليها لغير الإمام[٢] ونحوه[٣]. (بيان).

(٣) وإزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار، وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها، ذكره في الانتصار. (بيان). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها وقي من فتنة الدجال)). وفي حديث آخر: ((من قرأ سورة الكهف غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة)). (بستان).

(٤) والبهائم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقربوا إلى الله بإكرام البهائم)). (غيث).

---

[١] يعني: في الساعة الأولى. قيل: والمراد بالساعات الأوقات التي بعد الزوال. وقيل: من طلوع الفجر؛ إذ كانت الصحابة تخرج إليها على الفوانيس. قال عليه السلام: وهذا هو الأصح؛ إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات. (بستان).

[٢] فلا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن ذلك أكثر في جماله وزينته من أن يخرج في انتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام، لا العكس. (بستان).

[٣] من يتعلق به، ذكره في الغيث.

(ويحرم الكلام حالهما[(١)]**)** قال الفقيه علي: وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة[(٢)] أم لا، إلا التأمين[(٣)] عند الدعاء.

قال في اللمع: وتكره الصلاة حال الـخطبة. قال الفقيه علي: يعني كراهة تنزيه. وقال الفقيه حسن: بل كراهة حظر[(٤)].

قال مولانا عليه السلام: وهو المختار، وقد دخل في عموم قولنا: «ويحرم الكلام» ذكر الله تعالى والقرآن وغيرهما، سواء كان في صلاة أم في غيرها.

وحكي عن القاسم ومحمد بن يحيى: أن الكلام الخفيف الذي لا يشغل[(٥)] عن سماع الخطبة لا بأس به، وأن من لحق الإمام وهو في الخطبة فلا بأس أن

---

(١) على أهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف. (شرح فتح). وكذا بينهما؛ لأن الفصل من جملتها. وفي البيان: لا بينهما. و(قرير). [قال في الفتح: ويحرم الكلام حالهما، لا قبلهما وبعدهما وبينهما فجائز. وهو ظاهر الأزهار. وقيل: بل يفسد، لكن اختير للمذهب الأول. (قرير)].

(*) ولو رد سلام، أو تشميت عاطس، ويشار إلى المتكلم بالسكوت. (هداية).

(*) **فائدة:** إذا أفتى الإمام حال الخطبة جاز؛ لأن الفتوى لم تكن [كالكلام] حالهما، بل مثل ما بينهما، ويجوز للسامعين أيضاً الكلام حال فتواه في ذلك. (من خط المفتي).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن تكلم: ((لا جمعة لك)). (شرح هداية).

(٣) المختار: لا فرق. (سماع). (قرير).

(٤) ويجب الخروج مما دخل فيه من صلاة فرض أو نفل. (حاشية سحولي). و(قرير). ولفظ حاشية: فإن قامت الخطبة وهو في صلاة فرض قضاء أو نحوه كالمنذورة، هل يخرج منها أو يتمها؟ في حاشية السحولي: يخرج منها، ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة.

(*) وإذا حضرت الخطبة وهو فيها خرج منها. و(قرير).

(٥) وحجة القاسم عليه السلام: أن رجلاً دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، متى تكون الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم عند الثانية – وفي رواية عند الثالثة [يعني: السؤال]-: ((ويحك ما أعددت لها؟)) فقال: ما أعددت شيئاً، ولكني أحب الله ورسوله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت مع من أحببت)). فلو كان الكلام محرماً لأنكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليه، فلما أجابه دل على جوازه. (بستان) والله أعلم.

يتجوز[(١)] بركعتين خفيفتين.

(فإن مات) الخطيب **(أو أحدث)** وهو **(فيهما)** أي: قبل الفراغ **(استؤنفتا[(٢)])** ولم يجز البناء[(٣)] على ما قد فعل، وهذا حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم، أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته.

قال صاحب الوافي: أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة[(٤)] جاز له[(٥)] الاستخلاف للصلاة، وقد صحت الخطبة. قال: ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة.

---

(١) أي: أسرع في الأمر وأخفه. (نهاية[١]).

(٢) حيث لم يكن قد أتى بالقدر الواجب. (بحر). فأما لو كان قد أتى بالقدر الواجب لم تستأنف. و(قرر).

(*) وحاصل الكلام أن نقول: لا يخلو إما أن يكون هو الإمام الأعظم أو غيره، فإن كان هو الإمام الأعظم فلا يخلو: إما أنه الخطيب أو غيره، إن كان هو الخطيب- فإن كان قد أتى بالقدر الواجب أتمت جمعة، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب بطلت ويصلي الحاضرون الظهر. وإن كان الخطيب غيره- فإن كان قد أتى بالقدر الواجب أو شرع فيها فقد صحت الجمعة؛ لأن الإمام شرط في انعقادها لا في تمامها. وأما إذا مات الخطيب وهو غير الإمام- فإن كان قد أتى بالقدر الواجب صحت خطبته ولم تجب إعادتها، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب استؤنفتا. (قرر).

(٣) بخلاف الصلاة لو أحدث الإمام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ما قد فعل، ولعل الفرق بينهما أن المصلين يشتركون في فعل الصلاة جميعاً، فإذا بطل فعل الإمام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين، بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوى الخطيب، فبطلت بحدثه، كما بطلت صلاة الإمام نفسه بحدثه، والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال: لا يبطل فعلهم بحدث غيرهم. (من إملاء المتوكل على الله عليه السلام).

(*) لأنها بمثابة ركعتين.

(٤) الثانية.

(٥) وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مطلقاً على المذهب، لا حال الصلاة ولا قبلها، بخلاف سائر الصلوات. (نجري). ووجه الفرق: أن صلاة الجمعة موكولة إلى إمامها لا المأمومين فيها؛ إذ لا تصح فرادى. (غيث). لإمكان أخذ الولاية من إمامها.اهـ وإذا لم يمكن أخذ الولاية من إمامها إلا بعد خروج الوقت فإن لهم أن يستخلفوا.

---

[١] لفظ النهاية: ومنه الحديث: ((تجوزوا في الصلاة)) أي: خففوها وأسرعوا بها.

قال مولانا عليه السلام: يعني القدر المجزئ[(١)]، والله أعلم.

(ويجوز أن يصلي غيره[(٢)]) أي: غير الخطيب، ولو لغير عذر. وفي الكافي عن الهادي عليه السلام: يجوز للعذر[(٣)].

(١) ولو قدر آية. (هداية). و(قرير).

(٢) بإذنه. (بحر، وكواكب). وكان مأذوناً له بالاستخلاف، أو يكون ممن له ولاية، بحيث يصح منه فعلها، أو لم يتمكن من أخذ الولاية، أو للعذر. (قرير).

(*) كالأذان. (كواكب).

(٣) لأنها كالركعتين.

(فصل): [في اختلال الجمعة]

(ومتى اختل قبل فراغها(١)**)** أي: اختل قبل فراغ الصلاة **(شرط)** من الشروط الخمسة(٢) المتقدمة، فلا يخلو ذلك الشرط: إما أن يكون هو الإمام الأعظم، بأن مات أو فسق أو نحوهما(٣)، أو غيره نحو: أن يخرج وقتها، أو ينخرم(٤) العدد المعتبر بموت أحدهم، أو نحوه.

---

(١) ومن لم يسمع قراءة الإمام لبعد أو نحوه، ونسي القراءة إلى قبل التسليم، هل يأتي بركعة[١] عملاً بالإطلاقات السابقة لأهل المذهب، أو ماذا يقال عند الهدوية؟ إذ التجميع شرط فيصدق عليه قوله: «ومتى اختل قبل فراغها شرط.. إلخ»؟ فيتم ظهراً، ولعله أقرب. (مفتي) (قررز). وقرره الشكايذي.

(*) والفراغ: هو التسليم على اليسار. (كواكب).

(٢) ولم يمكن إصلاحه في الوقت. (قررز).

(٣) الردة، والجنون، والجذام، والبرص، والأسر.

(٤) **مسألة:** الإمام يحيى: وإذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها -[والركن الآية[٢]] أي: من الخطبة- بهم أو بغيرهم بنى وإلا استأنف؛ إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد. وإن انخرم بعد كمالها ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أثم؛ لوجوب الموالاة[٣] بينها وبين الصلاة. وإن انخرم في الصلاة أتمت ظهراً عند أبي العباس وأحد قولي الشافعي، كخروج الوقت. (بحر بلفظه).

---

[١] قلت: الأقرب أن له ذلك. ومعناه في البحر. وروي ذلك عن زيد بن علي، واختاره الإمام القاسم بن محمد، وقرره مولانا المتوكل على الله، ومثله عن سيدنا إبراهيم السحولي.

[٢] وفي نسخة وهامش البحر: وهو الحمد لله والصلاة على النبي وآله.

[٣] المذهب أن الموالاة غير واجبة فلا إثم. (سماع). (قررز).

[*] المذهب أنه مكروه فقط. و(قررز).

إن كان المختل هو الإمام لم يضر ذلك(١)، بل تتم جمعة، ولا خلاف فيه.

وإن كان المختل شرطاً **(غير الإمام، أو لم يدرك اللاحقُ من أي الخطبة قدرَ آيةٍ)** في حال كونه **(متطهراً(٢))** فإذا اتفق أيُّ هذين الأمرين **(أُتِمَّتْ ظهراً(٣))**

---

(١) وسواء كان اختلاله حال الصلاة أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره؛ إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها[١]. فإن كان الخطيب الإمام بطلت[٢]. (وابل). كغيره من الشروط. (بهران). وإنما لم تتم جمعة، ويكون كمن تعذر عليه أخذ الولاية في الحال لما مر؛ لأن الجمعة هنا قد بطلت ببطلان بعض سببها، وهو الإمام الأعظم، بخلاف التعذر فلم يبطل إلا مجرد الولاية فقط. (شرح فتح).

(*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب من الخطبتين [حيث يكون الإمام الخطيب. (قرير)].

(٢) مستقبلاً. وفي الفتح: يعفى له عدم الاستقبال. و(قرير).

(٣) فإن بطلت عليهم وأتموها ظهراً: فإن كان الإمام مقيماً والمؤتم مسافراً[٣] قام في الثالثة مع الإمام للقراءة سراً. وهل يعزل عن الإمام فيتم صلاته، أو ينتظر تسليم الإمام؟ يجاب بأنه كالخليفة المسبوق فينتظر تسليم الإمام. والأولى أن يسلم على الركعتين ويستأنف الفريضة مؤتماً، والله أعلم. (سماع هبل) قال المفتي: وهو الأولى؛ لأنه يعتبر الانتهاء. (قرير).

(*) ولا يحتاج إلى نية الظهر[٤]، بل يكفي البناء، كمن نوى الإقامة في الصلاة. (حاشية سحولي). فلو كانت بالتيمم حيث قلنا: «تتم ظهراً» فلعلها تبطل؛ لوجوب تأخير الظهر. (حاشية سحولي).

---

[١] ولفظ البيان: **مسألة:** وإذا نعي الإمام الأعظم إلى الخطيب حال الخطبة أو الصلاة أتمها جمعة إجماعاً. (بيان)؛ لأنه شرط في انعقادها لا في تمامها. (بستان) (قرير).

[٢] لعله يقال: لا يبطلان إلا حيث مات ولم يؤد القدر الواجب، والله أعلم. (نجري). وعن القاضي عامر: أنه إذا مات وهو الخطيب أتمت ظهراً ولو بعد تمام الخطبتين أو في الصلاة؛ إذ موته كخروج الوقت. وفي البحر: إذا مات الإمام الأعظم أو فسق حال الخطبة فإنها تتم جمعة إجماعاً؛ لأنه شرط في انعقادها لا في تمامها.

[٣] وإن كان الإمام مسافراً وحصل خلل حال التشهد أتى بركعة. (قرير).

[٤] لأنهما كالشيء الواحد. ولا يجتزئ بالقراءة الأولى، بل يقرأ لنفسه سراً، ويسجد للسهو؛ لتركه الإسرار في الأولتين.

=

عندنا، ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلاة وأتوا بركعة مثلاً، ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض إمام الجماعة أن يؤمهم(١) متماً لها ظهراً، بانياً على ما قد فعل، وكذا الجماعة(٢)، وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتماً بإمامهم، ناوياً صلاة الظهر، ثم يتم بعد تسليم الإمام.

وإذا سمع قراءة الإمام كان متحملاً عنه، فلا يقرأ، فإن لم يسمع فهل يقرأ سراً أم جهراً؟ قال عليه السلام: على ذهني عن بعضهم(٣): أنه يجهر(٤).

(*) **فائدة:** إذا خرج الوقت في الجمعة وقد أتى الإمام بالركعتين، وهو حال التشهد- أتمها ظهراً، فإن كان مسافراً أتى بركعة سراً، وتكون ثانية له، وإذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة، وتكون ثالثة لهم، وصح أن يعتدُّوا بالتي قبلها؛ لأنها ليست كزيادة الساهي، بل الإمام فعلها وهو مأمور بها، بخلاف زيادة الساهي، وأتوا بركعة بعد تسليمه. (عامر) (قرير). يستقيم التقرير مع العزل[١].

(*) وقد يقال: ما الفرق بين الجمعة وغيرها في أن تقييدها بركعة في وقتها لا يكفي في صحتها، بل تتم ظهراً بخلاف سائر الفرائض إذا قيدت؟ (حاشية سحولي). قال في الصعيتري: الوقت والعدد شرطان، ولا تصح مع اختلال شرط من شروطها. (من حاشية عن بيان سيدنا حسن رحمه الله).

(*) فلو صلوا مسافرين جمعة، ثم دخل وقت العصر بعد الاعتدال بين السجدتين الآخرتين؟ والقياس: يخرجون ويعيدون الظهر، ولا يقال: يأتي بركعة بدل الواجب من القراءة سراً، ويكون ظهراً؛ لأنهم تركوا الواجب من الإسرار عمداً. (مفتي). و(قرير).

(١) بالنية الأولى.

(٢) المؤتمون به.

(*) مثله فيهما، أي: في البناء على ما قد فعلوه، وتمامها ظهراً بالنية الأولى.

(٣) لعله الحاكم.

(٤) وقيل: المختار أنه يسر؛ إذ هو فرضه.

---

[١] حال تشهد الإمام في الثانية ولم يتابعوه في قيامه في الثالثة. في نسخة: يستقيم التقرير مع نية العزل حال إهوائه لركوع الثانية ولم يتابعوه في قيامه للثالثة.

وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية[(١)] من أيِّ الخطبة مما يعتاد مثله في الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة، فيصلي جمعة.

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: إن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة[(٢)].

(و)الظهر **(هو الأصل**[(٣)]**)** والجمعة بدل عنه[(٤)] **(في الأصح**[(٥)]**)** وهذا هو قول أبي طالب وأبي حنيفة.

---

(١) ولو قلَّت، ولو قدر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ۝٢١﴾ [المدثر:٢١].اهـ ولو من آية طويلة من القرآن الكريم؛ لئلا يتوهم أن الخطيب إذا قرأ من القرآن آية فلا بد أن يدركها كلها ولو طالت، بل إذا قد أدرك منها قدر قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ۝٢١﴾ كفى، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «من أي الخطبتين قدر آية» وظاهره ولو من القرآن. (سماع).

(٢) لقوله ÷: ((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)). (بحر).

(٣) إذ الوقت له في يوم الجمعة وغيرها.اهـ وإذ هو الذي فرض ليلة الإسراء، وإذ لم يجمع ÷ إلا بعد الهجرة. وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، و((إن الله افترض عليكم...)) الخبر. قلت: وهذا هو الحق؛ للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا على التخيير ولا على الجمع. (بحر). [يعني يجمع بينهما.]. [وعلى هذا فالمراد بكون الجمعة بدلاً هو البدل اللغوي، وهو القائم مقام الشيء، فإن الجمعة قائمة مقام الظهر، لا البدل الشرعي؛ لأنه لو كان المراد في هذا المقام للزم أن لا يجوز فعل الجمعة إلا مع تعذره، كما أنه لا يجوز التيمم إلا مع تعذر الماء، وكما لا تجوز الصلاة من قعود إلا مع تعذر القيام، ثم صارت البدلية بالنظر إلى معنى البدل في اصطلاح أهل الفقه بالعكس، فإن الجمعة قد صارت في يومها هي المبدل منه، والظهر بدلاً لا يجوز فعله إلا مع قيام مانع شرعي من فعلها، فعلى هذا يكون الظهر أصلاً لغة، والجمعة بدلاً، وتكون الجمعة أصلاً شرعاً، والظهر بدلاً. (شيخنا)].

(٤) لكن البدلية فيها مخالفة للقياس؛ إذ هي بدل يجب العدول إليه مع إمكان الأصل. (معيار).

(٥) هذه المسألة لا حاصل لها، وثمرة الخلاف المذكور في غاية البعد، بل هو مخاطب بالجمعة مع إمكانها، وبالظهر مع تعذرها. (من المنار للمقبلي).

(*) وإذا بطلت الفروع صار الخلاف لفظياً.

وقال أبو العباس والمؤيد بالله: إن الجمعة هي الأصل، والظهر بدل.

ويتفرع على هذا الخلاف فروع[١]، الأول: لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمّع الإمام، ثم زال عذره وقامت الجمعة- فإنه يجب عليه صلاة الجمعة إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر الأصل، ذكر هذا الفقيه حسن.

وقال في الانتصار: المختار أنه لا يجب عليه إعادة الجمعة[٢]. ومثله في مهذب الشافعي. قال الفقيه يوسف: وهو الأظهر.

الفرع الثاني: لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة، فمن قال: إن الجمعة هي الأصل لم يجزه الظهر، وأما من قال: إن الظهر هو الأصل- قيل: فيحتمل أن يجزئه الظهر، ويحتمل أن لا يجزئه[٣]. قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي[٤].

---

(١) ثلاثة.

(٢) إجماعاً؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به، كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة.

(*) أي: ابتداؤها.

(٣) ووجه المنع من الصحة: أنه عصى بفعل الظهر، والمعصية ترك الجمعة، فصار عاصياً بنفس ما به أطاع، ووجه الصحة: أن العصيان بترك الجمعة لا بفعل الظهر، فقد يقعد عنها من غير صلاة. (كواكب[١]).

(*) لأن البدل قد تعين عليه هنا، ويعيده بعد صلاة الجمعة إن لم يصلها، والله أعلم.

(٤) والمختار: أنه لا يجزئه الظهر مطلقاً، سواء قلنا: الجمعة أصل أم الظهر، هكذا صرح به الإمام عزالدين بن الحسن، والله أعلم.

---

[١] لفظ الكواكب: احتمالان لأبي طالب، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه ترك الواجب عليه. والثاني والناصر: أنه يجزئه؛ لأنه الأصل، وهو عاص بترك الجمعة لا بصلاة الظهر.

الفرع[١] الثالث: لو انكشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر- قال المذاكرون: لم يعد الظهر إن جعلنا الجمعة أصلاً، ويعيد إن جعلنا الظهر أصلاً[٢].

(والمعتبر الاستماع[٣]) للخطبة، وهو الحضور، **(لا السماع)** فإنه ليس بشرط، بل إذا قد حضر في قدر آية منها فصاعداً أجزأه ولو كان أصم لا يسمع، أو قعد بعيداً من الخطيب فلم يسمع فإنه يجزئه. قال عليه السلام: لكنه يأثم[٤] مع عدم العذر.

---

(١) لم تظهر ثمرة الخلاف إلا في هذا الفرع الثالث فقط. (حثيث).

(٢) وهو يقال: هذا شبيه بما لو صلوا الجمعة بالتيمم ثم وجدوا الماء بعد المثل لم يجب عليهم الإعادة للظهر إن جعلناه أصلاً، فينظر في تحقيق ذلك. (رياض بلفظه). ويمكن أن يقال: لا يمتنع وجوب الإعادة في مسألة التيمم على القول بأن الظهر الأصل، أو يقال: بأنهما مفترقان من حيث إن المتيمم على صفة لا يكلف بغيرها حال الصلاة في الحقيقة، بخلاف هذه المسألة فإنه صلاها وهو على صفة لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته. (صعيتري).

(*) الفرع الرابع: لو صلى العيد وخطب ثم إنها أقيمت الجمعة- فمن قال: إن الظهر الأصل وجب عليه، ومن قال: الجمعة الأصل لم تجب، ذكره الفقيه علي.

(*) الفرع الخامس: الخنثى لو انكشف ذكراً وقد صلى الظهر وجب عليه الجمعة. (بحر[١]). إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر هو الأصل فإنه لا تجب عليه الإعادة.

(*) وأما إذا بان خللها في وقته فإنه يلزم إعادتها، فإن لم يمكنه فالظهر، وكذا إذا كان الخلل مجمعاً عليه فإنهم يعيدونها إن أمكنهم، ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر.

(٣) وهل يعتبر في مستمع الخطبة في الصحراء على القول بصحتها فيها القامة بين الصفوف كالصلاة أم لا تعتبر إلا في الصلاة؟ لعل الأقرب اعتبار ذلك؛ لإقامتهم إياها مقام ركعتين. (حاشية سحولي لفظاً). وقيل: لا يعتبر ذلك؛ إذ ليست كالصلاة من كل وجه، بدليل صحتها ممن عليه نجاسة في ثوبه أو نحوه، ولعله أولى.

(*) ولا بد أن يكون الاستماع بكلية بدنه داخل المسجد. (قرير).

(٤) لا وجه للإثم؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه. (انتصار معنى).

---

[١] لفظ البحر: الإمام يحيى: فأما الخنثى إذا انكشف ذكراً فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر.

(وليس) جائزاً **(لمن)** قد **(حضر الخطبة[(١)] تركها)** أي: لا تجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة[(٢)]، لا قبله فيجوز[(٣)] **(إلَّا المعذورين)** الذين تقدم ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور[(٤)].

(غَالِباً) احترازاً من المريض[(٥)] الذي لا يتضرر بالوقوف، وممن عذره المطر[(٦)] ....

---

(١) أو سمع نداءها. (حاشية سحولي). (قرير).

(٢) ووجهه: أنه واجب قد شرع فيه، فلا يجوز أن يتخلله غيره[١] كالصلاة؛ إذ الخطبة قائمة مقام ركعتين. (غيث). قيل: ولا يجوز الانحراف عن القبلة. وقيل: يجوز مطلقاً إذا قد سمع الأولى وواجب الثانية.

(٣) قيل: هذا يناقض ما تقدم، حيث قالوا: المسافر لا يلزمه حضور الجمعة، فيؤول على أن المراد إذا كان يخرج من الميل قبل النداء والشروع فيها. (لمعة). لو قيل: ما هنا فيمن ابتدأ السفر، وما تقدم في المسافر من قبل ذلك، فإنها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة، بخلاف هنا- لم يبعد هذا، وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل. (شامي). بل الإشكال باق بحاله؛ لأنه لا فرق بين مسافر ومبتدئ فيه.

(*) شكل عليه. وقيل: لمن يجوز له الانصراف كالمسافر، فلا وجه للتشكيل. (قرير).

(*) ولا يؤخذ من مفهوم الكتاب أن من لم يحضر الجمعة فإنه يجوز له الترك وإن كان لا عذر له؛ إذ قد تقدم في أول الباب ذكر من تجب عليه ومن لا. (نجري).

(٤) ولو انخرم العدد، ويتمونها ظهراً. (مفتي) (قرير).

(*) ما لم يدخلوا في الصلاة. (قرير).

(٥) وكذا الأعمى والمقعد ما لم يتضررا. (قرير).

(٦) لم يتضح معنى الاستثناء فيمن عذره المطر، فإن كان المقصود أنه وقع المطر قبل حضوره كان عذراً له، وإن وقع بعد حضوره فليس عذراً في هذا الحال، فكيف يسمى عذراً ويستثنى من المعذورين؟ وإن كان المقصود غيره فغير واضح. (سماع الشيخ لطف الله).

---

[١] ولما رواه المرتضى عن أبيه الهادي عليه السلام، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة حتى يجمع. (ضياء ذوي الأبصار).

فقط[١]، فإنه لا يجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما[٢] ولو جاز لهما تركها قبل الحضور.

(ومتى أقيم جمعتان في) مكانين في بلد[٣] واحد كبير، بينهما **(دون الميل[٤])** فإن **(لم يُعْلَمْ تقدم أحدهما)** بل علم وقوعهما في حالة واحدة، أو التبس الحال

---

(١) عند خروجه من المسجد.

(٢) لأن عذرهما ليس إلا تعذر الوصول والمطر في الطريق، وأما غيرهما فليس عذرهم تعذر الوصول، فجاز لهم الرجوع كما جاز لهم ترك الحضور.

(*) أي: يخشى أن يقطعه المطر من السير.

(٣) أو بلدين. (*قرير*).

(*) قال في البيان: وتصح الجمعتان في بلد واحد [في دون الميل. (بيان معنى)] للعذر، كالخوف أو ضيق مكان. (بيان معنى). وظاهر المذهب أنها لا تصح مطلقاً، وقد ذكر معنى ذلك في شرح النجري.

(٤) لغير عذر. (فتح، وبيان). وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقد ذكر معنى ذلك في شرح النجري.

(*) وهو من المسجد إلى المسجد. (زهور). والمختار أن العبرة بأطرف صف من الجماعتين، ولا عبرة بالمسجدين ولا بالإمام، وهو المقرر.

(*) فلو كان المسجد الذي أقيمت فيه إحدى الجمعتين بعضه داخل الميل وبعضه خارج الميل فقيل: إن من داخل الميل صلاته باطلة، ومن كان خارجاً صلاته صحيحة إن كان الإمام معهم، وإن كان داخلاً في الميل بطلت صلاتهم الجميع. (*قرير*).

(*) **مسألة:** أبو طالب: فإن كان مصراً متبايناً كبغداد وواسط جاز؛ لمشقة الاجتماع لكثرة الناس. الشافعي: لا؛ لما مر. (بحر). وهو أنه لم تقم في المدينة إلا جمعة واحدة [ولأنها شعار الإسلام كالأذان]. وفي الغيث في شرح قوله «دون ميل» ما لفظه: قال المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح: يجوز ذلك، لكن في موضعين لا في موضع واحد. قال الفقيه يحيى البحيبح: أو واحدة بعد أخرى للعذر كضيق المكان، واحتجاج الشرح يشير إلى هذا، حيث قال: جاز في البلد الكبير في مواضع تخفيفاً؛ لتسقط المشقة على الناس بالاجتماع. قلنا: والظاهر من =

(أعيدت) الجمعة[١]، وقال في منهج ابن معرف: إذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الإمام الأعظم.

(فإن علم) تقدم أحدهما، ولم يلتبس المتقدم **(أعاد الآخرون[٢] ظهراً)** لأن جمعتهم غير صحيحة. قال الفقيه محمد بن يحيى: ولو فيهم الإمام الأعظم[٣]. وقال في الانتصار: إذا كان فيهم الإمام الأعظم صحت جمعتهم.

(فإن التبسوا) أي: التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر **(فجميعاً)** أي: أعادوا جميعاً[٤] ظهراً، ولا تعاد جمعة. ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وأطلقه للمذهب في التذكرة.

وقال في الانتصار والفقيه يحيى البحيبح: يعيدون جميعاً[٥] الجمعة، لا الظهر.

نعم، وبماذا يكون التقدم؟ هل بالفراغ أم بالابتداء؟ قال في الانتصار: العبرة بالسبق بالخطبة[٦] لا بالصلاة.

وقال الفقيه علي: أشار في اللمع أن العبرة بالشروع.

قال عليه السلام: أظنه يعني في الصلاة، فأي الصلاتين شرع فيها أولاً فهي المتقدمة.

المذهب أن ذلك لا يجوز. (بلفظه). (قرز). ولفظ البيان: **مسألة:** ويجوز إقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد إذا كان بينهما قدر ميل فما فوق، خلاف الشافعي. (بلفظه).

(١) والخطبة، ويؤم بعضهم بعضاً؛ إذ اللبس مبطل.

(٢) بكسر الخاء؛ لأن له أولاً. (نجري).

(٣) لأن سبيل ذلك سبيل تزويج الولي بعد تزويج وكيله. (صعيتري).

(٤) بنية مشروطة. (تذكرة). (قرز). ولا يؤم بعضهم بعضاً، ولا بغيرهم إلا أن يجدوا إماماً لم يحضر الصلاتين يأتمون به إن أرادوا.اهـ وفي حاشية السحولي: يؤم كل فرقة إمامها، أو يؤمهم جميعاً شخص من غيرهم. (قرز).

(٥) قلنا: سقطت بيقين، والظهر مشكوك فيه.

(٦) يعني: بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين. و(قرز). لأنه المسقط للواجب.

وقال الفقيه يحيى البحيبح: العبرة بالفراغ(١)، فأيهما تقدم فراغه فهي المتقدمة(٢).

(وتصير) صلاة الجمعة **(بعد)** حضور **(جماعة)** صلاة **(العيد(٣) رخصة(٤))** أي: إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها فإن صلاة الجمعة تسقط(٥) عمن حضر(٦) ....

(١) من الصلاة.

(*) من القدر الواجب من الخطبتين.

(٢) كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتسليم على اليسار.

(٣) وفعلها. (قرير).

(٤) ولو كانت صلاة العيد قضاء في يوم جمعة فالحكم واحد. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) حقيقة الرخصة: ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم، وصحته منه لو فعله. (حاشية سحولي). يحترز من فرض العين، وكذا صوم الحائض وصلاتها، ومن صوم يوم عاشوراء، ومن وطء النساء في ليالي رمضان[١].

(*) والوجه أنها شعار، وقد حصل بالعيد، وما رواه الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم ثم قال: ((من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأت))، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) لئلا تسأم. (بحر).

(٦) ومن لم يحضرها إذا قلنا: إن صلاة العيد فرض كفاية، وهل يسقط الظهر؟ قال الفقيه يحيى البحيبح وغيره: ويسقط الظهر أيضاً على القول بأن الجمعة الأصل فيكون بعض الناس ذلك اليوم تاركاً للظهر والجمعة والعيد. (نجري). وقال الدواري: لا يسقط الظهر؛ لأنه معلوم من الدين ضرورة. (قرير).

---

[١] قال في هامش حاشية السحولي: خرج بالقيد الأول فرض العين، وبقولنا: «مع بقاء سبب الوجوب» خرج صوم عاشوراء، ودخل الصوم في السفر. «والتحريم» خرج الوطء في ليالي رمضان، ودخل أكل الميتة. وقولنا: «مع صحته منه لو فعله» خرج صوم الحائض وصلاتها.

=

العيد[١] في ذلك اليوم، وتصير رخصة **(لغير الإمام[٢] وثلاثة)** من أهل ذلك البلد[٣].

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهذا في التحقيق يؤول إلى أنها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية[٤] في ذلك البلد في حق من كان قد حضر صلاة العيد، فإذا قام بها منهم[٥] القدر الواجب في عدد الجمعة -وهو الإمام أو نائبه وثلاثة معه- سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد. هذا تحقيق مذهبنا.

(*) هذا تصريح بأن الجمعة لا تصير رخصة إلا بعد أن تصلى العيد جماعة مع الخطبتين[١]، ومثله في الأثمار وفي البحر، ولم يذكر في النجري الخطبتين، ولم يذكر صاحب التذكرة الجماعة، وظاهر الأزهار أنه لا بد منهما. (قرير).

(١) وصلى. (قرير).

(*) المختار: وإن لم يحضر. (وابل). وهو ظاهر عبارة الأزهار، خلاف ما في الغيث، فيحقق الكلام. قلت: ما في الغيث هو الحق؛ لأن العلة مشقة التجميع، فلا تكون رخصة إلا في حق من حضر. (مفتي). (قرير).

(٢) إمام الصلاة. (قرير).

(*) وأما الإمام فتعين عليه. وفي حاشية السحولي ما لفظه: وليس المراد أنه يتعين على الإمام، بل له أن يأمر من يقيم الجمعة ولو كان لا عذر له عنها إذا كان قد صلى العيد بخطبتها. (لفظاً). و(قرير).

(*) وللإمام أن يعين الثلاثة، وتجب عليهم. و(قرير). لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين؟ قيل: يتعين لأجل إرهاب أو نحوه. (قرير).

(*) وهل لغير الإمام والثلاثة أن يصلوا الظهر قبل أن يجمع الإمام والثلاثة؟ الأقرب المنع؛ إذ الخطاب للكل في فرض الكفاية. (قرير).

(٣) أو من غيرهم، ولو ممن هي غير واجبة عليه. (قرير).

(٤) قيل: وهذا أولى من كلام الأزهار؛ لأنه قد حصل كمال شروط فرض الكفاية.

(٥) وكذا من غيرهم. (وشلي). والمختار ما في الكتاب.

---

[١] وإن كان ظاهر الأزهار أن الخطبة غير شرط لندبها، لكن تعليل البحر يقتضي ذلك؛ لأنه قال: **فرع:** ومن ترك الجمعة في العيد صلى الظهر؛ إذ الترخيص لئلا تسأم الخطبتان. (حاشية سحولي).

وقال أبو حنيفة: لا تسقط عن أحد. وعن الشافعي: تسقط عن أهل السواد(١).

(وإذا اتفق صلواتٌ) في وقت واحد(٢)، كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء(٣) **(قدم ما خشي فوته(٤))** منها إذا كان فيهن ما يخشى فواته، وكان آمناً من فوات الباقيات.

(ثم) إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته، أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها- فإنه في هاتين الحالتين يقدم **(الأهم(٥))** فيقدم الفرض على المسنون.

---

(١) أهل البوادي.

(*) وقال عمر وعطاء: تسقط عن الكل.

(٢) **فائدة:** لو قال: عليه ركعتان يوم يقدم زيد، فقدم في وقت صلاة قد تضيقت، كوقت الظهر أو العصر أيهما يقدم؟ القياس: أنه يجب عليه تقديم الظهر؛ لأن الوقت متمحض له، وهذا أمر عارض، كما لو قال: «لله عليَّ أن أصوم يوم يقدم زيد» فقدم في رمضان؛ إذ قد وجب صيامه لسبب متقدم، ويجب عليه قضاء النذر، فلو فعله في ذلك الوقت لم يجزه عن أيهما. و(قرير).

(٣) ينظر بماذا يفوت الاستسقاء؟ يقال: بفوت الجماعة أو وقوع المطر.

(٤) إن قيل: كيف يتقدر عيد وكسوف، ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين؟ قلنا: هذا الأغلب، والخلاف [غير] مستحيل[١]. ويجوز تقدير المسألة على تقدير الممكن، كما يقول أهل الفرائض: لو خلف مائة جدة. وأهل الكلام: لو كان مع الله إله آخر. على أن المروي أن إبراهيم عليه السلام بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات عاشر ربيع وكسفت الشمس. وكذا يوم قتل الحسين، وكان يوم عاشوراء.

(٥) ولو اجتمع على محرم خشية فوت الوقوف وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه، وخشي عليه من السبع إن قدم الوقوف، فإن أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف وجب وقدم الوقوف، وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي طالب: يقدم الوقوف[٢]، وعلى قول الفقيه يحيى البحيبح: يحتمل أن يقدم دفن الميت؛ لأنه لا بدل له، ويحتمل أن يقدم الوقوف؛ لأنه يخشى الضرر بفواته، وتجديد سفر آخر. (بستان).

---

[١] قال الدواري في الديباج: وقيل: هذا ما جرت به العادة، وغيرها ممكن جائز.

[٢] إذ هو يخص نفسه.

=

أما في الحالة الأولى فعلى سبيل الندب، وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوباً، وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندباً.

فإن اتفق فرضان؟ فقال أبو طالب: يبدأ بما يخصه، كصلاة نفسه(١) على صلاة الجنازة(٢). وقال الفقيه يحيى البحيبح: بل يقدم ما لا بدل له، فيقدم الجنازة على الجمعة، ويخير عنده في العيد والجنازة. وعند أبي طالب: يقدم العيد؛ لأنها تخصه.

(*) فيقدم الجهاد على الحج وعلى الصلاة، ولذلك شرعت صلاة المسايفة وصلاة الخوف، وجعل النقصان في جانب الصلاة، ويقدم شراء ما يستر عورته للصلاة على شراء ماء الوضوء، وغسل النجاسة على التوضؤ، وصلاة الجنازة على صلاة الجمعة وعلى المكتوبة، ونحو ذلك.

فرع: ويقدم من الجهاد والعلم ما يخشى ضياعه، فإن خشي عليهما معاً قدم العلم؛ إذ به يعلم الجهاد، ولأن الله سبحانه وتعالى أعلم رسوله ثم أمره بالجهاد، ولأن وجود العلم علة مؤثرة في وجود الجهاد، ووجود الجهاد علة غائية في وجود العلم، والمؤثرة متقدمة في الوجود على الغائية.

فرع: ويقدم الإمام فيما تعدد مصرفه الأهم فالأهم، وهو الأحوج، ثم ما هو أصل في غيره، فيقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة، كما تقدم ذات الوقف على مصرفه، وذات مصرفه على مصالحه. (معيار نجري بلفظه من موضعين).

(١) يقال: تقدم أنه يقدم ما خشي فوته كإنقاذ الغريق؟ وأجيب بأن الصلاة تقضى. فيحقق. اهـ يقال: لا يرد ما ذكر؛ لأن المراد بما تقدم: «وبتوجه واجب» غير الصلاة كما مثله في الشرح، ويكون الأزهار هناك عموماً مخصصاً بما هنا، والله أعلم.

(*) فلو قدم ما لا يخص نفسه، كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة؛ لأنه كمن صلى وثم منكر، ولو تعينت عليه. (قرير).

(٢) ولو تعينت عليه. (قرير).

(باب) صلاة السفر[١]

الأصل في هذا الباب[٢]: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣] [النساء:١٠١].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، أما قوله: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة)) وروي: ((شطر الصلاة)).

وأما فعله: فذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوماً[٤] وكان يقصر الصلاة ويقول: ((أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر)).

---

(١) القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وأما في حال الأمن فمن السنة، وخرج الشرط مخرج الغالب عندنا. وعن الناصر: لا يقصر إلا مع الخوف والسفر؛ أخذاً بظاهر الآية. والقصر في هذا الباب هو قصر العدد. ومتى وجب القصر جاز الفطر عند القاسمية، ووجب عند الإمامية، وجاز الأمران عند الناصرية، ولا يجبان. (شرح الهداية).

(٢) **فائدة**: قال الإمام يحيى: والمستحب للإنسان القطون في مكانه وفي بلده، ولا يظعن عنها إلا لحاجة ماسة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون المرء ظاعناً إلا في ثلاث: مَرِمَّة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم)) ولما يحصل في الأسفار من نقص الأديان وإتعاب النفوس، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عز المسافر في دينه))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((السفر قطعة من العذاب)). (بستان بلفظه من الشهادات).

(٣) والاحتجاج بالآية في هذا الباب على القصر لا يحسن لوجهين: أحدهما: أن في الآية الكريمة شرط الخوف، وهو غير شرط فيها. الثاني: قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة:١٩٨]، والظاهر من رفع الجناح الترخيص، والقصر عندنا واجب.اهـ قلنا: مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

(*) عند أهل المذهب المراد بهذه الآية قصر الصفة، وهو الخروج قبل الإمام في صلاة الخوف، فكان اللائق أن تكون حجة هناك، لكن حذونا حذو الأصحاب. (نجري معنى).

(٤) متردداً.

=

وأما الإجماع: فلا خلاف في ذلك على الجملة.

قال مولانا عليه السلام: وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا: **(ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين[(١)])** فقولنا: «الرباعي» احتراز من المغرب والفجر، فإنه لا قصر فيهما إجماعاً.

وقولنا: «إلى اثنتين» بيان لقدر ما يصلى في السفر، وهذا اللفظ مجاز؛ لأنه يوهم أنه كان أربعاً فنقص إلى اثنتين، وليس كذلك عندنا[(٢)]، وإنما المراد أنه

(*) عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع، ذكره في المجتبى. ينظر في هذا. فكانت مدة إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر أو تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة؛ لذلك قال أصحابنا: إن المسافر إذا دخل بلداً ونوى الخروج منها في كل وقت قصر إلى ثمانية عشر يوماً ثم يتم. وقال بعضهم: يقصر أبداً ما دام على هذه النية، وتعليله متجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقفت حاجته على هذه المدة، فالظاهر أنه لو زادت حاجته لبقي على ترخصه، يؤيده أيضاً ما روى أبو داود وصححه ابن حبان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بـ«تبوك» عشرين يوماً يقصر الصلاة، ويروى أن ابن عمر أقام بـ«أذربيجان» ستة أشهر يقصر الصلاة. (من بهجة المحافل باللفظ).

(١) الأداء، لا المنذورة. (قرير).

(*) ولا تجب نية القصر.اهـ ولفظ البحر: **مسألة:** الإمام يحيى: وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء ولا تجزئ في أثنائها. المزني: تجزئ. أبو حنيفة: لا تجب على الموجب. قلت: وهو الأقرب للمذهب، كنية العدد. (بحر بلفظه).

(*) وفي شرح التجريد عن ابن عباس قال: «فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين». وفي الجامع الكافي: كل من رأينا من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مجمعين على تقصير الصلاة في السفر. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) خلاف الناصر والشافعي فقالا: الأصل في الصلاة التمام، فالقصر تسمية حقيقة. ومذهبنا أن أصلها القصر، وتسمية المسافر يقصر مجاز. (صعيتري).

(*) لأنها وجبت في الأصل قصراً؛ بدليل قول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وعن ابن عباس: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر والسفر ركعتين». وعن عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم». (زهور).

يجب الاقتصار على اثنتين لا يزاد عليهما، لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات أهل المذهب.

وقال الناصر(١) والشافعي: إن القصر رخصة، والتمام أفضل(٢).

ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا -وهي ثلاثة- بقوله: «**يجب القصر (على من تعدى ميل بلده(٣))** فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل ....

(١) والإمام يحيى، ذكره في البحر.

(٢) ما لم يتضيق الوقت وجب القصر عندهم.

(٣) والميل من السور إن كان، وإن لم يكن- فإن كانت متصلة فمن أطرف بيت فيها، وإن كانت متفرقة زائداً على الفُرَج المعتادة في العرف -كالسوق والميدان- فمن جنب بيته. و(قرر). ومثله عن الشكايذي. وظاهر الأزهار في قوله: «ميل بلده[١]» خلافه.

(*) بكلية بدنه. (قرر).

(*) قبل التضيق. (قرر).

(*) أو بلد إقامته. (قرر).

(*) حكاه الإمام المهدي عن الهادي عليهما السلام، قال: لأنه لا يصير مسافراً إلا بالخروج من البلد، ولما رواه أنس قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة، فصلى العصر بذي الحليفة ركعتين» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي الشفاء: «كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج سار فرسخاً ثم قصر»، وفيه: «يقصر المسافر إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله» ذكره الهادي عليه السلام، وذكر الهادي عليه السلام أنه مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقدره يحيى عليه السلام في ذلك ميلاً أو نحوه. (من ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو عزم على دون المسافة، ثم عزم منه على مثله، ثم كذلك- لم يقصر ولو كثر إلا في رجوعه[٢]. (بيان).

---

[١] يأباه سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإلا لقال ميل بيته فيلزم أن يقصر من داخلها، وهذا خلاف إطلاق الأزهار.

[٢] حيث له وطن وبينه وبينه بريد، وكذا إذا قصد مسافته مطلقاً. (قرر).

=

بلده(١)، وهذا هو الشرط الأول.

واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل، فقال المنصور بالله وأشار إليه في الشرح: إنه يكون من عمران البلد(٢). وعن القاضي جعفر: من باب بيته.

الشرط الثاني: أن يكون خروجه من ميل بلده **(مريداً(٣))** سفراً، فلو خرج من الميل غير ....

(*) أو من أحد العشرة. (هداية) المتكرر سيرهم في ذلك البريد. (هامش هداية). ويجمعهم قوله:

هم الملاح والجمَّال والصياد والراعـي أمير باد[١] جاب مُضِيْع[٢] آبق ساعي

قال الناصر: ولا قصر على هؤلاء، واحتج في كتابه الكبير بقول علي عليه السلام: (لا قصر على عشرة..) الحديث. قال الأخوان: وهو حديث ضعيف، وإذا صح فهو متأول على أن سيرهم دون بريد؛ لأن القصر يتعلق بالشرائط، لا بالأشخاص، فحيثما وجدت وجب وحيث لا فلا. (شرح هداية).

(١) سواء كان وطناً أو دار إقامة. (قرير).

(٢) قال أبو مضر: إذا كان بعض البلد خراباً فهو من جملتها، لا بالبساتين ونحوها. (رياض). والمراد إذا كان الخراب مرجواً، لا مأيوساً. (بحر معنى) و(قرير). لأن ذلك كالبساتين. و(قرير).

(*) السور، أو آخر بيت في البلد. (حثيث) (قرير).

(*) عمران: بضم العين، وسكون الميم.

(٣) إرادة مطلقة غير مشروطة.

---

[١] المكاري الذي يستأجر على الحمل، والجمال: الذي يكري جمله ويسير معه. والملاح: صاحب السفينة. (بستان). والبادي: من انتجع ماء المطر. اهـ شفاء.

[٢] مضيع: صاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها. (شفاء). [والساعي: هو الساعي في الأرض فساداً. (شفاء).

=

مريد للسفر(١) لم يقصر ولو بَعُدَ.

قوله: **(أَيَّ سفرٍ)** يعني: سواء كان في سفر طاعة أو معصية كالباغي والآبق، وسواء كان في بر أو بحر.

لكن إذا سافر في البحر فبماذا يقدر؟ فقال الفقيه يحيى البحيبح: يقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضاً(٢). وقال بعض فقهاء المؤيد بالله: يقدر بثلاثة أيام من سير السفن(٣). ويأتي على قول الهادي عليه السلام: أربعة أسباع يوم(٤).

وقال الناصر والشافعي: إنه لا قصر في سفر المعصية؛ لأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر.

(*) **مسألة:** من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة[١] في طريقه- فقال المؤيد بالله: لا يقصر. وقال القاضي جعفر والسيد يحيى بن الحسين: إنه يقصر[٢] على قول الهدوية. (بيان بلفظه).

(*) هذا بناء على الأغلب، ذكره في البحر، وإلا فلو أكره وسار وهو غير مريد السفر وجب عليه القصر إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له من سفر البريد. ومثله في البحر. (قرير). [ولفظه: قلت: ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر. (بلفظه) (قرير)].

(١) **فرع:** فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم- لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً ولو نقل القدم؛ إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته، ولا وجه لاعتبار الميل هنا. ومثله في الزهور والبحر والبيان، ولفظ البيان: **مسألة:** إذا عزم على دون المسافة..إلخ.

(٢) لكان بريداً، ويكفي الظن. (قرير).

(٣) يعني: الأغلب من سيرها؛ لكثرة التفاوت في المسير. (شرح بهران[٣]).

(٤) لأن اليوم عنده في البر سبعة فراسخ، والبريد أربعة فراسخ. (بستان).

---

[١] والمتصل: هو الذي يكون بين القريتين دون ميل، ذكره المنصور بالله والفقيه يحيى البحيبح. (بيان).

[٢] من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها. و(قرير).

[٣] لفظ شرح ابن بهران: ولعلهم يعتبرون الأغلب في سير السفن؛ لكثرة التفاوت فيه.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بَرِيداً(١)) فصاعداً، فلا يقصر في ....

---

(١) البريد: أربعة فراسخ. الفرسخ: ثلاثة أميال. الميل: ثلاثة آلاف ذراع[١]. الذراع: أربع وعشرون أصبعاً. وقيل: اثنتان وثلاثون أصبعاً. (حاشية سحولي) و(قرر). الأصبع: ست شعائر. الشعيرة: ست شعرات من شعر ذنب البرذون. (زهور). مصفوفات بالعرض. (بحر). وقد نظمها المقري في أبيات فقال:

إن البريد من الفراسخ أربع ... فالفرسخ ثلاثة أميال صبع
والميل ألف أي: من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرين[٢] ثم الأصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها إلى ظهر الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات عدد ... من شعر بغل ليس في ذا مدفع

(*) ويعتبر بميل البلد الخارج منها، لا الداخل إليها. وروي عن القاضي سعيد الهبل وعامر: أنه يعتبر به دخولاً وخروجاً، ومثله عن المفتي، ومثله في اللمع. وعن السحولي: لا يعتبر به لا دخولاً ولا خروجاً.

(*) والعبرة بالذي يسار فيه لا بالهواء. (شرح فتح). (قرر). ومثله في البيان، ولفظه: **مسألة:** والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهواء، فلو كان لبلد طريقان أحدهما بريد والثانية دونه، وسار الأطول منهما- فقال الأزرقي وأبو حنيفة: يقصر. وقال في الوافي والمنصور بالله: لا يقصر. وقال أبو مضر والفقيه علي: إن كان له غرض في سير الأطول منهما سوى القصر قصر، وإن لم فلا. وكذا في الفطر إذا هو صائم فرضاً. قال الفقيه يوسف: وكذا[٣] يأتي فيمن قصد بلداً دون بريد، وهو عازم على الرجوع[٤] منها في طريق أخرى يأتي مجموعهما بريداً فصاعداً، وبينهما[٥] قدر ميل[٦] فما فوق[٧]. وقال السيد يحيى بن الحسين: إنه يتم وفاقاً. (بيان بلفظه).

---

[١] والصحيح اثنتان وثلاثون. (قرر).
[٢] بالذراع العمري، وهو قدر الذراع الحديد. وسمي عمرياً لأن عمر أمر أن يؤخذ ثلث ثلاثة أذرع: صغير، وكبير، ومتوسط، وزاد إليه قبضة. (غيث).
[٣] يعني: على الثلاثة الأقوال المتقدمة.
[٤] المذهب يقصر.
[٥] أي: بين الطريقين.
[٦] عرضاً.
[٧] فيجب عليه القصر على المذهب. (قرر).

دون ذلك[١]. فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر، وصح، ومتى اختل أحدها لم يصح.

واعتبار البريد هو قول الباقر[٢] والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي والمنصور بالله[٣].

وقال زيد بن علي والناصر والأخوان[٤] وأبو حنيفة: إن مسافة القصر ثلاثة أيام. فقدرها المؤيد بالله بأحد وعشرين فرسخاً[٥]، وأبو طالب بثمانية عشر[٦]، وأبو حنيفة بأربعة وعشرين[٧].

---

(١) لما ذكره الهادي عليه السلام في أثناء أبواب الحج من كتاب الأحكام من أنه من خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، قال: وذلك المجمع عليه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الهادي أيضاً في كتاب الصلاة: إذا عزم المسافر على سفر بريد وهو اثنا عشر ميلاً- قصر حين يخرج من منزله ويتوارى عن بيوت أهله، قال: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل الرسول أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم إلى الجبل.

(٢) حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر من مكة إلى الجبل وهو بريد. (بحر).

(٣) روي عن علي عليه السلام: (أقل السفر بريد)، ذكره في المنهاج.

(٤) أبو طالب والمؤيد بالله.

(٥) فالبريد عنده أربعة أسباع يوم.

(٦) والبريد ثلثا يوم.

(*) لأن أبا حنيفة يجعل كل يوم ثمانية فراسخ، فيكون البريد نصف يوم. والمؤيد بالله سبعة فراسخ فيكون أربعة أسباع يوم. وأبو طالب ستة فيكون ثلثي يوم. (شرح فتح).

(٧) فالبريد نصف يوم.

(*) وقال داود: ما يسمى سفراً، قل أم كثر.

نعم، فمتى خرج(١) من ميل بلده مريداً سفر البريد لم يزل يقصر **(حتى)** يتفق له أحد ثلاثة أمور(٢)، فمتى اتفق له أحدها صلى تماماً:

أحدها: أن **(يدخله(٣))** أي: يدخل ميل بلده راجعاً، فمتى دخله صلى تماماً **(مطلقاً)** أي: ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلي تماماً.

والأمر الثاني مما يصير به المسافر مقيماً فيتم قوله: **(أو يتعدى)** وقوفه **(في أي موضعٍ شهراً(٤))** يعني: إذا وقف في جهة حال سفره، وفي عزمه النهوض منها

(١) وهذا تصريح من الإمام عليه السلام بأن ميل البلد لا يعتد به من جملة البريد، وسيأتي [في ألفاظ الشرح مثل هذا. (جربي، وشامي). فيتأمل].

(٢) والرابع: رفض السفر، كما يأتي في قوله: «ومن قصر..إلخ».

(٣) بكليته بدنة. (قرير). وقيل: بأكثره.

(*) لكن لو لم يبق من الوقت إلا ما يتسع لأربع ركعات لم يجز دخول الميل حتى يصلي. (بيان معنى) لأنه قد تضيق عليه فعلها، فإن عصا ودخل فات الظهر، لكن يقضيه قصراً، ويصلي[١] العصر تماماً، ولا يلزمه الخروج لإنشاء السفر[٢]؛ إذ لا يجب على الإنسان أن يعرض نفسه للواجب، وعن الفقيه علي: يجب أن يبتدئ السفر؛ لئلا يفسق؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب. (بستان).

(٤) من الوقت إلى الوقت. وفي حاشية: فإن كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة. و(قرير).

(*) قيل: بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع في جميع الشهر، فإن خرج لم يعتد بما قبل الخروج.

---

[١] أي: لا يقال: فات الظهر ووجب عليه فعل العصر كما في البيان وغيره؛ لأنه يمكن أن يقضي الظهر ركعتين ويدرك من العصر ركعتين، وهذا هو المذهب.

[٢] قال في المجموع: ولا يلزمه الخروج في العكس، وهو حيث يريد الخروج من ميل بلده آخر الوقت ولم يبق منه إلا ما يتسع لأربع ركعات فإنه لو خرج أدرك الصلاتين لكن لا يلزمه ويصلي العصر تماماً ويقضي الظهر أيضاً كذلك؛ إذ قد فات كذلك، فتأمل.

=

(*) ويُمَيَّل. (غيث). وقيل: لا؛ إذ أصله السفر، ومثله عن القاضي عامر.

(*) قيل: والفرق بين هذا وبين قوله: «أو لو تردد» أن في هذا عزم على النهوض لكن عرض ما يثبطه، بخلاف ما سيأتي فلم يعزم على النهوض قبل مضي عشرة أيام، والله أعلم. وفي الفرق دقة.

(*) **فائدة**: قال الفقيه حسن: من طالبه الإمام بالنهوض فلم ينهض لم تجزئه صلاته إلا في آخر الوقت. وكذا العبد الآبق والمرأة الناشزة. وقال الفقيه يوسف: هو محتمل فيهما[١]؛ من حيث إن لهما الصلاة في أول الوقت. قال عليه السلام: بل قول الفقيه حسن أقرب. ثم علل ذلك في شرحه[٢]. (نجري).

(*) ماذا يقال فيمن وصل إلى بلد ولم ينو الإقامة عشراً، بل بقي متردداً، فلما تم له خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر خرج إلى الميل لا بنية إضرابه عن الرجوع إلى ذلك البلد ثم رجع إليها، هل إذا بقي خمسة عشر يوماً يحسبها إلى الأولى، ويصدق عليه قوله: «أو يتعدى في أي موضع شهراً» ويتم صلاته، أو يقال: مع خروجه إلى الميل قد بطلت الخمسة عشر اليوم الأولة، فلا بد أن يعزم على إقامة عشر أو يتم له شهر في ذلك البلد لم يخرج منه عن ميله، ومهما خرج عن ميله قصر ولو عاد إليه؟ قيل: بعد أن خرج إلى ميله ولو عزم على العود إليه فيقصر، فكلما خرج عن ميله وعاد إليه فقد بطلت الأيام الأولة، فلا يحتسب بها، وقرره السيد العلامة الحسن بن محمد التهامي، وهو أحد الاحتمالين في البحر. (قرير).

(*) لما رواه جعفر الصادق عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول: «اليوم أخرج غداً أخرج» يقصر شهراً) حكى ذلك في الشفاء، وهو في أصول الأحكام وشرح التجريد.

---

[١] لفظ الغيث: قال الفقيه يوسف: أما في مسألة الإمام فذلك ظاهر، وأما العبد والزوجة فذلك محتمل لما ذكر ولخلافه؛ من حيث إن لهما الصلاة في أول الوقت مع حضورهما ومطالبة السيد بالخدمة والزوج بالوطء.

[٢] قال عليه السلام: والأول أقرب، وبين الموضعين فرق، وهو أن الآبق والناشزة هنا غاصبان لأنفسهما، وهناك إنما طولبا بالمنافع في الوقت الذي لا يجب عليهما تسليمها فيه، فليسا عاصيين هناك؛ إذ لا واجب عليهما حينئذ، بخلاف حالة الإباق والنشوز فإنها حالة إخلال بواجب، ودخولهما في الصلاة مانع من ذلك الواجب الذي وجب قبل الدخول فيها وهو أولى بالوقت منها.

قبل مضي عشرة أيام، لكنه يقول: «أخرج اليوم، غداً أخرج» فيعرض له ما يثبطه، فإنه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهراً، ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض[١] في الحال، هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام[٢].

وقال أبو حنيفة: بل يقصر أبداً ما دام كذلك.

الأمر الثلاث مما يصير به المسافر مقيماً فيتم: قوله: **(أو يعزم)** المسافر **(هو أو من يريد)** ذلك المسافر **(لزامه على إقامة عشر[٣])**. وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً. وقال مالك والشافعي: أربعة أيام كوامل غير يوم الدخول والخروج.

نعم، فمتى عزم هو أو من هو تابع له في سفره على إقامة العشر أتم، ولو كانت الإقامة **(في أي موضع)** سواء كان براً أو بحراً. وقال أبو حنيفة: لا إقامة إلا في البنيان[٤].

---

(١) فقد صار عندنا مقيماً بتعدي الشهر. (غيث بلفظه). فيُمَيَّل. وعن القاضي عامر: ينقل القدم؛ لأن أصله السفر؛ إذ لم يكن لها حكم دار الإقامة إلا في التمام. ومثله عن الهبل.

(٢) وهو مروي عن علي عليه السلام.

(٣) من الوقت إلى الوقت. (كواكب، وبيان بلفظه). (قرير).

(*) مع اتفاق المذهب في قدر الإقامة والموضع والمسافة. (قرير).

(*) هذا الكلام كله في لزوم السفر والإقامة، فأما في المذهب فلا يلزم المتابع العمل بمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما في المدة التي يصير مقيماً بنية إقامتها، أو في المسافة التي يلزم فيها القصر، بل يعمل بمذهبه. (صعيتري) (قرير). وكذا أيضاً لا يكون حكم الملازِم حكم الملازَم إلا في غير الوطن، لا فيه فلا يكون حكمه فيه حكمه، بل يقصر. و(قرير).

(*) لما ذكره في الجامع الكافي، قال: قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: أجمع أهل البيت عليهم السلام على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة. وما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن علي عليه السلام قال: (إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة) وهو في أصول الأحكام والشفاء. وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام قال: (إذا قدمت بلداً فأزمعت على إقامة عشر فأتم). (من ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو عزم على إقامة العشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك – فليس بعزم، فيقصر. (نجري).

(٤) لا في المفازة والبحر.

قال الفقيه يحيى البحيبح: ولا في دار الحرب[١] إذا حاصره الكفار.

وعلى الجملة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة أيام فصاعداً فإنه يصير بذلك مقيماً فيتم.

وكذلك إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقيماً بإقامة المتبوع[٢]، وذلك كالعسكر مع السلطان، والعبد مع سيده[٣]، والمرأة مع زوجها[٤]، والأجير الخاص[٥] مع المستأجر، والملازَم[٦] بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم أن لا يفارق غريمه[٧] حتى يوفيه، والملازِم[٨] أيضاً ....

---

(١) لفظ البيان: وقال أبو حنيفة: لا إقامة إلا في بنيان غير دار حرب.

(٢) مع اتفاق المذهب. (قرير).

(*) فإن التبس على التابع ففرضه السؤال لمتبوعه ندباً، وإلا عمل بظنه. (قرير). فإن لم يحصل له ظن فحكمه حكم المتردد: يقصر إلى شهر. (قرير).

(٣) فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به، ثم وصلا إلى موضع فنوى أحدهما الإقامة والآخر لم ينوها فلعله يقال: يقصر؛ لأن أصله السفر. وقيل: يخير بين القصر والتمام. (مفتي). والمقرر أن العبرة بنية العبد في سفره وإقامته. وفي دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد يقصر إلى شهر، ذكر معناه السحولي. وقيل: العبرة بمن كان معه، فإن كان مع المسافر قصر، وإن كان مع المقيم أتم، وهو ظاهر الشرح.

(٤) والزوج مع زوجته في سفر الحج. ولفظ حاشية: إلا في حجها للفرض -وسواء كان حجة الإسلام أو نذر إذا كان بإذن- الزوج فحكمها في ذلك حكم نفسها مع وجود المحرم غير الزوج. (كواكب). وإذا استأجرت زوجها كان حكمه حكمها. و(قرير).

(٥) والمشترك؛ إذ العبرة بالعزم. (قرير).

(٦) بالفتح.

(٧) فيكون من عليه الدين تبعاً لمن له الدين. (كواكب).

(٨) بالكسر.

حيث حلف[١] أو عزم[٢] أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه.

وقال الفقيه علي: الملازَم -بالفتح- يكون حكمه حكم الملازِم -بالكسر- قبل حكم الحاكم[٣] إذا سارا إلى الحاكم، وبعد الحكم العكس[٤].

قال مولانا عليه السلام: وهذا حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع[٥] في إقامته وسفره، وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته[٦] أم تجب مخالفته[٧].

(أو) عزم على إقامة العشر في **(موضعين[٨])** متقاربين، والقرب أن يكون **(بينهما دون ميل[٩])** فإنه يتم، ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين؛ لأنهما في حكم الموضع الواحد؛ لكون الميل يجمعهما[١٠].

فأما لو كان بينهما ميل فصاعداً فهما متباعدان، فلا تنفع نية الإقامة فيهما[١١] في قطع حكم السفر.

---

(١) وعزم.

(٢) لا حكم للحلف وحده، وإنما يعتبر بالعزم.

(٣) لأنها تجب إجابة الدعوى.

(٤) لأن صاحب الدين يقوم بطلب حقه.

(٥) بنى الإمام عليه السلام أن العبرة بالعزم بالملازم، كما هو ظاهر الأزهار. ولم يعتبر وجوب المتابعة، فلو عزم على المخالفة لم يكن حكمه حكم المتبوع وإن وجب عليه حكم المتابعة وامتثاله أوامره، وظاهر كلام أصحابنا وجرى عليه المذاكرون: أن العبرة بوجوب المتابعة لا بالعزم. (غاية).

(٦) كالإمام والزوج.

(٧) كالسلطان الجائر.

(٨) أو مواضع. (قرر).

(٩) قال الفقيه علي: إذا عزم على الوقوف في طرفي الموضعين، وبين الطرفين ميل فصاعداً قصر ولو بين أولهما دون ميل. قال النجري: وظاهر الكتاب خلافه. (تكميل).

(١٠) فيتم صلاته ولا يقصر.

(١١) فيقصر صلاته ولو شهراً.

قال الفقيه يوسف: ولا بد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة[١]؛ فلو عزم مسافر على إقامة في موضع سنة أو أكثر على أن يخرج في كل عشرة أيام إلى موضع خارج[٢] من ميل البلد لزيارة رحم أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل[٣] أن يقال: لا يزال يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة، ويحتمل أن يقال: يتم[٤]؛ لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم، وأيضاً فإنه لا يسمى مسافراً[٥]. قال عليه السلام: وهذا أقرب.

(ولو) عرض له العزم على الإقامة بعد دخوله **(في الصلاة**[٦] **وقد نوى القصر)** فإنه يتمها أربعاً ويبني على ما قد فعل، ذكره أبو طالب.

وقال أبو العباس: بل يستأنفها بنية التمام[٧].

---

(١) يعني: بالنية. (قرر).

(٢) وخرج.

(٣) قوي. (مجاهد). وهو ظاهر الأزهار.

(٤) وقواه المفتي وحثيث، وقواه في البحر والأثمار، واختاره المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، وكثير من المشائخ.

(٥) لا لغة ولا عرفاً. (هامش بيان).

(٦) فإن كان إماماً بمسافر فيعزل المؤتم صلاته، ويفرق بين هذا وبين ما تقدم أن دخوله هنا صحيح فليس كمن صلى خلف مقيم في الأولتين. (مفتي). وقيل: تبطل؛ لخروجه قبل الإمام. (شامي) وقرره المتوكل على الله عليه السلام. (قرر). لأنه يعتبر الانتهاء وقد تقدم نظيره للهبل في قوله: «ومتى اختل قبل فراغها». ولفظ حاشية: ويسلم على اثنتين نفلاً، ويصلي معه في الثالثة إن أحب، وإلا بطلت. (قرر).

(٧) وفرق بين هذه وبين صلاة الجمعة إذا تفرق الناس، فقال في تلك: إنه يبني، والفرق أن الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة. (زهور). وقال الفقيه علي: الجواب أن الجمعة إذا فاتت قضاها أربعاً، فيصح البناء، وهنا إذا فاتت الصلاة قضاها اثنتين. (وشلي).

و**(لا)** يصح **(العكس)** من هذه الصورة، وهو أن يدخل في الصلاة تماماً بعد أن نوى الإقامة، ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الإقامة فإنه لا تأثير لنيته هاهنا فلا يقصر، بل يتمها على ما قد نواه أولاً؛ لأنه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر.

(غَالِباً) احترازاً مما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو في سفينة[(١)]، فسارت به حتى خرجت من الميل وهو في الصلاة- فإنه يقصر[(٢)].

قال السيد يحيى بن الحسين: إلا أن يكون قد صلى ثلاثاً أتمها أربعاً.

وعن الفقيه يحيى البحيبح: يقتصر على الثلاث، وتكون الثالثة كالنافلة[(٣)].

---

(١) مقيم.

(٢) وهكذا من نوى التمام جاهلاً فإنه يقتصر على ركعتين. (بحر) (قرير).

(*) **فائدة:** ما حكم الصغير والمجنون والحائض لو خرجوا إلى جهة البريد، ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير وعقل المجنون وطهرت الحائض، هل يقصرون أو يتمون[١]؟ قال عليه السلام: لم أقف في هذه المسألة على نص، والأقرب عندي أنهم يختلفون في الحكم، فالمجنون يتم صلاته؛ لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد، وذلك شرط في القصر، وكذلك الصغير الذي لا يعقل، وأما المميز والحائض فيقصران؛ لحصول العزم على سفر البريد منهما فافهم. (نجري). قال في السلوك: أما المميز فالأولى أنه يتم صلاته؛ لأنه لا حكم لنيته قبل بلوغه. (تكميل).

(*)وكذا من خرج من ميل بلده غير عازم على السفر، فلما دخل في الصلاة عزم عليه- فإنه إذا انتقل عن موضع العزم بفعل يسير صار مسافراً شرعاً، فيقصر. وكذا من افتتح الصلاة طرف الميل مع عزمه سفر البريد، فلما أحرم بها خرج إلى خارج الميل بفعل يسير فإنه يقصر. (قرير).

(٣) الأولى أن تكون كزيادة الساهي؛ إذ النفل بركعة لا يصح. وعن إمامنا المتوكل: أنها كالفريضة؛ لأنه أتى بها في حال وهي واجبة عليه، وأيضاً فإنه يصح الائتمام به فيها. و(قرير).

---

[١] لأن الصلاة لم تجب عليهم إلا وبينهم وبين الجهة المقصودة دون بريد. أو يختلف الحكم في هؤلاء الثلاثة؟ (غيث).

=

(أو لو) دخل بلداً و**(تردد**[(١)]**)** هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أو بعدها- فإنه يقصر[(٢)]، ذكره المنصور بالله. وقال الأستاذ: بل يتم[(٣)]، ويكون ذلك منتهى سفره.

قال الفقيه يحيى البحيبح: مراده إذا كان في الأصل منتهى سفره، فأما لو كان ناوياً مكاناً أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره إجماعاً، فيقصر الصلاة.

(*) ما يقال: لو كان بعده مؤتم، وهي أولة له أو ثانية، هل يعتد بها المؤتم مع كونها نافلة للإمام؟ الأقرب في ذلك: أنه يعتد بها؛ لأنه صلاها في حال تصح خلف من صلاها بعده، فيعتد بها ولو صارت نافلة للإمام [بل هي كالفريضة كما ذكره المتوكل على الله عليه السلام. (قرير)] فمصيرها نافلة للإمام لا يمنع من الاعتداد بها، كما لو بطلت صلاة الإمام فإنه يعتد بما فعله معه قبل الفساد. (تهامي[١]).

(١) قال الفقيه علي: هي صور ثلاث: أحدها: أن يتردد في المجاوزة والعود، ففي هذه يجب القصر اتفاقاً. الثانية: أن يتردد بين المجاوزة وبين الإقامة والعود، ولا يكون منتهى سفره، فيجب القصر وفاقاً. الثالثة: أن يتردد بين الإقامة والعود، ويكون منتهى سفره، فهذه محل الخلاف. (وشلي). فعلى المذهب يقصر. (قرير).

(٢) رجوعاً إلى الأصل الثاني؛ لأن الأصل الأول قد تغير، وقد صار الأصل قبل التردد هو السفر، فيرجع إليه عند التردد، وهو الأصح.

(*) إلى شهر. (قرير).

(٣) هذا رجوع إلى الأصل الأول، وهو عدم السفر.

---

[١] ولعل الأصح أنه لا يعتد بها؛ لأنها كاللغو. (مقصد حسن).

[*] يقال: انكشفت نافلة، بخلاف من فسدت صلاته فهي الكل فريضه.

قال مولانا عليه السلام: ورجح المتأخرون للمذهب قول المنصور بالله: إنه يقصر[(١)] المتردد سواء كان منتهى سفره أو لا، وهو الذي اخترناه واعتمدناه في الأزهار؛ لأن قولنا: «أو لو تردد»[(٢)] عطف على قولنا: «غالباً»[(٣)].

---

(١) إلى شهر. (قرير).

(٢) أما لو تردد في الإياب والمجاوزة قصر وفاقاً. قال في بيان معوضة: ويجب البحث في الأمارات التي يحصل بها القطع على الإقامة أو الخروج إذا تمكن، فلو وصل إلى الإمام أو غيره لقضاء حاجة، وجهل متى تنقضي، فعليه أن يسأله لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه. وقرر ذلك مولانا عليه السلام، قال: وبنى عليه ابن مظفر. (تكميل). والأولى أنه يعمل بظنه. و(قرير).

(٣) قال سيدنا يحيى حميد: عطفه على معنى «غالباً» لم يعهد، وإلا فالمعنى مستقيم.

(فصل): [وإذا انكشف مقتضى التمام...]

(وإذا) ظن المصلي أن المسافة تقتضي القصر فصلى قاصراً ثم **(انكشف**[(١)]**)** له بعد الفراغ[(٢)] **(مقتضى التمام وقد قصر)** وهو أن ينكشف فيما ظنه بريداً أنه دون بريد، فإذا علم ذلك[(٣)] **(أعاد)** الصلاة **(تماماً)** سواء كان الوقت باقياً أم قد خرج[(٤)]، لكنه إذا قد خرج كان قضاء. قال عليه السلام: وتسميتنا لها إعادة مجاز.

(لا العكس) وهو حيث ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماماً ثم انكشف أنها بريد فإنه لا يعيد قاصراً[(٥)] **(إلا)** إذا انكشف له الخطأ **(في الوقت)** وقد بقي منه

---

(١) أو بقي الأمر ملتبساً. (حاشية سحولي).

(٢) بعلم أو خبر عدل. (قرير).

(٣) أو أخبره عدل. (قرير).

(*) لا لو ظن أو التبس أنه مقتضى التمام فلا يضر؛ لأن الظن لا ينقض الظن. قيل: لعل هذا بعد الفراغ، وأما قبل الفراغ من الصلاة التي هو فيها، وكذا المستقبلةِ فيصلي بالظن الثاني. و(قرير).

(٤) هذا إذا كان سفره من دار الوطن، لا من دار الإقامة فيعيد في الوقت؛ لأن فيه خلاف الأمير[١] المؤيد. وفائدة الخلاف تظهر بعد خروج الوقت، فيقضي إذا كان من دار الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل الخلاف. (قرير).

(*) لأن خلاف من قال: «دون بريد» قد انقرض، وإذا كان هذا المصلي ممن يرى أن القصر في الثلاث فانكشف دونها ففي الوقت فقط. (نجري).

(٥) والفرق أنه في الأولى لم يقل بدون البريد أحد؛ إذ لم يعتد بخلاف داود. إلا حيث هو من أهل الثلاث وانكشف دونها وفوق البريد فإنه مثل الأخرى[٢]. قال الإمام في البحر: قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت؛ لارتفاع الخطاب حينئذ. (شرح فتح). قلت: والقياس الإعادة؛ لأن الخطاب باق، فيعيد تماماً والصلاة كلا صلاة. (مفتي). ومثله في الزهور. [وصورته: أن يصل من سفر بريد فصاعداً حتى وصل قريباً من بلده، وظن أنه قد دخل ميل بلده فصلى تماماً، ثم انكشف أنه صلى قبل دخول ميلها بعد أن وصل ميل بلده قال عليه السلام في البحر: قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت، فلا إعادة. وقيل: بل تجب الإعادة في الوقت فقط. (زهور). ويعيدها تماما. (قرير)].

---

[١] كما يأتي في قوله: «وبأن لا يقصر منه إلا لبريد».

[٢] في أنه لا يعيد إلا في الوقت.

=

ما يتسع للإعادة فإنه يعيد، لا إذا قد خرج الوقت فلا قضاء؛ لأجل الخلاف[١] في أن القصر رخصة.

(ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل[٢] مريداً لمسافرة بريد **(ثم)** إنه بعد الفراغ من الصلاة **(رفض السفر لم يُعِدْ[٣])** ما قد صلى.

(*) قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت؛ لارتفاع الخطاب. (بحر). يحقق ذلك؛ إذ الخطاب باقٍ لبقاء الوقت، والصلاة الأولى غير صحيحة، فيعيدها تماماً. (مفتي) (قرر).

(١) الناصر والشافعي والإمام يحي عليه السلام. (بحر).

(٢) ميل بلده. وقيل: موضع إقامته الذي نوى أنه يقيم فيه عشراً. (قرر).

(٣) فإن قلت: فما الفرق بين هذه الصورة وبين من ظن أن المسافة بريد فقصر ثم انكشف أنها دون بريد، فقلتم: يعيد هنالك، وقلتم هنا: لا يعيد؟ قلت: الفرق بينهما أنه حيث قصر ثم رفض السفر- قصر وقد حصل موجب القصر، وهو العزم على البريد، فصحت صلاته، بخلاف من ظن المسافة بريداً فانكشف النقصان فإنه قصر وعزمه متعلق بدون البريد في نفس الأمر، فلزمته الإعادة. (غيث لفظاً).

(*) أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه، ما لم ينو الإقامة. والوالد حفظه الله يقرر عن سيدنا المجاهد أنه لو رفض بطل سفره، ولزمه الإتمام ولو كان الرفض بعد مجاوزته البريد، وجعل هذا رابعاً لما يصير به المسافر مقيماً فيتم، وكلام الأزهار يحتمله. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) ذكره الفقيه يوسف وصاحب الشامل، وهو قول السيد يحيى بن الحسين والفقيهان يحيى البحيبح ويوسف. قال في الياقوتة: وهو مروي عن الهادي عليه السلام، وذلك لأن صلاته أصلية.

(*) مفهومه: أنه إذا لم يكن قد صلى صلى تماماً[١]، فكان الإضراب سبباً في التمام، وهذا أمر رابع. (ينبعي). وهو يقتضي التمام غير الثلاثة الأمور المتقدمة. لفظ الفتح وشرحه: ومن رفض السفر قبل البريد أتم ما هو فيه، وبالأولى ما لم يفعله. اهـ فأما بعد البريد فقد ثبت حكم السفر، ولا يبطل إلا بأحد الثلاثة المتقدمة. (هامش وابل).

---

[١] لعله قبل الخروج من البريد، كما أفاده كلام شرح الفتح، فتأمل.

=

(ومن تردد في البريد[١] **أتم)** الصلاة ولم يقصر.

واعلم أن التردد على وجهين: أحدهما: أن يريد السفر إلى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد أم أقل[٢]، بل يتردد في ذلك.

الوجه الثاني: أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البريد أم في أكثر، وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة، فحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر.

فلو قصر في الوجه الأول أعاد تماما في الوقت وبعده، إلا أن ينكشف له أنه بريد أجزأه على قول الانتهاء[٣]. وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم[٤] **(وإن)** عرف أنه قد **(تعداه)** أي: تعدى البريد[٥] **(كالهائم)** وطالب الضالة وغيرهما.

(*) **فائدة:** لو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربعاً، ونسي كونه مسافراً، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان قصراً، فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمداً، ولا تكون كزيادة الساهي. (مفتي). بل كزيادة الساهي. فتأمل. (هبل).

(*) يقال: إلا أن يكون قد صلى بالتيمم متحرياً، ثم رفض السفر، ثم وجد الماء فإنه يعيدها أربعاً كما مر في التيمم. (قرير).

(١) ولم يحصل له ظن. (قرير)

(*) ومن تردد في الميل حال رجوعه قصر، وحال سفره أتم.

(٢) ويكفي الظن في البريد. (قرير).

(٣) وعن المؤيد بالله أنه يجزئه القصر إذا انكشف البريد، فأخذ له من هذا القول أنه يقول بالانتهاء. (غيث).

(٤) فإن قصر أعاد في الوقت وبعده. [إذا كان سفره من الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل خلاف الأمير المؤيد. (قرير)].

(٥) ما لم يكن سفره من دار الإقامة؛ إذ أصله السفر فيقصر. اهـ وظاهر الأزهار هنا وفي قوله: «مريداً» عدم الفرق. (قرير).

=

والهائم: هو الذاهب إلى غير مقصد[١] معين، فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه، مالم يعزم على قطع مسافة البريد[٢].

(*) وأما السائح في الأرض فإن كان بنية المعاش أينما حصل وجب التمام [إلا في رجوعه إذا كان له وطن وكان بريداً. (قرر)] وإن كان بنية السياحة في الأرض وجب عليه القصر أبداً ما لم ينو إقامة عشرة أيام. (زهور). و(قرر).

(*) إلا في رجوعه. (بيان). [قرر حيث له وطن، وإلا أتم، ما لم يقصد البريد قَصَرَ. (قرر)].

(١) إلا راجعاً بريداً. (فتح).

(٢) وهل يُمَيِّل من موضعه مع العزم أو يكفي مجرد العزم؟ يأتي على الخلاف بين الإمام المهدي والسيد يحيى بن الحسين والفقيه يحيى البحيبح.اهـ وعن القاضي عامر: يكفي العزم مع نقل القدم. (قرر).

(فصل): [دار الوطن ودار الإقامة]

(والوطن(١) **وهو ما نوى)** المالك لأمره **(استيطانه)** أي: أن يتخذه وطناً.
قال الفقيه يحيى البحيبح والفقيه حسن والفقيه يوسف: وإنما يصير وطناً بشرط أن يعزم على اللبث فيه(٢) أبداً غير مقيد الانتهاء(٣).

---

(١) ولا يعترض بذكر لفظ المحدود في الحد. قال عليه السلام: لأن الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة، يعني: وذلك جائز؛ لأن فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن. (نجري).
(*) فإن قيد ذلك بشرط، نحو: «إن حصل لي في بلد كذا ما هو كذا وكذا استوطنتها»، أو «إن ملكها إمام عادل»، أو نحو ذلك- كان وطناً من عند حصول الشرط. (غيث معنى). ولا بد من حصول الشرط في دون السنة من وقت النية. ولفظ الكواكب: وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط، فإن كان الشرط مجهولاً لم يصر وطناً حتى يحصل الشرط. وإن كان الشرط وقتاً معلوماً: فإن كان قدر سنة فما دونها صار وطناً من الحال، وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطناً حتى تكون المدة سنة فما دون وهو باق على نيته، ذكر ذلك المنصور بالله. (لفظاً). وفي الأزهار: بدون سنة. (قرر). [ولفظ البيان: وإن نوى استيطانه بعد حصول شرط[١] لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته[٢]. (بلفظه) (قرر)].
(*) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلاً وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية، بل هو له وطن، إلا أن يضرب عنه. اهـ وظاهر الأزهار خلافه. (قرر)
(*) وسمي الوطن وطناً لتوطين النفس على الإقامة. (من حاشية في مقامات الحريري).
(٢) ينظر ما الفرق على كلام الفقيه حسن بين هذا وبين ما سيأتي في النكاح[٣]. وروى القاضي عامر عن الفقيه حسن: أنه إذا نوى مدة حياته صح. يقال: الفرق بينهما على أصل الفقيه حسن أن النكاح يبطل بالموت، بخلاف الوطن فلا يبطل؛ ولهذا يحجج عنه من أقرب وطن إلى مكة. (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله).
(٣) ولو بالموت، فلا يصح. (حاشية سحولي). (قرر).

---

[١] معلوم، وإن كان مجهولاً لم يصر وطناً. (قرر).
[٢] يعني: لم يضرب. (قرر).
[٣] في قوله: «قيل: بغير الموت».

قال الفقيه علي: وكذا إذا نوى مدة لا يعيش أكثر منها[١].

وفي الروضة[٢] عن المنصور بالله، وقواه الفقيه محمد بن سليمان: أقل الاستيطان سنة.

قال مولانا عليه السلام: وقولنا: «**المالك لأمره**» احتراز من العبد والصبي[٣] والمجنون فإنه لا حكم لاستيطانهم[٤] ولو نووه؛ لأنهم غير مالكين لأمرهم.

(ولو) نوى أنه يستوطنه **(في)** زمان **(مستقبل)** نحو أن يقول: «عزمت[٥] على أني أستوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا أو أكثر» - **فإنه يصير وطناً** بهذا العزم[٦]، وتتبعه أحكام الوطن.

---

(١) **فائدة:** إذا نوى أنه يستوطن هذا البلد في كل سنة يوماً صارت وطناً. ذكره في تعليق الزيادات للفقيه يوسف. و(قرير).

(*) قال في شرح الأثمار: وكلام الفقيه علي هذا متجه، ورجح مولانا عليه السلام ما ذكره الفقيهان يحيى البحيبح وحسن: أنه لا يكون وطناً، وإنما يكون دار إقامة، ولعله يفهم من إطلاق عبارة الأزهار، وعبارة الأثمار: «ينوي استيطانه بغير حد». (تكميل).

(٢) روضة المذحجي.

(٣) وكذا الزوجة.اهـ وعن المفتي: يصح استيطانها؛ لأنها مالكة لأمرها.

(*) وأما المكاتب إذا استوطن ثم نفذ عتقه، هل تكفي نية الاستيطان الأولى؟ (حاشية سحولي لفظاً). في بعض الحواشي: لا يصح استيطانه؛ لأنه غير مالك لأمره. ولأنه لا يتبعض. (قرير).

(*) ولو مأذونين، ومثله في حاشية السحولي. (قرير).

(٤) وكذا لا يصير وطن السيد وطناً للعبد. (قرير).

(٥) الأولى أن يقول: «استوطنت بلد فلان بعد شهرين»؛ لأن العبارة توهم أنه عازم ولما يفعل. (شامي).

(٦) من الحال، ولا عبرة بمضي ما قيد به. (قرير).

قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وَقَّتَ بمضيه مقدراً **(بدون سنة**[(١)]**)** فأما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعداً لم يصر بذلك العزم وطناً حتى يبقى منه دون سنة[(٢)].

(وإن تعدد[(٣)]**)** الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة[(٤)] فإن ذلك يصح، وتصير كلها أوطاناً.

واعلم أن دار الوطن **(يخالف دار الإقامة)** من ثلاثة[(٥)] وجوه -ودار الإقامة: هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت[(٦)]-:

---

(١) المراد سنة فما دون. (بحر، وبيان، وكواكب). [وظاهر الأزهار خلافه. (قرير)].

(*) كما قال عليه السلام: «يعلم المستأمن الحربي أنه إن زاد على السنة منع الخروج وصار ذمياً».اهـ ومما يصلح أن يكون علة لهذا القيد ما فهم من تبريه صلى الله عليه وآله وسلم ممن أقام في دار الحرب سنة؛ لما فيه من الدلالة على أن الإضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان، والناوي استيطان المكان بعد سنة مضرب عنه سنة، فيلزم أن لا يعد من أهله، فلا يثبت وطناً له، بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة فهو كالمقيم في دار الحرب دونها؛ لأن كل واحد منهما يعد من أهل ذلك المكان، وليس بخارج عنه. (من خط الإمام المطهر عليه السلام).

(*) وأما صاحب منزلي الخريف[١] والشتاء فتكون إقامته فيهما على حكم دار الإقامة، ذكره الدواري، ورجحه مولانا عليه السلام، وقد ذكر معناه في التكميل.

(٢) وهو باق على نيته. (زهور، وكواكب) و(قرير).

(٣) ولهذا فائدة، وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب من مكة، ومات في أبعد منه، وقد أوصى بحجة- حجج عنه من الموضع الذي نوى استيطانه وإن لم يدخله. (زهور) (قرير).

(٤) إذا كانت داخلة تحت مقدوره عادة. (قرير).

(٥) ووجه رابع: وهو أنه إذا أراد السفر من دار الإقامة فقال السيد يحيى بن الحسين: يميل. وقال الفقيه علي: لا يميل. ينظر.

(٦) لا فرق.

---

[١] وقيل: إن لهما حكم دار الوطن. (قرير) [مع نية الاستيطان. (قرير)].

=

الوجه الأول: **(بأنه يصير وطناً بالنية(١))** ولو لم يحصل دخوله، وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة، فإنه قد صار وطناً بمجرد النية قبل دخوله. ودار الإقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الإقامة فيها، بل لا بد مع النية من الدخول فيها.

وفائدة هذا الاختلاف: أنه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة ولما تنقض(٢)، وهو قاصد إلى جهة خلفه- فإنه يتم صلاته فيه، بخلاف دار الإقامة فيقصر.

الوجه الثاني: قوله: **(قيل: و)**تخالفه **(بأن)** من خرج من وطنه إلى جهة فإنه **(لا يقصر)** صلاته إذا خرج **(منه إلا)** أن تكون المسافة التي يريد قطعها مساوية **(لبريد(٣))** فصاعداً، فإذا كانت ....

(*) صوابه: ولو بالموت.اهـ وفي شرح الذويد عن الإمام: وما قيد بالموت فهو دار إقامة.

(١) وعن المنصور بالله: أنه يصير وطناً بمجرد الزواجة[1]؛ لما روي أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تزوج ببلد فيصلي صلاة المقيم))، وفي لفظ: إن رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها)) -يعني: أنه يصلي صلاة المقيم أربعاً- وإني تأهلت بها مذ قدمتها، ولذلك صليت أربعاً. (ظفاري).

(٢) ومع الانقضاء أولى. (قررو).

(*) أو انقضت ولما يدخل بنية اللبث، وهما يختلفان أيضاً.

(٣) **فرع:** فإن تعدى ميل موضع إقامته لا إلى بريد عازماً على العود لتمام الإقامة فلا يقصر؛ إذ لا يصير به مسافراً، ولا يخرجه عن كونه مقيماً لا لغة ولا عرفاً. وقد قيل [الأمير المؤيد]: يقصر حتماً. وهو غلط محض، لا وجه له. (بحر بلفظه). [ولفظ البيان: مسألة: إذا أقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها لحاجة لم يقصر على الأصح، خلاف الأمير المؤيد. (بيان). [فقال: يقصر: وهو غلط محض، لا وجه له. (بحر). وإذا كان غلطا لا وجه له لم تفد موافقته، وإنما كان غلطاً محضاً لأنه قصر في النظر، وإلا فكل مجتهد مصيب، ولا يحمل كلام الأمير على ذلك إلا حيث ثبت بطريقة شرعية، وإلا فالمتوجه حمله على السلامة، وأنه وفى الاجتهاد حقه، فتفيد الجاهل موافقته حينئذ. (من هامش بحر الشامي)].

---

[١] وعند أهل المذهب أن الزواجة لا تصيره وطناً، ولم يصح عند أهل المذهب الدليل. (عامر) و(قررو).

دون ذلك لم يقصر(١). بخلاف دار الإقامة فإنه إذا خرج منها إلى جهة أخرى خارجة من الميل فإنه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد، وهذا ذكره الأمير المؤيد(٢).

وقال الفقهاء يحيى البحيبح ومحمد بن سليمان ويحيى بن أحمد ومحمد بن يحيى(٣): إنه لا يقصر إلا أن يريد مسافة بريد، كالوطن سواء(٤).

قال عليه السلام: وهو الذي نختاره؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيماً، ومهما سمي مقيماً وجب التمام. قال: وقد أشرنا إلى ضعف هذا الفرق بقولنا: «قيل».

الوجه الثالث: قوله: **(وتوسطه يقطعه(٥))** يعني: أن توسط الوطن يقطع حكم السفر.

وصورة ذلك: أن يريد الإنسان وصول جهة بينه وبينها بريد، لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة، وبينه وبينها دون بريد، وهو عازم على المرور

---

(١) مفهومه: ولو أضرب عنها.اهـ ينظر.

(٢) بن أحمد بن شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى.

(٣) وهؤلاء الفقهاء تلامذة الأمير المؤيد بن أحمد.

(٤) قال في الياقوتة: والخلاف إذا لم يضرب عن الإقامة، وأما إذا أضرب قصر بلا خلاف. (قرير). مع قصد البريد، وإلا فكالهائم. (قرير).

(٥) صوابـه: يمنعه؛ لأن القطع لا يكون إلا بعد وجوب القصر. (معيار). وأما يقطعه فهو يستقيم على قول ابن الخليل. (حاشية سحولي[١]).

(*) بخلاف دار الإقامة، وصورته أن يخرج إلى مكان منها دون بريد، فلما خرج إليه أراد السفر إلى موضع بينه وبينه بريد، ودار الإقامة متوسطة، فإنها لا تقطع حكم السفر؛ لأنها قد خرجت بمقصده. (سماع سحولي) (قرير). [أي: مقصد خروج البريد].

---

[١] ولفظ حاشية السحولي على قوله: «وتوسطه يقطعه» يعني: يمنع ثبوت حكم السفر من الأصل؛ إذ القطع بعد الثبوت، وهنا لم يثبت الحكم من الأصل على قول أبي طالب، وأما يقطعه.. إلخ.

بوطنه[١]- فقال المنصور بالله والقاضي زيد، وهو ظاهر قول أبي طالب: إن توسط الوطن يقطع حكم السفر، فلا يقصر[٢].

وعن علي خليل: أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر، إلا في داخل الوطن فيتم، فإذا خرج لتمام ذلك السفر قصر.

(ويتفقان[٣]) يعني: دار الوطن ودار الإقامة **(في)** أمرين: أحدهما: في **(قطعهما حكم السفر[٤])** ومعنى ذلك: أنه إذا سار إلى جهة من غير وطنه قاصداً إلى جهة خلفه، ومر بوطنه[٥]- فإنه يتم صلاته مادام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره، فإذا خرج منه قصر إن كان بينه وبين مقصده بريد، وهكذا حكم دار[٦] الإقامة.

(١) وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا. (قرير).

(٢) ابتداء وانتهاء. (قرير).

(٣) صوابه: ويختلفان. ويتفقان في بطلانها بالخروج مع الإضراب. (قرير).

(٤)والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم في هذه على المرور بوطنه، بخلاف الأولى. (قرير).

(*) دخولاً وتوسطاً. (قرير)

(٥) أو ميله.

(٦) شكل عليه، ووجهه: أنه إذا عزم على سفر البريد وفي النية أنه يقيم في وسطه عشراً فصاعداً، أنه يتم، وليس كذلك، بل يقصر ابتداء؛ لأنه عازم على سفر البريد، ولم يصر المكان دار إقامة قبل دخوله ميله، وفي الانتهاء قد بطلت بالخروج من الميل مع الإضراب. وإنما صورة الاتفاق في قطع حكم السفر إذا دخل ميل دار الإقامة بنيته كونه دار إقامة؛ لأنه لا يصير دار إقامة إلا بالدخول في ميله مع النية.اهـ يقال: هذه إقامة ثانية بهذه النية، فلا فائدة، ومثل معناه عن الإمام شرف الدين عليه السلام.

(*) قال مولانا عليه السلام: ومعنى الاتفاق: أنه إذا دخلها ناوياً إقامة عشرة أيام فيها فإنها تقطع حكم السفر، كالوطن إذا دخله انقطع سفره مطلقاً[١]، فقد اتفقا في قطعهما حكم السفر، هذا معنى ما ذكره عليه السلام، ولا يفسر الأزهار بغير هذا التفسير. (نجري).

---

[١] أي: سواء نوى إقامة عشرة أيام فيه أم لا.

=

(و)الأمر الثاني مما يتفقان فيه: هو أنهما يتفقان في **(بطلانهما بالخروج**(١)**)** منهما **(مع الإضراب**(٢)**)** وأما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطناً.

وأما دار الإقامة فمن قال: إنه يقصر إذا خرج من ميلها وهو الأمير المؤيد بن أحمد- فقد حكم بأنها قد خرجت عن كونها دار إقامة بالخروج من ميلها.

(*) إذا دخلها ونوى إقامة عشرة. (شرح بحر). (قرز).

(*) لا وجه للتشكيل، وما ذكره المحشي في وجهه غير صحيح؛ لأن اسم الإشارة في قوله: «هكذا» راجع إلى قوله: «فإنه يتم صلاته ما دام في الوطن» وهذا صريح في أن القاطع لحكم السفر هو دخول دار الإقامة، لا العزم على الإقامة فيها. (شيخنا).

(١) أما دار الإقامة فهي تخرج بثلاثة: خروجه من ميلها مضرباً، أو خرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب، أو خرج منها إلى البريد وإن لم يضرب، فهي تخرج بأي هذه الثلاثة، فلو رجع إليها وهو ناو السفر فقد خرج. وأما دار الوطن فإذا خرج من ميلها مضرباً ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم؛ لأنه أشبه الهائم، وأما دار الإقامة فيعودُ عليه حكم السفر الأول[١]. (قرز).

(٢) ولا بد أن يكون الإضراب غير مقيد الانتهاء. (حاشية سحولي لفظاً).

(*) والمضرب من دار الوطن يصير حكمه مع الخروج من ميله كالهائم، والمضرب من دار الإقامة يقصر؛ إذ أصله السفر. (عامر، وشامي، وتهامي). ولا يحتاج إلى تمييل، بل نقل القدم كاف. (قرز). وقيل: يكون كالهائم من غير فرق بينهما[٢]. والله أعلم.

(*) لأن الأعمال بالنيات.

---

[١] بل هو كالهائم. (قرز).

[٢] كما هو ظاهر الأزهار في قوله: «مريداً»، وقواه المتوكل على الله عليه السلام.

ومن قال: إنه لا يقصر ولو خرج من ميلها إلا أن يريد مسافة بريد -وهم الفقهاء محمد بن سليمان ويحيى البحيبح ومحمد بن يحيى ويحيى بن أحمد- فقد حكم بأنها لا تبطل بمجرد الخروج إلى دون البريد، بل لا بد من الإضراب[1] معه.

(١) غير مقيد الانتهاء.

(باب) صلاة الخوف[1]

الأصل فيها الكتاب والسنة[2].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾[3] الآية [النساء١٠٢].

وأما السنة: فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها[4] مراراً. ومذهبنا أنها جائزة بعد[5] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قول الأكثر.

---

(١) وهذه الصلاة فاضلة؛ لكونها مخلوطة بالجهاد، وهو من أفضل القرب والعبادات. (إرشاد).

(٢) وإجماع العترة. (شفاء).

(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ الآية [النساء١٠١]، هكذا حفظته عن المحققين، أعني: أنها دالة على صلاة الخوف، ويكون القصر قصر صفة؛ إذ يخرجون قبل الإمام، وأنه لا يحسن أن يحتج بها على صلاة القصر لوجهين: أحدهما: أنه شرط الخوف، وهو غير شرط فيها. والثاني: أنه قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ..﴾ الآية [البقرة١٩٨]، والقصر عندنا واجب. وقد ابتدأ البخاري باب صلاة الخوف بهذه الآية وإن كان فيها قصر قدر وصفة. (شرح فتح).

(٤) بعُسْفان، وذات الرقاع. اهـ بعين مضمومة، وسين مهملة: وهي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة. روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها أربعاً وعشرين صلاة.اهـ وقد اختلف في تسمية ذات الرقاع، فقيل: إنه اسم لجبل مختلفة بقاعة بين أسود وأحمر وأصفر. وقيل: اسم لأرض خشنة، مشى فيها ثمانية نفر فذهبت أظفارهم، فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق [بالرقع (نخ)]. (بستان).

(*) وعليه قول الشاعر في حصر صلاة الخوف:

مواطن صلاة الخوف ببطن نخل وعسفان	وبعدهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت
وأربع مع عشرين في روايتهم	أن الرسول أتاها هكذا نقلت

(من صحيح مسلم).

(٥) لوجوب التأسي. (بحر).

وقال المزني وأحد الروايتين[١] عن أبي يوسف: إنها غير جائزة[٢].

(وشروط) صحة صلاة **(جماعة الخوف)** المذكورة في الآية الكريمة أربعة، فمتى كملت صحت هذه الصلاة، ولو كان الخوف **(من أي أمر[٣])** أي: سواء كان آدمياً، أم سبعاً، أم سيلاً جراراً، أم ناراً، أم بعيراً، أم شجاعاً[٤]، أم نحو ذلك[٥].

وقال صاحب الوافي: لا تصح إلا حيث الخوف من آدمي[٦].

---

(١) من حاشية سعد الدين على قوله في الكشاف: «فكان الخطاب له متناولاً لكل إمام»: إما على الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإما على أن المراد به من يتولى أمور المسلمين نبياً كان أو خليفة عنه. ولو جعل الخطاب له خاصة ويثبت الحكم في غيره بالقياس أو دلالة النص- لم يبعد.

(٢) قال أبو يوسف: يعمل بمفهوم الشرط، فيختص ذلك بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم. وقال غيره: لا يختص به؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ولأن الأئمة عليهم السلام نائبون عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (شرح خمسمائة آية).

(*) لنا: صلاة حذيفة بالجيش في طبرستان، ولم ينكر. (بحر لفظاً). وصلاها علي عليه السلام ليلة الهرير، وزيد بن علي عليه السلام بالكوفة، وغيرهما من القرابة والصحابة. (هامش هداية).

(*) حجتهما أن الإسلام قد ظهر فلا حاجة إليها؛ لقوة الإسلام. وقيل: لأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:١٠٢]. (بستان).

(٣) قوله: «من أي أمر» بناء على الأصل من صحة القياس على ما ورد على خلاف القياس.

(٤) الحنش. [الثعبان].

(٥) الحيد، والجراد، وتصادم السفن.

(٦) قال أبو طالب: وهذا غلط؛ لأن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومثل قول الوافي قاله بعض الظاهرية، ولا وجه له. (بستان).

نعم، ولا يكفي مجرد الخوف من أيّ هذه الأمور في صحة هذه الصلاة إلا حيث ذلك المخوف **(صائل**[(١)]**)** أي: طالب لذلك الخائف كالعدو، أو في حكم الطالب كالنار، فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة:

الأول: أن يكون ذلك الخائف في **(السفر**[(٢)]**)** الموجب للقصر، فلو كان في الحضر لم تصح. وقال أبو حنيفة والشافعي: تجوز في الحضر. ومثله عن زيد بن علي عليه السلام.

(و)الشرط الثاني: أن لا يصليها ذلك الخائف إلا عند خشية فوتها، وذلك في **(آخر الوقت**[(٣)]**)** المضروب لها؛ وذلك لأنها بدل عن صلاة الأمن[(٤)].

---

(١) قال في الانتصار: وسواء كان الخوف على النفس أو المال [وإن قل]، لهم أو لغيرهم، وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم، مسلمين أو ذميين، وهو ظاهر الكتاب. (يحيى حميد، وبهران).

(*) من غير مدافعة ولا هرب، وإلا فسيأتي في الفصل.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا في السفر، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (بستان).

(٣) ولم ينهض على هذا الشرط دليل، فينظر.

(٤) فإن زال العذر وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم إذا وجد الماء[١] على المذهب. كذا في البحر. قلت: وإذا لحق صلاة الثانية نقص باستدبار القبلة أو ركوب كانت كالأولى، والله أعلم. نعم، وما في البحر مبني على أنها بدلية، وهو المذكور في الكتاب. قال في الغيث: وقد صرح في التحرير للقاسم والهادي وأبي العباس بذلك. (تكميل).

(*) والانتقال إلى البدل لا يجوز إلا عند الإياس من المبدل، والإياس من المبدل لا يحصل إلا في آخر الوقت. (عامر). (قرير).

---

[١] وقيل: إنهم لا يعيدون؛ لورود الدليل بها. ذكره الفقيه يوسف.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تجوز في أول الوقت[١]. ومثله عن المؤيد بالله.

(و)الشرط الثالث: **(كونهم محقين[٢])** يعني: الجماعة، فلو كانوا مبطلين لم تصح، فإن صلوها[٣] وجب على الطائفة الأولى الإعادة[٤].

الشرط الرابع: أن يكونوا **(مطلوبين[٥] غير طالبين[٦]، إلا)** أن يطلبوا العدو **(لخشية الكر[٧])** وهو أن يخافوا إذا تركوه أن يصول عليهم، فحينئذ تصح صلاتهم.

وصفتها: أن ينقسم المسلمون طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين[٨]، ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأولى.

---

(١) ويصلي تماماً.

(٢) والوجه أن الله تعالى جعل للمؤتم أن يقصر صلاته عن صلاة الإمام لعذر، وهو الخوف من العدو، والمبطل لا عذر له؛ لأنه يمكنه الكف عن القتال، ومتى كف عنه أمن. (صعيتري).

(٣) حيث كان إمام الصلاة عدلاً، نحو أن يكون أسيراً. [أو مسافراً].

(٤) وأما الإمام فهو محق؛ إذ لا يصح الائتمام بباغ. (كواكب). كأن يكون محبوساً، أو بأن يكون مسافراً فصلى وصلوا خلفه؛ إذ لو كان غير محق لم يصح الائتمام به، أو أنه تاب وصلوا خلفه. (لمعة). لكن لو قيل: تبطل عليه بالانتظار إذا كان كثيراً لم يبعد. وقد ذكر معناه الفقيه يوسف. قلنا: في موضعه. (سماع سحولي). فلا تفسد؛ لأنه كما ينتظر الإمام اللاحق. (شرح مرغم).

(٥) هلا قيل: قد دخل هذا الشرط في قوله: «صائل». لعله يقال: ليعطف عليه قوله: «إلا لخشية الكر».

(٦) صرح بالمفهوم للعطف.

(٧) ولو بعد زمان طويل.

(*) أو أمر الإمام. (قرير).

(٨) ندباً. اهـ ووجوباً عند القاسم عليه السلام، فإن تركوه لم تفسد، خلاف داود. قلنا: العبرة =

قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: **(فيصلي الإمام**(١) **ببعض)** من الجند الذي معه **(ركعة)** والبعض الآخر بإزاء العدو، ثم يقوم ويقومون **(ويطول)** الإمام القيام بقراءته(٢) **(في)** الركعة **(الأخرى)** حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها، وهي تنعزل عن الائتمام به(٣) بعد القيام (٤) إلى الركعة الثانية، فيثبت قائماً **(حتى يخرجوا**(٥)**)** من الصلاة بأن يسلموا وينصرفوا ويقفوا مواقف

بالشدة[١]. (بحر معنى). وندب أيضاً للمصلين أن يكونوا متسلحين.

(١) الأمر للندب عند الأكثر، ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب.

(*) **مسألة:** ولو صلى كل طائفة مع إمام جاز، لكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد، كما ذكرنا؛ كفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بيان).

(*) **مسألة:** وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر[٢] مع الإمام قائماً، ومتى سلم الإمام قام وأتم صلاته. (بيان معنى).

(*) قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة؛ إيثاراً للأصلية على البدلية. (بحر). والظاهر أنه قياس المذهب لولا ورود الدليل بفعلها، وهو الحق.

(٢) نـدبـاً.

(*) أو بغير قراءة، وقواه المفتي. (قرير).

(٣) ظاهر هذه العبارة أنه لا يحتاج إلى نية العزل، والأظهر أنه لا بد من نية العزل، كما يأتي في شرح قوله: «وتفسد بالعزل». (غاية).

(٤) أو حاله. (شرح فتح). وقيل: حاله وبعده موضع للعزل. (مفتي).

(٥) ولا يجب عليهم الخروج، وإذا أتموا مع الإمام جاز. (غاية).

---

[١] لفظ البحر: قلت: والأقرب أن العبرة بالخوف وشدته؛ إذ هو العلة. لكن كلام البحر في حمل السلاح حالها.

[٢] يعني: ويكون انتظاره تبعاً للإمام، كما يقعد معه للتشهد الأول وإن لم يكن موضع قعود له. (بستان).

أصحابهم **(ويدخل الباقون**[١]**)** مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم.

هذا إذا صلوا غير المغرب، وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: **(وينتظر في)** صلاة **(المغرب**[٢]**)** في حال كونه[٣] قاعداً **(متشهداً**[٤]**)** التشهد الأوسط.

---

(١) إن أرادوا. (شرح فتح). لأن الجماعة غير واجبة، فإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل. و(قررو).

(٢) لكن ينظر لو قاموا بنية العزل بعد أن ظنوا أن الإمام قد صار منتظراً ثم قام بعد ذلك؟ قال شيخنا المفتي رحمه الله: تفسد بطريق الانكشاف.اهـ والقياس أنها لا تفسد؛ لأنهم متعبدون بظنهم.

(٣) وأما في صلاة الجمعة فإنها تدخل الطائفة الأولى يستمعون الخطبة الأولى وواجب الثانية، ثم ينصرفون يقفون بإزاء العدو، ويدخل الباقون يستمعون باقي الخطبة، ويصلي بهم كما في الثنائية. (بيان معنى). وهل يشترط أن يبقى معه ثلاثة من الطائفة الأولى؛ لئلا ينخرم العدد؟ لا يبعد ذلك، أن يبقى ثلاثة مع الإمام في الخطبة وفي الركعة الأولى لئلا ينخرم العدد. وقيل: لا صلاة جمعة في جماعة الخوف؛ لأن من شرطها الجماعة في جميعها. ومثله عن الشامي. و(قررو). [ولا يصح تقييدها. (قررو)].

(٤) فلو لم يتشهد الأوسط أو لم ينتظر لم يجز لهم العزل، وكذا لو لم ينتظر في الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة ولم يجز لهم العزل. (صعيتري) و(قررو). فإن عزلوا فسدت بالركوع.اهـ لأنه يكون ركناً ثانياً[١]. ولعله حيث لم تحصل نية العزل إلا بالقيام.

(*) لما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين). (من ضياء ذوي الأبصار).

---

[١] والعزل ركن أول. (كواكب).

(و) إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه **(يقوم لدخول الباقين)** وهم الذين وقفوا بإزاء العدو، فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة، فإذا سلم أتموا صلاتهم.

(وتفسد) صلاة الخوف على المؤتمين بأحد أمرين: أحدهما: **(بالعزل[1] حيث لم يشرع)** وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية، فيقوموا قبله بنية العزل، والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه[2] للركعة الثانية، وفي المغرب عند[3] قعوده للتشهد الأوسط، فلو عزلوا قبله أو بعده[4] فسدت عليهم.

قال عليه السلام: وقد ذكر الفقيه حسن[5] أنهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال، بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن[6] بنية الانعزال، ....

---

(١) فأما لو نووا العزل في غير موضعه ثم عادوا إليه بنية الائتمام لم تفسد؛ إذ لا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل، فلو نووا العزل بعد ذلك في موضع العزل لم تفسد صلاتهم. (وابل معنى).

(٢) قال السيد المفتي: العزل مشروع حال القيام وبعده في الثنائية، وفي الثلاثية عند التشهد وبعد القعود، ولا يتشهدون إلا عازلين، ولا يقرءون في حال الثنائية إلا عازلين.

(٣) صوابه: بعد.

(*) أو حاله.

(*) بل بعد رفع رؤوسهم للتشهد. ينظر. بل عند استكمال الانتصاب للقعود.اهـ ولفظ حاشية السحولي: والعزل المشروع أن يعزلوا بعد تمام القيام في الثنائية، وبعد تمام القعود في الثلاثية، فيستكملون الانتصاب معه في القيام ثم يعزلون، وكذا في القعود، وهذا هو الذي قرر الوالد -أيده الله- حفظه عن مشائخه. (لفظاً) (قرير).

(*) فيتشهدون عازلين. (قرير).

(٤) يعني: تشهدوا مؤتمين ثم قاموا.

(٥) وقد ذكره بعض المذاكرين.

(٦) فلا تفسد إلا بالركوع؛ لأنه يكون ركناً ثانياً، والعزل ركن أول، ولعل هذا حيث لم =

وإن كان ظاهر قول أبي العباس أنه ينعزل بمجرد نية العزل(١).

(و)الأمر الثاني: **(بفعل كثير(٢))** فعله المصلي **(لخيال كاذب)** نحو: أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال، فينفتل لقتاله انفتالاً طويلاً(٣) فإذا ذلك الوهم كاذب، فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبني؛ إذا فعل ذلك لغير أمارة صحيحة(٤)، وقصَّر في البحث.

يحصل عزل إلا بعد القيام[١]، فأما لو عزلوا قبله، وقاموا بنيته بعد قيامه فالقياس أنها تفسد بمجرد القيام مع العزل -[فعلى هذا المسألة على وجوه أربعة: إن عزلوا بعد اعتداله في الثنائية اعتدال القيام وفي المغرب اعتدال التشهد صحت، وإن عزلوا قبل اعتداله فسدت، وإن قاموا بنية المتابعة أو لا نية لهم ففي المغرب تفسد بالقيام مع نية العزل، وفي الثنائية تفسد بالركوع مع نية العزل، هذا ما تقتضيه عبارتهم. (حاشية هداية)]- وكذا في تشهد المغرب. و(قرير).

(*) غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه. (شرح أثمار). ومعناه عن المفتي. (قرير).

(١) بخلاف صلاة الجماعة فلا بد من ركنين؛ لأنهم هناك مأمورون بالمتابعة والرجوع، لا هنا.

(٢) بالنظر إلى تلك الحال.

(٣) زائداً على ما يباح في الأمن.

(٤) والأمارة الصحيحة أن يكون هناك من جنس العدو، كفرسان أو رجال أو نحوهما. فإذا انقضى الخوف وفي الوقت بقية فكالمتيمم إذا وجد الماء وفي الوقت بقية. (شرح فتح).

(*) على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فتفسد مطلقاً. و(قرير). وهو ظاهر الأزهار.

---

[١] والعزل غير مشروع في حال ذلك القيام. (مجموع العنسي).

ومثل ذلك: لو انصرف العدو فظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف، فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فإنها تفسد عليهم(١) الصلاة، فيعيدون إذا كان ذلك بتقصير في البحث، لا لو لم يقصروا(٢).

(و) تفسد أيضاً صلاة الخوف **(على الأولين)** وهم الطائفة الأولى(٣) إذا تراءوا وحشاً أو سواداً فظنوه عدواً فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب- فإنها تفسد عليهم(٤) **(بفعلها له)** أي: بفعل صلاة الخوف للخيال

---

(١) فإن اتفق العزل وانصراف العدو لم تفسد صلاة الطائفة الأولى؛ لأن العزل مشروع لهم في تلك الحال، ولا يبعد فهمه من الأزهار، ويحتمل أن يجب عليهم العود مؤتمين بإمامهم؛ لأن متابعة الإمام واجبة قطعية، ويحتمل أنهم مخيرون بين العود وبين أن يتموا صلاتهم منفردين، وهذا حيث لم يحصل منهم إلا مجرد العزل والقيام فقط، فإن كان قد حصل مع ذلك ركوع تام[١] فالمذهب أنهم يتمون صلاتهم منفردين، فإن عادوا إلى الإمام بعد ذلك بطلت صلاتهم؛ لأنهم قد سبقوا بركنين فعليين. (إملاء سيدنا حسين العماد).

(*) عملاً بالانتهاء.

(٢) وظاهر الأزهار لا فرق. (قرر).

(٣) لا الطائفة الثانية فكاللاحق.

(٤) بالعزل لا بالدخول. (غيث، وفتح). و(قرر).

(*) وكذا تفسد على الإمام لأجل الانتظار في غير موضع القراءة، كالتشهد. وقيل: لا تفسد على الإمام.

---

[١] لا يشترط الركوع؛ لأنه قد انضم إلى نية العزل ركن، وهو القيام؛ فيتمون منفردين وجوباً، وإلا فسدت عليهم. (قرر).

الكاذب، ذكر ذلك أبو العباس(١).

قال أبو طالب: والمسألة مبنية على أن الأولين كان يمكنهم أن يتعرفوا أن الذي تخايل لهم ليس بعدو، وقصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه، وأما إذا لم يكن منهم تقصير وبحثوا عنه، وكان هناك أمارات الخوف- لم تلزمهم الإعادة(٢).

---

(١) ويرد على كلام أبي العباس[١] سؤال، وهو أن يقال: إن صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن صلاة الأمن؛ لأنهم أوجبوا فيها التأخير، ومن صلاته بدلية إذا زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتيمم، فهلا وجب على من انتقل عن الإمام الإعادة ولو انتقل قبل انصراف العدو إذا انصرف العدو وفي الوقت بقية؟ والجواب: أن هذا هو الواجب، وأصول المذهب تقضي به. (غيث لفظاً).

(٢) وظاهر كلام أهل المذهب أنه يعمل بالابتداء ما لم يقصر في البحث. قال الفقيه يوسف: والقياس أنه يعمل بالانتهاء في هذه الصورة والتي قبلها، إلا أن يرد دليل خاص عمل عليه. (زهور معنى) والله أعلم. قال سيدنا عامر: صحت للضرورة وإن كان القياس الانتهاء. اهـ يقال: لا ضرورة؛ لأن الجماعة ليست واجبة. (شامي). يقال: شرعت الجماعة لقيام الدليل.

(*) إلا في الوقت. (بحر).

---

[١] كلام أبي العباس الوارد عليه السؤال غير مذكور هنا، وهو مذكور في الغيث. ولفظه: تنبيه: قال أبو العباس: إذا ابتدأوا صلاة الخوف بنيتها ثم انصرف العدو بنوا على صلاتهم صلاة الأمن. يعني أتمت الطائفة الأول ولم تعزل. قال: ومن انفتل عن الإمام قبل انصراف العدو بنى على صلاته. يعني من عزل صلاته حيث يشرع العزل ولم يكن العدو قد انصرف ثم انصرف العدو بعد عزله فإنه يتم صلاته ويبني على ما قد فعل ولا يستأنف. قال: ومن انفتل بعد انصرافه استقبلها. يعني من عزل صلاته منهم بعد انصراف العدو فقد فسدت بذلك العزل؛ لأنه قد صار غير مشروع بعد انصرافهم فيستأنف، وهذا مبني على أنه قصر في البحث وكان ممكناً كما تقدم في نظير ذلك، وقد دخلت هذه المسألة في قولنا في الأزهار: «وتفسد بالعزل حيث لم يشرع». ويرد..إلخ.

(فصل): يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني من قسمي صلاة الخوف

وهي التي حكمها حكم صلاة العليل، وهي ثابتة عندنا[(١)]. وحكى في الشرح عن أبي حنيفة: أن هذه لا تصلى بحال[(٢)].

وقد أوضح عليه السلام صفة هذه الصلاة بقوله: **(فإن اتصلت المدافعة[(٣)])** للعدو أو ما في حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها[(٤)]، وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت- **(فعل)** منها **(ما أمكن[(٥)])** فعله مع المدافعة، ولو لم يستوف أركانها كالعليل[(٦)]، **(ولو)** كان ذلك الخوف **(في الحضر[(٧)])** دون

(١) والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، احتج بها في الجامع الكافي، قال في الذريعة: وهي غير مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل من هذه الآية. (شرح فتح معنى). وفي الشرح عن أبي حنيفة: لا تصلى بحال؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركها يوم الخندق. وجوابنا أن صلاة المسايفة لم تكن نزلت. (زهور).

(٢) بل تؤخر وتقضى عنده.

(٣) **فرع:** وللكمين الصلاة من قعود إن خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال. (بحر لفظاً). [**فرع**: فإن انهزموا والكفار دون الضعف[١] لم يصلوها؛ لعصيانهم. قلت: حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار؛ لمصيرهم طالبين. (بحر بلفظه)].

(٤) الجراد.

(٥) وإذا صلى هذه الصلاة وهو جنب ركع وسجد من غير قراءة، ويكون كالأخرس. اهـ يقال: ليس بأبلغ ممن عدم الماء والتراب وهو جنب أو حائض، فيقرأ[٢] ويصلي في المسجد. (شامي).

(*) ويجب تأخيرها إذا كانت بالإيماء، أو حال الركوب، أو إلى غير القبلة. (بيان بلفظه).

(*) ويشترط في هذه الصلاة أن يكونوا محقين، مطلوبين. وقيل: ولو غير محقين.

(٦) وتكون آخر الوقت.اهـ ظاهر الأزهار: ولو أول الوقت ما لم تكن بالإيماء ونحوه مما تصير به الصلاة ناقصة. (قرر).

(٧) ولو كانوا غير محقين.

---

[١] لا تأثير للضعف، وإنما المعتبر الغلبة. (بهران). (قرر).

[٢] الواجب دون المسنون. (قرر).

السفر، فإن هذه الصلاة تصح فيه، بخلاف الصلاة الأولى.

(ولا تفسد) هذه الصلاة **(بما لا بد منه[١])** للمصلي حال الصلاة **(من قتال وانفتال[٢])** عن القبلة ونحوهما، من العَدْوِ والركوب.

فإن غشيهم سيل ولا يجدون نجوة[٣] كان لهم أن يصلوا ويومون عدْواً[٤] على أرجلهم وركابهم، وإن أصابهم حريق كان لهم هذا، ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه أو ريح ترد الحريق، وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم[٥].

قال عليه السلام: وهذا هو الذي قصدناه بقولنا: «ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما»، فأما إذا كان منه بُدّ وكان مما يعد فعلاً كثيراً في هذه الحال[٦] أفسد.

---

(١) ولو كان كلاماً إن احتيج إليه. وقيل: يفسدها -[وقيل: لا]- وإن احتيج إليه، وهو ظاهر شرح القاضي زيد، وقرره المفتي؛ لأنهم خففوا في الأفعال دون الأقوال، ولعله يفهم من قوله: «من قتال وانفتال».

(٢) وضابطه: ما يعد في ذلك الحال يسيراً فهو غير مفسد ولو كان كثيراً في غير تلك الحال، وما يعد فيها كثيراً فهو مفسد.

(*) ولا يفسدها الكلام إذا كان يحتاج إليه. (بستان). وقيل: يفسدها ولو احتاج إليه. (مفتي). وهو ظاهر الأزهار. (قرير).

(*) إلا في التقديم فيفسد، وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضر. (عامر) وقرره. وكذا ما لا بد منه لم يضر. (قرير). كركوب ونزول. (تذكرة)، ومثله في البيان.

(*) لأنها صلاة ضرورية، كصلاة العليل.

(٣) النَّجَا: ما ارتفع من الأرض، كالنجوة. (قاموس).

(٤) أي: السير جرياً.

(٥) إن لم يخشوا أن يأخذها العدو.

(٦) بل في الأمن ومنه بُدٌّ أفسد. (قرير).

(*) وجه التشكيل: أنه إذا كان منه بد أفسد من غير نظر إلى التقييد بهذه الحال. (قرير).

وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر والشافعي: لا تفسد وإن كثر.

(و)لا تفسدها أيضاً **(نجاسة)** موجودة **(على آلة الحرب[(١)])** التي لا يستغني عنها في مدافعة العدو لأجل الضرورة، وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده، فإنه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس.

(و)إن كانت طرأت النجاسة[(٢)] **(على غيرها)** أي: على غير آلة الحرب مما يستغني عنه، ولا يخشى ضرراً إذا طرحه- فإن ما وقعت عليه هذه النجاسة **(يلقى فوراً[(٣)])** أي: يطرحه المصلي على الفور وإلا بطلات صلاته.

(ومهما أمكن[(٤)]) المصلي في حال المدافعة **(الإيماء بالرأس[(٥)])** للركوع والسجود فقد صحت صلاته **(فلا)** يجب عليه **(قضاء)** تلك الصلاة تامة في حال الأمن، بل قد أجزأت[(٦)].

---

(١) منه أو من غيره حيث لم يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم. (حاشية سحولي).

(٢) المراد إذا طرأت النجاسة من غيره، لا منه؛ لأنه ينتقض وضوؤه، إلا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة. (صعيتري، وبيان) و(قرر).

(٣) ما لم يخش أن يأخذه العدو، ولو لم يجحف. (حاشية سحولي لفظاً[١]). حيث كان الآخذ مكلفاً؛ لأن أخذه منكر، أما لو كان الخوف من السيل والنار. ينظر.اهـ المختار اعتبار الإجحاف في الجميع، كما مر في التيمم، أو كان للغير ولو قل. (قرر).

(*) وحد الفور وقت الإمكان. (هامش هداية). (قرر).

(*) ويعفى له قدر إلقائه.

(٤) وفعل. (قرر).

(٥) مع سائر أذكار الصلاة. (بيان، وحاشية سحولي). قلت: حيث أمكن، وإلا فلا كالأخرس. (سماع شارح)، ومثله عن المفتي والشامي.

(٦) فإن زال عذرهم[٢] فحكمهم حكم من انتقل من أدنى إلى أعلى. (بيان لفظاً).

---

[١] لفظ حاشية السحولي: ما لم يخش أخذه أو تلفه بالنار ونحوها ولو لم يجحف.

[٢] لفظ البيان: وإذا زال الخوف عنهم في حال الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى، فيعيدون كما مر.

(وإلا) يمكنه الإيماء بالرأس لشد الخوف والمدافعة **(وجب الذكر)** لله تعالى[١] في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل، مستقبلَ القبلة إن أمكنه، وغيرَ مستقبل إن تعذر[٢]، ومكان كل ركعة تكبيرة[٣].

(و) يجب **(القضاء[٤])** لهذه الصلاة في الأمن، ولا تسقط بهذا الذكر[٥] عند أبي طالب والقاضي زيد. وقال المنصور بالله والأمير الحسين: بل تسقط.

---

(١) لحرمة الوقت. (شرح هداية).

(٢) وظاهر الأزهار والتذكرة: وإن لم يتعذر. (قرير).

(٣) مع القراءة والتشهد في سائر أركان الصلاة. (شرح فتح). ولا يتعين عليه التكبير. (قرير).

(*) ندباً. (مفتي). (قرير).

(٤) والفرق بين هذا وبين المريض والعليل إذا عجز عن الإيماء بالرأس أنه لا يقضي ولا يأتي بالذكر، وهنا يأتي به- لأن هذا قادر ولكن خاف من الفعل، وهناك هو غير قادر ولذلك لا يلزم الذكر هناك. وهناك المانع من جهة الله تعالى، وهنا من جهة نفسه. (نجري). فإن قيل: فلم لا يجب القضاء على المريض حين عجز عن الإيماء بالرأس بخلاف الخائف؟ قلنا: إن المريض لم يتمكن لمانع يرجع إلى الآلة فسقط عنه التكليف، بخلاف الخائف فالقدرة بالآلة موجودة ولكنه قد شغله شاغل، وقد حكم ÷ على من اشتغل عن صلاته أو نام عنها بالقضاء. فإن قيل: فلم لا يجب على من يزيل المنكر أن يصلي حسب إمكانه كالمسايف؟ قلنا: لأن صلاة المسايفة مخصوصة بالخائف وقد تقدم للدواري تفصيل، وهو: أنه يصلي بالإيماء في حال خروجه إذا خشي فوات الوقت.

(*) وحاصل ذلك أنهم إذا أتوا بما يسمى صلاة كالإيماء والسجود والتسليم أجزأهم، ولم يجب عليهم القضاء، وإلا وجب الذكر والقضاء. (زهرة). (من هامش البيان). (قرير).

(٥) وذلك لأن هذا الذي فعلوه ليس بصلاة، وإنما يفعلونه لئلا يعدوا من الغافلين. وحجة الآخرين قوله ÷: ((فأتوا به ما استطعتم)). وفي رواية أخرى: ((فأتوا منه)). (بستان).

(و) يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى، وسواء كانوا رجالاً أو ركباناً، فإن اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب- فإنه **(يؤم الراجل الفارس**[١]**)** أي: يكون الراجل إماماً والفارس مأموماً، **(لا العكس**[٢]**)** وهو أن يكون الراكب إماماً والراجل مأموماً.

---

(١) ولو الراجل مقعداً؛ لأن الراكب مستقل على حيوان. (حاشية سحولي).

(*) المراد الراكب؛ ليكون أعم.

(*) وكذا الآمن الخائف. (قرير).

(٢) وإذا زال الخوف عنهم حال الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى، فيعيدون كما مر، ولعل هذا في هذه الصورة الثانية. (بيان). [وكذا في الصورة الأولى في حق الأولين. (هامش بيان)]. كالمتيمم وجد الماء. فيعيدون الصلاة ولو قد خرج الوقت إذا زال العذر وهم في الصلاة، وإن زال العذر وقد خرجوا من الصلاة فلا تلزمهم الإعادة إلا ما دام الوقت. (هامش بيان). (قرير).

(باب) صلاة العيد[١]

العيد مأخوذ من عود المسرة[٢]. والأصل في صلاة العيد: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ۝٢﴾ [الكوثر]، أراد صلاة العيد ونحر الأضحية على أحد التأويلات[٣].

وأما السنة: فمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها مشروعة على الجملة.

نعم، (وفي وجوب صلاة العيدين خلاف[٤]) إحدى الروايتين عن

---

(١) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذان اليومان؟)) قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى)). (غيث). واليومان اللذان كانا عيدين للجاهلية هما: أول يوم من محرم الذي هو أول السنة، وأول يوم من رجب الذي هو أول النصف الثاني من السنة. (وابل). وهذا تحقيق لا شك فيه.

(٢) لعوده مرة بعد مرة. قال الأزهري: كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب. (وابل).

(٣) والتأويل الثاني: فصل لربك، وانحر لربك لا لغيره. وقيل: صلاة الفجر في مزدلفة، ونحر الهدي في منى. التأويل الثالث: صل لربك وانحر النحر[١]، وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. (غيث معنى). وقيل: صل لربك وانحر باسمه مخالفة للمشركين، فإنما ينحرون للأصنام. (بستان).

(٤) قال في الشفاء: ولا تجب صلاة العيد على المسافر. ولفظه: خبر: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان بمنى يوم النحر فلم يصل يعني: صلاة العيد دل على أنها لا تجب على المسافر كالجمعة. اهـ والمختار: وجوبها عليه. (شامي). (قرير).

---

[١] لعل التأويل الثالث: صل لربك وانحر، أي: وارفع يديك إلى نحرك، وقد روي عن علي عليه السلام، فيكون دليلاً لمن قال: يسن رفع اليدين عند التكبيرة.

القاسم[1]، ورواه في الوافي عنه[2] وعن الهادي وأبي العباس: أنها من فرائض الأعيان[3] على الرجال والنساء.

القول الثاني: إحدى الروايتين[4] عن القاسم، وخرجه أبو طالب ليحيى عليه السلام ورجحه، وهو قول الكرخي وأحد قولي الشافعي: أنها من فروض الكفايات[5].

القول الثالث أشار إليه المؤيد بالله[6]: أنها سنة.

---

(١) رواه عنه محمد بن القاسم. (شفاء).

(٢) ورواه في الوافي عن الأخوين.

(*) وهو قول المنصور بالله والحنفية. (شرح هداية).

(٣) حجة من قال: إن صلاة العيد من فروض الأعيان القياس على الجمعة بجامع الخطبة - [يقال: الخطبة واجبة في الأصل، مندوبة في الفرع، فينظر في القياس]- لكن لقائل أن يقول: إن الفرع زاد على الأصل؛ إذ الجمعة لا تجب على العبد والمرأة ونحوهما، وتختص الجمعة بأشياء لا توجد في العيد، والعكس، وقد بنى عليه السلام في الأزهار على وجوب صلاة العيد حيث قال: «سبع تكبيرات فرضاً». وحجة من قال: إنها فرض كفاية القياس على الجنازة بجامع شرعية التكبير. ومن حجة القائل بأنها فرض: أنها تسقط الجمعة، والنفل لا يسقط الفرض. (حاشية سحولي).

(*) كالجمعة، والجامع شرعية الخطبة. (بحر معنى). لعل الوجه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ذكره في الشفاء.

(٤) الراوي علي بن العباس.

(٥) لأنها من شعار الإسلام كغسل الميت ودفنه وصلاة الجنازة، والجامع التكبيرات فيهما. لنا ما مر. (بستان).

(٦) في أحد قوليه. (بيان).

(*) وحجة القول الثالث: ما روي أنه جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض عليه؟ فقال: ((خمس صلوات في اليوم والليلة))، فقال: هل علي شيء غيرها؟ فقال: ((لا، إلا أن تطوع)). (بستان).

=

قال في الانتصار: وهذا قول زيد بن علي والناصر، قال: وهو المختار، وصححه في مهذب الشافعي لمذهبهم.

قال في شرح الإبانة: وشرطها(١) عند زيد بن علي والباقر والحنفية(٢) والمؤيد بالله المصر والجماعة.

وفي الشرح عن المؤيد بالله كقول الهادي: أن ذلك ليس بشرط.

وفي الياقوتة: إذا أم من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها(٣) احتمل أن لا تجزئه، كصلاة المفترض خلف المتنفل(٤).

(*) **مسألة:** ما يكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق في الأعياد من قوله[١]: «الله يعيدكم من السالمين» هل يجوز أم لا؟ أجاب مولانا عليه السلام: أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه))، فإن دعت الضرورة -وهو أن يخشى منهم السب أو ما أشبه ذلك- قال: «الله يعيدكم من السالمين إن شاء الله تعالى». هذا وجه مخلص. (من خط سيدنا حسن). ولعل الكلام للنجري.

(١) لصحتها. (بيان).

(٢) شرط للخطبة.

(٣) ويجوز العكس. (بحر).

(٤) واحتمل أنها تجزئه، كصلاة من يرى أن الآيات بعد الفاتحة سنة، وهو يرى أنها فرض، والإمام حاكم. (غيث). ويمكن الفرق بأن هنا ائتم من يرى أن الآيات واجبة بمفترض وإن اختلفت صفتها[٢]. اهـ قال القاضي عبدالله الدواري ما معناه: إنها تصح، ولا يمنع من ذلك ما يطلقه أصحابنا أنه لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصلاة هنا واحدة، واتحادها أبلغ من اتحاد حكمها، فلذلك صحت، بخلاف صلاة المفترض خلف المتنفل فإنهما صلاتان مختلفتان فلا تصح، وشبهه بمن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة. اهـ يقال: لُطْفِيَّة الواجب غير لُطْفِيَّة السنة. (شامي).

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: فائدة: يقال: ما حكم قول العوام لسائر الفساق يوم العيد: الله يعيدكم من السالمين..إلخ.

[٢] لفظ الغيث: ويمكن الفرق بأنه في هذه الصورة مفترض ائتم بمفترض وإن اختلف حالهما في التفاصيل، والصورة الأولى مفترض خلف متنفل فلا تصح.

(وهي) مؤقتة، ووقتها أوله **(من بعد انبساط الشمس**[(١)]**)** يوم الإفطار ويوم الأضحى **(إلى الزوال**[(٢)]**)** فيهما، ويعني بانبساط الشمس: أن يزول الوقت المكروه.

ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه ولو شربة من ماء، وقدر ما يخرج زكاة الفطر. قال الفقيه حسن: ولو كان قد أخرجها فكذا أيضاً.

ويستحب تعجيل صلاة الأضحى[(٣)].

---

(١) والمراد بالانبساط على الأرض المستوية والجبال العالية.

(*)وعن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام: أن المنفرد يصلي بعد الفجر. (تبصرة).

(٢) صوابه: إلى قبل الزوال. (قرير).

(*) إلى دخول الوقت المكروه. وعبارة الهداية: «إلى الوقت المكروه قبيل الزوال».

(*) قال في البحر: ولا أعرف فيه خلافاً. (بحر).

(*) **فائدة:** لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة، هل يتمها كسائر الصلوات أم لا؟ المختار بطلانها قياساً على الجمعة. (تهامي). ومثله في اللمعة وحاشية السحولي، وقرره القاضي عامر، وهو المقرر للمذهب. وقيل: يصح تقييدها كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها أتمها ظهراً. (مفتي). ومثله عن المتوكل والحماطي.

(٣) وندب أن لا يطعم في الأضحى حتى يصلي. (بحر). لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك طعامه وشرابه في عيد الأضحى يوم الأضحى إلى أن يرجع من مصلاه كتب الله له عبادة ستين ألف سنة)). (نجري). وإذا سئل فلا يستحب له المساعدة[١] للفطر، فلا يفطر؛ لأنه أفضل له. (قرير).

---

[١] وهو المختار، ويصير حكمه حكم من دخل بعد الزوال في المتنفل.اهـ لأن الأكل هنا مكروه، فقد دعاه إلى مكروه، بخلاف الفطر في النفل، وأيضاً فقد وردت الأخبار أن الإنسان يفطر تكرمة لأخيه ولم ترد هنا. (بستان).

[صفة صلاة العيد]

نعم، وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف، وهي: **(ركعتان[(١)])** بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما، وتكون القراءة فيهما **(جهراً[(٢)]) ولو)** صلاها أحد **(فرادى)**، وعن أبي طالب: أن المنفرد لا يجهر.

ويكبر المصلي **(بعد قراءة[(٣)])** الركعة **(الأولى سبع تكبيرات[(٤)] فرضاً)**

---

(١) لقوله ﷺ: ((صلاة الأضحى ركعتان..)) الخبر. (بحر). تمامه: ((وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى)). رواه ابن عمر.

(*) إجماعاً. (بحر).

(*) والجماعة مشروعة فيها إجماعاً، والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك. (بحر).

(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالقراءة فيهما. (شرح نكت).

(*) بالواجب من القراءة، وهو الفاتحة وسورة. (فتح وشرحه). واختاره المتوكل على الله. وقيل: في كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوباً؛ لفعله ﷺ، ذكره في أمالي أحمد بن عيسى.

(٣) **مسألة:** لو ترك القراءة في صلاة العيد سهواً في الركعتين أتى بركعة ثالثة، ويكبر فيها خمس تكبيرات. (من خط التهامي). قبيل الزوال. وقيل: يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوباً. (قررو). [هذا إذا استمر السهو إلى بعد الفراغ من الصلاة، فإن ذكر قبل الفراغ فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام فقط، ويلغي ما بعدها، وهكذا إذا ترك التكبير في الركعتين جميعاً فإنه لا يعتد إلا بقراءة الركعة الأولى، ويلغي ما بعدها. (هامش بيان)].

(٤) جهراً[١] وجوباً، كالقراءة. (حماطي). قال المفتي: مسلَّم إن صليت جماعة، وإلا صحت ولو سراً. وهو ظاهر العبارة.

(*) فلو زاد عمداً بطلت. وقيل: لا تفسد ولو زاد عمداً؛ لأنه زيادة ذكر في موضعه.

---

[١] وقيل: ولو سراً (قررو).

=

لازماً تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها؛ لأنها شرط(١) في صحة الصلاة عندنا. ولا فرق بين أن يتركها عامداً(٢) أو ناسياً(٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي: ليست بشرط.

(*) وهل تشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا؟ المختار أنه لا يشترط؛ لأن كل تكبيرة في الجنازة بمثابة ركعة لا هنا. [لا فرق بينهما، فلا تشترط الطمأنينة في الموضعين. (قرير)].

(*) وهل يجتزئ بتكبير الفصل[١] إذا فاته شيء من التكبيرات، ولعله يجتزئ. (هامش حاشية سحولي)، ومثله عن القاضي عامر. هذا إن لم يقصد به السنة.اهـ لكن يرد عليه طواف الحج؛ لأنهم قد ذكروا أنه إذا طاف نفلاً وقع عن الواجب إذا لحق بأهله. يقال: الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

(*) **مسألة:** لو قدم التكبير أعاده بعد القراءة، وإلا أعاد الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (بحر).

(*) وفي أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة. وهو في أمالي أبي طالب وأصول الأحكام. وأخرج أبو داود عن عائشة: «كان ﷺ يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبير الركوع». وفي الشفاء عن الصادق عن أبيه قال: «كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك». (من ضياء ذوي الأبصار).

(١) أي: فرض.

(٢) وتفسد بالركوع. (قرير).

(٣) وتفسد بالخروج من الصلاة.

---

[١] لا بتكبير النقل؛ لأنه مسنون فلا يجتزئ به. (نخ).

و**(يفصل بينهما)** أي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول **(ندباً)** لا وجوباً: **(الله أكبر كبيراً[١] إلى آخره)** وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً[٢]».

(و)إذا فرغ من التكبيرات السبع قال: «الله أكبر كبيراً..إلى آخره» ثم **(يركع بثامنة[٣])** أي: بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل.

(وفي) الركعة **(الثانية خمس)** تكبيرات بعد قراءتها، بينهن فصل **(كذلك[٤]، ويركع بسادسة)** وهي تكبيرة النقل.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وظاهر كلام اللمع[٥] أنه لا فصل بين السابعة والثامنة، وكذا بين الخامسة والسادسة.

وقال المنصور بالله[٦] وعلي خليل: إنه يفصل.

---

(١) وفَصْل المؤيد بالله: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». (كواكب).

(*) ويستحب التنوين مع الوصل. (قرير).

(٢) نون «سبحان» لا تأتي إلا مفتوحة.

(*) الأصيل: ما بين العصر إلى المغرب، ذكره في روضة البكري.

(٣) عبارة الأثمار: «وينقل بثامنة» لئلا يتوهم أنها واجبة.

(٤) يؤخذ من هذا أن القراءة واجبة في كل ركعة. (قرير).

(٥) وكذلك الأزهار. قال الإمام المتوكل على الله والمفتي عليهما السلام: وهو الذي رأينا عليه أهالينا. (هامش أثمار).

(٦) واختاره[١] في البحر والأثمار، وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام.اهـ قال السيد يحيى بن الحسين: وهو الذي رأينا عليه أهالينا. (شرح أثمار).

---

[١] لما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين. واختار الهادي عليه السلام أن يقول بينهما: «الله أكبر كبيراً..» إلى آخره. قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: وهذا يجري مجرى المرفوع؛ لأن الهادي عليه السلام لا يثبت في الصلاة شيئاً من كلام الناس لم يثبت له صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أذكار الصلاة. (من ضياء ذوي الأبصار).

وقال المؤيد بالله: إن التكبيرات في الأولى خمس، وفي الثانية أربع.

وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك والشافعي: إن محل التكبيرات(١) قبل القراءة في الركعتين معاً.

وقال القاسم والناصر(٢) وأبو حنيفة: يوالي بين القراءتين، فيؤخرها في الأولى، ويقدمها(٣) في الثانية.

(و)إذا جاء المؤتم وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير، و**(يتحمل الإمام ما فعله)** من التكبيرات(٤) **(مما فات)** ذلك

---

(١) وعدد التكبير عندهما مثلنا في أحد أقوالهما.اهـ وقيل: عند مالك ست في الأولى، وخمس في الثانية.

(*) يقال: لو صلى الهدوي صلاة العيد خلف الشافعي مع أنه يقول: القراءة بعد التكبير، هل يكبر معه وإن كان المشروع عنده أن التكبير بعد القراءة؟ وإذا قلتم: إنه لا يكبر فهل يتحمل عنه القراءة أم لا؟ لعله يقال: أما القراءة فيتحمل عنه، وأما التكبير فإن أمكنه أن يكبر بعد فراغ الإمام من القراءة رسلاً ويدرك الإمام راكعاً لزمه ذلك، وإلا كان عذراً له في العزل، أفاده سيدنا علي. [يقال: لا يصح أن يصلي الهدوي صلاة العيد خلف الشافعي؛ لاختلافهما فرضاً ونفلاً فلا يرد هذا السؤال فتأمل].

(٢) وزيد بن علي. (شفاء).

(٣) يؤخرها أي: الفاتحة. (شفاء). ويقدمها أي: الفاتحة. (شفاء[١]).

(٤) والقراءة. (قرير) صح.

---

[١] لفظ الشفاء: واختلف علماؤنا في الموالاة بين القراءتين فاستحبه القاسم عليه السلام وهو قول زيد بن علي والناصر للحق، والمواصلة هي أن تبتدئ بالتكبير قبل القراءة في الركعة الأولى، وتبدأ بالقراءة قبل التكبير في الركعة الثانية.

=

(اللاحق[(١)]) ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق[(٢)]. وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى لهما معاً، فأما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمؤتم لم يتحمل ....

(*) والفرق بين القراءة في الصلاة والتكبيرات في صلاة العيد أنه يتحمل الإمام التكبيرات في صلاة العيد، لا القراءة؛ لأن محل القدر الواجب من القراءة غير متعين، بخلاف التكبير في صلاة العيد فهو متعين في كل ركعة منهما. (تعليق لمع). وهذا بناء على أن القراءة لا تتعين في الركعتين معاً، وأما على المختار -كما هو ظاهر الأزهار في قوله: «وفي الثانية خمس كذلك» فأفهم الوجوب في الثانية كالأولى- فيستوي الحكم في التكبير والقراءة في التعيين في الركعتين معاً، ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق في التكبير والقراءة. (إملاء سيدنا حسن رحمه الله). (قرر). هذا الرد وهم؛ لأن المراد بالقراءة في الصلوات الخمس، لا صلاة العيد فتأمل. (سماع سيدنا علي رحمه الله).

(١) ينظر لو أخر التكبير عمداً حتى فرغ الإمام منه، ثم فعله المؤتم بعد فراغه رسلاً، وأدرك الإمام راكعاً هل تجزئه الصلاة أم لا؟ عن سيدنا محمد العنسي: تجزئ. و(قرر). ولعله يفهمه الأزهار فيما مر بقوله: «أو تأخر بهما..» إلخ. أي: بركنين فعليين؛ إذ مفهومه لا غير فعليين. (سماع سيدنا حسن رحمه الله).

(٢) فإن لم يكن لاحقاً[١] لم يتحمل عنه. (قرر).

(*) وإذا أمكنه أن يأتي به قبل أن يركع أو بعضه فعل، كما إذا أدركه راكعاً. قال الفقيه يحيى البحيبح: وذلك ندب. [في الصورتين[٢]]. (بيان). ويكره له التأخير بعد ركوع الإمام لتمامها، بخلاف ما لو أدركه راكعاً فإنه يكبر قائماً ما أمكنه؛ لأن تأخره ليس بمكروه. (غيث معنى).

---

[١] بل كان داخلاً في الصلاة ولم يتابع الإمام في التكبير، فإن الإمام لا يتحمل عنه، بل يكبر لنفسه كما تقدم في الحاشية السابقة.

[٢] أي: حيث أدرك الإمام قائماً، وحيث أدركه راكعاً. (كواكب معنى).

عنه الإمام إلا ما فعل[1].

وهكذا لو كان الإمام مؤيدياً[2] والمؤتم هدوياً فلا بد للهدوي أن يأتي بتكبيرتين في الركعة[3] الأولى؛ لأن الإمام لم يفعلهما.

قال عليلم: ولهذا قلنا: «ويتحمل الإمام ما فعله» احتراز من هاتين الصورتين.

تنبيه: قال الفقيه يوسف: لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع[4] لم تفسد صلاته[5]، قال: ويحتمل أن لا يعتد بها[6].

قال مولانا عليلم: فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركنين، واحتمل أن لا تفسد كالأذكار الواجبة.

تنبيه: إذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل أن لا يكبر معه الزائد[7] على تكبيره، كما لو أَمَّنَ الإمام لم يتابعه، ويحتمل أن يكبر[8] تبعاً له، كما قد ذكروا

---

(١) وكبر معه ما أدرك، ويتحمل عنه ما قد سبقه به فيها، وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه، وكذا لو أدركه راكعاً. (بيان لفظاً) و(قرر). فإن خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل- عزل صلاته لإتمامها؛ لأنها فرض كالقراءة الواجبة. (غيث لفظاً). (قرر).

(٢) على أحد قولي المؤيد بالله: إنها واجبة. وإلا لم تصح؛ إذ صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، على ما اختاره الإمام في الغيث. (ذويد بلفظه).

(٣) بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً، ثم يركع معه. (قرر).

(٤) وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها. قيل: ولا يعتد بها. (حثيث). وقيل: يعتد بها. (تهامي، ومفتي). ولا يقال: إنها مثل تكبيرة الإحرام؛ لأن هنا يتحملها الإمام، بخلاف تكبيرة الإحرام.

(٥) ولو عمداً.

(٦) بل يعيدها بعد تكبيرة الإمام. (تذكرة). (قرر).

(٧) فإن كبر سجد للسهو.اهـ إن كبر سهواً. اهـ لا فرق. (قرر).

(٨) وفي البحر: يخير.

أنه إذا أدركه في الثانية[1] وجلس معه كبر إذا قام تبعاً لإمامه، وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة.

(١) يعني: إذا أدركه في الركعة الثانية من الظهر مثلاً وجلس معه لجلوسه للتشهد الأوسط- فإنه يكبر إذا قام تبعاً لتكبير إمامه، ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم. (غيث).

(فصل): [المندوب في العيد]

(وندب بعدها[(١)]**)** أي: بعد الصلاة **(خطبتان**[(٢)] **كـ)**ـالخطبتين اللتين في **(الجمعة)** يعني: في الواجب[(٣)] والمندوب فيهما **(إلا)** أنهما يخالفان خطبتي

---

(١) وحد البعدية: ما لم يتفرقوا. [ولو بعد الزوال. (بيان)].

(*) لا قبلها كما فعل مروان بن الحكم. (هامش هداية).

(*) دليل الندبية قوله ÷: ((إنا نخطب ومن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)). (صعيتري).

(*) لفعله ÷ والخلفاء من بعده.

(*) **فائدة:** إذا خطب بعد الزوال للعيد جاز [وأجزأ. (بيان)] على ما فهم من قول الوافي إذا نوى بخطبة العيد الجمعة والعيد معاً أعاد خطبة الجمعة؛ لأنه خلط الفرض بالنفل. (زهور). ومثله في الغيث. ولا يقال: إنه يصح اختلاط الفرض بالنفل، كما في الغسل من الجنابة والجمعة؛ للفرق، وهو أن الخطبة كالركعتين، ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين.

(*) وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة؛ للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة وصلى. (بحر).

(٢) إن صليت جماعة وإلا فلا. (شرح أثمار). وظاهر الأزهار خلافه، ولو فرادى؛ ليعرفهم الواجب والمسنون[١].

(*) **مسألة:** والخطب المشروعة سبع: للعيدين، والجمعة، وأربع في الحج. (بحر). الأولى: لتعليم الإحرام والخروج إلى منى وعرفات. ثم يوم عرفة لتعليم الإفاضة وتوابعها. ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي. والرابعة: يوم النفر بعد الظهر ليعرفهم أن من أراد التعجيل فله ذلك. (شرح بحر). والثامنة: وهي خطبة النكاح.اهـ وقال في الهداية: والخطب المشروعة ست. الجمعة، والعيدان، واثنتان في الحج، وخطبة النكاح. (شرح هداية).

(٣) يعني: صفة الواجب والمندوب؛ إذ لا واجب فيهما.

---

[١] قال في البيان: ومن صلاها منفرداً صلاها كما تقدم سواء إلا الخطبة. قال في هامشه: حيث كان وحده، لا إن كان عنده جماعة فتصح؛ ليعرفهم الواجب والمسنون وهو ظاهر الأزهار.

=

الجمعة في أمور(١): أحدها: **(أنه)** إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه **(لا يقعد أولاً(٢))** أي: لا يقعد قبل أن يشرع في الخطبة، بخلاف الجمعة فإنه يقعد لانتظار فراغ الأذان.

(و)الثاني: أنه إذا أراد الشروع في خطبة أي العيدين كان فإنه **(يكبر في أول الأولى)** تكبيرات **(تسعاً(٣))** ولا يكبر في أول الخطبتين الأخيرتين(٤) **(و)**يكبر **(في آخرهما)** أي: بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات **(سبعاً سبعاً)** بخلاف خطبة الجمعة.

(و)يكبر **(في فصول الأولى من خطبة)** عيد **(الأضحى)** دون عيد الإفطار **(التكبير المأثور)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قوله: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

(*) وهل يشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة؟ لا يشترط. (شامي). وظاهر الأزهار يشترط ذلك؛ لأنه لم يعده من وجوه المخالفة لخطبة الجمعة.

(١) ستة.

(٢) لأنه لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة؛ لما روى جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. وعن ابن عباس وجابر، قالا: «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى». (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) رسلاً. (شرح فتح).

(*) لما رواه عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة. يعني: التكبير في أول الخطبة الأولى، وفي فصولها، وفي آخر الخطبتين، على الكيفية المذكورة، حكاه في الانتصار. ذكره ابن بهران. قال: وأما في الشفاء فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلاً، وأما في المهذب فقال: والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع؛ لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة. قال: وفي التلخيص ما لفظه: قوله: «يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى». رواه البيهقي من طريق عبيدالله بن عبدالله قال: «السنة» فذكره. ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيدالله. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٤) من العيدين. (قرير).

الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً على ما أعطانا[١] وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام».

والفصول قال ابن وهاس: بعد التكبيرات التسع مرة، وبعد الحمد والثناء مرة[٢]، وبعد الوعظ الثالثة. وقال في الشفاء: هو في خطبتي عيد الأضحى معاً.

(و)الثالث: هو أن **(يذكر)** في خطبة عيد الفطر **(حكم الفطرة[٣])** فيعرف الناس[٤] بوجوبها، والقدر المجزئ منها من كل جنس[٥].

(و)يذكر في عيد الأضحى حكم **(الأضحية[٦])** فيعرفهم بأنها سنة، وما يجزئ منها[٧]، وما لا يجزئ.

---

(١) وفي نسخة: «على ما هدانا».

(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) لأنه لما جاز تأخيرها إلى آخر نهار الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أغنوهم في ذلك اليوم)) حسن تعريفهم بذلك؛ لتنبيه المتراخي، وليعيد من عرف المخالفة فيها قد أخرجه، وكذا المأثور في العيدين من الترفيه، وإكثار الذكر لله، وتكبير التشريق، ويصفه لهم.

(*) في الأولى. (بيان). (قرر).

(٤) وجوباً إن كانوا جاهلين، وندباً إن كانوا عارفين. و(قرر).

(٥) صوابه: من أي جنس.

(*) لعله على قول زيد بن علي وأبي حنيفة: إنها نصف صاع من بر، وصاع من غيره. وأما عند أهل المذهب فصاع من أي جنس كان.

(٦) في الأولى. (بيان) (قرر).

(٧) ووقتها، والتصدق منها، ومكانها.

(*) لما رواه البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله. (ضياء ذوي الأبصار[١]).

---

[١] لفظ ضياء ذوي الأبصار: وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء. أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة.

(و)الرابع: أن خطبة العيد **(تجزئ من المحدث**[١]**)** الذي هو على غير وضوء، بخلاف خطبة الجمعة، كما تقدم.

قال في الياقوتة: ولو خطب المراهق والفاسق[٢] في العيد جاز، لا الجنب[٣] والمرأة والخنثى .

(و)تجزئ أيضاً خطبة العيد من خطيب **(تارك التكبير)** الذي تقدم في أولهما[٤] وآخرهما وبين الفصول.

(و)الخامس: أن خطبة العيد **(ندب)** فيها **(الإنصات)** وهو في خطبة الجمعة واجب.

(و)السادس: أنه يندب في خطبة العيد **(متابعته**[٥]**)** أي: متابعة الخطيب **(في التكبير والصلاة على النبي وآله**[٦]**)** صلى الله عليه وآله وسلم، بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز.

(و)ندب أيضاً **(المأثور)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأفعال والأقوال والهيئات **(في العيدين)**.

قال مولانا عليه السلام: ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر، وجملة ذلك

---

(١) حدثاً أصغر. وقيل: ولو أكبر، وهو ظاهر الأزهار. و(قرز).

(*) كالأذان.

(٢) وظاهر الأزهار أنها لا تجزئ ممن ذكر؛ لأنه قال: «كالجمعة»، وأيضاً فإنها تسقط بها الجمعة في حال لمن حضرها، فلا تجزئ ممن ذكر، والله أعلم. (شامي).

(٣) وظاهر الأزهار أنها تجزئ من الجنب. (هبل) ما لم يكن فيها قرآن. وقيل: لا فرق إذا كان مستهلكاً. و(قرز).

(٤) بالنظر إلى العيدين.

(٥) سراً. وقيل: ولو جهراً، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصل عليّ))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء)) قيل: وما الصلاة البتراء؟ قال: ((أن تصلوا علي ولا تصلوا على آلي)). (أثمار).

أمور، منها: ما قدمنا(١) في الجمعة من الترفيه على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد(٢)، لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث، وفي الإفطار يومه.

ومنها: أنه يستحب في العيدين(٣) إكثار ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل، ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة، وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾(٤) [الحج: ٢٨].

ومنها: أنه يستحب الخروج(٥) لصلاة العيد إلى الجبانة(٦) -وهي ساحة البلد- ولو لم يكن ثم إمام، فإن كان ثم إمام(٧) خرجوا معه مترجلين، شاهرين السلاح(٨).

---

(١) أفعال.

(٢) والبهائم.

(٣) أقوال.

(٤) وأولها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج٢٨]، وقبلها: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ..﴾ الآية [الحج٢٧].

(*) والمعدودات: أيام التشريق.

(٥) هيئات.

(٦) إلا في المسجد الحرام[١] والمسجد الذي لا سقف فيه.

(*) وكذا المنفرد، كما في الجماعة؛ إلا أنه لا يخطب. (بحر).

(*) **فائدة:** وأول جبانة بنيت في اليمن جبانة صنعاء، بناها فروة بن مسيك المرادي بأمر النبي ÷. (هامش هداية).

(*) في غير مكة. (قرير).

(٧) أي: الإمام الأعظم. [وواليه. (هامش بيان) (قرير)]. [وقيل: إمام الصلاة].

(٨) قال في النهاية: شهر السلاح: إذا أخرجه من غمده. وقيل: سالين. كما ذكره المؤيد بالله.

---

[١] يعني: لأنه أشرف البقاع، فلا يخرج إلى الجبانة، بل يصلى في المسجد الحرام، ولاستقباله عين الكعبة؛ لأنه إذا خرج تعذر عليه استقبال عين الكعبة. اهـ ولفظ حاشية: فإن كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فإن الصلاة فيه أفضل، وإن كان مستوراً ففيه تردد. الإمام يحيى وغيره: بل المسجد في البلد أفضل إن اتسع. (بحر). وفي الغاية: لعل الأفضل الجبانة.

=

ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في المسجد بضعفة أصحابه(١).

ومنها: أنه يستحب للإمام والقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة(٢).

ومنها: إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق آخر(٣) غير الطريق التي مروها في الخروج؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي الانتصار: إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد(٤). وقيل: ليغيظ المنافقين(٥). وقيل: ليأمن كيدهم. وقيل:

(*) ينظر هل ورد أثر؟ اهـ في الصيعتري: لا أعرفه ولا قائله[١].اهـ بل لفعل علي عليه السلام. قال السيد أحمد بن محمد الشرفي في شرحه على الأزهار ما لفظه: ولعل الوجه لحمل السلاح في يوم العيد ما ذكره في الجامع عن محمد بن منصور قال: وبلغنا أن المقوقس ملك الإسكندرية أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عنزات -[العنزة: رميح بين العصا والرمح فيه زج. (قاموس) أي: حديدة في أسفلها. (قاموس)]- وهن الحراب، فأعطى علياً عليه السلام واحدة، والزبير واحدة، وواحدة كان يمشى بها بين يديه في العيدين والجمعة. وفي بعض الروايات: حتى تركز أمامه فيتخذها سترة يصلي إليها. وأخرج البخاري ومسلم نحوه. (ضياء ذوي الأبصار).

(١) لفعل علي عليه السلام، فإنه أمر أبا مسعود الأنصاري. (شفاء).

(٢) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام: (ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً)، ورواية المنتقى عن الجماعة كذلك، واختاره الإمام القاسم بن محمد وولده المتوكل على الله عليهما السلام.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فليصل ركعتين قبل أن يجلس)). (بحر)[٢].

(*) لا بعدها. (بيان [وتذكرة]). (قرر).

(٣) ويقصروا الخُطى.

(٤) عند الخروج.

(٥) بحسن أخلاقه. [وفي البحر: ليغيظ المشركين حسنُ حاله].

---

[١] لفظ الصعيتري: قوله: «شاهرين السلاح» لعله ورد بذلك أثر وإلا فلم أعرفه ولا عرفت من قال به.

[٢] لفظ البحر: ولا يصلي التحية، إلا في المسجد فيصليها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم..إلخ.

لتشهد له الطريق. وقيل: ليفتي. وقيل: لأنه كان يسأله أهل الطريق ولا يبقى معه شيء[١]، فكره أن يُسأل وليس معه شيء[٢].

(١) أو تفاؤلاً بتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى، كقلب الرداء، أو لئلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها.اهـ الاسفرائني: ولا نتأسى إن لم يعرف الوجه. الإمام يحيى وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: بل نتأسى؛ إذ لم يفصل الدليل. قلت: من شرطه معرفة الوجه في الأصح. (بحر بلفظه).

(٢) وقيل: ليزور أقاربه.

(فصل): [في تكبير أيام التشريق]

(وتكبير) أيام **(التشريق[(١)])** مختلف في حكمه ووقته وصفته.

أما حكمه: فقال المؤيد بالله والمنصور بالله: إنه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة.

وقال أبو طالب -وهو المذهب-: إنه **(سنة مؤكدة عقيب كل فرض[(٢)])**

---

(١) وسميت تشريقاً لأنها تشرق فيها الأضاحي.

(*) والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وروي عن النبي ÷ أنه قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة: ((إن أفضل ما قلته في هذا اليوم، وقالته الأنبياء من قبلي: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)). (صعيتري).

(*) والأصل في تكبير التشريق ما روي[١] أن إبراهيم # لما أمر بالذبح واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفداء، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال: «الله أكبر الله أكبر» فلما سمع إبراهيم # رفع رأسه إلى السماء، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، فسمع الذبيح # فقال: «الله أكبر، ولله الحمد» فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. (من الجامع الكبير).

(٢) ويجزئ ولو قد أحدث؛ لأن الطهارة لم تشرع إلا للصلاة. (من بعض التعاليق).

(*) ويدخل في ذلك المقضية، والمنذورة، وركعتا الطواف، والجنازة، وسجود السهو. (حاشية سحولي لفظاً). (قرر).

(*) والعقيب: ما دامت أيام التشريق. (قرر).

---

[١] وما رواه في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن علي # أنه قال: لما بعثني رسول الله ÷ إلى مكة قال لي: ((يا علي، كبر في دبر كل صلاة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر)). وفي المهذب عن علي # وعمر: أن رسول الله ÷ كان يكبر في دبر كل صلاة، من بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وكذا ذكر الهادي # في الأحكام. (ضياء ذوي الأبصار).

=

من الصلوات الخمس. ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات[١].

والمنفرد[٢] والبدوي[٣] والمسافر[٤] وغيرهم سواء في كون هذا التكبير مشروعاً في حقهم.

وأما وقته: فالمذهب أنه يكبر به **(من)** عقيب صلاة **(فجر)** يوم **(عرفة إلى آخر أيام التشريق[٥])** وهو اليوم الخامس من يوم عرفة، فيفعله عقيب العصر

(*) وهل يستحب عقيب سجدتي السهو؟ الأقرب أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة. وفي حاشية: يستحب. (حاشية سحولي) (قرر). وفي هامش البيان ما لفظه: ينظر هل يسن عقيب سجدتي السهو؟ المذهب أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة. (هبل). وفي حاشية السحولي: يسن، وهو ظاهر الأزهار. وفي بعض الحواشي: إذا تأخر فعلهما.

(*) فصل في تكبير الأضحى. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة٢٠٠]، لما كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم، قيل: كانوا إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة، كبير القِدْر، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي. وقال آخر: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف. إلى نحو ذلك. ليس يذكرون الله تعالى، وإنما يذكرون آباءهم، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ حجكم وما أمرتم به ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتوحيد والتحميد والتمجيد ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ لما له عليكم من النعم، ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها، فإن كل نعمة منه تعالى. (شفاء لفظاً).

(١) واحدة سنة، واثنتان ندباً. (سحولي). وفي الهداية: الثلاث سنة.

(٢) خلاف أبي العباس.

(٣) خلاف المؤيد بالله.

(٤) خلاف أبي حنيفة.

(*) والحائض إذا طرأ عليها بعد أن صلت، وكذا النفساء. (قرر).

(٥) جهراً ندباً.

=

في اليوم الخامس(١) ويقطعه عقيب المغرب.

وقال أبو حنيفة: وقته من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر.

قال في التقرير: ومن نسي(٢) منه شيئاً قضاه(٣) في أيام التشريق(٤) لا بعدها.

قال في شرح الإبانة: ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم أو زال عن مكانه، وأفتى بذلك أبو طالب. وذكر محمد(٥) عن أصحابه: أنه يسقط بالكلام.

(ويستحب عقيب النوافل(٦)) قال الفقيه يوسف: سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها. قال عليه السلام: ولعله مع المؤكدة آكد. قال: والأقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل؛ تخفيفاً.

(*) وفي الفطر من خروج الإمام للصلاة إلى حين يخطب، تكبيراً مرسلاً. (بيان) و(قررو). وكذا في الأضحى، ذكره في الأثمار.

(*) لقول علي عليه السلام: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فقال: ((يا علي، كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق بعد العصر)). (من حاشية مرغم).

(*) فلو قيد العصر بركعة في آخر أيام التشريق هل يسن له التكبير في هذه الصورة؟ ينظر. لا يسن؛ إذ قد خرجت أيام التشريق. (حاشية سحولي لفظاً).

(١) وهو رابع النحر. (بيان). (قررو).

(*) فيفعله عقيب ثلاث وعشرين صلاة من فجر عرفة.

(٢) أو تركه عمداً.

(٣) أي: أداه.

(*) وليس المراد أن ينوي القضاء، بل يتدارك فعله في أي وقت ذكره في أيام التشريق، وذلك لأن وقت التكبير باق.

(٤) قياساً على الرمي.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٦) وهل يشرع فعله عقيب السجدات المفردة؟ (حاشية سحولي). في حاشية: ولو =

وقال زيد بن علي والناصر: لا يكبر عقيب النوافل[1].

وأما صفته فهو أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[2]، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام»، ذكره في المنتخب. قال أبو طالب: وهو المختار؛ لأنه الأشهر عن السلف.

من السجدات المفردات. (من تعليق ابن مفتاح).

(١) ولو مؤكدة. (بهران).

(٢) إلى هنا الحديث، واستحسن الهادي عليه السلام الباقي. (بستان، وشفاء) [لما جاء في القرآن من الإشارة إليه. (ضياء ذوي الأبصار). حيث قال: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة١٨٥]، وحيث قال: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج٣٤]. (بستان)].

(باب) صلاة الكسوف والخسوف

قال في الضياء: الخسوف: لذهاب كل النور[(١)]، والكسوف: لذهاب بعضه.

وقال الأزهري[(٢)]: هما جميعاً يستعملان للشمس والقمر.

وقيل[(٣)]: الكسوف يعم[(٤)]، والخسوف للقمر[(٥)] خاصة.

والأصل في صلاة الكسوفين: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[(٦)] [فصلت:٣٧] ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف.

وأما السنة: فما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد[(٧)] ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا

---

(١) منهما.

(٢) عبارة الانتصار والزهور والغيث: «قال الأزهري» بحذف واو العطف.

(٣) للقاسم بن إبراهيم.

(٤) وذهب في البيان.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة:٨].

(٦) قال عليه السلام: هكذا في مهذب الشافعي. وفي الاستدلال نظر؛ لأن المراد لا تعبدوهما كما عبدهما غيركم، وقد استدل في البحر بالسنة والإجماع، وحذف الاستدلال بالآية الكريمة. قال النمازي في شرح الأثمار بعد الاستدلال بالآية الكريمة ما لفظه: لأنه أرجح من احتمال من قال: المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما، فلا معنى لاختصاصهما بالنهي. [وقيل: وجه اختصاصهما بالنهي أنهما أشهر من غيرهما].

(٧) ولا تأثير لهما في شيء من الحوادث. (هداية). كالموت، والحياة، والملك، والخصب، والجدب، والسلم، والحرب، كذا جاء في الأثر، وذكره فضلاء أهل علم النجوم. وقال جهلاؤهم: إن لهما في ذلك تأثيراً. وهو دفع للكلام النبوي، ولقضية العقل. (حاشية هداية).

(*) ولكن يرسلهما الله ليخوف بهما عباده. (غيث).

(*) قال في الهداية: وإنما يقعان في وقتهما المعتاد غالباً. قال في حاشيتها: فالخسوف لا يقع إلا =

وادعوا))[١].

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها سنة[٢].

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: **(ويسن للكسوفين[٣])** من الصلاة ما سنذكره، يعني: كسوف الشمس وكسوف القمر.

وإنما تسن الصلاة لهما **(حالهما)** لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده.

قال الفقيه علي: وتجوز الصلاة وإن شرعت[٤] في الانجلاء، لا إذا انجلت بالكلية.

في ليلة رابع عشر، وندر في خامس عشر. والكسوف في يوم ثمانية وعشرين، وندر في تاسع وعشرين. وقوله: «غالباً» احتراز مما ثبت في الآثار والأخبار من انكسافهما يوم وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول من سنة عشر، ومن قتل الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه قتل يوم الجمعة عاشر محرم سنة ستين، فانكسفت واشتد انكسافها حتى ظهرت النجوم. قال عوف الأحمر في قصيدته التي رثى بها الحسين عليه السلام وحث فيها التوابين على الخروج:

وقد كسفت شمس الضحى لمصابه وأصبحت الآفاق حمراً بواديا

(حاشية هداية).

(١) وندب الغسل، والتعوذ، والتوجهان.

(٢) وعن الإمامية: أنها واجبة.

(٣) ويؤذن لها: «الصلاة جامعة» ندباً مرة واحدة، وإذا قال: «حي على الصلاة» أو «هلموا إلى الصلاة» فلا بأس بذلك. (هامش بيان). (قرير).

(٤) ولفظ حاشية السحولي: وإن حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الفجر أو دخول الوقت المكروه وقد دخلوا في الصلاة- أتمت ولو بالتيمم. (لفظاً). قيل: إذا قد[١] قيدوها بركعة، وإلا فلا، ولا يبطل تيممهم. (عامر) والصحيح إذا قد أحرموا بها وإن لم يقيدوها بركعة.

---

[١] على القول به، والمختار عدم الفوات. (قرير).

=

قال في الانتصار: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس[(١)] كاسفة. وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع الشمس. وفي فواتها بطلوع الفجر تردد، المختار: الفوات[(٢)].

وهي **(ركعتان)** بأربع سجدات، وقراءة، وتشهد، وتسليم **(في كل ركعة خمسة ركوعات[(٣)])** وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع.

(*) ولو صلى بالتيمم، ذكره في الانتصار. وقال المفتي: ظاهر قوله: «وبخروج الوقت» أنها تبطل.

(*) كلو انكسف البعض. (بحر).

(١) ويأتي للمذهب بدخول وقت الكراهة. (شرح هداية).

(*) قال في تعليق الفقيه ناجي على اللمع: والسبب في ذلك أن الشمس في السماء الرابعة، والقمر في سماء الدنيا، فإذا حال بيننا وبين الشمس شيء كسفت، والسبب في كسوف القمر أن الأرض تحجب بينهما. وقيل: إذا نزل القمر في ست منازل أكسفت، وهي: النطح، والجبهة، والزبانا، والنثرة، وسعد بُلَع[١]، ومقدم الدلو، وكذا الشمس إذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين، ويوم تسع وعشرين نادراً. وهذا ينبغي حفظه لأجل تلبيس الباطنية. وقد جمعها بعضهم حيث قال:

نجوم كسوف الشمس يا صاح ستة ... فسبحان من بالنيرات هدانا

مقدمها ثم البطين ونثرة ... وسعد بلع زد جبهة وزبانا

[وقال آخر:

خسوف البدر قالوا في الزبانا ... وجبهتهم وفي ثاني السعود

مقدمهم ونثرتهم وحوت ... ونطح خذه نظماً كالعقود

كذاك الشمس في عشرين مرة ... وتسع أو ثمان في العديد]

(٢) وقيل: المختار عدم الفوات؛ لأنه ليس من الأوقات الثلاثة. (قرر).

(٣) بالركوع الأصلي.

---

[١] سعد بُلع كزفر معرفة: منزل للقمر. (قاموس).

=

وقال مالك والشافعي: في كل ركعة ركوعان(١).

وقال أبو حنيفة: ليس فيهما زيادة ركوع ولا غيره. ومثله في شرح الإبانة(٢) عن الباقر.

قوله: **(قبلها**(٣)**)** أي: يقدم قبل الركوعات **(ويفصل بينها**(٤)**)** أي: بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ **(الحمد مرة**(٥)**)** ثم ما تيسر من القرآن(٦).

(*) هذا الأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام [وهو في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد، وهو في أصول الأحكام والشفاء، وهو محكي في أمالي أحمد بن عيسى عن القاسم بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات. (ضياء ذوي الأبصار معنى)]، وإلا فقد روي عنه أنه صلاها ركعتين.

(١) وهل يقرأ عندهما بين الركوعين؟ يبحث عنه. (غيث).

(٢) قد تقدم في قوله: «هذا رأي أهل البيت لا يختلفون فيه» فينظر في الرواية عن الباقر.

(٣) وفي الأثمار: «بينها وقبلها الحمد مرة..إلخ». وإنما عدل عن عبارة الأزهار لما فيها من القلق، والافتقار إلى التقدير، وإيهام أن الضمير في قوله: «قبلها» يعود إلى الركعة، وليس بمراد، وعبارة الأثمار صريحة ظاهرة في أن المراد يقرأ بين الركوعات وقبل الركوعات الحمد إلى آخره. ينظر في هذا فعبارة الأزهار جلية صريحة، لا غبار عليها، مع التأمل.

(*) يعني: يقرأ الحمد مرة والصمد والفلق سبعاً سبعاً قبل أن يركع الركوع الأول، ويفصل بها ذكر. (غيث)[١].

(٤) هذا اختيار الهادي عليه السلام.

(٥) قال محمد بن سليمان: صليت خلف الهادي عليه السلام الكسوف، فسألته عما قرأ؟ فقال: الكهف، وكهيعص، وطه، والطواسين. وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام في القيام الأول قدر سورة البقرة، وفي الثانية دون ذلك. (غيث).

(٦) ويكفي في الفصل الفاتحة وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد والفلق. و(قرير).

---

[١] لفظ الغيث: يقرأ الحمد مرة ثم الصمد والفلق سبعاً سبعاً كما قدمنا، ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ كما قرأ في الأولى، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يقرأ، يفعل ذلك خمس مرات.

(و)استحسن الهادي عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة **(الصمد و)**سورة **(الفلق[١])** يكررهما **(سبعاً سبعاً)** وأما الفاتحة فمرة واحدة.

قال الفقيه يوسف: وهو بالخيار إن شاء قرأ «قل هو الله أحد» سبعاً، ثم «الفلق» سبعاً، وإن شاء قرأهما جميعاً مرة، ثم يقرأهما معاً مرة ثانية إلى السبع.

(ويكبر موضع التسميع[٢]) وهو حين يرفع رأسه من الركوع فإنه يرفع رأسه بتكبيرة، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده» **(إلا في)** الاعتدال من الركوع **(الخامس[٣])** فإن الإمام يقول فيه: «سمع الله لمن حمده» وكذا المنفرد. والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد.

(وتصح) أن تصلى **(جماعة وجهراً[٤]، و)**يصح أن تصلى **(عكسهما[٥])**

---

(١) **تنبيه:** يقال: هل حكم الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة إذا تركه؟ والجواب: أنا لم نقف في ذلك على نص، لكن يحتمل أنه كذلك -[وظاهر الأزهار أنها لا تنعقد إلا بذلك]- ويحتمل أن حكمه حكمها مرة، والزائد مستحب، قياساً على القراءة في الصلاة المفروضة. (غيث بلفظه). وقيل: تكفي الفاتحة وثلاث آيات، قياساً على سائر الصلوات. (كواكب معنى).

(*) فإن قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعاً سبعاً، بل مرة واحدة مع أنه يسمى مصلياً، وقد أجزأ؛ إذ هو المأثور.

(*) ولم يتحمل الإمام الركوعات هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد؛ لأنه إنما يتحمل الأقوال دون الأفعال. (مرغم) و(قرير).

(*) والوجه: أنها حالة مستوحشة فاستحب التعوذ بالفلق.

(٢) وكل ركوع لا يتعقبه سجود يكبر فيه. (شرح هداية).

(٣) لفعل علي عليه السلام. (تخريج). لأنه يتعقبه سجود. (شرح هداية).

(٤) وإذا جهر الإمام أجزأ عن المؤتم. و(قرير).

(*) ولا خطبة فيها، خلاف الشافعي. (بيان).

(*) لفظ البيان: **مسألة:** والجماعة فيها سنة. (قرير).

(٥) والأولى مطابقة الوقت.

وهو فرادى ومخافتة ولو كانت في جماعة، نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليه السلام، لكن قال أبو العباس: هذا التخيير إنما هو في خسوف القمر، فأما كسوف الشمس فالمخافتة أولى. وقال أبو جعفر عكس ذلك.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره المؤيد بالله من تبقية كلام الهادي على ظاهره، وهو أن التخيير فيهما جميعاً(١).

تنبيه: إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال المنصور بالله والسيد يحيى بن الحسين: يداخله في حال القيام(٢)، فإن تعذر أتى به بعد تسليم الإمام.

وفي الشامل لأصحاب الشافعي: إذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها، فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم.

قال مولانا عليه السلام: والقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الإمام(٣) للسجود، وقد ذكر الفقيه علي أيضاً أن القياس ذلك.

---

(١) قال الفقيه يوسف: وكذا سائر النوافل. (بيان) مؤكدة وغير مؤكدة[١]. (بيان) إلا الوتر فالمشروع [أي: المسنون. (قرير)] الجهر فيه جميعه إجماعاً. و(قرير).

(٢) ولا تفسد عليه بمخالفة الإمام.

(٣) ولا يصح أن يداخله حال القيام؛ إذ فيه مخالفة للإمام.

(*) والقياس عند أن يرفع رأسه من الركوع، ولهذا قال في الهداية: عند التسميع[٢].

(*) وينظر في الخليفة المسبوق إذا استخلفه الإمام وقد فاته بعض الركوعات فإن القياس أنه يتم بهم، ويجبر ما فاته من الركوعات في الركعة الأولى من الثانية، ويلغي باقيها، وإذا قعد لتشهدهم وسلموا قام وأتى بركعة كاملة بركوعاتها. (سماع). لكن يقال: التجبير إنما يكون للمتروك سهواً، كما تقدم في سجود السهو، فالقياس يقدم غيره، كما إذا قدم الإمام من لا يحسن القراءة، أو من لا يعرف كم قد أتى الإمام.

---

[١] سواء صليت ليلاً أو نهاراً. (بيان) (قرير).

[٢] لفظ الهداية: واللاحق الموافق يعزل بعد التسميع في الثانية ثم يتم ما فاته.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: يحتمل أن يجزئه ولو نقص؛ لأنه قد يوافق بعض ما روي، فقد روي ركعتين(١) من غير زيادة ركوع، وبركوعين(٢)، وثلاثة(٣)، وأربعة(٤)، وخمسة(٥).

قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح(٦) إذا فعل ذلك ولا مذهب له، أو ظن أنه مذهبه(٧)، فأما لو كان مذهبه بخلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل.

(و) يصلي **(كذلك)** أي: مثل هذه الصلاة **(لسائر الأفزاع(٨))** كالزلزلة، والريح الشديدة، وكل حادث عظيم(٩).

---

(١) أبو حنيفة والباقر.

(٢) مالك والشافعي.

(٣) حذيفة وأبو يوسف.

(٤) ابن عباس والإمام يحيى.

(٥) وهو مذهبنا.

(*) وستة زفر. وسبعة رواه في تعليق الفقيه علي، وثمانية رواه في تعليق الفقيه حسن.

(٦) قيل: هذا إذا دخل في الثانية مع الإمام وفعل في ثانيته كما فعل في الأولى؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ لأنه قد ركع معه الركوعات، وقد صار مذهباً له؛ لأنه قد عمل به[١].اهـ وقال المفتي: كتغير الاجتهاد، فلا فرق بين أن يدخل معه في الركعة الأولى أو في الثانية.

(٧) يعني: ولم يعلم إلا بعد الفوات. و(قرير).

(٨) وهذه مستحبة، وتلك سنة. وتصح جماعة وفرادى. (قرير).

(*) حيث استمرت أو ترددت. (قرير).

(٩) من جهة الله تعالى. (قرير). [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا رأيتم ذلك فاسجدوا))].

---

[١] لفظ الحاشية في نسخة: هذا صحيح إن أدركه في الثانية، ويفعل في ثانيته كما فعل في الأولى. لا في الأولى؛ إذ يؤدي إلى مخالفة الإجماع؛ لاختلاف الركوعات في الأولى والأخرى. (عامر). قيل: كتغير الاجتهاد فتصح. (مفتي).

قال في الانتصار: كالظلمة الشديدة(١)، والريح(٢) الزعزع، والبرق(٣) المخالف للعادة، والأمطار التي يخشى منها التلف(٤).

(أو) يصلي **(ركعتين(٥))** كركعتي النوافل **(لها)** أي: للأفزاع خاصة، يعني: أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الأفزاع غير الكسوفين مخير إن شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوف، وإن شاء صلى ركعتين كسائر النوافل.

تنبيه: أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه، أو كان الكسوف(٦) في الوقت الذي تكره الصلاة فيه- اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء.

---

(١) في النهار. وقيل: لا فرق. (قرر).

(٢) ويكره سبها؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وقال: ((إنها مأمورة، ولا تخرج إلا بإذن ربها، رحمة أو عذاباً)). (مناهي). ولقوله ﷺ: ((لا تسبوا الريح فإنه من نفس الرحمن)) يريد أنها تفرج الكرب، وتنشئ السحاب، وتنشر الغيث. والرياح أربع، يجمعها قوله:

شملت بشامٍ والجنوب تيامنت ... وصَبَت بشرقٍ والدبور بمغرب

(حاشية هداية).

(٣) والرعد.

(*) وتكره الإشارة إلى البرق بالأصبع؛ لقوله ﷺ: ((من أشار إلى برق قوم فقد ظلمهم)).

(*) قال في البستان: ويكره أن يقال: مطرنا بنو كذا [أي: نجم كذا]؛ لقوله ﷺ: ((أتدرون ما قال ربكم؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)). قال عليه السلام: فمن قال: النجم هو الممطر فذلك كافر، وإن أراد أن الله تعالى أجرى العادة بمجيء المطر فيه فيكره ذلك، ولا يكفر قائله. (بستان).

(٤) أو الضرر. (قرر).

(٥) فرادى. (هداية). وقيل: جماعة أو فرادى. وهو ظاهر الأزهار، ومثله في الحفيظ والمعيار. (قرر).

(٦) يعني: كسوف الشمس.

قال في الروضة[١]: وقد روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن أفضل ما يفعل قراءة القرآن[٢].

(وندب) للإمام[٣] إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع **(ملازمة الذكر)** لله تعالىٰ بالتكبير والاستغفار والتهليل[٤] **(حتىٰ ينجلي[٥])** ذلك الأمر الحادث، من كسوف أو غيره.

تنبيه: اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا أذان فيها[٦]، وإنما ينادىٰ لها بـ«الصلاة جامعة[٧]» بالفتح فيهما.

---

(١) لابن سليمان.

(٢) أو العلم.

(٣) وغيره من المؤتمين. (قرر).

(٤) والتعوذ بقراءة الفلق والناس.

(٥) ولا تثنىٰ هذه الصلاة ولو لم يزل الذي فعل لأجله. (كواكب وبحر). (قرر).

(٦) ولا إقامة.

(٧) ندباً مرة واحدة. وقيل: ثلاثاً.

(*) نصب الأول علىٰ الإغراء والثاني علىٰ الحال. (تكميل). والناصب له «احضروا»، ولو صرح بالعامل لجاز؛ لعدم العطف والتكرار. ويقال: برفعهما علىٰ الابتداء والخبر، وبرفع الأول علىٰ الابتداء وحذف الخبر، ونصب «جامعة» علىٰ الحال، ونصب الأول علىٰ الإغراء، ورفع الثاني علىٰ الخبرية لمبتدأ محذوف. (شرح تصريح).

(*) وفي استحباب هذا النداء في صلاة الجنازة وجهان، الأصح: لا يستحب. (روضة). وإنما يقال: «الصلاة يرحمكم الله».

(*) وإذا قال: «حي علىٰ الصلاة، أو: هلموا إلىٰ الصلاة» فلا بأس بذلك. و(قرر).

(ويستحب[(١)] **للاستسقاء أربع**[(٢)]**)** ركعات **(بتسليمتين)**. وقال المؤيد بالله قوي والناصر ومالك: ....

(١) وندب تقديم الأمر برد المظالم والصلح والصدقة والعتق وصيام ثلاث، والخروج بلا زينة ولا طيب، وندب الغسل والسواك، ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام ثم من غيرهم. (بحر).

(*) وروي أن سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يديها إلى السماء وقالت: «اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا أهلكتنا» وروي أنها قالت: «اللهم إنا خلق من خلقك، ولا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم» فقال سليمان عليه السلام: «ارجعوا فقد كفيتم بغيركم» فسقوا. (بستان).

(*) وتعاد إذا تأخرت الإجابة، ولطلب الكف إذا سقوا واستمر. (هداية). ويشرع لنضوب بئر أو غيل. (هداية، وحاشية سحولي).

(*) **مسألة:** ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد، الأصح: يؤمرون به وبالخروج في الرابع إن لم يشق. (بحر) و(قرر).

(*) الهادي والمؤيد بالله: ولا خطبة فيها لقول ابن عباس: ولم يخطب. (بحر). وقيل: بل يخطب؛ لفعل ابن الزبير، ولم ينكر. قلت: وهو قوي. (بحر معنى). وقيل: بل يخطب قبلها. وفي الأذكار للنووي: بعدها.

(*) والأصل في شرع الاستسقاء قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ...﴾ [البقرة:٦٠]. قال الإمام يحيى: وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا. (شرح أثمار).

(٢) ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة فأقاموا الخطبتين مقام ركعتين. (لمع). فلهذا إذا صلى في غير الجمعة صلاها أربعاً، قال: ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتصر فيها على صفة واحدة، بل اختلف فعله، فمرة كما ذكرنا، ومرة صلاها ركعتين، ودعا واستغفر، ومرة اقتصر على الدعاء، فلذلك صح فيها الاستحسان للزيادة في العدد على أقل النفل؛ لأن كل صلاة تختص بالاجتماع فإنها تختص بأمر زائد، كصلاة العيد زيد فيها الخطبة، والزيادة التي تختص بها هذه الصلاة زيادة العدد، فتكون أربعاً. (شرح بحر معنى).

(*) قال الصادق: ويستحب فعلها يوم الاثنين. (هامش هداية).

=

هي ركعتان[(١)]. وقال الشافعي: هي كصلاة العيدين[(٢)]، ويخطب[(٣)]. وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي عليه السلام.

والأصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعاً متواضعاً متبذلاً[(٤)]، فصلى ركعتين[(٥)].

قال في مهذب الشافعي: يعظهم الإمام قبل الخروج، ويأمرهم بالتوبة من

(*) قال في هامش البيان: ثم يأمرهم الإمام بالخروج من المظالم والدماء والأموال؛ لأن من عليه دين لا يدخل الجنة، فأولى وأحرى أن ترد دعوته، ويأمرهم بالصلح؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار)). ويأمرهم بالصدقة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصدقة تطفئ غضب الرب)) والقحط من الغضب. روي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى بذلك، فرجع الناس كلهم، حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: «أما سمعت النداء؟» فقال: بلى، فقال: «أما لك ذنب؟» فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها، فدعا موسى وأمَّن الأعور على دعائه فسقوا، فدل على أن الذنوب تسد باب الإجابة. ولهذا قال الشاعر:

كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقه بالذنوب

(بستان).

(١) وقال أبو حنيفة: الدعاء فقط، ولا تشرع فيها الصلاة. (بحر).

(٢) يعني: في الحكم؛ فتكون سنة، وفي الصفة؛ فيكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. (حاشية مرغم).

(٣) وقيل: لا يخطب. (قرز).

(٤) يعني: لابساً لثياب البذلة.

(٥) إذ استسقى صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة، وهي بالخطبة أربع، وإذ لم يقتصر فيها على صفة، بل اختلف فعله، فصح فيها الاستحسان للزيادة على أقل النفل؛ لشرع الجماعة فيها، كالعيد زيد فيه الخطبة. (بحر).

المعاصي؛ لأن ذلك يمنع القطر، ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام(١) قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام(٢)، ويستسقي بالأخيار من أقرباء(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في الانتصار: ويستحب خروج المشائخ(٤) والصبيان، ومن لا هيئة لها من النساء(٥).

---

(١) متوالية.

(٢) ويتمون. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعوة الصائم لا ترد)).

(٣) لأن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فسقوا في ذلك اليوم[١] سنة ثماني عشرة، وقد كان استسقى قبل ذلك عمر خمساً وعشرين جمعة فلم يسقوا، والرمادة: الهلاك، ولهذا سمي عام الرمادة. (شرح هداية).

وروي أن العباس قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاؤك إلا لذنب، ولا يكشفه إلا التوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه أيدينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث» فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض. (توشيح). وقال عبيد بن أبي لهب في ذلك شعراً:

بعمي سقى الله الحجاز وأهلها ... عشية استسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعياً ... فما كر حتى جاء بالديمة الدرر
فمنا رسول الله وفينا تراثه ... فهل بعد هذا للمفاخر مفتخر

والديمة: السحاب.

(٤) من عمره ثمانون سنة يسمى شيخاً.

(*) وذلك لما في الخبر: ((لولا مشائخ ركع، وشبان خشع -وفي رواية: وصبيان رضع-، وبهائم رتع، لصب عليكم البلاء صباً))، ولأن الإنسان إذا بلغ عمره ثمانين تساقطت ذنوبه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ذنوبه، ما تقدم وما تأخر)). ومن قلت ذنوبه قبل منه الدعاء. (شرح بحر).

(٥) وهي التي لا تفتن بجمال ولا لباس.

---

[١] وفي ذلك قال حسان:

سأل الخليفة إذ تتابع جدبه ... فسقوا الغمام بعزة العباس

(هداية).

وفي إخراج البهائم تردد، المختار إخراجها(١). ويكره(٢) خروج الكفار(٣).

نعم، وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون إلى ساحة البلد(٤) الذي أصابهم الجدب فيه، فيتقدم الإمام فيصلي بهم **(في الجبانة)** أربع ركعات بتسليمتين كما مر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها(٥).

واختار الهادي عليه السلام أن يقرأ مع الحمد سورة النصر(٦)، وهذه الآيات التي أولها: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ..﴾ [الفرقان:٤٨] إلى: ﴿كُفُورًا﴿٥٠﴾﴾(٧) [الفرقان].

---

(١) كما فعل قوم يونس لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم، وفرقوا بينهن وبين أولادهن، وفرقوا أيضاً بين النساء وبين أولادهن، ثم دعوا[١] وأكثروا الضجيج والصياح، فصرف الله عنهم العذاب. (نجري).

(*) ويفرق بينها وبين أولادها، وكذا الأطفال يفرق بينهم وبين أمهاتهم؛ ليكثر العج.

(٢) تنزيه.

(٣) والفساق. (قرير).

(٤) ندباً.

(٥) مما فيه تفاؤل بالخصب.

(٦) في كل ركعة. (بحر).

(٧) وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِى﴾ [الحشر:٢٠]، وآية الكرسي. (أحكام).

(*) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى يقول: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غَدْقاً مجللاً[٢]، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا إن بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. (شرح بحر).

---

[١] وكان من دعائهم: «يا حي حين لا حي، يا حي تحيي الموتى، يا حي لا إله إلا أنت»، ذكره في الكشاف.

[٢] للفاعل، أي: يجلل الأرض بأن يعمها بالوقوع. (شرح هداية).

(و) تصح **(لو)** صليت **(سراً)** لكن الأولى فيها الجهر[١].

(و) تصح **(فرادى)** والأولى الاجتماع.

(و) إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤتمون **(يجأرون بالدعاء**[٢]**)** إلى الله سبحانه وتعالى **(والاستغفار)** من الخطايا، أي: يعجون بذلك رافعي أصواتهم.

(و) إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن **(يحول الإمام رداءه**[٣]**)** فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره، والذي كان أيسر على يمينه، وإن جعل

---

(١) لأن المشروع فيها الإعلام والتضرع، وهو من جملته.

(٢) اعلم أن الجأر بالدعاء مكروه إلا في مواضع، منها هذا الموضع، وفي عشر ذي الحجة، والدعاء في الحج، ودعاء المظلوم.

(*) هذا خاص هنا للدليل، وإلا فهو يكره إظهار الدعاء. (بستان).

(*) بباطن الأكف للرغب والرهب. وقال الشافعي: ببطونها للرغب، وظهورها للرهب. (شرح هداية). لقوله ﷺ: ((اسألوا الله ببطون أكفكم، واستعيذوه بظهورها، وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم، فإن الله إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفراً)). أي: عطلاً.

(*) **فائدة:** ويكره رفع اليدين إلى محاذات الصدر؛ لأن ذلك هو الابتهال، ولم يفعله ﷺ إلا عند الاستسقاء، والاستنصار، وليلة عرفة، كان يرفعها حتى يرى بياض إبطه. (تخريج بحر). قيل: وعند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وعند الجمرتين. حكاه في الانتصار.

(*) والمستحب في الدعاء أن يبسط يديه على فخذيه، والتضرع أن يرفعهما قليلاً.

(٣) ويقول: «اللهم حول الجدب عنا خصباً كما حولتُ ردائي هذا».اهـ قال في الانتصار: ويستحب ترك الأردية محولة حتى تنزع مع الثياب.

(*) ويقول إمامهم في دعائه: اللهم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، أنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، إنك أرحم الراحمين»، نص على ذلك في الأحكام. (صعيتري).

=

أعلاه أسفله جاز[١]. يفعل ذلك تفاؤلاً، وإنما يفعله إذا قد صار **(راجعاً)** إلى البلد، أي: حين يريد الانصراف إليه.

قال في الانتصار: رأي العترة أن ذلك مختص بالإمام؛ لأن الرسول ﷺ حول ولم يحول أصحابه[٢].

والمختار أنهم يحولون جميعاً. وهو قول مالك والشافعي. وفي الشرح عن أبي حنيفة: لا يفعل ذلك واحد[٣] منهم.

نعم، ويكون في رجوعه[٤] **(تالياً للمأثور)** وهو سورة «يس» وآخر آية من سورة البقرة[٥].

(*) وأما القوس المعترض في السماء الأخضر والأحمر -تبارك الله أحسن الخالقين- فذكر في الأذكار أن العامة تسميه «قوس قزح»، وقد نهى ﷺ عن هذه التسمية؛ لأنها تسمية شيطان، وإنما يسمى «قوس الله»؛ لأنه أمان لأهل الأرض. ومثله في التنوير.

(*) وغيره، ويستمر على ذلك حتى يضع ثوبه في منزله.

(١) لا وجه للجواز، بل يقول: قد أتى بالمشروع.

(٢) وفي البحر: بل حوَّلوا معه.

(*) ينظر كيف قال: حوَّل رسول الله ولم يحول أصحابه، ثم قال: والمختار أنهم يحولون جميعاً. فتأمل. (مفتي).

(٣) يقال: إن أبا حنيفة يقول: إن صلاة الاستسقاء لا تشرع، فينظر. بل المشروع عنده الدعاء كما تقدم في حاشية البحر، فحينئذ لا يقول بالتحويل.

(٤) وكذا المؤتمون. (قرير).

(٥) من قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا..﴾ الآية [البقرة:٢٨٦]، [وفي البحر من قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة:٢٨٥]].

(فصل): [في المسنون من النفل]

(والمسنون من النفل[١]**)** في عرف أهل الشرع هو **(ما لازمه الرسول** ﷺ[٢]**)**

---

(١) وسمي النفل نفلاً لما كان زائداً على الفرض؛ ولذا سمي ولد الولد نافلة لما كان زائداً على الولد، وسميت الأنفال أنفالاً لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد. (صعيتري). قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء:٧٢].

(*) **مسألة:** وكل ما شرعه الشارع نفلاً أو فرضاً غير مقيد بحدوث سبب- فإنه يصح من العبد التنفل به؛ إذ إطلاق شرعيته إشارة إلى أن جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به، لا ما شرع لسبب، كصلاة الكسوف، والجنازة، والعيد، والجمعة، ونحوها؛ لأن ترتب فعلها على أسبابها صفة مقصودة منها. **فرع:** فلا يصح التنفل بسجدتي السهو؛ لأنهما شرعتا لسبب مخصوص، ولا بمثل سجود التلاوة والشكر؛ لذلك. (معيار).

(*) قال في بهجة المحافل ما لفظه: وأحسنُ ما يمكن الدوام عليه بغير ملل ولا إخلال، ويطيقه كل أحد في عموم الأحوال- اعتيادُ قراءة ختمتين كل شهر: إحداهما في صلاته بالليل في كل ليلة جزء، والأخرى خارج الصلاة، والله ولي التوفيق، هذا في حق من يحفظ القرآن غيباً، وأما غيره فيقرأ من السور القصار وما أمكنه، وأحسن الأوراد له قراءة «قل هو الله أحد» في كل ركعة ثلاثاً، فقد ورد في الصحاح: «أن من قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله» وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ السورة في ركعة واقتصر عليها، وربما قرأ سورتين أو أكثر في ركعة، كما في حديث حذيفة السابق، وحديث: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين من المفصل في عشر ركعات. (بلفظه).

(*) **مسألة:** وتصح الصلاة من قعود، لكن له نصف ثواب القيام، ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره: أنه يجوز أن يصلي من قعود. قال في الزوائد: ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود عندنا وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: قد تحتم الإتيان بها قائماً. اهـ ومن خصائص النبي ﷺ أن تطوعه بالصلاة قاعداً في الصلاة كتطوعه قائماً في الثواب. (من بهجة المحافل).

(*) ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحوه. (بحر بلفظه).

(٢) إلى أن مات. (بيان).

وأمر به[١]**)** وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه[٢] **(وإلا)** يرد فيه أثر خاص[٣] له **(فمستحب)** لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الصلاة خير موضوع[٤]، يستكثر منه[٥] من شاء)).

(و)النفل **(أقله مثنى**[٦]**)** فلا ....

(١) وبَيَّنَ كونه مسنوناً، أي: غير واجب. (بيان لفظاً). وما لازمه وأمر به ولم يبين كونه مسنوناً فواجب. وما لازمه ولم يأمر به، أو أمر به ولم يلازمه- فمستحب. (قرر).

(٢) كالكسوفين فقط.

(٣) صوابه: وإلا يكمل الشرطان. (قرر).

(٤) يروى «موضوع» بالرفع نعتاً لـ«خير»، يريد أنها خير حاضر فاستكثروا منه، ويروى بالجر بإضافة «خير» إليه، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات. كذا ذكره علماء الأثر. (حاشية هداية).

(*) لمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته[١] سيما بين العشائين[٢]. وفي غير موضع المكتوبة، وجوف الليل الأخير[٣]. (هداية).

(٥) أي: من الخير.

(٦) وأفضله. (كواكب).

(*) وأفضله إلا أربع قبل الظهر؛ لورود الأثر فيها.

---

[١] «ومن فراغه لشغله» وأنشد في اللمع شعراً:

اغتنم ركعتين عند فراغ ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

(شرح هداية).

[٢] لما ورد في التنفل في ساعة الغفلة، وهي ما بينهما، والحديث في الأمالي. (شرح هداية).

[٣] روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها)) وقد بوب في الأحكام باباً في فضل الأعمال في السحر، وساق الأحاديث في ذلك. (شرح هداية).

=

تجزئ الركعة الواحدة[١].

وأما أكثره- ففي الانتصار: إن زاد على أربع في النهار بطلت، وأما في الليل فيجوز أن يحرم بست أو ثمان[٢]، ولا تجوز الزيادة على الثمان.

واختلف في الأفضل من النافلة هل هي مثنى مثنى أو رباع؟ فروى النيروسي[٣] عن القاسم عليه السلام: أن النوافل مثنى مثنى[٤]، وسواء صلاة الليل والنهار، وقال: هذا ما[٥] صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقالت الحنفية: صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار رباع.

(وقد يؤكد[٦]) النفل من الصلوات، وذلك **(كالرواتب)** التي مع الفرائض،

(*) قال مولانا عليه السلام: إذا زاد في النفل على أربع بطلت مطلقاً [ليلاً أو نهاراً]. قال عليه السلام: ولا يصح بثلاثية. ومثله في الكافي للمذهب. والمقرر الصحة؛ لأنه من صفة الصلاة، وتجوز الزيادة في النفل، فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها اربعاً[١]، وله أن يقتصر منها[٢] ذكره في شمس الشريعة والتمهيد، كذا في البيان. وروى في شرح الذويد عن الذريعة أنه يجوز أن يجعل الأربع اثنتين أو ثلاثاً.

(١) خلاف الشافعي.

(٢) متصلة.

(*) والمذهب أنه لا يزاد على أربع في الليل والنهار. (بحر معنى). (قرير).

(٣) من فقهاء القاسم عليه السلام، واسمه جعفر بن محمد النيروسي، وصاحب المؤيد بالله النيروسي اسمه: الحسن بن زيد. (من تعليق الفقيه يوسف).

(٤) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن فيه زيادة تشهد وتسليمتين.

(٥) بمعنى الذي.

(٦) يعني: أهم من بعضه.

---

[١] قال عليه السلام: والقياس خلاف ذلك، وأنه لا يصح.

[٢] مستقيم إذا أحرم بثلاث واقتصر على اثنتين. (قرير).

وهي الوتر، وسنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الظهر، وكصلاة الكسوفين، والاستسقاء في قول(١)، والعيد في قول(٢)، فهذه جملة السنن المؤكدة.

واختلف في تعيين الأفضل منها، فقال في مهذب الشافعي: ما سن له الجماعة فهو أفضل(٣)، وأفضله صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، وهذا بناء على مذهبهم في العيدين والاستسقاء. والمذهب في هذه التي ليست مضافة أنها آكد من المضافة(٤).

قال في الانتصار: وقيل: الرواتب أفضل؛ لأنها تكرر.

نعم، وأفضل الرواتب الوتر، ثم ركعتا الفجر. قال المؤيد بالله: ثم ركعتا المغرب(٥)، ثم ركعتا الظهر.

---

(١) أنها سنة.

(*) **فائدة:** قال في كتاب البركة ما لفظه: وقال أبو هريرة: قال لي النبي ﷺ: ((اشكمت درد)) قلت: نعم، فقال: ((فصل إن الصلاة شفاء))، ففي هذا فائدتان: إحداهما: تكلمه ﷺ بالفارسية، ومعناه: توجعك بطنك؟ والثانية: أنها شفاء تبرئ من ألم الفؤاد والمعدة، وكثير من الآلام. وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع وسجود وغير ذلك، فيتحرك معها أكثر الأعضاء، ولا سيما المعدة والأمعاء. (عن حاشية من المقصد الحسن).

(٢) أنها سنة.

(٣) وكان سنة. (قرر). كالكسوفين. (قرر). [لا الاستسقاء. (قرر)].

(*) قلت: وهو الأقرب.

(٤) إلى الفرائض.

(*) في الكسوفين، لا في الاستسقاء لأنه مستحب. (قرر).

(٥) وأما سنة العشاء فكان تارة يصليها وتارة يتركها، وهي ركعتان. (وابل). وتارة يصليها قاعداً، وهي دون الرواتب. ويصح الكل من قعود. (بيان).

(*) لقوله ﷺ: ((لا تدع ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قوله تعالى:
=

وقال أبو طالب: إن سنة الظهر(١) آكد من سنة المغرب.

تنبيه: اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها، أما حكمها فعندنا أنها سنة(٢)، وهو قول الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة غير فرض(٣). وروي ذلك عن الناصر أيضاً.

﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق]. (غيث). وتستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب، ويقرأ فيهما بـ«قل يا أيها الكافرون» و«الصمد». (بيان). فإن صلى العشاء قبلهما فلا ترتيب بينهما وبين الوتر، ويحتمل أن الترتيب مشروع؛ لقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولم يصلهما بعده. وإذ المشروع فيهما التعجيل، فتقديمه يخالفه. (بحر).

(١) واختاره في البحر؛ لأن النبي ﷺ صلاها بعد العصر محافظة عليها.

(٢) لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة، إنما هي سنة سنها رسول الله ﷺ). قلنا: وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا آخرهن يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد، والمعوذتين» وقال: إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره). (شرح نكت).

(*) قال في البيان: وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها. (بلفظه). بل سنة. (مفتي، ومصابيح). فإن تركه سجد للسهو. (مفتي). وبنى عليه في البحر.

(*) وفي رواية الحاكم كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. (من شرح السيد صلاح بن أحمد على الهداية). ومثله في التحفة لابن حجر. ولا يتشهد في الوتر إلا في آخره، وفي بعض الروايات: ((ولا تشبهوا الوتر بالمغرب)) وقواه السيد محمد بن عز الدين المفتي، واعتمده. ومثله لابن كمال باشا من الحنفية في سؤالاته. وفي مشارق الأنوار: يتشهد الأوسط. وقواه المتوكل على الله. قال المفتي: لم أجده في مشارق الأنوار، فيحقق.

(٣) لأن الفرض عندهم ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به. والواجب يكون واجباً إن ثبت وجوبه بطريق مظنون، ولهذا قالوا في الوتر: إنه واجب، ولم يقولوا فرض؛ لما لم يثبت وجوبه بطريق مقطوع، وإنما ثبت بطريق يؤدي إلى غالب الظن. (من محاسن الأزهار) من شرح قوله عليه السلام:

ومن أتى جبريل بالماء حتى ... قام بالفرض ومنه استقى

وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد. وعند أبي حنيفة: أن الواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي. قيل: والفرض يكفر مستحل تركه، ويفسق المخل به، ويجب قضاؤه، والواجب عكسه في جميع ذلك.

وأما عددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة[١] يسلم في آخرها.

وقال الشافعي: أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة[٢]، والأفضل أن يسلم بين كل ركعتين[٣]، وإن وصل جاز.

وقالت الإمامية: هو ثلاث ركعات، لكن يسلم على ركعتين، ثم ركعة.

قال في الانتصار: وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين والصادق والباقر.

---

(١) ويتشهد الأوسط، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «وهو في النفل نفل» فيفهم منه ثبوت التشهد؛ لأنه يسجد في النفل لما يسجد له في الفرض. فكما أنه يسجد لترك تكبير النقل ونحو ذلك، كذلك التشهد الأوسط. (بيان).

(*) ويتشهد الأوسط، وهو في اختيارات المنصور بالله، ولفظه: **مسألة:** قال عليه السلام: صلاة الوتر سنة مؤكدة، إلى أن قال: **مسألة:** قال عليه السلام: ويتشهد فيها التشهد الأول، كصلاة المغرب؛ لأنها جرت السنة بتشهد على كل ركعتين، وليس في النوافل صلاة ثلاثية غيرها، فأشبهت المغرب في كون التشهد مسنوناً. (اختيارات بلفظه من خط الفقيه حسن الشبيبي). وكان يرى هذا إلى آخر مدته، ثم رأى أن الأولى عدم تشهد الأوسط، ونقل ما لفظه: اعلم أن الوتر اختلفت فيه الروايات، ومن أراد أن يقف على اختلاف العدد بحسب ما جاء في الحديث فعليه بالمنتقى، ومن ذلك ما لفظه: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن» متفق عليه. (منتقى بلفظه). قوله: «متفق عليه» هذا رمز للبخاري ومسلم، فلعله أصح ما جاء في ذلك. [من خط سيدنا حسن رحمه الله].

(٢) ويتشهد على عشر.

(٣) إلا التي يوتر بها فواحدة.

(و)قد **(يخص**[١]**)** بعض النفل بأثر خاص يرد فيه[٢]، وذلك **(كصلاة التسبيح**[٣]**)** وصفتها: أربع ركعات، كل ركعتين بتسليم -قال في التذكرة: أو موصولة[٤]- يقول بعد قراءة الحمد وسورة: «الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر».

وقال البيهقي[٥]: بل يقول: «سبحان الله[٦]، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يعتدل فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يعتدل فيقولها[٧] عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم

---

(١) والمؤكد أفضل من المخصوص.

(٢) ولم يبلغ السنة.

(٣) وعن النبي ÷ أنه قال: ((والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر، وعدد رمل عالج- لغفر الله لك)) قال: فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ومن يطيق ذلك؟ قال: ((افعلها في كل شهر مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال ((افعلها في كل سنة مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((افعلها في عمرك مرة)). ولا ينبغي تركها، ولو في السبع، أو الشهر مرة، سيما للشاب والكهل، ولا يستصعبها إلا ذو كسل أو جهل. (غاية لفظاً). وقد روي أن الفقيه حاتم بن منصور ¦ مات وهو يصليها من اضطجاع، كذا في مطلع البدور.

(*) ويستحب لها التعوذ والتوجهان، ويقرأ في الأولى «الزلزلة»، وفي الثانية «ألهاكم»، وفي الثالثة «النصر»، وفي الرابعة «قل هو الله أحد». (بيان) [ووابل، وقواه سيدنا حسين بن علي المجاهد، ورواه حال قراءة شرح الأزهار عن حثيث والجربي والشارح].

(٤) ويتشهد الأوسط. (قرير).

(*) لظاهر السنة، والأول أظهر.

(٥) القاضي زيد بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبدالله البيهقي الخراساني، شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان والقاضي جعفر، وليس الشافعي صاحب السنن كما توهم بعضهم.

(٦) قال المنصور بالله: قد روي عن النبي ÷ كل ذلك.

(٧) قاعداً.

يعتدل فيقولها عشراً، ثم كذلك في كل ركعة.

وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك؟ قال مولانا عليه السلام: ظاهر قوله في الحديث: ((ثم يركع فيقولها عشراً)) أنه لا يأتي به، وقد ذكره السيد يحيى بن الحسين.

وعن الصادق أنه يأتي به. قال أبو الفضل قرر الناصر: ويقضي[1] ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره.

قال الفقيه علي قرر: وإذا زاد على العشر أو الخمس عشرة أو نقص[2] سجد للسهو. قال مولانا عليه السلام: أما في النقص ففيه نظر[3] إذا لم يقضه.

(و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا **(الفرقان[4])** وصفتهما: أن يقرأ في الأولى بعد ....

---

(١) أي: يفعله.

(٢) ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع؛ لأنه لم يرد فيها إلا ثلاثمائة. (صعيتري). و(قرير).

(٣) والمختار أنه يجبره من الركن الذي بعده ملغياً ما تخلل. (مفتي). وعن المتوكل على الله: أنه يجبر ولا يلغى. وفي بعض الحواشي عن النجري: يلغى التسبيح، وركوعه وسجوده.اهـ المقرر أنه يعود إلى الركن الذي ترك بعض التسبيح منه، ويلغي ما تخلل، نحو أن يذكر وقد صار ساجداً فيعود إلى القيام، ويبني على ما قد كان فعل. (عامر). (قررر). لفظ النجري: قال عليه السلام: القياس في ذلك ونحوه أن يعود له كالقدر الواجب ملغياً ما تخلل من القراءة وغيرها. (نجري). ومثله في تعليق الشرح حيث قال: لو ترك التسبيح أو نسي شيئاً منه، فإن تركه ناسياً عاد إليه، وإن تركه عامداً لم تكمل صلاة التسبيح.

(٤) وركعتا الفرقان لا وقت لهما، لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب؛ لفضيلة ذلك الوقت. (بستان). وقيل: وقتهما بين العشائين، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم. (إرشاد عنسي).

(*) فلو قرأ ناسياً خلاف المأثور في النوافل المخصوصة نحو أن يقرأ «قل هو الله أحد» في =

الفاتحة: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾[(١)] [الفرقان٦١] إلى آخر السورة، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين إلى: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون].

(و)مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات **(مكملات**[(٢)]**)** لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة **(الخمسين**[(٣)]**)** ركعة، فالفرائض سبع

الفرقان، وذكر راكعاً أو ساجداً، أو نسي في صلاة التسبيح ركناً أو بعضه؟ قال عليه السلام: القياس أن يرجع لفعل المأثور، كما يرجع للقدر الواجب من الفروض. (نجري). إلا أن يركع بعد علمه أنه ترك مشروعاً فإنها قد بطلت. (حاشية غيث).

(*) وتسبيحه بتسبيح الهادي وفاقاً.

(١) ويبسمل، ويقصد بها من أول السورة.

(٢) وكذا صلاة الحاجة فإنها مندوبة في يوم الجمعة، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية فاتحة الكتاب وإذا زلزلت الأرض وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وألهاكم التكاثر وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب وإذا جاء نصر الله والفتح وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وسأل حاجته فإن الله يقضيها)). (شرح فتح). ينظر في صحة هذا الحديث.

(*) ولو قاصراً؛ لكمال الفضيلة في حق المسافر.

(٣) وصلاة الرغائب، وهي أن يصلي في أول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص عشر مرات، و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعين مرة يقول: «اللهم صل على محمد النبي الأمي، الطاهر الزكي، وعلى آله وسلم»، ثم يسجد ويقول في سجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: «رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله العلي الأعظم» سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» سبعين مرة. ذكره في الانتصار. (شرح فتح). قلت: قد صرح النقاد بأن الحديث المروي في صلاة الرغائب موضوع، وأنها حدثت في آخر القرن الخامس في بيت المقدس، فابحث تعثر على الصواب. (شوكاني).

=

عشرة(١)، وثمان قبل الفجر(٢)، وثمان قبل الظهر(٣)، وهي صلاة الأوابين(٤)، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر(٥)، وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر، وسنة الفجر.

(*) ويستحب صلاة ركعتين بعد كل وضوء. (شرح فتح).

(*) وتستحب التحية قبل أن يجلس، فإن حصل الفرض قدمه.

(١) ما يقال في المسافر، فالفرائض في حقه إحدى عشرة، فكيف التكميل في حقه؟ يقال: هي مكملة في حقه تقديراً، فلا يحتاج إلى زيادة نافلة. (منقولة من خط سيدنا حسن رحمه الله).

(٢) مفصولة، تصلى قبل دخول الوقت. (تذكرة).

(*) صلاة السحر.

(*) نعم، وقد ورد في الثماني التي قبل الفجر آثار، روي عن زاذان عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من صلى ثماني ركعات من آخر الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء)) قيل: أراد من داخل الجنة، وأما الخارجة فليس إلا ثمانية. وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «من صلى من آخر اليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء». وروى عمرو بن خالد [أبو خالد الواسطي] عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها» قال يحيى عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها)) يعني: أنفع من الدنيا. (غيث).

(٣) بعد دخول وقته.

(*) أربع متصلة، واثنتين ثم اثنتين. (بحر) وقال الفقيه يحيى البحيبح: اثنتان ثم[١] أربع، ثم اثنتان. ويقرأ في الآخرتين من الأربع مثل ما قرأ في الأولتين الفاتحة وسورة. (غيث).

(٤) وهم الراجعون إلى الله بالتوبة.

(٥) مفصولة.

---

[١] في شرح النجري: ثنتان ثم ثنتان ثم أربع.

(فأما) صلاة **(التراويح جماعة)** فبدعة عند القاسم والناصر، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة[١] من ليالي رمضان.

وقال زيد بن علي وعبدالله بن الحسن وعبدالله بن موسى بن جعفر: إنها سنة. وهو قول الفقهاء، واختاره في الانتصار.

قوله: «جماعة» يعني: وأما فرادى فمستحب[٢].

(و)صلاة **(الضحى)** وهي من ركعتين[٣] إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال، إذا صلاها المصلي **(بنيتها)** أي: بنية كونها سنة[٤] **(فبدعة[٥])**.

وقال في الانتصار: المختار أنها سنة[٦] كما هو رأي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وإدريس بن عبدالله وأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) يقرأ في كل ليلة جزءاً من القرآن.

(٢) ما لم يقصد السنة. (قرير).

(٣) وأكثرها اثنتا عشرة ركعة. (راوع، وروضة نووي).

(٤) وهو أن يعتقد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها وواظب عليها.

(٥) وحقيقة البدعة: هي الطاعة التي يؤتى بها مختلطة بمنهي عنه. فيدخل في ذلك ما زاد على المشروع في غسل أعضاء الوضوء ونحوها.

(*) قال الإمام يحيى: البدعة قسمان: قبيحة: وهي كل ما يصادم السنة، والواجب على الإمام وعلى سائر المسلمين دفعها وكفها، وتدخل في الأقوال والأفعال والمذاهب. وغير قبيحة: وهي ما لم تصادم السنة، وقد رواه الناصر.

(٦) وهو الذي في سيرة الكينعي حيث قال: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث علي واجبة وعليكم سنة: الضحى، والأضحى، والوتر)) قال: ومن البعيد أن يكون ما وجب على رسول الله وحبيبه بدعة. (شرح فتح).

فائدة: قال(١) أبو العباس: ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر(٢) إلى طلوع الشمس، وبعد ....

(١) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يترك العبادة في هذه الليلة إلا منافق أو من لا يكون له نصيب من رحمة الله تعالى))، وأما ما روي فيها من الصلاة فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف «قل هو الله أحد» لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده)). وفي بعض الروايات: ((في كل ركعة عشراً)). (إرشاد عنسي رحمه الله). ومن فضائلها ما ذكره في الكشاف في تفسير: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ①﴾ الذي ذكره في الكشاف إنما هو في فضائل ليلة القدر، لا في ليلة النصف من شعبان. وإنما ذكره في أول سورة الدخان على قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]. وليلة النصف من شعبان تسمى ليلة الصك، وهي ليلة يغفر الله تعالى فيها أكثر من شعر غنم بني كلب. (من عجائب المخلوقات). قال في الكشاف: ولها أربعة أسماء: الليلة المباركة، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة الرحمة. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة، إلا لكاهن أو ساحر أو مشاحن[١] أو مدمن خمر أو عاق للوالدين أو مصر على الزنا)). (كشاف). ومن عادة الله تعالى في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة. (كشاف).

(٢) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بفاطمة وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: ((قومي شاهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)). (لمعة). قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله. (نجري). قلت: في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع؛ لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة.

---

[١] المشاحن: المضاغن، والشحناء: الضغينة. (كشاف).

=

العصر إلىٰ غروب الشمس[١].

وفي الانتصار: كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده[٢] إلا بخير[٣].

(*) **فائدة:** قال الفقيه يوسف: النوم علىٰ ستة أضرب: نوم الغفلة، ونوم الشقاوة، ونوم اللعنة، ونوم العقوبة، ونوم الرخصة، ونوم الراحة. فنوم الغفلة في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة في وقت الصلاة، ونوم اللعنة في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة بعد صلاة الفجر، ونوم الرخصة بعد صلاة العشاء، ونوم الراحة وقت القيلولة، وهو النوم قبل الزوال. قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نوم القيلولة يورث الغنىٰ، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر)).

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصبيحة تمنع الرزق)) يعني: المشروط بالطلب الجميل، لا المحتوم. (بستان معنىٰ). قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحىٰ تـترك الفتـىٰ فقــيراً ونومــات العشـــي جنـــون

(١) لأنه يورث زوال العقل.

(٢) إلا للمسافر تخفيفاً. (بيان). وكالإيناس للضيف، وما يرغب الدرسة لأجل القراءة. لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سمر إلا لمصل أو مسافر)) والسمر: هو الكلام بالليل. (كواكب).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف أو عروس، أو مسافر)). وإنما خص المسافر تخفيفاً عليه. (بستان).

الفهرس